



جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الأساس القانوني للتدخل الدولي لحل نزاعات البلاد

العربية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون الدولي العام

من إعداد الطالب: خلواتي مصعب تحت اشراف: أ.د بن طيفور نصرالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د بن سهلة ثاني بن علي.....جامعة تلمسان.....رئيسا
- أ.د بن طيفور نصرالدين..... جامعة تلمسان.....مقرارا
- أ.د لاريد محمد.....جامعة سعيدة.....مناقشا
- د. هامل هواري.....جامعة سعيدة.....مناقشا
- د. فليج غزلان.....جامعة تلمسان.....مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التشكرات

إِذَا كَانَ مِنَ الْوَالِدِ الشُّكْرُ فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى مَنِّهِ عَلَيَّ بِنِعْمَةِ الْفِيَاضَةِ أَسْمَرَهُ بِكْرَةً
وَعَشِيًّا، كَمَا أُتَوَّجَهُ بِالشُّكْرِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَمَنْ لَا يَزُكُّهُ لِأَوْلِي الْفَضْلِ فَضْلِهِمْ فَهُوَ جَاهِدٌ
فَأُخَصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ الْغَفِيرِ الْأُسْتَاذَ الدُّرُكْتُورَ بِنِ طَيْفُورِ نَصْرِ
الدَّرِينِ الَّذِي مَا بَجَلَ عَلَيَّ بِتَوْجِيهَاتِهِ فِي مَخْتَلَفِ مَسْتَوِيَّاتِ الدِّرَاسِيَّةِ الْجَامِعِيَّةِ وَ خَاصَّةً
خِلَالَ إِعْرَافِ هَذَا الْعَمَلِ.

كَمَا لِأَنْسِ الشُّمُوعِ وَالشُّمُوسِ الَّتِي تَشْرَفَتْ بِالتَّتَلُّمِزِ عَلَيَّ يَرِيهَا كُلُّ مَنْ:

الدُّرُكْتُورَ بُوْزِيَانَ مُحَمَّدًا وَالْأُسْتَاذَ الدُّرُكْتُورَ الرَّبِيعَ مُحَمَّدًا.

وَشَاكِرًا أَيْضًا لِلدُّرُكْتُورَةِ أَمْنَةَ مُحَمَّدِي بُوْزِينَةَ الَّتِي وَعَمَّتْنِي كَثِيرًا خِلَالَ مَحَطَّاتِ
الْبَحْثِ الْمَخْتَلَفَةِ بِالْمَرَاجِعِ وَ التَّوْجِيهَاتِ،

وَ كَرًا الدُّرُكْتُورَةَ رِشَا عَبْرَ الْحِي الَّتِي يَسَّرَتْ السَّبِيلَ أَمَامِي لِلدُّوْصُولِ لِلْكَثِيرِ الْوَثَائِقِ
الْمُهْمَةِ فِي الدِّرَاسَةِ.

كَمَا لِأَنْسِ عَمَالَ مَكْتَبَةِ تَلْمَسَانَ وَ سَعِيدَةَ وَ شَلْفَ الدَّرِينِ هَيْئُوا لَنَا الظَّرُوفَ مِنْ
أَجْلِ إِعْرَافِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

الإهداء

إلى المدرسة التي صنعتني و بحنانها غمرتني و بتوجيهاتها إلى بر الأمان أوصلتني
إلى أبي العزيز الأستاذ الدكتور خلواتي صحرأوي أطال الله عمره و أولام علينا
فضله.

إلى الأم التي لا تشبه الأمهات إلى وكتورة الصبر و قهر المعاناة إلى من كان بطنها
لي وعاء و كلالها لي بلسما و وولاء أُمي الغالية.
إلى زوجتي التي أسأل المولى عز وجل أن تكون سنرا وائما لي في خرمة رسالة
العلم.

إلى روح جري الحبيب و عمي محمر سائلا لهما المغفرة و الثواب.
إلى جرتاي و جري أطال الله عمرهم و أولام و وهم و رزقهم الصحة و الشفاء من
العلل و الأوداء.

إلى أشقاء القلب و روح الفؤاد و من للدم هم خلطاء إخوتي المعتصم بالله و نجم
الدين و سامي عبد الرحيم و أميرة صفوة.
إلى أخوالي و خالتي و أعمامي و عماتي و أبناءهم بزور الخير و البركات.
كما لا أنس أحبتي من بعيد و من قريب مع حفظ الأسماء و الألقاب.

قائمة المختصرات:

- ط: طبعة

- ص: صفحة

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- د د: دون دار نشر

- د د ن: دون دولة نشر

- د ط: دون طبعة

- ج: جزء

- د س: دون سنة نشر

- P: page

- ED :Edition

مقدمة

يعتبر التدخل الدولي من المواضيع التي كثرت حولها المناقشات و تفرعت فيها الأصول و الفروع؛ و تناولتها العديد من الآراء بين من يضيق في حدود شرعيتها و بين من يوسع؛ و بين من يكيف و يقيس لها على كل مشروع ليُشرع لوجهة نظره و طريقة تدخله.

و مع تطور المجتمع الدولي و تأسيس الكثير من أسسه القانونية صارت هنالك ضوابط للتدخل الدولي، فلا يجوز أن ينتهك سيادة الدول التي تعتبر الخط الدفاعي الأول أمام كل تدخل مهما كان شكله، ذلك لأن بنية المجتمع في عهد المنظمات الدولية صارت أحرص على أن يحفظ لكل دولة خاصيتها السيادية. و لا مبدأ عدم التدخل و الذي يعتبر جامع الأسس القانونية التي تمنع التدخل و هو الأصل أما الاستثناء فهو التدخل الذي له قيود تقيده كأي استثناء؛ بحيث لا يجب أن يمارس خارج حدود هيئة الأمم المتحدة وفق المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و ما يليها، أو خارج اطار الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي حسب المادة 51.

و بين القراءة الجامدة لهذه الضوابط و الوقوف عند حرفيتها؛ و القراءة المرنة و التوسيع لها؛ ورد الخلاف و كثرت القواعد و ظهرت أطر جديدة للتدخل أُصبغت في مجملها بصبغة الإنسانية و حماية الفرد بصفته شخصا عالميا؛ الأمر الذي أدى إلى تراجع في مفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل و التوسيع في مفهوم الأفعال التي توجب تحريك الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي؛ و التي كثيرا ما تكون خارج قواعدها أو لمبررات واهية رغم وجود مبررات أقوى في مناطق أخرى لا يتم التدخل فيها تكريسا لسياسة الكيل بمكيالين.

و تعتبر البلاد العربية عينة خصبة لدراسة هذا الموضوع؛ ذلك لأنها منطقة قديمة قدم التاريخ إذ يجعلها البعض منطقة ممتدة إلى عهد سيدنا آدم عليه السلام، و قد اختلف الفقه في تحديد حدودها على الأساس اللغوي أو العرقي إلا أن تحديد الحدود في العصر الحديث قطع هذا القول و حدد البلاد العربية في مجموعة من الدول حصرا.

و قد تطورت البلاد العربية عبر الزمان عن طريق الهجرات التي كانت تقوم بها القبائل التي كانت تسكن الجزيرة العربية من أصل عربي نحو أماكن استقرار جديدة؛ و أسست حضارات خاصة بها أثرت في العالم القديم و أشهر هذه الحضارات العربية: الأكديون و الآشوريون و العمريون و الكنعانيون و الأراميون والأنباط و المنادرة و الغساسنة، و بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم صار للعرب شأن آخر فقد فتحوا البلاد و

بلغوا الأمصار، ففي العهد الأموي شهد العرب انتشار واسعاً؛ حيث وصلوا إلى آسيا الوسطى و قد وصلت الفتوحات في العهد الأموي من السند إلى المغرب الأقصى؛ ثم أتت الخلافة العباسية التي بلغت أشدها و أوجها في عهد هارون الرشيد و المعتصم بالله، إلا أن التداخل مع الأتراك أدى إلى ظهور دويلات انفصالية مثل الطوليين و الإخشيديين و الفاطميين و الحمدانيين و البويهيين، لتكون نهاية الخلافة على يد المغول بقيادة هولاكو و قتل آخر خليفة عباسي و هو المستعصم بالله، ثم أتت بعد ذلك دويلات مشتتة تم جمع شملها في ظل الدولة العثمانية، و التي بلغت ذروة قوتها في عهد السلطان سليمان القانوني، لتنتهي الدولة العثمانية بعد حركات انفصالية و تضعف طويل و ذلك في مارس 1924 حيث ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة العثمانية.

كما شهدت البلاد العربية خلال تاريخها الحديث تدخلات متوالية تعددت أشكالها حسب كل مرحلة من استعمار و انتداب قبل الحربين العالميتين الأولى و الثانية، حيث انتهكت سيادة العديد من الدول و تم تدميرها أو الرجوع بها إلى الوراء بقرون، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر؛ أو تفريقها و إثارة القلاقل بين حدودها كما هو الشأن بالنسبة للكويت و العراق؛ أو زرع كيان آخر في جسمها كما هو الشأن بالنسبة لفلسطين، و بعد الحرب العالمية الثانية جاء نظام الوصاية من الفصل الثاني عشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كمرحلة انتقالية للوصول بالدول إلى استقلالها التام الأمر الذي تعزز بشكل جيد نوعاً ما في ظل الثنائية القطبية و الحرب الباردة؛ ذلك أن كل قطب كان يسعى إلى استقطاب أكبر عدد من الدول، و السهر على أن لا ينتهك كل قطب الأطر القانونية المسطرة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و بعد الحرب الباردة و الانتقال من نظام الثنائية القطبية إلى الأحادية، ظهرت مجموعة من المصطلحات الجديد التي تم التدخل على منوالها و المتمثلة في التدخل الإنساني و القضاء على أسلحة الدمار الشامل كما هو الشأن بالنسبة للعراق؛ و التي كانت المختبر لتجربة هذه الأنواع من التدخلات على إجمالها، و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاء مصطلح الحرب على الإرهاب ليحي عهداً قديماً للحرب وفق أطر جديدة و تم التدخل في بقاع مختلفة على أساسه؛ وصولاً إلى مسؤولية الحماية التي تعتبر الوجه الجديد لعولمة الدولة و أنسنة التدخل و التي كان أول تطبيق لها في السودان ثم ليبيا و توالى تطبيقها في اليمن و سوريا مع اختلاف في الكيفية و تفاوت في النجاعة.

و الملاحظ لمجمل التدخلات التي طالت البلاد العربية في حل نزاعاتها الداخلية و الدولية يجد أنها تستند إلى جملة من الأسس التي تكون قانونية حيناً؛ و تجانب القانون في كثير من الأحيان الأمر الذي يجعل الباحث في مَعْسرة من أمره عندما يريد أن يقدر مشروعيتها أو يبحث عن أسسها، و سبب ذلك يعود إلى اتساع الكثير من الألفاظ في القانون الدولي بحيث تحمل الكثير من الأوجه و القراءات الأمر الذي يجعل التسريع في وضع معايير لحدها واجبا.

و لقد باتت كل التدخلات الدولية في البلاد العربية رهينة أسس قانونية يجب أن تفعل بالشكل الجيد من أجل إيجاد حل ناجع للنزاعات المختلفة، التي أضحت تنخر الوطن العربي يوماً بعد الآخر، ليجد نفسه بين نزاعات يصعب حلها و بين أسس قانونية تفعل بطريقة سياسية مما يؤدي إلى تعقيد الأزمة و المساهمة في تفاقمها، فإلى أي مدى ساهمت الأسس القانونية المتعلقة بالتدخلات الدولية في حل نزاعات البلاد العربية ؟

و تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح جملة من الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هي حدود التدخلات الدولية ؟
 - 2- ما هي الطرق المشروعة لحل المنازعات الدولية ؟
 - 3- إلى أي مدى يمكن ضبط معايير حفظ السلم و الأمن الدوليين ؟
 - 4- فيما تتمثل ضوابط الدفاع الشرعي؟
 - 5- ما هي أهم المناطق التي تم التدخل فيها في البلاد العربية؟ و هل كانت الأسس المعتمدة مشروعة؟
- و للموضوع أهمية بالغة في بابه و يكمن ذلك في تحديد الحدود التي يقوم عليها التدخل الشرعي؛ و بيان المعايير التي يجب أن تتخذ عند ممارسته، و كذا ضحد كل التكييفات التي تؤسس على حفظ السلم و الأمن الدوليين و الدفاع الشرعي دون توافر معاييرها.

كما تكمن أهمية الدراسة في إعطاء صورة قانونية على التدخلات التي طالت البلاد العربية بصورة مجملة، و بعض المناطق بصورة خاصة بما يفيد أن هذه التدخلات تحتوي على جوانب مشروعة و جوانب غير مشروعة يتم تقديرها و بيان أسبابها و خلفياتها الحقيقية و التي غالباً ما تكون سياسية و مصلحة.

و لقد انطلقت دراستنا وفق أهداف محددة يمكن أن نجملها فيما يلي:

- تبين ماهية التدخل الدولي و حدوده التي طرأت عليها الكثير من التغيرات ما بين عصر المنظمات الدولية و ما بعدها.
 - إعطاء فكرة مجملية عن المنازعات الدولية و الطرق المشروعة لحلها، حتى يتم القياس عليها في تقدير مشروعية التدخلات التي تكون أساسا لحل المنازعات الدولية بصفة عامة و العربية بصفة خاصة.
 - الوقوف على أهم الأسس التدخلية المستحدثة بعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خاصة الإنسانية منها و تقدير قوتها الإلزامية و مدى ارتباطها بالمواثيق الدولية؛ و كذا فحص مشروعيتها عند الممارسة.
 - إعطاء صورة جلية عن البلاد العربية و كذا التدخلات الدولية التي طالتها؛ خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي و ظهور معالم النظام الدولي الجديد.
 - تقدير مشروعية الأسس التي تم على أساسها التدخل في العراق و ليبيا بصفتهما عينات للدراسة.
- و لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع عبثا بل كانت له خلفياته و أسبابه الذاتية و الموضوعية و التي تتمثل فيما يأتي:
- الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:
 - أ- الرغبة في معرفة الأسباب الخفية وراء التدخل في البلاد العربية، التي صارت مختبرا للتدخلات الدولية على الرغم من وجود مناطق أخرى أدعى إلى التدخل فيها.
 - ب- اكتشاف الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تصاعد وتيرة النزاعات العربية خاصة بعد أحداث الربيع العربي.
 - الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:
 - أ- يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع الجديد و التي يثور حولها النقاش كثيرا على الطاولات العلمية و السياسية.

- ب- شمولية موضوع الدراسة لمختلف القواعد و المصطلحات المتعلقة بالقانون الدولي المعاصر.
- ت- تخصيص الدراسة للبلاد العربية التي تعتبر المختبر الأول لكل مصطلح قانوني دولي جديد سواء تعلق الأمر بالتدخل الإنساني كما هو الشأن بالنسبة للعراق، أو التدخل تحت إطار مسؤولية الحماية كما هو الحال بالنسبة للسودان و ليبيا.

و بما أن كل دراسة تعترضها جملة من العقبات و العراقيل؛ فقد واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات و التي تتمثل أساسا في الآتي:

- كثرت الاتفاقيات والقرارات و الأحكام التي تتعلق بعناصر الموضوع و كذا تغييرها إلى النقيض بين زمن و آخر.
- التضخم الذي يعاني منه القانون الدولي المعاصر في التفسيرات و التكييفات ما يجعل الكثير من قواعده متميعة.
- عدم وجود ضوابط علمية مرجعية لتحديد الكثير من المصطلحات ما يجعلها قابلة للقياس على كل شيء يقارنها.
- وجود الكثير من المراجع التي اعتمدت على قرارات و اتفاقيات دولية اكتشفنا عدم توافق المعلومات التي أوردتها مع صميم ما جاء في هذه الاتفاقيات و القرارات الأمر الذي دفعنا إلى التبين و التقصي و الذي أخذ منا وقتا.

أما عن منهج الدراسة فلقد تعددت المناهج التي تم اعتمادها في بحثنا إلى أربعة منهاج و هي:

- المنهج التاريخي: و ذلك بالوقوف على مختلف الأحداث التاريخية بداية من الأقدم وصولا إلى الأحدث حسب ما تقتضيه الدراسة.
- المنهج الوصفي: و تم اعتماد هذا المنهج في سرد الأحداث المختلفة التي تتعلق بالدراسة و ذلك لتقريبها للقارئ حتى تكون له رؤية شاملة عن الموضوع.
- المنهج التحليلي: و من خلال هذا المنهج يتم الوقوف على مختلف المصطلحات و الاتفاقيات و القرارات و المواد القانونية التي تحتاج إلى توضيح؛ و كذا مناقشة الآراء المتعلقة بها و تنفيذها أو إقرارها أو الميل إلى رأي دون رأي آخر.

● منهج دراسة الحالة: و ذلك على المستوى الكلي و الجزئي حيث تم التطرق إليه في الباب الثاني بالانتقال من الحالة الشامل المتمثلة في الوطن العربي ثم الحالة الجزئية و المتمثلة في بعض دوله.

و لقد تم حد دراستنا من حيث المصادر و المكان و الزمان بحدود واضحة؛ حيث اعتمدنا في دراساتنا على المصادر التي تتمثل في القرآن الكريم و المعاجم و المواثيق الدولية المختلفة على اختلاف درجاتها و قوتها، فإن لم نستطع الوصول إليها اعتمدنا الوسائط المقربة إليها، كما حاولنا قدر الإمكان نقل مختلف المعلومات من مراجعها المباشرة فإن لم تتوافر لدينا سعيينا إلى تحصيلها؛ فإن لم يكن اعتمدنا الوسائط على اختلاف درجاتها معتبرين المواقع الإلكترونية آخر ما يمكن الرجوع إليه.

كما اعتمدنا في دراسة الحالة على طريقة الانتقال من الكلي إلى الجزئي، و من العينة الكبرى إلى العينة الصغرى حيث تمت مناقشة التدخلات الدولية بصفة مجملية في البلاد العربية، ثم تم تحديدها في مناطق معينة حصرا تمثلت في كل من: ليبيا و العراق، و ذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من: 1990 إلى 2011.

و لا أدعي السبق في تناول هذا الموضوع بل سبقني إليه عدد من الفقهاء و الأساتذة و الباحثين؛ الذين كانوا بمثابة البوصلة الموجهة لي في الكثير من فروع الدراسة، و تتمثل أهم هذه الدراسات فيما يلي:

● بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1990، و يعتبر هذا المرجع أمًا بالنسبة لكل الدارسين في حقل القانون الدولي، لما يحتويه من عناصر شاملة و جامعة بين السيادة و التدخل و مبدأ عدم التدخل، كما أنه يحمل العديد من الأمثلة التطبيقية سواء بطريقة تفصيلية أو بطريقة مجملية، و لا يكاد يخلوا بحث من بحوث القانون الدولي إلا و للفقهاء بوكرا إدريس بصمة فيه.

● مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008: و يعتبر هذا المرجع زاد كل باحث في التدخلات الدولية و قد تناول العديد من المصطلحات المتعلقة بالتدخل و كذا أهم المواثيق التي اعتمدها أو أقرتها الأمم المتحدة في مختلف النزاعات الدولية.

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011: لقد تم تحويل هذا العمل إلى كتاب أسسنا عليه عملنا في الكثير من أجزاء الدراسة حيث زواج الباحث بين التطورات التي تتعلق بالسيادة و كذا حقوق الإنسان و التي أثرت بشكل كبير على تقليص حدود السيادة و مفهومها و الانتصار للاختصاص الدولي عند تعارضه مع الاختصاص الداخلي.
- برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013: تعتبر هذه الدراسة ذات طبيعة سياسية إلا أنها اعتمدت على الكثير من الأوجه القانونية و التي من أهمها ما يتعلق تطبيقات التدخل و سرد الأحداث التي نأسس عليها تقديراتنا للمشروعية
- سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2014: لقد كتب الدكتور سامح عبد القوي السيد الكثير حول التدخلات الدولية و ترجم ذلك في العديد من الكتب و التي من بينها صور التدخلات السلبية و الذي رافقنا في مختلف مباحث الدراسة فهي دراسة متكاملة تدرس التدخل بين حدي السيادة و مبدأ عدم التدخل و كذا التطبيقات التي جاء التدخل على منوالها في بقاع مختلفة.
- العربي وهيب، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2014: لقد تناولت الدراسة التدخل الدولي الإنساني و الذي هو مفهوم متغير و متوسع يوما بعد يوم؛ كما تناولت العواقب التي تطرأ التدخلات و مشروعيتها و المسؤولية التي تنجم عنها.
- راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2015: يعتبر هذا البحث مرجعا متكاملا و متناسقا مع موضوع دراستنا و لقد كان له الفضل في توجيهنا إلى العديد من المراجع، فقد تناول التدخل بين حدي الشرعية و المتمثلة في مختلف الاتفاقيات الدولية و كذا سيادة الدول التي باتت تنحصر يوما بعد يوم.

- محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ، 2016: يعتبر مبدأ عدم التدخل أصلاً قانونية يحفظ السيادة في القانون الدولي و قد حاول الكاتب تثبيت ذلك موضحاً أن القوة استثناء و ليست أصلاً و أورد العديد من التطبيقات التي تخرج عن الاستثناء و تخترق إطاره.
- عبد الرحمن الطحان و نجلاء توفيق، تقويض سيادة الدول بفعل التدخل الخارجي، دار وائل لنشر و التوزيع، ط الأولى، 2017: لقد بين الكاتبين من خلال الكتاب التفاعل الذي يحدث بين السيادة و التدخل الخارجي خاصة في العصر المعاصر مع الاستعانة بأمثلة واقعية من المنطقة العربية.
- سماح مهدي العلياوي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الأمريكي، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2018: يتحدث الكتاب عن الأسباب الموصلة إلى احتلال العراق مع ميل إلى جهة دون جهة حاولنا أن نتجاوزها و نقف عند العرض الحيادي للكاتب، كما تناول الكتاب كل الأطر المتعلقة بما بعد الاحتلال الأمريكي و الاختراقات المختلفة لقواعد القانون الدولي.

و قد انتهينا بعد الاطلاع على مختلف المراجع و الكتب و الدراسات إلى تقسيم خطة هذه الأطروحة إلى بابين:

- الباب الأول: التدخل الدولي و بيان مشروعيته.

-الباب الثاني: التدخلات الدولية في المنطقة العربية.

و ختمنا الدراسة بخاتمة شاملة لكل النتائج المتوصل إليها و كذا أهم التوصيات التي ارتأيناها.

الباب الأول: التدخل الدولي وبيان مشروعيته

تعتبر ظاهرة التدخلات الدولية ظاهرة متغيرة من حيث الضوابط التي تحكمها، متنوعة من حيث أشكالها؛ تتسع و تضيق حدودها من زمن إلى آخر الأمر الذي يجعل تقدير مشروعيتها أمرا مستعصيا؛ فالفقهاء على إجمالهم اختلفوا في وصف العمل المادي للتدخل بين كونه مشروعاً أو غير مشروع من ناحية؛ و من ناحية ثانية فقد اختلفوا في توصيف بعض الأفعال بأنها تدخلية أو غير تدخلية ذلك أن الجانب المادي فيها صعب الإثبات كما هو الشأن بالنسبة للتدخل الثقافي أو المالي و الاقتصادي.

و عبر محطات التاريخ كان التدخل الدولي للقوي حقا في زمن مضى ثم انحصر في أزمنا معينة و محطات محددة لعل من أهمها إبرام اتفاقية واستغاليا التي أرست ضوابطا سياسية هدفها الأول عدم تدخل دول أوروبا في شؤون بعضها البعض؛ لحقتها بعد ذلك اتفاقيتي لاهاي الأولى و الثانية التي أسست القواعد الإنسانية للحرب في حالة حدوثها؛ لتأتي بعد ذلك عصبة الأمم المتحدة التي رأت بأن التدخل الدولي في حل النزاعات الدولية المختلفة مشروع إلا أنه يعتبر آخر الوسائل؛ ليضيق هذا التوجه أكثر في عهد هيئة الأمم المتحدة التي جعلت كل استعمال للقوة مهما كان شكلها أمرا محظورا ولو تم ذلك عن طريق استعمال التهديدات؛ إلا أنها في نفس الوقت أوجدت جملة من الآليات المشروعة و التي يمكن التدخل على منحها سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل على اعتبار أنهما الحدين الرئيسيين اللذين يجب أن يؤخذا بعين الاعتبار عند ممارسة كل عمل تدخلية مشروع؛ كما يجب احترام ضوابط حل المنازعات الدولية وفق أطر سلمية وهذا ما أكدته المواثيق العامة و الخاصة لحل مختلف المنازعات و التي من أهمها اتفاقية مانيليا في سنة 1982؛ فإذا تحول النزاع الدولي من نزاع غير مسلح إلى نزاع مسلح فإن الحقوق أيضا تتحول مع هذا التحول و تتسع حسب طاقة الدول و قدراتها فيكون لها أن تلجأ إلى الدفاع الشرعي كرد طبيعي مكفول قانونيا سواء بطريقة فردية أو جماعية أو أن تقوم بالمطالبة بتدخل هيئة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن من أجل الوصول إلى حل للنزاع.

و مع تطور الأحداث بدأت هذه الحدود تتميع خاصة عند مواجهة الأحداث التي تخترق القانون الدولي في جانبه الإنساني و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ما أدى إلى التوسع في تفعيل هذه الآليات و التكيف لها على كل ما يمكن أن يجعلها مشروعة عند حل النزاعات الدولية المختلفة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالية لازالت محل شجب بين فقهاء القانون و المتمثلة في الحد الفاصل بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي ذلك أن حدود الاختصاص تعتبر حدودا للتدخل و عدم ضبطها هي الأخرى قد

يؤدي إلى تنازع في الاختصاصات تنتهك من خلاله شرعية الدول عند تغليب الاختصاص الدولي و حقوق المواطنين عند تغليب الاختصاص الداخلي.

و سنحاول من خلال هذا الباب الوقوف على أهم متغيرات موضوع الدراسة و التي تتعلق أساسا بالأسس القانونية للتدخلات الدولية عند حل مختلف النزاعات كأصل عام.

الفصل الأول: التدخل الدولي بين السيادة و مبدأ عدم التدخل

إن دراسة التدخل في شؤون الدول محدودة بمحددين أساسيين أقرهما القانون الدولي؛ و لا يمكن أن نتكلم عن تدخل دولي وفق الأسس القانونية و مبادئ القانون الدولي إلا اذا تم التعدي على هذين الحدين الأساسيين و هما:

- مبدأ سيادة الدول الذي تحول في وقت لاحق إلى مبدأ المساواة في سيادة الدول خاصة بعد استقرار الكثير من البقاع في العالم و حصول العديد من الدول على استقلالها؛ و وضوح الفارق بين سيادة القوي و سيادة الضعيف؛ هذا الأخير الذي يسعى دائما إلى مواءمة القواعد القانونية من أجل بلوغ سيادة كاملة واقعيا.

- أما الحد الثاني فيتمثل في مبدأ عدم التدخل الذي يمكن اعتباره دلالة من دلالات سيادة الدول و حقا من حقوقها وواجبا من واجباتها في نفس الوقت، إذ يحق للدول أن تفرض سلطاتها الكاملة وفق قواعد القانون الدولي دون أن يتدخل فيها أحد، كما يجب عليها أن لا تتدخل في سلطان و سيادة دولة أخرى.

و من خلال هذا الفصل سوف نحاول التعرف على التدخل الدولي من حيث ماهيته مبينين الحدود التي تحده و المتمثلة في احترام سيادة الدولة؛ و كذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية و سياساتها الخارجية.

المبحث الأول : ماهية التدخل الدولي

عندما نتكلم عن ماهية التدخل الدولي بوصفه موضوع الدراسة فلا بد أن نبين جميع المعاني المتعلقة به و التي سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي

للتدخل الدولي جذور تاريخية و معاني لغوية و أخرى اصطلاحية و قانونية و سيتم تناول كل ذلك من خلال ما يأتي من الفروع.

الفرع الأول: تاريخية التدخل

إن فكرة التدخل فكرة قديمة في العلاقات الدولية إذ ترجع الأصول التاريخية للتدخل الدولي إلى عهد مصر القديمة التي كانت تتدخل في شؤون الدول المجاورة لها مثل النوبة جنوبا و فنيقيا شرقا و مملكة كريت و جزر بحر إيجه شمالا⁽¹⁾.

كما عرف العصر اليوناني التدخل؛ حيث كانت المدن اليونانية تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن؛ و مثال ذلك تدخل إصبارتا في شؤون أثينا الذي أدى إلى حرب البليونيز⁽²⁾.

و لقد قام تيوسيديس بدراسة ظاهرة التدخل من خلال تحليل الحرب البليونيزية⁽³⁾ بتوفر عناصر عدم الاستقرار في عهد اليونان القديم⁽⁴⁾، حيث الاختلاف حول السلطة جعل كل طرف يطلب المساعدة من دولة خارجية لتوفير شروط الانتصار على الطرف الآخر، فقام الديمقراطيون بطلب الاستعانة من أثينا في حين طلب الشموليون مساندة إصبارتا⁽⁵⁾، و ذلك عندما حاولت كورسيرا إعادة تنصيب الملك ابيدامنوس

(1) عبد الله نوار شعث، التدخل الدولي في النزعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2017، ص 3.

(2) استمرت حرب البليونيز من سنة (431 - 404 ق. م)، حتى حققت إصبارتا في النهاية انتصارًا عسكريًا، بعد أن استنزفت هذه الحرب قوى الإغريق عدا مقدونيا، التي لم تشارك في الحرب، واستطاعت فرض الوحدة على الإغريق على يد فيليب الثاني، الذي قهر ابنه الإسكندر الأكبر بلاد فارس وأسقط إمبراطوريتها، وكانت أثينا مدرسة الإغريق وعاصمتهم الثقافية على طول عهدها، رغم الحروب.

(3) راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص 29.

(4) برفوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013، ص 14.

(5) مزاني راضية، حق التدخل الإنساني في الاستراتيجية الأمريكية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2002، ص 3.

فتدخلت كورينثيا؛ و هنا يظهر البعد التاريخي للظاهرة الذي كان أساسه عدم الاستقرار⁽¹⁾ و المصلحة الذاتية للملك ولو بإدخال طرف أجنبي.

كما دأبت روما على التدخل في شؤون الدول المجاورة لها؛ بغية بسط نفوذها و السيطرة عليها، فكانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك و إخضاعها للقانون الروماني⁽²⁾.

و قد تدخلت في نوميديا شمال إفريقيا إبان حكم يوبا الثاني و ماسينيسا و يوغرطا و لم يتخذ هذا التدخل شكلا واحدا بل تنوعت أشكاله بين غزو عسكري و تحريض على الثورات و تدبير للاغتيالات السياسية⁽³⁾؛ و لازالت آثار روما باقية إلى اليوم جلية في مدن جزائرية كثيرة مثل تيبازة و باتنة و جميلة و غيرها.

و في العصور الوسطى؛ و في ظل نظام الإقطاع و السلطة الدينية و الزمنية التي كانت ترى أن كل شيء تحت يدها خاضع لها، و في ظل التوسعات بين الملوك و الأمراء كل في حيزه⁽⁴⁾، قامت الثورات الدينية التي باتت مشتتة في أوروبا مؤسسة للتدخل على نطاق دولي بها و ذلك عندما تدخلت السويد بقيادة جوستاف أودلف في ألمانيا عام 1630 بهدف إنساني تمثل في حماية البروتستانت الذين كانوا يعيشون في مأساة كبرى إثر تتابع هزائمهم على أيدي الكاثوليك في حرب الثلاثين عاما و التي بدأت سنة 1618 و انتهت بإبرام اتفاقية واستفاليا في سنة 1648 من منتصف القرن 17 و تم تحول المجتمع الأوربي على إثرها إلى مجتمع دولي، كما كفلت حرية المعتقد في أوروبا تحت غطاء إنساني؛ و جاء التدخل السويدي الذي كان مسعاه الرئيسي السيطرة على شريط من الساحل الشمالي الألماني حتى يتحول بحر البلطيق إلى بحيرة سويدية خالصة، كما تدخلت السويد و بروسيا في بولندا لحماية البروتستانت المضطهدين سنة 1707⁽⁵⁾.

و بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789 و تغيير نظامها السياسي ثارت مخاوف الملوك على عروشهم و التي باتت أكثر عرضة للتدخل الخارجي أو الثورة الداخلية، خاصة و أن إعلان الثورة أبدى استعداد الثوار

(1) برقوق سالم، المرجع السابق، ص 14.

(2) راجحي لخضر، المرجع السابق، ص 29.

(3) برقوق سالم، المرجع السابق، ص 14.

(4) أنظر عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 3.

(5) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 20.

لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية؛ و ردا على ذلك رأت كل من بروسيا و النمسا أن الثورة تهدد أمن أوروبا قاطبة و اتخذوا من ذلك مبررا للتدخل و منع انتشار الأفكار الثورية و ما تحدته بدورها من فوضى و عصيان في أوروبا، مما جعل فرنسا تقف معارضة لهذه السياسة، الأمر الذي تمت ترجمته بإعلان الحرب على كل من يريد التدخل في شؤونها⁽¹⁾.

و في عام 1827 قامت كل من بريطانيا و فرنسا و روسيا بالتدخل في تركيا لحماية المسيحيين اليونانيين هنالك؛ و الذي كانت غايته الخفية عدم رغبة بريطانيا و فرنسا أن تتفرد روسيا في التدخل في النزاع التركي، و في عام 1840 وجه السلطان عبد المجيد الأول أنداك تحذيرات لشعبه فيما يخص معاملة اليهود في دمشق، لحق ذلك إبرام معاهدة باريس عام 1856 بالتعهد التركي بحماية الرعايا من أي اعتداء و إقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق على اختلاف نحلهم، و في عام 1860 تدخلت فرنسا في سوريا بحجة حماية المارونيين من أعمال العنف الدامية التي وقعت بينهم و بين الدروز في لبنان؛ و برر وزير الخارجية الفرنسي آنذاك التدخل بأنه نداء الإنسانية الذي يوجب التدخل السريع و العاجل بمختلف الوسائل⁽²⁾.

و الملاحظ الدقيق للتدخلات على مر التاريخ يجد أن لها بعدا طائفيا و أنها خرجت من نزاع مذهبي في أوروبا بين البروتستانت و الكاثوليك بعد سقوط نظام الإقطاع، لتطال ديانات أخرى تحت لواء حماية الأقليات المستضعفة أو ضد الميز الديني أو من أجل وقف حرب سببها عرقي أو اثني.

كما تم استعمال فكرة التدخل في وقت لاحق من قبل الدول الأوروبية للتغطية عن الحملات الاستعمارية لباقي الشعوب مبررة ذلك بتخلصها من التخلف الفكري و الحضاري و على الرغم من النوايا الحقيقية التي كانت تهدف إلى التوسع و السيطرة و الاحتلال؛ تم إصباغ هذه التدخلات بمسحة الإنسانية و الحضارية و نشر العلم و المعرفة في باقي أنحاء العالم و تمكين الإنسانية من الاستفادة مما حققته الحضارة الأوروبية من إنجازات علمية و فكرية في منتصف القرن التاسع عشر، و قد قامت دول أوروبا بالكثير من التدخلات ضد الشعوب العربية و الإسلامية في عهد الإمبراطورية العثمانية من خلال الحملات الاستعمارية من أجل نشر الديانة المسيحية باعتبارها ديانة الحضارة، ما رتب جملة من الآثار السلبية خاصة على الهوية و الشخصية القانونية في البلاد العربية الإسلامية و التي تدل عليها الكثير من الوقائع و الآثار المادية⁽³⁾.

(1) أنظر عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 3.

(2) سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص ص 20-23.

(3) أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011، ص 8.

و لم يتوقف التدخل عند حد معين بل راح يتطور و يتبلور وفق ما تمليه المعطيات الدولية و ما تقتضيه التغيرات الاستراتيجية في العالم خاصة بعد انتهاء الحربين العالميتين و ذلك من أجل فرض منطق القوة، و بعدما كانت الولايات المتحدة الأمريكية الداعية الأولى لإقرار مبدأ عدم التدخل من خلال تصريح مونرو الشهير في القرن التاسع عشر، صارت سيدة التدخلات الدولية في القرن العشرين من حيث عددها و التي أصبغت عليها مختلف الألوان الإنسانية و الدفاعية و الحمائية و من أهم هذه التدخلات:

التدخل في لبنان عام 1958 و التدخل في الكونغو عام 1964 و التدخل في الدومينكان عام 1965 و التدخل في الهند عام 1972 و في نيكاراغوا عام 1984 و في العراق عام 2003⁽¹⁾.

كل هذه التدخلات و ما كان بعدها بطرق غير مباشرة أو داعمة لطرف دون طرف تعتبر سجلا أسودا في تاريخ الولايات المتحدة و كل الدول التي تحدوا حدودها.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للتدخل الدولي

التدخل الدولي لفظ مركب من كلمتي تدخل و دولي و لذا يكون من الجدير تعريف كل لفظ منهما على حدى:

أولاً- التدخل:

تدخل و اندخل و ادخل، كافتعل كل ذلك نقيض خرج، وفي العباب: تدخل الشيء: دخل قليلا قليلا، ومن ادخل كافتعل أو مدخلا أصله: متدخل، وقد جاء في الشعر اندخل، وليس بالفصحح، قال الكميت:

(لا خطوتي تتعاطى غير موضعها ... ولا يدي في حميت السكن تندخل)

ودخلت به دخولا وأدخلته إدخالا ومدخلا بضم الميم، ومنه قوله تعالى: رب أدخلني مدخل صدق. وفي العباب: يقال: دخلت البيت، والصحيح: فيه، أن تريد: دخلت إلى البيت⁽²⁾، و في المعجم الوسيط التدخل يعني دخل قليلا قليلا أي أن التدخل يفيد التدرج في العملية بوعي و إرادة، و تدخل في الخصومة دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عنها دون أن يكون طرفا في المنازعة⁽³⁾.

(1) سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص ص 24-27.

(2) محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الهداية، د ط، لبنان، ج 28/ص 478.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة الشروق الدولية، د ط، مصر، 2004، ص 275.

ثانيا- الدولي في اللغة:

دولي من الدولة برفع الدال في الملك والسنن التي تُعَيَّر وتُبدل عن الدهر، فتلك الدولة والدول، وقال الزجاج: الدولة اسم الشيء الذي يُتداول؛ والدولة الفعل والانتقال من حال⁽¹⁾.

و دولي و دول و المصدر دولة و الدولة في الحرب أن تدار إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة والجمع (الدول) بكسر الدال، و (الدولة) بالضم في المال يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع (دولات) و (دول)؛ وقال أبو عبيد: (الدولة) بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه و (الدولة) بالفتح الفعل؛ وقال بعضهم: هما لغتان بمعنى واحد؛ وقال أبو عمرو بن العلاء: الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب؛ وقال عيسى بن عمر: كلتاها تكون في المال والحرب سواء. وقال يونس: والله ما أدري ما بينهما؛ و (أدالنا) الله من عدونا من الدولة و (الإدالة) الغلبة يقال: اللهم (أدلي) على فلان وانصرتني عليه؛ و (دالت) الأيام أي دارت والله (يداولها) بين الناس و (تداولته) الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة⁽²⁾.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للتدخل

تعني كلمة تدخل أن هنالك فعلا يؤثر في قيادة الشؤون الداخلية في دولة ما، ولا يعني ضم هذه الدولة أو الاستيلاء عليها؛ إذ لم يكن صنيع هتلر لبولندا في العالم 1939 حالة تدخل بل حالة حرب؛ والاستعمار الأوروبي في آسيا وأفريقيا أيضا لم يكن تدخلا ولا حربا بل غزوا؛ و لا يسهل رسم الخط الفاصل بين التدخل من ناحية والغزو من ناحية ثانية على الدوام كما أن هذا الخط ليس ثابتا أو مستقرا بيد أن التدخل على عكس الحرب والغزو، يتضمن التأثير في الشؤون الداخلية في دولة ما بطريقة معينة من دون الاستيلاء على هذه الدولة أو السعي إلى هزيمتها في مواجهة عسكرية⁽³⁾، على أن هنالك من يعتبر الاستيلاء أشد أنواع التدخل و أن التدخل درجات أقلها إثارة القلاقل و أشدها الغزو و الاستعمار.

و في القانون الدولي التقليدي كتب المفكر الهولندي جرسيسوس منذ ما يقارب الأربعمئة عام حول حق الإمبراطور الروماني في حمل السلاح ضد كل حاكم يمارس على رعاياه فظائع لا يمكن أن يتقبلها أي إنسان

(1) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط1، لبنان، دس، ج14، ص124.

(2) زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية-الدار النموذجية-، ط5، لبنان، 1999، ص109.

(3) مارتن غريفيث و تيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص134.

عادل، و هو ما ذهب إليه القديس أوغسطين حين وصف الحرب بالعدالة كلما كان الهدف منها المعاقبة على الظلم و الجور، أما فاتيل فقد توسع في تحديد الأسباب التي تدعو إلى التدخل الأجنبي لاعتبارات إنسانية فلا تنحصر عند حماية الأقليات الدينية و إنما تمتد لحماية أي شعب يطلب العون من قوة أجنبية⁽¹⁾. فالتدخل بهذا ليس مفهوما جديدا في العلاقات الدولية؛ و يمكن القول بأنه استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية؛ كما يقصد به أيضا التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول الأخرى و قد يمتد ليشمل التدخل في الشؤون الاقتصادية و الدينية و الثقافية و أساليب عيش الدول الأخرى⁽²⁾.

و بهذا نجد أن مفهوم التدخل يتسع و يضيق و قد تعددت آراء الفقهاء فيه من حيث الحصر و التفريغ و السعة و التضيق و سنوضح ذلك فيما يلي:

أولا- المفهوم الواسع للتدخل الدولي:

يدخل أنصار هذا الاتجاه كل ما من شأنه أن يكون تدخلا و يندرج ضمن نطاق تعريفهم للتدخل الأعمال القسرية و العسكرية و التصريحات الدبلوماسية و المساعدات الاقتصادية؛ و حتى إبداء الآراء و الانتقادات ضد دولة ما أو ممثلها الرسميين، و سنتطرق للتعريفات من الجانب العربي ثم الأجنبي. ففي هذا الاتجاه يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف التدخل "بأنه تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني؛ و الغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها باتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة"⁽³⁾.

و يذهب الدكتور صلاح عبد البديع شلي إلى مفهوم واسع جدا إذ يعتبر مجرد إبداء الرأي أو النقد لتصرف السلطة و الأشخاص المعبرين عن إرادتها تدخلا في العلاقات الدولية⁽⁴⁾.

(1) تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا-، رسالة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الاقتصادية و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013، ص 69.

(2) ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهومه في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011، ص 17.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، د ط، مصر، 1995، ص 184.

(4) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص 25.

و يرى بطرس بطرس غالي أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق الضغط عليها كي تلتزم باتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، في صور متعددة سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية أو عسكرية ظاهرة أو مستترة⁽¹⁾.

و يرى شارل روسو أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تأثر هذه الدولة في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما⁽²⁾.

و يقول بريولي أن كلمة تدخل غالبا ما تستعمل لتدل على أي فعل تدخلية صادر من قبل دولة في شؤون دولة أخرى⁽³⁾.

أما الفقيه سشوبال فيذهب إلى أن أي فعل يؤثر في شخصية الدولة و سيادتها و استقلالها يمكن اعتباره تدخلا⁽⁴⁾.

و يذهب جوزيف ناي إلى أن التدخل درجات و أشكال يبدأ من مجرد خطاب من قبل رئيس دولة إلى شعب دولة أخرى للتأثير في سياستها الداخلية؛ مروراً بتقديم الدعم المادي و السياسي و العسكري لحكومة دولة ما أو لفصائل المعارضة لها، و انتهاءً بالعمل العسكري المحدود أو الغزو العسكري الشامل⁽⁵⁾.

و الملاحظ على التعريف الواسع أنه يدخل كل عمل سواء كان إيجابيا أو سلبيا غرضه التدخل في شؤون دولة أخرى، و من تم يمكن القول أنه يعرف التدخل الدولي وفق منحاه بأنه كل فعل صادر من دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو شخص ذو مكانة غرضه التأثير الإيجابي أو السلبى في قرارات دولة معينة أو الانقاص من سيادتها جزئيا أو كليا.

(1) بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي و الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 8، 1967، ص 9-10.

(2) Charles Rousseau, Droit international public, Editions Sirey, tome 4, Paris, 1980, p 37.

(3) James Leslie Brierly, The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 6 ed, Clarendon press, Oxford, 1942, p 337.

(4) S.M.Schwebel, Aggression, intervention and self-defence in modern international law, RACDI, 1972, tome 2, p 455.

(5) Joseph S Nye JR, understanding international conflicts, Pearson Longman, 6Ed, 2007, p 162.

ثانياً-التعريف الضيق للتدخل الدولي:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حصره في صورة التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة دون سواها من أشكال التدخل الأخرى.

و في هذا الإطار يذهب محمد عبد الوهاب الساكت إلى أن التدخل يعني عادة الأنشطة المنظمة عبر الحدود المعترف بها بغرض التأثير على التركيبة السياسية الداخلية و بهدف تغيير النظام أو دعم نظام قائم⁽¹⁾.

أما الدكتور طلعت الغنيمي فيعرف التدخل على أنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، و مثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق؛ و لكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي و السيادة الإقليمية للدول المعنية"⁽²⁾.

و يرى مارتين وايت أن التدخل هو كل عمل مباشر و عنيف على مستوى العلاقات الدولية لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل، و بهذا يكون التدخل سلوكاً يعتمد التهديد باستخدام القوة و أن لم يكن استعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة، و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يضع حداً فاصلاً بين الحرب و التدخل الدولي العسكري⁽³⁾.

أما جورج فنيست في عمله الشهير عدم التدخل و النظام الدولي فإنه يعرف التدخل الدولي على أنه النشاط أو السلوك المتخذ بطريقة عسكرية قسرية من طرف دولة أو مجموعة من الدول أو مجموعة داخل الدولة أو منظمة دولية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و هو عمل يستهدف بنية السلطة في الدولة المستهدفة⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 116، بواسطة سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، ص 22.

(2) طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1977، ص 462.

(3) Mrttin Wight, Power Politics, continuum, New York, 2004, p 191.

(4) R.J.Vanacent, non intervention and international order, the Australian Univ, Australia, 1971, p 10.

Lien pdf : [\[openresearch-repository.anu.edu.au/.../b10151230_Vincent_Raymond_John.pdf\]\(https://openresearch-repository.anu.edu.au/.../b10151230_Vincent_Raymond_John.pdf\)](https://openresearch-</p>
</div>
<div data-bbox=)

و من خلال تعريف فنيست نجد أنه يضيف على المتدخلين نوعاً جديداً و هو التدخل الدولي من مجموعة داخل الدولة عن طريق جهة أخرى، كما أنه يعتبر السلوكات القسرية تدخلاً حتى ولو كانت وفق أطر قانونية.

أما النقطة الأولى فنوافقه فيها هذا إن كانت هذه المجموعة داخل الدولة تحرك من جهات خارجية و إلا فلا يعتبر تدخلاً دولياً بقدر ما هو شأن داخلي للدولة، أما النقطة الثانية فالتدخل يبقى تدخلاً حتى ولو تم وفق أطر قانونية إلا أن الأمر الذي يُفحص هو مدى مشروعية التدخل و تطابقه مع القانون.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للتدخل

حتى العام 1990 كان هناك اتفاق عالمي تقريباً على أن التدخل الدولي غير قانوني وهو ممنوع بشكل واضح في شرعة الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 4 و 7 لأنه يهدد بالتحديد سيادة الدولة؛ فمبدأ السيادة هو أساس القانون الدولي الذي تم إقراره من قبل الأمم المتحدة، و عندما لا يكون هنالك اتفاق من قبل الدول على احترام هذا المبدأ و سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلاليتها السياسية؛ فإنه من الصعب أن تتعايش بصفتها دولاً متساوية بحسب شروط القانون الدولي الشكلية، بيد أن العدالة القانونية تستدعي في شقها الدولي التنازل الذي هو الثمن الذي يجب دفعه من أجل تحقيق النظام في العلاقات الدولية (1).

و يعرف التدخل الدولي في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها، سواء أكان التدخل من خلال استخدام قوات مسلحة أو التأثير الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي، فالتدخل الدولي موقف أو عمل ذو مدة محددة تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية يتجاوز الأطر القانونية المتعارف عليها و محاولة فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما أو اتخاذ موقف معين سواء كان الموقف سياسياً أو معنوياً أو قانونياً (2).

و قد دأبت بعض الدول على تبرير سلوكها التدخلية استناداً إلى مفهوم القانون الدولي و تأويلها للشرعية الدولية، بيد أن هذه المحاولة التبريرية ليس لها حجية قانونية، و قد واجهت استنكاراً عالمياً شديداً على أنها

(1) مارتن غريفيث و تيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص 133.

(2) أميمة بابكر محمد الأمين، عمليات الطوارئ المعقدة في العلاقات الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم، كلية العلوم السياسية، السودان، 2004، ص 30.

سياسات قوة و ممارسات تنبني على الإكراه و قد بدى ذلك واضحا من خلال إدانة الرأي العام العالمي للدور الأمريكي في الحرب الفيتنامية طيلة الستينيات و حتى أوائل السبعينيات من القرن الماضي⁽¹⁾.

كما تم التأكيد على حظر التدخل الدولي قانونيا في العديد من المحطات الدولية ذلك لأنه يتنافى مع المبادئ الدولية، كما أنه يعتبر خرقا بواحا لميثاق هيئة الأمم المتحدة و التي أصدرت من خلال الجمعية العامة قرارها رقم 2131 في سنة 1965 و الذي جاء فيه: " ليس لأي دولة التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى"⁽²⁾.

على أنه يستثنى من ذلك الدفاع الشرعي وفق المادة 51 و الحفاظ على الأمن الجماعي حسب ما بينته المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽³⁾، و سيأتي تفصيل ذلك بإسهاب لاحقا.

المطلب الثاني: أنواع التدخل الدولي

تنوع أشكال التدخل الدولي و تتباين طرقه؛ حيث أن الكثير يحصره في الجانب العسكري الذي يكون يَبْنًا على الأرض و جليا في الواقع؛ إلا أن له عدة أنواع أخرى تطرقنا إليها في معرض تعريفه تعريفا واسعا و سيتم تفصيلها أكثر فيما يأتي:

الفرع الأول: التدخل السياسي و الدبلوماسي

وهو فرض دولة لسياستها على دولة أخرى كليا أو جزئيا برسائل كتابية أو شفوية أو عن طريق بعثات دبلوماسية أو خاصة⁽⁴⁾، و قد يحصل التدخل بطريقة رسمية و بصفة علنية؛ كما قد يحصل بصفة غير رسمية و بطريقة سرية؛ كما قد يكون بدعوة إلى مؤتمر يتقرر فيه ما تطلبه الدولة المتدخلة من الدولة المتدخل فيها، كما حدث عندما دعت ألمانيا رومانيا إلى مؤتمر عقد في فيينا في سبتمبر 1940؛ و أرغمتها على التنازل عن جزء من أراضيها لكل من روسيا و هنجاريا؛ هذا و كثيرا ما يكون التدخل السياسي مقدمة للتدخل العسكري فاذا لم تستجب الدولة المتدخل فيها سياسيا تحول الأمر إلى تدخل عسكري و بلغة أخرى يمكن

(1) أميمة بابكر محمد الأمين، المرجع السابق، ص 37.

(2) الجمعية العامة، الإعلان رقم 2131، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها، الدورة 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

(4) مايسة محمد مدني، التدخل الروسي لحل الأزمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد الرابع، يناير 2014، جامعة النيلين، العراق، ص 8.

القول أن هذا التدخل يبدأ بالتهديد اللفظي أو الحقيقي و ينتهي بالرسو على إقليم الدولة أو محاصرة رئيسها أو أخذ جزء من إقليمها⁽¹⁾.

أما التدخل الدبلوماسي فيتجلى بمخالفة الدبلوماسية سواء كان سفيرا أو قنصلا أو غير ذلك للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية فينا لسنة 1961⁽²⁾ و المتمثلة في واجب عدم التدخل و عدم إثارة القلاقل و الاضطرابات لأي غرض كان، و عدم المساهمة في حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو التأثير على الانتخابات كما حدث في الانتخابات الرئاسية الأمريكية 2017 و التي ادعى فيها الرئيس الأمريكي أوباما أن روسيا أثرت في الانتخابات الأمريكية و قام بإجلاء 50 دبلوماسيا روسيا كردة فعل على ذلك.

هذا و قد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نوعا جديدا من التدخلات السياسية أدى إلى موجة من الانقلابات السلمية و التي عرفت بالثورات الملونة كالثورة القرنفلية ببوغوسلافيا و ثورة الورد في جورجيا و الثورة البرتقالية في أوكرانيا⁽³⁾.

الفرع الثاني: التدخل العسكري

وهو رسو القوات العسكرية في أراضي الدولة المتدخل فيها أو إرسال صواريخ لضرب مناطق مختلفة في الدولة المتدخل فيها⁽⁴⁾، سواء كانت القوات نظامية أو غير نظامية أو تابعة لأحد طرفي النزاع القائم في دولة أخرى بعد قيام الدولة المرسله بتدريب و تجهيز تلك الوحدات و تسمى هذ الحروب بحروب الوكالة، و لعل التاريخ الدولي حافل بالتدخلات الدولية من هذا النوع كالتدخل السوفياتي في المجر 1956، و التدخل الأمريكي في لبنان 1958، و التدخل الفرنسي في زائير 1978، و السوفياتي في أفغانستان 1979، و الأمريكي في العراق 2003⁽⁵⁾، و يختلف مدلول التدخل العسكري عن الحرب فالجهد مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة المسلحة، بينما التدخل هو عمل أحادي الجانب في جوهره، لكنه قد يلقي مقاومة و يحصل عادة من قبل طرف قوي في دول ضعيفة نسبيا.

(1) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 185.

(2) الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 أبريل 1961.

(3) ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 32-33.

(4) مایسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 8.

(5) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014، ص ص 147-

و اللافت للنظر أن الحرب انحصرت و ضاقت و لم يعد هنالك عنوان لإعلان الحرب كما كانت عليه في الماضي؛ و حل محلها مصطلح التدخل العسكري و العمليات العسكرية و لا نجد حربا حقيقية معلنة بعد سنة 1945 إلا ما تعلق بإعلان الحرب على الإرهاب و المعلنة من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش بعد أحداث 11 سبتمبر 2001؛ و تجدر الإشارة إلى أن هنالك نوعا جديدا من التدخلات العسكرية و هي التدخلات العسكرية غير المباشرة و تسمى أيضا بالتدخلات الهدامة؛ و يطلق عليها فقهاء العلوم السياسية بالفوضى البناءة لأنها تبني مواطن قوة للدولة في المنطقة و تعيد ترتيب حساباتها و تتم بتكوين و تزويد أطراف النزاع المحليين بالأسلحة و العتاد الحربي و تقديم المعونات المالية و غير ذلك⁽¹⁾، كل هذا يتم من أجل إضعاف الدولة و المساس باستقرارها، و لعل طالبان و القاعدة و داعش و الجبهات المختلفة في سوريا و ليبيا و اليمن نموذج واضح على هذا النوع؛ إذ كيف لفئة معينة أن تزود بالكم الهائل من العتاد القتالي و السيارات رباعية الدفع و تعرض التوظيف بمبالغ خيالية لمن يريد أن ينظم إليها لولا الدعم الأجنبي من دولة معينة لها مصلحة في ذلك.

و يعتبر كل من التدخل العسكري المباشر و التدخل العسكري غير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي العام و مبادئ الأمم المتحدة⁽²⁾.

الفرع الثالث: التدخل الاقتصادي

لم يظهر هذا النوع من التدخل إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما لجأت الدول الكبرى إلى توظيف رأس مالها في الخارج بفوائد مرتفعة و إن عجزت الحكومات عن دفعها تقوم بالضغط عليها⁽³⁾ إما بفرض شروط مجحفة أو ضغوط اقتصادية أو فرض تغيير للنظام الاقتصادي⁽⁴⁾، كما يتجسد بالتغلغل الاقتصادي الذي يدخل إلى اقتصاديات الدول من خلال البورصات و المؤسسات المالية العالمية بحيث لم يعد بإمكان أحد سواء أكان دولة أو مشرعا التخلص منها، كما يتجلى في الشروط الاقتصادية التي تفرض من قبل الدول الكبرى أو المؤسسات المانحة أو المنظمات الدولية، و يعتبر هذا النوع من التدخل تدخلا علنيا مفضوحا في شؤون الدول الأخرى بما له من تأثير على سياستها الاقتصادية و الاجتماعية، هذا بالإضافة

(1) ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص ص 26-28.

(2) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 147-148.

(3) بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص 150.

(4) مایسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 8.

إلى فرض شروط سياسية عن طريق البورصات و الأشكال المختلفة التي تهدف إلى إخضاع الدول الضعيفة، و في هذا الإطار تقول سوزان سترانج في كتابها تراجع الدولة: "إن قوى السوق العالمية أقوى الآن من الدول التي يفترض بها أن تحتكر السلطة السياسية على المجتمع و الاقتصاد؛ حيث أنه في السابق كانت الدول هي السيدة على الأسواق، أما الآن فقد باتت الأسواق في كثير من المجالات أسيادا على حكومات الدول"⁽¹⁾، و حقيقة قولتها تظهر جليا في ممارسات بعض المنظمات كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية، و يعد هذا النوع من أهم و أخطر أشكال التدخل خاصة في ظل العولمة⁽²⁾، ولعل أقرب مثال يمكن أن نضربه في ذلك هو ما مس الجزائر من شروط طالبت جوانب مختلفة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 و التي كان سببها سوء التسيير و الاعتماد على الاقتصاد الريعي⁽³⁾، ما جعل الدولة الجزائرية تلجأ إلى العديد من الإصلاحات و التي باءت بالفشل، لتجد نفسها مجبرة على القيام بإصلاحات تحت إشراف صندوق النقد الدولي في ظل اتفاقية ستاند باي⁽⁴⁾؛ و التي كان من بين شروطها غلق الكثير من الشركات و المؤسسات الاقتصادية، و إقرار التقاعد المسبق من أجل تضخيم عدد الأجراء و الذي قد يؤدي إلى عجز الدول في فترة من الفترات لتعود للاستدانة من جديد بشروط أقوى من الأولى.

كما تم تكريس هذا النوع من التدخل بصفة أكثر قانونية في العراق من خلال قرار مجلس الأمن رقم 706⁽⁵⁾ سنة 1991 و الذي ينظم التمويل و التوزيع المباشر، أو ما يطلق عليه بالغداء مقابل النفط و قد لحقه بعد ذلك قراران هما القرار 712⁽⁶⁾ في نفس السنة و القرار 778⁽⁷⁾ سنة 1992.

(1) Susan Stranger, The retreat of the state, Cambridge Studies in International Relations, 1996, pp 5-6.

Lien: <https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/002070209705200209?journalCod e=ijxa>

(2) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام و القانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2010، ص 34.

(3) بلقطة إبراهيم، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنات العامة في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 138.

(4) منى بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 3.

(5) مجلس الأمن، القرار 706، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 15 أوت 1991.

(6) مجلس الأمن، القرار 712، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 19 سبتمبر 1991.

(7) مجلس الأمن، القرار 778، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 2 أكتوبر 1992.

الفرع الرابع: التدخل الثقافي و الإلكتروني و الديني

تعتبر عقيدة ليونيد بريجنيف أحد أهم الأسس لفكرة التدخل الأيديولوجي وقوام هذه الفكرة أنه باستطاعة الدول الاشتراكية أن تتخذ كافة التدابير بما فيها التدخل العسكري لمساعدة الدول الاشتراكية دون موافقتها خاصة إذا كانت الدولة مهددة بالانحراف عن الاشتراكية وقد تم تأكيد مبدأ بريجنيف في عدة محافل أشهرها في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة المؤتمر الخامس للحزب الشيوعي البولوني في نوفمبر 1968⁽¹⁾.

و لا يعد التدخل الثقافي مفهوما جديدا أو نوعا حديثا من أنواع التدخل الدولي، بل إن الاستعمار القديم قد مارس هذا النوع من التدخلات في المستعمرات عن طريق الثورات الإنسانية الكبرى و التي كانت تحاول نشر أفكارها و عقيدتها لدى المستعمرات بطريقة مباشرة⁽²⁾، أو عبر الإرساليات الأجنبية و المدارس و نظم محو الأمية و المساعدات الميدانية للأرياف و غيرها ؛ كوسائل للتدخل و فرض ثقافة المستعمر و لغته على الدول المستعمرة أو المنتدبة و الذي من أمثلته الإرساليات الفرنسية التي ساهمت بشكل كبير في نشر الفرنسية في البلدان التي يطلق عليها اليوم بالدول الفرنكوفونية و ما زالت الكثير من الإرساليات الأجنبية الفرنسية و غير الفرنسية⁽³⁾ تسري و تدب في جسم الكثير من الدول النامية رغم استقلالها بل أكثر من ذلك فقد تم تغيير نمط العيش و القضاء على الكثير من العادات و التقاليد و إبدالها بعادات جديدة؛ هذا و إن مشروع مسح الهوية لازال قائما؛ و قد نجح الغرب فيه إلى مراحل متقدمة، خاصة بعد توسع شبكات التواصل الاجتماعي في الأوساط المختلفة و التي تستعمل في المنطقة العربية إلى حد كبير بوجه سلبي.

كما لا يخفى على الجميع الموقع الذي يلعبه اليوم الإعلام في العالم الأمر الذي جعل المجتمعات تبحث عن بديل سياسي من خلال الإطاحة بالأنظمة الموجودة و البحث عن بدائل، و قد دخل الإعلام الموجه إلى الحياة السياسية خلال الحربين العالميتين، كما ساهم التطور التكنولوجي في اتساع

(1) إسماعيل غزال، الإرهاب و القانون الدولي، الكتاب للنشر و التوزيع، ط 1، مصر، 1990، ص 74.

(2) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص 75.

(3) أنظر ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص ص 29-30.

رقعة التدخلات و إشاعة الفوضى، و لقد استخدم بوش الأب هذا النوع من التدخلات عن طريق إنشاء محطة "مارتي" الإذاعية من أجل الإطاحة بنظام فيدال كاسترو في كوبا سنة 1990⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أساليب التدخل الدولي وصوره

يعتقد البعض أن التدخل عملية متوازنة وجدت من أجل الحفاظ على توازن القوى الأمر الذي يشكل ضرورة ملحة لاستقرار النظام الدولي و تتخذ هذه العملية الأسلوبين وهما:

الفرع الأول: التدخل الدفاعي

وهو التدخل الذي يكون الهدف من ورائه منع إحداث أي تغيير في توازن القوى الموجودة لأنه سيضر بمصالحها⁽²⁾، كما أنه يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة و ذلك لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة⁽³⁾، و من أمثلة هذا التدخل ما كان من بريطانيا على العراق في سنة 1941 لإحباط ثورة رشيد علي الكيلاني و تثبيت حكومة نوري السعيد و تدخل الاتحاد السوفياتي سابقا في كل من تشيكوسلوفاكيا و المجر أيام الحرب الباردة للحفاظ على توازن الكتلة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التدخل الهجومي

يكون التدخل هجوميا عندما تقوم به دولة من أجل تسيير مصالحها في دولة ما أو من أجل إسقاط نظام الحكم فيها⁽⁵⁾، كما يمكن القول أنه ذلك التدخل الذي يقوم لإحداث تغيير في توازن القوى الموجودة و إحداث تغيير في نظام الحكم للدولة مستهدفة بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الإيجابية للدولة المتدخلة⁽⁶⁾، و قد يكون هذا النوع من التدخلات جليا ظاهرا أو مستترا سريريا و من أمثلته تدخل ألمانيا

(1) زدرومي علاء الدين، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 36.

(2) راجي لخضر، المرجع السابق، ص 75.

(3) مايسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 3.

(4) راجي لخضر، المرجع السابق، ص 75.

(5) راجي لخضر، نفس المرجع، ص 75.

(6) مايسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 3.

و إيطاليا لقلب النظام في إسبانيا أثناء الحرب الأهلية 1936 – 1939⁽¹⁾، و تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق سنة 2003.

قد يتخذ التدخل عدة صور فقد يكون فرديا و قد يكون جماعيا كما قد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و سنتطرق إلى كل صورة من هذه الصور على حدى.

الفرع الثالث: التدخل الفردي

إن لهذا النوع من التدخل جذورا تاريخية تعود إلى عهد جورسيوس و قد عرف المجتمع الدولي الكلاسيكي عدة سوابق لذلك⁽²⁾، و هو أن تقوم به دولة لحسابها الخاص في دولة أخرى بغية تحقيق هدف من الأهداف و مصلحة تتعارض مع مصالح الدولة المتدخل فيها؛ و يعتبر التدخل عملا انفراديا يمس بالشؤون الداخلية و الخارجية للدولة بدون سند و لا أساس قانوني الأمر الذي يؤدي إلى تقييد حريتها أو الانتقاص منها بصفة كلية أو جزئية⁽³⁾، و من أمثلته: التدخل الأمريكي في هايتي عام 1930 و بنما 1954 و كوبا 1956 و الدومينيكان 1965 و جرينادا 1982 و نيكاراغوا 1986⁽⁴⁾.

و قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة و لكن تشاركها فيه قوات دول أخرى كالتدخل السوفياتي في أفغانستان عام 1979، و الذي كان خارج اطار الشرعية و تم اعتباره شأنا داخليا ذلك أنه تم بطلب من الحكومة الأفغانية القائمة⁽⁵⁾، وهو أمر أشبه بالتدخل الروسي في سوريا سنة 2011.

الفرع الرابع: التدخل الجماعي

وهو قيام الدول مجتمعة بالتدخل في شؤون دولة أخرى و ذلك لتحقيق أهداف و مصالح ذات علاقة بمصالح الجماعة⁽⁶⁾، و يخضع التدخل الدولي غير المشروع إلى نفس الضوابط و الأسس التي يخضع لها التدخل

(1) ليلي نقولا رحباني، المرجع السابق، ص 39.

(2) العربي وهيب، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص 56.

(3) أنظر عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012 ص 191-192.

(4) مايسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 8.

(5) أنظر بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 405.

(6) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 220.

الفردية و لكي يصبح مشروعاً لا بد من وجود السند القانوني المبيح لذلك⁽¹⁾، كما يتم هذا النوع من التدخل بعد لقاءات و مؤتمرات و إبرام اتفاقيات سواء بطريقة صريحة أو سرية سابقة لوقوع أزمة معينة أو لاحقة لها⁽²⁾، و مثيلاتها الاتفاقية الفرنسية الجزائرية حول التعاون العملي الدفاعي في أبريل 2016 و التي كانت على أعقاب زيارة الوزير الفرنسي إيمانويل فالس للجزائر.

و مثاله العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 و تدخل بريطانيا و فرنسا و إسبانيا في شمال العراق سنة 1991 بذريعة إقامة مناطق آمنة للأكراد⁽³⁾، و كذا ما كان تحت إشراف مجلس الأمن من خلال القرار رقم 678 سنة 1990⁽⁴⁾ و المتعلق بالعراق، و كذا القرار رقم 794 سنة 1993⁽⁵⁾ و المتعلق بالأزمة الصومالية و الذي ولأول مرة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة يمنح تفويضاً رسمياً لقوات من دول أعضاء في المنظمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل عسكرياً في دولة أخرى، ليأتي دور هايتي التي أصدر بشأنها مجلس الأمن القرار رقم 940⁽⁶⁾ الذي يجيز التدخل العسكري استناداً للفقرة الرابعة منه.

و يرى الدكتور أحمد سي علي أنه غالباً ما يكون لهذا النوع من التدخل آثار أقل حدة من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها⁽⁷⁾.

إلا أن واقع الأحداث لا يعكس ذلك خاصة التدخل الجماعي في هايتي و الذي انتهى بخروج الولايات المتحدة عن سرب الأمم المتحدة لمصلحة خاصة، و ما حدث في العراق بعد انسحاب بريطانيا و بقاء الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما سنوضحه بشكل مستفيض في الباب الثاني.

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، ص 205.

(2) العربي وهيب، المرجع السابق، ص 58.

(3) أنظر سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، ص 206-209.

(4) مجلس الأمن، القرار 678، الحالة في العراق، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.

(5) مجلس الأمن، القرار 794، الحالة في الصومال، المؤرخ في 3 ديسمبر 1992.

(6) مجلس الأمن، القرار 940، المسألة المتعلقة بجايتي، المؤرخ في 31 جويلية 1994.

(7) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الخامس: التدخل المباشر

يعرفه الدكتور بوكرا إدريس بقوله: " هو التدخل الذي يتم باستعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة و العتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في إقليم دولة أخرى"⁽¹⁾، و إن كان الدكتور بوكرا إدريس قد حصره في الشق العسكري إلا أن هنالك جانبا من الفقه يذهب إلى وجود التدخل السياسي أو الدبلوماسي الصريح و المباشر⁽²⁾.

الفرع السادس: التدخل غير المباشر

و يكون ذلك عن طريق تحريض مواطني إحدى الدول و إثارتهم ضد حكومة بلادهم من أجل إحداث إضرابات و قلاقل و تغذية نار الحرب الأهلية، أو عن طريق تقديم مساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة و المال و المؤونة و تدريبهم في أراضيها أو في دولة أخرى أو نشر دعاية هدامة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ضد دولة أخرى"⁽³⁾، و يعرف أيضا بأنه تدخل من دولة دون ظهورها في الواجهة كأن ترسل الدولة المتدخلة أشخاص داخل الدول المراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير قانونية ضد نظام الحكم أو عن طريق تقديم الدعم للمعارضة و مساندتها على الإطاحة بنظام الحكم⁽⁴⁾.

و لعل الغرض من هذا النوع قد يكون إقامة نظام اقتصادي أو سياسي و اجتماعي معين و التعرض إلى علاقة الدولة بمواطنيها لزعزعة الثقة أو خلق سياسة خارجية معينة، و قد يتركز على أمن و تنظيم و إدارة الدولة المتدخل فيها و كل ما يتعلق بالسياسة العليا لها⁽⁵⁾.

و يعتبر كل من التدخل المباشر و غير المباشر من الأعمال غير المشروعة و المنافية للقانون الدولي و مبادئ الأمم المتحدة و غالبا ما يكون التدخل غير المباشر مرحلة سابقة من أجل التدخل العسكري المباشر⁽⁶⁾.

(1) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1990، ص 221.

(2) أنظر مايسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 8.

(3) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 220.

(4) أنظر مايسة محمد مدني، المرجع السابق، ص 9.

(5) عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص 74.

(6) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 220.

و لقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية و التعاون بين الدول سنة 1970⁽¹⁾ بالنص على الحظر التام للتدخل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون الدول.

على أن هنالك صورا أخرى للتدخل كتلك التي أجعلها جيمس كورث في دراسته التي نشرها في معهد البحوث السياسية الخارجية الأمريكية سنة 2008، و التي وضع من خلالها نماذج أربعة للتدخل تتمحور في: الامتناع و الإغاثة و الإغاثة الإضافية و إعادة البناء⁽²⁾.

و هنالك من يضيف التدخل الصريح و التدخل الخفي و اللذان يمكن اعتبارها غير مختلفين من حيث البنية التعريفية و لا من حيث الشكل عن التدخل المباشر و غير المباشر؛ فنجد أن التدخل غير المباشر هو صورة طبق الأصل عن التدخل الخفي أو المستتر و نفس الأمر بالنسبة لتدخل الصريح الذي هو صورة عن التدخل المباشر، كما نجد أن هنالك من يمايز بين التدخل الداخلي و التدخل الخارجي فيعتبر أن التدخل الداخلي يكون في السياسة الداخلية و التدخل الخارجي يكون في السياسة الخارجية⁽³⁾، و هو تمييز لا أثر له من حيث القيمة القانونية، إذ أن التدخل سواء أثر على الدولة في علاقتها مع مواطنيها أو أثر على الدولة في علاقاتها مع أي كيان خارجي يعتبر انتقاصا من السيادة ما لم تكن له أسسه القانونية التي يستند عليها.

المطلب الرابع : التدخل الدولي و المصطلحات المقاربة

قد يحتل التدخل الدولي مع العديد من المصطلحات المقاربة له من حيث المعنى و الشكل و الاتساع و الضيق؛ و سنتطرق إلى أهم المصطلحات المقاربة له و التي سترافقنا في الكثير من فروع الدراسة.

الفرع الأول: التدخل الدولي و العدوان

يعتبر العدوان من المصطلحات التي لم يتم الاتفاق عليها في تاريخ القانون الدولي؛ و قد طالته العديد من المناقشات و التي لم تصل إلى كلمة نهائية فاصلة في شأنه ما يجعله مصطلحا ملتبسا.

(1) الجمعية العامة، القرار 2625، إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية و التعاون بين الدول، الدورة 25.

(2) أنظر جمال منصر، التدخل العسكري في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2011، ص ص 162-165.

(3) أنظر العربي وهيب، المرجع السابق، ص 70.

فالعدوان جريمة من الجرائم الدولية القديمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، إلا أنها بقيت معلقة على تعريف يحتويها و يحددها فنجد اتفاقية فينا للدفاع المشترك لسنة 1815 و المبرمة بين مجموعة من الدول تدعو إلى تكاتف الجهود في حال ما اذا أصاب العدوان دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، كما أشارت إليه معاهدة لاهاي لسنة 1907 إذ لا تجيز اللجوء إلى القوة إلا بعد المرور على الطرق السلمية لحل النزاع، و كذا اتفاقية فارساي سنة 1919 و التي عاقبت غليوم الثاني بجريمة العدوان في نص المادة 227 و لم يعاقب لرفض هولندا تسليمه رغم صدور قرار الإدانة في حقه⁽¹⁾.

أما في عهد العصبة سنة 1920 فقد اعتبر عدوانا حسب المادة 15 كل حرب قامت ضد دولة قبل تنفيذ حكم تحكيمى، أو كل حرب تقوم بعد صدور قرار مجلس العصبة بالإجماع أو تلك التي تكون قبل عرض النزاع على الحل السلمي أو بعد العرض عليه دون انتظار ثلاثة أشهر، و هو الأمر الذي تم تأكيده سنة 1923 في مشروع معاهدة الضمان المتبادل و المتبنى من طرف الجمعية العامة للعصبة في نص مادته الأولى؛ التي اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية و على الدول التعهد بالامتناع عنها، كما نجح عدد من أعضاء العصبة في استصدار نص من الجمعية العامة للعصبة سنة 1927 يقضي صراحة بأن حرب الاعتداء جريمة دولية و قد تبنت ذلك 60 دولة، و جاء ميثاق بريان-كيلوج سنة 1928 بعد ذلك ليؤكد أيضا على حرمة الحرب تحريما قطعيا معتبرا إياها عدوانا⁽²⁾.

و لكن ما يعاب على كل الاتفاقيات سابقة الذكر أنها جرمت العدوان سواء بطريقة صريحة أو ضمنية دون تحديد حدوده و دونما إيجاد تعريف له، و لعل أول محاولة للتعريف به كانت من الاتحاد السوفياتي سنة 1933 و الذي قدم مشروعا لتعريف العدوان للجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح بلندن إلا أنه رُفض بحجة الجمود و الحصر من قبل لجنة الأمن المنبثقة عن اللجنة العامة⁽³⁾.

و بعد الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليؤكد على حرمة الحرب تحريما قطعيا؛ بل اعتبر مجرد التهديد باستعمال القوة محرما و هذا ما يتجلى من خلال المادة 1 فقرة 1 و التي جاء فيها: " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة

(1) محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 40.

(2) فريجة محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 18، جوان 2017، ص 463.

(3) مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص 14.

الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" و المادة 2 في فقرتها 4 و التي جاء فيها: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" يضاف إلى ذلك مواد الفصل السابع⁽¹⁾، و قد تم تأكيد ذلك من خلال عدة قرارات التي جاءت مفسرة و متممة لما ورد في الميثاق كالقرار 290 سنة 1949 (3)(2).

كما تم تجريم العدوان و المعاقبة عليه آن محاسبة مجرمي الحرب العالمية الثانية من خلال محكمة نورمبرغ استناداً إلى المادة 5 من ميثاق محكمة نورمبرغ⁽⁴⁾، و المادة 6 من ميثاق محكمة طوكيو⁽⁵⁾ (6).

هذا و قد توالى المحاولات من أجل تعريف جريمة العدوان وفق لجان مختلفة عن طريق مشروع تعريف العدوان في 6 فبراير 1933 المقدم أمام مؤتمر لندن لنزع السلاح⁽⁷⁾، و عن طريق القرار 378 سنة 1950 و القرار 688 سنة 1952 و القرار 895 بتاريخ 1954 و القرار 1181 لسنة 1957؛ الأمر الذي لم يوصل إلى نتيجة؛ ما دفع إلى إنشاء لجنة خاصة سنة 1967 عن طريق القرار 2330 مكونة من 35 عضواً و ذلك من أجل أن توجد تعريفاً للعدوان إلا أن أعمالها تعرقلت و أرجئت عدة مرات بسبب الأوضاع

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

(2) الجمعية العامة، القرار رقم: 290 (IV) أساسيات السلام، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1949.

(3) خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديد، د ط، مصر، 2010، ص 30.

(4) Charter of the international military tribunal Nuremberg

Lien: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf

(5) Charter of the international military tribunal for the far east

Lien: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf

(6) شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، العدد 12، بسكرة، ص ص 124-135.

(7) زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص 26.

السائدة آنذاك؛ و تأثيرات الصراع بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية على عمل اللجنة. و في ديسمبر 1974 اعتمدت اللجنة العامة لهيئة الأمم المتحدة من خلال المادة 3 من القرار 3314 تعريفا مستمدا من الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾ و بذلك تم تبين صفة العمل العدواني و الذي بينته على سبيل المثال لا الحصر حسب ما تؤكد المادة 3 و ذلك فيما يلي⁽²⁾:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(1) إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، منشورات المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن، المملكة المتحدة، ص 1.

(2) الجمعية العامة، القرار رقم 3314، الدورة 29، المؤرخ في ديسمبر 1974.

على أن المادة 4 تؤكد أن الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، وللمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق⁽¹⁾.

و إن كان صحيحاً أن تحريم العدوان جاء في سنة 1974 من أجل أن يؤكد على عدم استعمال القوة أو التهديد بها؛ و الواردة في الميثاق، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يتناول أنواعاً أخرى من العدوان كالعدوان الاقتصادي و العدوان الأيديولوجي⁽²⁾.

و الملاحظ لتعريف العدوان وفق القرار 3314 و تعريف التدخل الدولي يجد أن هنالك تداخلاً كبيراً بين التعريفين ما يوحي أن التدخل العسكري هو العدوان نفسه إلا أن الفقه يميز بين التدخل و العدوان بناء على معيار الشرعية.

هذا و إن المتأمل لميثاق هيئة الأمم المتحدة يجد أن واضعي الميثاق أرادوا التمييز بين هذين الشكلين من استعمال القوة فالمادة 4/2 لا تذكر لفظ العدوان بينما يتم ذكره في مواد أخرى و تحت ألفاظ مختلفة، فنجدها في المادة 1 و المادة 39 و المادة 51 تحت مسمى العدوان المسلح و المادة 53 تحت مسمى سياسة العدوان، و بالرجوع إلى المادة 39 و المادة الأولى نجد أن هنالك أوجهاً أخرى من استعمال القوة تجعلنا نقول أن القوة ليست دائماً قرينة العدوان، و لهذا التمييز آثاره على الدفاع الشرعي من حيث إمكانيته و مشروعيته و عدمهما، فليس كل استعمال للقوة عدواناً و ليس كل استعمال للقوة عملاً غير مشروع⁽³⁾.

و بالرجوع إلى القرار 2625 و القرار 2131 و القرار 9131 نجد أنه لم يشبه التدخل بالعدوان في أي وجه من الأوجه وهو ما أكده شارل شومون بقوله أن تشبيه العدوان بالتدخل يخرج من معناه العملي⁽⁴⁾.

و يرى الدكتور بوكرا إدريس في التمييز بينهما أن العدوان هو التصرف الذي تقوم به الدولة ضد المقومات الأساسية لدولة أخرى من إقليم و شعب و سلطة بالتأثير على سلامة الحدود الترابية و إخضاع الإدارة الشعبية و أكراه السلطة العامة صاحبة السيادة على الخنوع لشروط العدو، أما استعمال القوة ضد

(1) الجمعية العامة، القرار رقم 3314، الدورة 29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

(2) بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 26، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 92.

(3) أنظر بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 196.

(4) Ch. Chaumont, cours general de droit international, RCADI, 1970, p 410.

نقلاً عن بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 197.

أحد الأركان دون الأخرى فيكون تدخلا و الذي قد يكون مشروعاً و قد يكون غير مشروع عكس العدوان الذي يكون في كل حالاته غير مشروع⁽¹⁾.

و حسب خلف رمضان الجبوري فإن العدوان يعتبر وجهاً من أوجه الاحتلال وهو مرفوض من قبل كل القوانين و الأعراف الدولية إذ أنه يتم لمدة طويلة و لا ينتهي إلا بالقوة، على عكس التدخل الدولي الذي قد يكون مشروعاً وفق أطر قانونية و لمدة مؤقتة و منتهياً بالانسحاب أو بقرار من منظمة دولية⁽²⁾.

الفرع الثاني: التدخل الدولي بين الاحتلال و المقاومة

تشير الدراسات إلى أن الاحتلال لم يكن أمراً مقبولاً من أي شعب من شعوب العالم و لم يشهد التاريخ قيام نزاع مسلح إلا وجد من يقاومه تحت مسميات مختلفة إما مقاومة كما أطلقها الفرنسيون ضد الاحتلال الألماني؛ أو حرب شعبية كما هو الشأن بالنسبة للإسبان في حربهم ضد نابليون؛ أو ثورة تحريرية كما هو الشأن بالنسبة للجزائر ضد الاحتلال الفرنسي؛ أو كفاح مسلح كما هو الشأن بالنسبة للشعب الفلسطيني؛ و تعني المقاومة استخدام كافة الوسائل المعنوية و المادية التي تملكها الأمة من أجل إحراز النصر و تحرير الأرض⁽³⁾.

بينما يعرف الاحتلال طبقاً للائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي - 1899 و 1907- في القسم الثالث من خلال المادة 42 "يعتبر إقليم ما محتلاً عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي و يتحدد الاحتلال بالمنطقة التي استقرت فيها هذه السلطة متى كانت قادرة على ممارسة سيادتها عليها"⁽⁴⁾. كما يعرف أيضاً بأنه: "تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو و السيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"⁽⁵⁾.

(1) بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 197.

(2) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 44-45.

(3) حسن العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، دار الحامد، ط1، الأردن، 2013، ص 92-ص 113.

(4) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، لاهاي، المؤرخة في: 18 أكتوبر 1907.

متوفر على الموقع الرسمي تحت الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm> تاريخ الاطلاع: 16 أكتوبر

2017 على الساعة: 21:30

(5) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 826.

و يعرفه مصطفى شحاتة بأنه : " طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم الدولة المعادية و هزيمة القوات التي تقاوم الغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه لتحل السلطة العسكرية بعد ذلك محل السلطة الشرعية"⁽¹⁾.

و يعرف أيضا بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة و تتمكن فيها القوات المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعه تحت السيطرة الفعلية بعد توقف أعمال القتال⁽²⁾.

من خلال ما سبق نستشف أن الاحتلال يقوم على جملة من العناصر تتمثل في حدوث غزو مسلح يؤدي إلى سيطرة القوات الغازية على الإقليم مع وجوب أن تكون هنالك نية للبقاء و الاحتلال، و تجدر الإشارة إلى أن الاحتلال لا ينقل السيادة و لا يضم الأراضي⁽³⁾.

و قد كان الاحتلال عملا مشروعاً في القانون الدولي التقليدي حيث أجاز ضم الأقاليم و احتلالها بسبب عدم وجود من يديرها؛ أو في حالة تخلي محتل عنها، أما في القانون الدولي الحديث فقد تعددت أشكال الاحتلال و تنوعت أساليبه و قد ظهرت عدة أنظمة استعمارية؛ أقرها القانون الدولي منها التبعية و الحماية الدولية و الحماية الاستعمارية و الضم و جاءت العصبة بنظام الانتداب و درجاته الثلاث، فيما جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة بنظام الوصاية هذا و تتولى الدول المستعمرة في الأشكال المذكورة السيطرة على الإقليم و تسييرها مع حرمان الشعوب من حكم نفسها⁽⁴⁾.

و يقابل كل احتلال مقاومة؛ حيث أن بعض الدول و بعد تدخلها غير المشروع عن طريق الاحتلال تسعى إلى اعتبار أعمال المقاومة تدخلا دوليا أو عبارة عن أعمال همجية فما مدى صحة ذلك؟

(1) مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، د ط، الجزائر، 1981، ص 106.

(2) أمحمدي آمنة بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014، ص 17.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2009، ص ص 117-120.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 103.

يرى **طلعت الغنيمي** أن الحركات التحررية و حرب العصابات التي تشنها جماعات المقاومة هي ظاهرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية و السياسية في الأسرة الدولية التي تفتقر إلى السلطة المركزية؛ أو جماعة معترف بها تسهر على العدالة و تحميها باسم المجتمع الدولي⁽¹⁾.

و لقد بدأت معالجة المقاومة كمصطلح في فقه قانون الحرب على أساس أنها حرب مصغرة، حيث تقوم على نشاط تقوم به عناصر شعبية ضد قوات تقوم بغزو أراضيهم و احتلالها؛ وهو مفهوم تمت مناقشته في مؤتمر بروكسل 1874 و لاهاي 1907 و جنيف 1949⁽²⁾ و ملحقاتها.

هذا و يعتبر الكفاح المسلح أو المقاومة عملا مشروعاً وفق اتفاقية جنيف بموجب المادة 3 المشتركة و كذا البروتوكولات اللاحقة لها، وهو أمر جاء تأكيداً على اتفاقية لاهاي لسنة 1939 التي اعتبرت أعضاء المقاومة أسرى حرب؛ أما أول قرار بخصوص حق الكفاح فجاء في القرار 2621 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 25 بتاريخ 1970/10/12 حيث يعتبر أول قرار يتضمن احترام شرعية كفاح الشعوب المستضعفة و يعترف بحقها في تقرير المصير و قد تم تأكيد ذلك في 18 ديسمبر 1983 حيث اعتبرت الجمعية العامة ما تقوم به الجماعات المسلحة ضد الاستعمار و الأنظمة العنصرية نزاعات مسلحة تضيف صفة المحارب على أفرادها و تكفلها اتفاقيات جنيف⁽³⁾، فما ضاع بالقوة لا يسترجع إلا عن طريق القوة و من غير المعقول أن يتم إضفاء الشرعية على عمل غير مشروع و عندما يتم رده نقره و نرفض الرد على اعتبار أنه غير مشروع.

في حين يعتبر الاحتلال بجميع أشكاله و أنواعه و درجاته انتهاكاً للسيادة؛ و إن كانت الوصاية في عهد الأمم المتحدة أمراً مشروعاً إلا أن معظم الفقه يعتبرها مرحلة انتقالية نحو استقلال الدول؛ و هذا ما تؤكد مختلف الاتفاقيات و القرارات اللاحقة لميثاق هيئة الأمم المتحدة و التي تمت الإشارة إلى بعضها.

و مما سبق نستشف أن الاحتلال هو نوع من أنواع التدخل غير المشروع بحيث تنتهك الدولة في ركنين أساسيين هما الإقليم و السلطة السيادية بينما المقاومة التي تكون ضد المستولي و الذي يظن أنه صار صاحب

(1) طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب و لكفاح المسلح، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد، 43، ملحق 3، الأردن، 2016، ص 1307.

(2) أنظر صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية و المقاومة المسلحة، دار الفكر العربي، مصر، ص 47.

(3) طارق مبروك تراي، المرجع السابق، ص 1308.

الأرض؛ و أن كل عمل يتنافى مع مصلحته تدخلا، لا تعتبر بأي وجه من الأوجه تدخلا دوليا بل هي عبارة عن إرادة شعب يريد استعادة العناصر الضائعة منه لتكتمل دولته و المتمثلة في السلطة و الإقليم.

الفرع الثالث: التدخل الدولي و الحرب

الحرب عند **سون تزو** في عمله الشهير فن الحرب "مبنية على المواجهة؛ و هي مسألة حياة أو موت و بمثابة الطريق إلى بر الأمان أو إلى الخراب، و تضبطها ضوابط الأخلاق و المناخ و الأرض و القائد و النظام العام"⁽¹⁾.

و في مصطلحات القانون الدولي؛ خاصة الحديث، نجد أن الحرب عبارة عن نزاع مسلح بين كيانات سياسية مستقلة؛ و لذلك يتم استبعاد الحرب الأهلية التي تقوم بين المدنيين أو الحروب التحريرية ضد القوات الاستعمارية، و كذلك التدخل الذي لا يكون بين قوتين دوليتين⁽²⁾.

و الواقع أن الحرب كانت تعتبر أمرا مشروعاً و حقا ثابتا للدول و الإمارات و المملكات، حيث تعتبر أهم وسيلة لاكتساب الحقوق و المكاسب فيكون للمنتصر حق الفتح و الاحتفاظ بالأرض و الغنائم و البشر فيما يعرف بالسبي و استعبادهم و استعباد أبنائهم⁽³⁾.

كما أن الحروب ملازمة للوجود البشري حيث تجسد محاولة الطرف القوي فرض إرادته على الطرف الضعيف و يشبه البعض الحرب بوضع مادة لا تفني و لكنها تحول إلى شكل آخر؛ و إذا كانت الحروب في العصور الغابرة سمة بارزة قائمة على التماثل و التقارب في القوة من أجل التوسع على الأرض فإنها في عصرنا اليوم غير متماثلة و لا متكافئة⁽⁴⁾، هدفها ليس جغرافيا و إنما جيو استراتيجي بحيث تفرض القوى الكبرى سيطرتها الميدانية من أجل بسط السلطة في منطقة معينة خاصة في ظل تحريم الحرب.

و يرى **فتحي سرور** أن تنظيم قواعد الحرب في القانون الدولي الحديث قد مرت برحلة طويلة منذ اتفاقية جنيف لسنة 1863 من أجل تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حتى وصلت إلى

(1) سون تزو، فن الحرب، موقع شبايك كوم، ترجمة رؤوف شبايك، يناير 2007، ص 13.

(2) الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 41.

(3) جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الإنساني الدولي، جامعة بنها، مصر، 2010، ص 6.

(4) عمر راجحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، العدد 5، 29 جانفي 2015، ص 2.

اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدائمة لعام 1998، من أجل هدف واحد وهو حفظ كرامة الإنسان آن النزاع المسلح سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي⁽¹⁾.

و يتم تنظيم قواعد الحرب في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولات الثلاثة الملحقه و كذا المعاهدات التقنية التي تتعلق بحماية الملكية الثقافية و تنظيم الحرب البيولوجية و تنظيم الأسلحة التقليدية و تنظيم استخدام الأسلحة الكيميائية و تنظيم استخدام الألغام المضادة للأفراد.

و شهد القرن 19 و القرن 20 وضع قواعد قانونية و اتفاقيات مختلفة من أجل تحريم الحرب و اعتبارها أمرا غير مشروع⁽²⁾ و يتحلى ذلك في الكثير من نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و رغم أن الحرب عمل غير مشروع، إلا أنه في حالة حدوثها قد تم تقيدها بقيود؛ حيث أن الدول التي تخرق الشرعية في حالة تحاربها لا يجب أن تخرق هذه القيود، الأمر الذي أطلق عليه في القانون الدولي الحديث بالحرب المحددة؛ حيث لا يتم المساس بجملة من الأماكن و المواقع و لا يتم استعمال جملة من الأسلحة و من بين الاتفاقيات المؤكدة على ذلك اتفاقية لاهاي سنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح⁽³⁾؛ و كذا مختلف الاتفاقيات الإطارية المشار إليها سابقه و التي تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني.

و بناء على ما سبق يمكن القول أن الحرب في الفقه التقليدي لا تعتبر تدخلا ذلك لأنها كانت مبنية على عنصر التكافؤ في القوة؛ كما أن نظريات التوسع تبيحها و تجعل منها أمرا مشروعاً؛ الأمر الذي لا يمكننا من حد الحدود بين التدخل و عدمه على عكس القانون الحديث الذي يمنع كل استعمال للقوة.

و قد يقول قائل بأن الحرب تختلف عن التدخل ذلك لأن حدوثها قد يوجب التدخل الإنساني وفق القانون الدولي؛ و أنها مشروعة ذلك أن هنالك قواعد تنظمها فما جدوى تنظيم أمر غير مشروع.

فيمكن القول ردا على ذلك بأن الحرب تعتبر نوعا من أنواع التدخل العسكري و يعبر عنها في القانون الدولي الحديث بالمنازعات المسلحة؛ و إذا تم التدخل الإنساني في زمن وقوعها فيكون تدخلا ضد تدخل آخر تستدعيه الإنسانية.

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2015، ص 8.

(2) جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 7.

(3) ماركو ساسولي و آخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2011، ص 6.

أما عن تنظيم قواعد الحرب و النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و غير الدولي فإن له دالتان؛ الدلالة الأولى أن المجتمع الدولي و من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يستطع الحد من الحروب و النزاعات المسلحة عن طريق النصوص المختلفة؛ أما الدلالة الثانية و هي في حالة انتهاك الشرعية فلا يجب تجاوز حدود أخرى معينة تدخل في الجانب الإنساني كالمستشفيات و دور العبادة و غيرها، و إن كانت هذه المطالبة القانونية وفق الأطر الاتفاقية حسب رأينا غير منطقية؛ ذلك أن الذي انتهك النص الدستوري لا يعجزه النص الذي هو أقل منه درجة و الذي انتهك نص الميثاق لا يمكن أن تحده الاتفاقيات.

من خلال هذا المبحث؛ نتوصل إلى أن التدخل الدولي هو صفة واسعة لكل فعل يمكن أن يخل بمقومات الدولة الثلاث، و أن أي عمل تظهر فيه سوء النية و إثارة القلاقل يعتبر تدخلا دوليا؛ على أن التدخل الدولي يمكن أن يكون مشروعاً إذا تم وفق الأطر القانونية؛ و قد يكون غير مشروع إذا تم خارجها.

المبحث الثاني: السيادة و التدخل الدولي

تعتبر فكرة السيادة الخط الدفاعي الأول أمام التدخل الدولي؛ حيث أن أي تدخل يعتبر مساساً بالسيادة الوطنية حتى ولو تم وفق أطر قانونية، و لقد شغلت فكرة السيادة عقول المفكرين و قرائح الفقهاء فعبّر عنها كل واحد وفق منهجه أو البيئة التي كان يعيشها أو نصرة لجهة دون جهة أخرى، و مع مرور السنين ارتقت السيادة في المواثيق الدولية و أخذت الحيز الأكبر في المتابعة و الترقب؛ و تم التأكيد عليها في مختلف القرارات و المواثيق، و لما بلغت قممتها و توطنت في القانون الدولي بدأت تظهر معطيات جديدة على الساحة الدولية من أهمها النظام العالمي الجديد؛ الذي أثر على عدة مفاهيم من أهمها السيادة و التي بدأت تتراجع و تتقلص نظراً لتغير الاهتمامات الدولية و تعزيز مركز الفرد في القانون الدولي و سوف نتناول كل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم السيادة

تعد السيادة أحد المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، و هي من المفاهيم التي أثارت الكثير من الخلاف بين الفقهاء؛ و لقد ظلت السيادة في الماضي متعلقة بشخص الحاكم على أنه السيد

و صاحب السلطة، أما في العصر الوسيط فقد جاءت السيادة كردة فعل ضد الإمبراطور و البابا و لكل سلطة فوقية⁽¹⁾.

و تجد السيادة مصدرها الأولي بالمفهوم الغربي في الصراع الذي كان بين الملوك و أمراء الإقطاع من جانب و في النزاع بين السلطتين الدينية و الزمنية من جانب آخر، و ظهرت كلمة السيادة بمعناها الحديث لأول مرة في فكر شارل لووازو على أساس أنها خاصية من خصائص الملك مميزا بين السيادة الخاصة و التي يباشرها الأمراء و الإقطاع و السيادة العامة و التي يباشرها الملك و التي وصفها بأنها شاملة و كلية و عليا و غير مقيدة⁽²⁾.

و للسيادة وجهان: سيادة داخلية و أخرى خارجية، فأما الخارجية فتعني عدم خضوع دولة لدولة أخرى و المساواة بين جميع الدول صاحبة السيادة و من تم تكون السيادة مرادفة للاستقلال، ما يجعل الدولة ذات السيادة ذات دور سلبي بحيث لا يمكنها أن تتخذ أي إجراء إيجابي من شأنه أن يمس باستقلال و سيادة دولة أخرى، و سيادة داخلية فلها مضمون إيجابي يعني تمتع الدولة بالسلطة على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها و تسمو على إرادتهم جميعا⁽³⁾.

و سنتناول السيادة في اللغة ثم نتوغل إليها أكثر في الإصلاح و الفقه القانوني.

الفرع الأول: السيادة لغة

ساد قومه يسودهم سيادة و سؤددا و سيدودة، فهو سيد، وهم سادة، و لسيد: الذي يفوق في الخير، قال ابن الأنباري: إن قال قائل: كيف سمى الله عز وجل يحيى سيدا و حصورا، والسيد هو الله إذ كان مالك الخلق أجمعين ولا مالك لهم سواه؟ قيل له: لم يرد بالسيد هاهنا المالك وإنما أراد الرئيس والإمام في الخير⁽⁴⁾.

و ساد يسود سيادة و الاسم السؤدد وهو المجد والشرف فهو سيد والأنثى سيادة بالهاء ثم أطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وإن لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته وجمع سادة و سادات

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2004، ص 89.

(2) عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 1996، ص 71.

(3) فتحي عبد الكريم، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، ط 2، مصر، 1984، ص 14.

(4) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، ط 3، لبنان، 1414هـ، ج 3 / 230.

وزوج المرأة يسمى سيدها وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم والسيد المالك وتقدم وزن سيد في جود والسيد من المعز المسن⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السيادة في الفقه التقليدي

يعود أصل السيادة إلى العصور القديمة؛ فالحضارات القديمة التي نشأت في بلاد الرافدين ووادي النيل و وادي السند كانت تضم ممالك على قدر من التنظيم السياسي، فكان الملك يمسك بالسلطتين الدينية والزمنية لتأتي بعد ذلك و في مرحلة لاحقة التفرقة بين السلطتين فتباشر السلطة الدينية عن طريق رجال الدين و المادية عن طريق الملك الذي يخضع بدوره للكهنوت، أما في الصين فكان الأمر مختلفا بسبب الدعوات التي كانت تنادي بإنشاء جمهورية عالمية واحدة تستمد سلطاتها من الشعب و في مقدمة من نادى بذلك كونفوشيوس و تبعه الحكيم ماتسيوش اللذان شجدا على أن الشعب صاحب السيادة، أما بروكلوس فيقول بأنها تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة شعب آخر⁽²⁾.

و يرى أرسطو طاليس في كتابة السياسة بأن السيادة هي السلطة العليا داخل الدولة و تكون مستندة إلى القانون، و ليس لولي الأمر واحدا كان أو متعددا أن يمارس سيادته إلا عندما لا يكون هنالك نص لأن اللوائح لا تحوي كل الجزئيات⁽³⁾.

و لقد كان أرسطو يميز بين الدولة المدنية السياسية و بين المجتمعات البيولوجية مؤكدا على أن الدولة المدنية ترعى الاستقرار و ليس النوع و ذلك بفرض سيادتها على الجميع⁽⁴⁾.

أما جرسوس فيرى أن السيادة لا يجدها شيء إلا القانون الطبيعي أو قانون العقل و هذا ما ذهب إليه أيضا الفقيه بوفندور؛ أما فاتل فيرى أن الدول القادرة على التعبير عن القانون الطبيعي هي دول كاملة السيادة أما تلك التي لا تستطيع فهي دول ناقصة السيادة⁽⁵⁾.

(1) محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د ط، لبنان، ج 1 / 294.

(2) بدرية داي، السيادة بين الاحتلال و الاستقلال، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014، ص ص 86-90.

(3) أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، دار القومية للطباعة و النشر، د ط، مصر، د س، ص 211.

(4) أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 33.

(5) أحمد وافي، نفس المرجع، ص 45.

و من خلال هذه التعريفات نجد أن هنالك تقارباً بين السيادة في الفكر التقليدي و بين السيادة في فكرنا المعاصر خاصة ما جاء به الحكيم كونفوشيوس فيما يتعلق بسيادة الشعب.

الفرع الثالث: السيادة في الفقه الإسلامي

أما في الفقه الإسلامي فيعرف الدكتور عبد الفتاح ساير السيادة من خلال ثلاثة أبعاد: بعد سلبي يظهر من خلاله السيادة الخارجية بعدم الخضوع لدولة أخرى؛ و بعد إيجابي يظهر في ممارسة سلطات الأمر و النهي و تمثيل الدولة في الخارج من قبل السلطة، و بعد عالي يعني أن السيادة هي للذي يملك أعلى سلطة في الدولة⁽¹⁾، أما عبد الكريم فتحي فيرى بأنها السلطة الآمرة للدولة التي لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها⁽²⁾، في حين يرى الشيخ أبو الأعلى المودودي أن السيادة و الحاكمية لله الذي بيده التشريع و ليس لأحد ولو كان نبياً أن يأمر و ينهى دون أن يكون له سلطان من الله مستدلاً بقوله تعالى: { إِنْ أَحْكَمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }⁽³⁾ و قال: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }⁽⁴⁾ (5).

و يرى الشيخ محمد الغزالي أن الأمة وحدها مصدر السلطة و أن النزول عند إرادتها فرض؛ و الخروج عنه تمرد و نصوص الدين و تجارب الحياة تتظاهر كلها لتوكيد ذلك⁽⁶⁾.

أما محمد يوسف موسى⁽⁷⁾ و علي عبد الرزاق⁽⁸⁾ فيريان أن الأمة هي صاحبة السيادة و يستدلان بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أمي على ضلالة و من تم فمتى اجتمعت الأمة على رأي يكون تطبيقه واجبا.

(1) محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، السيادة و ثبات الأحكام، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، 1991، ص ص 11-12.

(2) عبد الكريم فتحي، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، ط 2، مصر، 1984، ص 15.

(3) سورة يوسف، الآية 40.

(4) سورة المائدة، الآية 40.

(5) أبو الأعلى المودودي، الخلافة و الملك، ترجمة أحمد إدريس، دار القلم، ط 1، الكويت، 1978، ص 34.

(6) محمد الغزالي، الإسلام و الاستبداد السياسي، نخضة مصر للطباعة و النشر، ط 6، مصر، 2015، ص 18.

(7) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، د.س، ص 100.

(8) علي عبد الرزاق، الإسلام و أصول الحكم، دار الكتاب المصري، د.ط، مصر، 2011، ص 28.

و يذهب محمد نجيت المطيعي إلى أن السيادة للشرع و أن الخليفة مقيد بحدود لا يجب أن يتخطها و عليه أن يترجمها في حياة الناس و ولاية الله عامة في كل شيء و ولاية ولي الأمر خاصة بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي⁽¹⁾.

فيما يرى حسن الترابي إلى أن السيادة تعود إلى نظام الشورى و أن النبي لم يقم في رعيته أمير مستفردا بأمره عن وحادة بل كان له وزيران لا يكاد يخالفهما⁽²⁾.

و يذهب فتحي الدريني إلى أن السيادة للشرع و الحاكمة لله؛ و أن الدولة لا تستمد سلطة التشريع من الأمة لأنها لا تملكها و إنما هي لله وحده كما يستند أحمد قطان و محمد الزين بقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }⁽³⁾ و كذا قوله تعالى: { وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }⁽⁴⁾ مدللان على أن هاتين الآيتين تفيدان بسيادة الإسلام على ما عداه و على وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في السياسة و الاقتصاد و الحياة العامة و العلاقة مع الأمم⁽⁵⁾.

و نحن في هذا نميل إلى الرأي الذي جاء به فتحي الدريني فالسيادة داخليا و دوليا لله وحده يؤتيها من يشاء؛ و هي قرينة الملك و حججنا في ذلك من القرآن؛ حيث استخلف الله العباد في الأرض فقال: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }⁽⁶⁾، و آتي عبيده الملك على الطريقة التي يشاء فقال تعالى: { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ }⁽⁷⁾، و لم يفرق في إتيان الملك بين ظالم و مصلح فقال في حق النمرود { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي

(1) محمد نجيت المطيعي، حقيقة الإسلام و أصول الحكم، مكتبة الجامعة الأردنية، د.ط، الأردن، 1965، ص 10.

(2) حسن الترابي، السياسة و الحكم، دار الساقى، ط1، لبنان، 2003، ص271.

(3) سورة المائدة، الآية 49.

(4) سورة المائدة، الآية 50.

(5) محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، المرجع السابق، ص 29-30.

(6) سورة البقرة، الآية 30.

(7) سورة آل عمران الآية 26.

رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ {⁽¹⁾، فقد آتى النمرود الملك و هو رجل جائر؛ و يصدق ذلك قول بلقيس الذي صدقه الله من عليائه { قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً {⁽²⁾ فأقر الله قولها و قال { وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ {⁽³⁾، و طلب سليمان عليه السلام من الله الملك المتفرد فقال: { قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ {⁽⁴⁾ فأجابه و سخر له الريح و الشياطين و آتاه ملكا عظيما كما منح الله طالوت الملك فقال تعالى: { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ {⁽⁵⁾.

فالملك بيد الله و يؤتیه من يشاء ليمارسه كما يشاء و الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، و ليقول بعد فناء الجميع و انتهاء سيادة كل سيد لمن الملك اليوم لله الواحد القهار.

الفرع الرابع: السيادة عند فقهاء القانون الدولي المعاصر

ذهب رجال الفقه القانوني إلى أن السلطة السياسية هي حجر الزاوية في تكوين الدولة ناهيك عن اختلافهم في تحديد مرجعية هذه السلطة سواء كانت تيوقراطية مرتبطة بالدين أو دكتاتورية تعود فيها السيادة إلى شخص الملك و نسله أو ديمقراطية خاضعة لسيادة الشعب؛ و من منطلق أن الشعب هو صاحب السيادة الحقيقية يختلف تحديد القوة السياسية صاحبة السيادة و بيان سندها في الحصول على السلطة الفعلية في المجتمع من دولة إلى أخرى و ذلك حسب النظام السياسي و ما يملیه الدستور في طياته⁽⁶⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن فكرة السيادة في القانون الدولي قد ارتبطت بـ **جون بودان** إلا أنه لا يعتبر مبتدعها و نجد أن ابن خلدون قد سبقه في التعبير عنها من خلال كتابه المقدمة الذي يطرح من خلاله فكرة السيادة بطريقة سابقة على تعريف جون بودان و ذلك في قوله: "إنما الملك على الحقيقة لمن يستعبد الرعية و يجبي

(1) سورة البقرة، الآية 258.

(2) سورة النمل، الآية 34.

(3) سورة النمل الآية 34.

(4) سورة ص، الآية 35.

(5) سورة البقرة، الآية 248.

(6) أنظر بدرية داي، المرجع السابق، ص ص 83-85.

الأموال و يبعث البعث و يحمي الثغور و لا تكون فوق يده يد قاهرة و هذا معنى الملك و حقيقته في المشهور؛ فمن قصرت به عصبته عن بعضها مثل حماية الثغور أو جباية الأموال أو بعث البعث فهو ملك ناقص لم تتم حقيقته كما وقع لكثير من ملوك البربر في دولة الأغالبة بالقيروان و ملوك العجم صدر الدولة العباسية⁽¹⁾، و قد أشار إلى ذلك تفصيلا عندما تكلم في كتابه عن سيادة الأدارسة على أهل المغرب و لم يأت في كتابه لفظ السيادة إلا عند حديثه هذا أما في مجمله فكان مقرونا بمزايا الملك.

إلا أن الكتب و الأسانيد المختلفة لا تتكلم على السيادة إلا و تقرؤها بـ **جون بودان** الذي عبر عنها من خلال كتاب الجمهورية لسنة 1576 بأنها السلطة العليا داخل الإقليم و المستقلة استقلالاً مطلقاً عن أية سلطة خارجية⁽²⁾، فالسيادة مرتبطة بإرادة السيد الواحد و تصدر إلى المدى الذي يبرز قدرته على ممارسة القوة الكامنة فيه بمقابل إرادة الجماعة التي تقوم بالخضوع له بصفته ممثل القانون الذي يسود على حساب العرف⁽³⁾؛ و وفقاً لما يراه **جون بودان** فإن السيادة تتلخص في كونها السلطة العليا للملك و التي لا يقيدتها إلا الله و قد جاءت أفكار بودان من أجل خدمة لويس الحادي عشر⁽⁴⁾.

و يمكن تلخيص نظرية بودان من خلال مؤلفه المعنون بالكتب الستة للجمهورية سنة 1576 من خلال جملة من النقاط⁽⁵⁾:

- 1- هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة و صاحبة السمو و السيادة مطلقة و لا تخضع للقوانين التي تصدرها.
- 2- خضوع السلطة صاحبة السيادة في الدولة للقانون الطبيعي و لقانون الأمم.
- 3- السيادة سلطة ثابتة و لا تقبل التجزئة و لا تعرف سلطة أعلى منها.

(1) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار يعرب، ط 1، سوريا، 2004، ج 1/ص 360.

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 90.

(3) إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة و السيادة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، ورقة، 2014، ص ص 54-54.

(4) بدرية داي، المرجع السابق، ص ص 91-92.

(5) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 40.

و بحلول القرن 17 جاء **توماس هوبز** ليزاوج بين الدولة كشخص دولي و السيادة و ذلك بناء على الرغبة في السيادة⁽¹⁾ حيث يذهب إلى أن السيادة لا تتقيد بشيء و أن هنالك اختلافا بين طبيعة الدولة كمجتمع و بين مجتمع الدول، فالدولة في رأيه مجتمع منظم يسوده القانون و النظام العام و يخضع أفرادها لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحيه تحديد و فرض هذا القانون و النظام، أما جماعة الدول فتتكون من وحدات ما تزال تعيش في حالة الطبيعة أي الفوضى و يحكمها قانون الغاب القائم على القوة فهذه السلطة لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة أعلى منها⁽²⁾؛ و في القرن 18 تم الفصل بين سيادة الملوك الكاملة و سيادة الأمراء الناقصة و في القرن 19 ذهب **هيجل** إلى القول بأن السلطة العليا في العالم تكمن في الدولة التي هي ذات سيادة دون غيرها، و أن كل دولة لها استقلال تام في السيادة تجاه الدول الأخرى و لها أن تسن القوانين بالقوة التي تكون بيد الحاكم سواء كان فردا أو متعددا⁽³⁾، في حين يرى الفقيه **باروخ سبينوزا** أن القوة تتفوق على القانون الذي هو شهوة تجعل كل فرد يسير في طريق مختلف، و أن كل دولة تضمن وجودها بناء على سيادتها المطلقة التي تكون بيد الحاكم أو مجموعة الأفراد الذين تكون لهم السلطة العليا و يجب على الجميع طاعته طوعا أو كرها ما دام يملك القوة⁽⁴⁾.

أما **العميد ليون دوجي** فيرى أن للسيادة صفتها الذاتية كما للأشخاص فلا يمكن أن تخضع لأي قوة مهما كانت، و أن الأمة باعتبارها شخص هي صاحبة القوة السياسية السيادية و لها سلطة الأمر و النهي على مستوى كل الإقليم الذي تحكمه و لا يمكن لأحد أن يزاومها في ممارسة حقوقه السيادية⁽⁵⁾.

أما **إسمان فيري** أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة و هي محل السلطة العامة التي لا توازيها و لا تعلق عليها سلطة أخرى؛ و أن للسيادة وجهان وجه داخلي يتعلق بسلطة إصدار الأوامر و وجه خارجي

(1) أنظر الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية و القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 158.

(2) توماس هوبز، اللقيانان: الأصول الطبيعية و السياسية لسلطة الدولة، ترجمة دينا حرب و بشرى صعب، دار الفارابي، ط 1، أبو ظبي، 2011، ص ص 175-180.

(3) عبد الرحمن بدوي، فلسفة السياسة و القانون عند هيجل، دار الشروق، ط 1، لبنان، 1996، ص 162.

(4) باروخ سبينوزا، رسالة في اللاهوت و السياسة، ترجمة حسن حنفي، دار التنوير، ط 1، لبنان، 2005، ص 375.

(5) Léon Duguit, Les transformations du droit public, Librairie Armand Colin, Paris,

1913, p21.

يتعلق بتمثيل الأمة و الدخول باسمها في العلاقات مع الدول الأخرى⁽¹⁾، و يرى **كارى دومالبير** أن السيادة وصف خاص و أساسي للسلطة في حين يرى **ميشال روسي** أن السيادة ملك الأمة و الإرادة العامة⁽²⁾، أما **كارى دي ملبرج فيرى** أن السيادة هي أحد خصائص السلطة و ميزة من مميزاتا و لها وجهان سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة أخرى و إيجابي يعني أن تمارس السلطة الأمر و الزجر كما يرى أن السيادة تعتبر العنصر المهم الذي يعكس قوة الدولة⁽³⁾.

و تعتبر السيادة العنصر الأساسي في تكوين الدولة و العامل الحاسم في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى و يقصد بها حسب **الدكتور إبراهيم محمد العناني** بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها و استقلالها عن أية سلطة أجنبية و ينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية أيضا؛ كما لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها⁽⁴⁾.

و مما سبق يمكن القول أن للسيادة خصائصا أربعة تميزها عن غيرها؛ جمعناها من مراجع مختلفة و سنسردها فيما يلي:

- 1- السيادة جزء لا يتجزأ من الشخصية و يترتب عليه أن أي تضحية بسيادة الدول ينجر وراءها زوال الدولة نفسها و انعدام الإرادة التي هي مظهر تعبيرى لسيادة الدولة⁽⁵⁾.
- 2- تعتبر السيادة حقيقة مجردة عن شخص صاحبها فاذا تم تغيير في الأنظمة السياسية الحاكمة لهذه الدولة لا يؤد بالفعل إلى التغيير في مضمون السيادة لأنها في الأصل حقيقة مجردة عن شخصية الحاكم⁽⁶⁾.

(1) دون ذكر المصدر، بواسطة أحمد وافي، المرجع السابق، ص 26.

(2) دون ذكر المصدر، بواسطة عمر صدوق، المرجع السابق، ص 71.

(3) R. Carre De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Recueil Sirey, tome 1, Paris, 1920, p p 88-89.

(4) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر العربي، دط، د د ن، 1982، ص 25 بواسطة بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 90.

(5) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 29.

(6) محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، المرجع السابق، ص 13.

3- السيادة دائمة و هي ركن من أركان الشخصية القانونية للدولية و لا تقبل التقادم المكسب أو المسقط⁽¹⁾.

4- السيادة مطلقة و لا تحدّها حدود⁽²⁾.

و هو ما تم تأكيده في دستور فرنسا في 24 جوان 1791 من خلال المادتين 25 و 26 الذي ينص على أن السيادة للشعب و ليس لأي جزء من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله⁽³⁾.

فقد جاء دستور فرنسا من أجل الحد من سيادة الملوك و إطلاق سيادة الشعب إلى أن جاءت اتفاقية فارساي سنة 1919، و التي تعتبر حسب فقهاء القانون الدولي أول بوادر الحد من سيادة الدول و تقييد منها، على أنه يمكننا أن نقول أن الحد من السيادة المطلقة بدأ منذ الثورة الفرنسية و تقلص أكثر في عصر التنظيمات الدولية و اضمحل بعد سقوط الاتحاد السوفياتي.

و ما ينبغي الإشارة إليه أن هنالك فرقا بين السيادة المطلقة و المقيدة و السيادة الكاملة و الناقصة فالمطلقة و المقيدة قد تمت الإشارة إليهما مرحليا فيما سبق؛ أما السيادة كاملة فيرى محمد نصر محمد أنها تلك السيادة: التي تملك الدولة من خلالها مباشرة سائر اختصاصات السيادة الداخلية و الخارجية دون أن تخضع في ذلك لرقابة سلطة أجنبية مع وجود قرائن تدل على ذلك⁽⁴⁾، و هي سيادة ذات قوة لا تقبل تدخل أحد.

أما السيادة الناقصة فهي حسب صادق علي أبو الهيف أن لا يكون للدولة كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها⁽⁵⁾، و هي سيادة هشّة يتم التدخل فيها باستمرار.

و الذي انتهت إليه أن البعض أخلط بين السيادة و بين مصدرها الذي يختلف بديهيّا بين الناس حسب نحلهم و أيديولوجياتهم فمنهم من ربطها بالله وفق عقيدته؛ و منهم من ربطها بالشعب بناء على ثورته و الظلم الذي عاشه من وطأة الحاكم؛ و منهم من ربطها بالشرع على أن الشرع هو مبین حدود السيادة؛ و منهم

(1) عبد الصمد رحيم كريم، المرجع السابق، ص 187.

(2) محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، المرجع السابق، ص 13.

(3) محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، نفس المرجع، ص 19.

(4) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 279.

(5) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 104.

من ربطها بالحاكم وهو الذي ارجحه لأن السيادة في رأبي نوعان سيادة معنوية و هي سيادة الشعب لأنه هو الذي يختار الحاكم في الأنظمة الديمقراطية و في نظام البيعة في الإسلام أو يقره فلا يخرج عنه في الأنظمة الديكتاتورية، و هنالك سيادة مادية و هي للحاكم الذي يمارس السلطة و يتخذ القرارات و يصدر القوانين و يملك سلطة النهي و الأمر سواء كان واحدا أو متعددا أو له من يساعده في ذلك.

المطلب الثاني: السيادة في ظل المواثيق الدولية و القضاء الدولي

لقد شغلت السيادة حيزا كبيرا في مختلف المواثيق الدولية و سنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: السيادة قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة

ترجع الأصول التاريخية لنظرية السيادة المطلقة بالنسبة للقانون الدولي إلى معاهدة واستفاليا لعام 1648 و التي تعرف أيضا بمعاهدة مونستر وأوسنابروك، التي انبثق منها نظام الدول ذات السيادة، والتي عادة ما يشار إليها بنظام دولة واستفاليا، و هي سلطة لا رقابة قانونية عليها؛ حيث كانت السيادة في ذلك الوقت مختلطة بالسلطة السياسية المطلقة و قد شكلت أهم وسيلة سياسية وقانونية استعان بها حكام أوروبا من القرن 16 م حتى منتصف القرن 18 م لتثبيت دولهم وسلطانهم، ومواجهة نفوذ الكنيسة من خلال اعتبار أن السيادة تمثل قدرة الدولة في أن تسلك ما تشاء سواء في المجال الداخلي أو الدولي دون أن ينازعها أي تنظيم آخر أو الخضوع لأية جهة خارجية لذا أصبحت السيادة تعني في مفهوم واستفاليا الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي، وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار وقابلية التنبؤ في العلاقات الدولية؛ لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن اختلاف حجمها وثروتها⁽¹⁾.

كما جاءت معاهدة واستفاليا لتضع حدا لنفوذ البابا و تقر المساواة بين الدول الأوروبية على اختلاف أشكالها و توطيد العلاقات عن طريق نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، و قد شرع الفقهاء منذ معاهدة واستفاليا إلى وضع الشروح و تصنيف الحروب بين حرب مشروعة و أخرى غير مشروعة⁽²⁾، معتبرين معاهدة واستفاليا على أنها هي التي رسمت الحدود التي يجب على كل دول المسيحية أن تحترمها و قد أرست و لأول

(1) أنظر ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 4، لبنان، 2005، ص 171.

(2) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 144.

مرة في التاريخ جملة من المبادئ تتمثل في السيادة المطلقة و حق تقرير المصير و المساواة أمام القانون و إلزامية المعاهدات بين الدول و مبدأ عدم التدخل؛ لتبين المعاهدة في مضامينها أنها معاهدة السيادة الوطنية للأمم حسب ما عبرت عنه هيلجا لاروش⁽¹⁾.

و لقد وضعت اتفاقية واستفاليا الركائز الأساسية للنظام الأوربي من خلال جملة من المبادئ⁽²⁾:

- 1- كل عضو يتمتع بالشرعية نظرا لباقي الدول الأعضاء جميعا.
- 2- تدار العلاقات بين الدول ذات السيادة من قبل هيئة من الدبلوماسيين المحترفين.
- 3- دين المجتمع الدولي هو المسيحية.
- 4- وضع ميزان للقوى يحد من أي مسعى لهيمنة الدول على بعضها البعض.

هذا و تجدر الإشارة إلى انه حتى بعد معاهدة واستفاليا لم تكن الدول على مساحة واسعة من الحق في الانضمام إلى المجتمع الدولي، و قد كان ذلك مقتصرًا على الدول المسيحية دون غيرها تحت قانون الأمم الأوروبية حتى سنة 1856⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق نجد أن معاهدة واستفاليا اعترفت رسميا بوجود دول منفصلة ذات سيادة في اطار المجتمع الدولي و لم يعد الدين السند القانوني للتدخل أو الحرب بين الدول الأوروبية و بذلك تكون تلك التسوية قد تمخضت عن ميثاق دولي جديد يستند إلى وجود دول ذات سيادة أزاحت فكرة الإمبراطورية المسيحية لتحل محلها دول ذات سيادة، و بعد الثورة الفرنسية جاء التأكيد على أن السيادة ملك الشعب و هو ما أقرته أغلب الدساتير الحديثة⁽⁴⁾ و التي أبرزت أهم صفات السيادة التي جاء به الدستور الفرنسي في سبتمبر 1791 حسب ما أوضحناه سابقا، كما تعززت اتفاقية واستفاليا بمجموعة من المؤتمرات و الاتفاقيات اللاحقة كاتفاقية فينا 1815 و باريس 1865 و مؤتمر برلين 1885⁽⁵⁾، وجاء تكريس مبدأ

(1) هيلجا لاروش، العالم العربي بحاجة إلى معاهدة واستفاليا جديدة، ترجمة حسين العسكري، مجلة إير عربي، عدد أكتوبر 2006، ص 8.

(2) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 89.

(3) عبد الرحمن الطحان و نجلاء توفيق، تفويض سيادة الدول بفعل التدخل الخارجي، دار وائل لنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2017، ص 15.

(4) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 71.

(5) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 90.

السيادة أيضا في مؤتمر السلام بلاهاي 1899 حيث لم يفرق بين الأعضاء رغم ثقل النزاعات التاريخية، و قد حضرته 26 دولة على قدر واحد من المساواة كما لم يتم التفريق بينهم في اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907 و الذي حضرته 44 دولة، حيث تم التأكيد على السيادة من خلال القسم الثالث من هذه الاتفاقية و الذي جاء فيه أن السيادة مكنة قانونية تتمتع بها الدولة في المجتمع الدولي؛ و أن هذا الحق لا يسقط عند تعرض الدولة للاحتلال الأجنبي⁽¹⁾.

إلا أن هذا بقي حبرا على ورق و لم يكن بحاجة إلى سنوات حتى يتأكد انعدام صحته في الميدان فعندما أصر المندوب البرازيلي في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 على احترام المساواة حتى في عدد القضاة الذين تشكل منهم محكمة التحكيم الدائمة عارضت الدول الكبرى ذلك ما أدى إلى فشل مشروع المحكمة آنها، و في ذلك دلالة على أن الوثائق و أن أقرت المساواة فإن الدول القوية لم تنس من كانت تحت يدها بالأمس و لم تكن لترضى بمقترحاتها في كثير من الأحيان و ما المثل المشار إليه إلا قبس صغير من أمثلة كثيرة، و في مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في عام 1906 أعلن المندوب الأمريكي بان بلاده ليس لها مطالب و لا رغبة في امتيازات و لا قوة أي دولة أمريكية لان هذه الدول متساوية، و في 6 يناير 1916 صدر عن معهد القانون الدولي الأمريكي إعلان حقوق و واجبات الدول و جاء في المادة 3 منه ما يلي: كل أمة متساوية مع غيرها من الدول التي تشكل جماعة الأمم المتساوية قانونا⁽²⁾.

و في محاولة جديدة لإيجاد طريقة أخرى للتقارب خارج قاعات المؤتمرات المؤقتة و في اطار التنظيمات الدولية جاءت اتفاقية فارساي سنة 1919 ممهدة لنشأة أول منظمة دولية ذات صبغة عالمية تمثلت في عصبة الأمم المتحدة، و التي أقرت المادة 5 ف 1 من ميثاقها على أن يكون التصويت بالإجماع مقرة بذلك المساواة بين الدول⁽³⁾، و فاكة بذلك العقدة التي كانت موجودة بين دول الاحتلال و الدول المحتلة بطريقة ضمنية.

و لقد سعت عصبة الأمم المتحدة من خلال نظام الإجماع في التصويت أن تعطي دفعة للمساواة بين الدول حيث يكون بإمكان أي دولة صغيرة كانت أو كبيرة أن تقرر وقف صدور أي قرار في هذه المنظمة،

(1) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 153-155.

(2) أنظر أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 90-91.

(3) أنظر أحمد وافي، نفس المرجع، ص 92.

و قد اكتسبت العصبية عبر مراحل تطورها قوة و منعة تجعلها تتقبل أيديولوجيات جديدة على الساحة الدولية تتمثل في مبادئ الإنسانية و إشاعة الفكر الديمقراطي بين الدول و حق تقرير المصير للشعوب⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن موضوع السيادة في عصبية الأمم كان محور نقاشات التنظيم الدولي منذ أوائل أيامه، وكان يشكل الدافع والغاية من إنشائه وقيامه، و هو أمر ملاحظ من خلال الاهتمام الكبير الذي أولي به الموضوع في اللقاء الأول من قبل المشاركين في العصبية⁽²⁾.

و يمكن القول بناء على ما سبق أن المرحلة التي أعقبت اتفاقية واستفاليا هي مرحلة تدبب السيادة؛ ذلك أنها بقيت رهينة الصراع بين نظرة التوسع التي كانت متجذرة في أوروبا و التي كبحت عن طريق الاتفاقيات لتنفجر و تسلط على دول أخرى في إفريقيا و آسيا و جنوب أمريكا؛ هذا و إن الدول الاستعمارية في عصر التنظيمات و العصر الممهد لها قد استعسر عليها استساغة الجلوس مع مستعمراتها القديمة على طاولة وحدة و الاستماع إليها على أنها دول ذات سيادة؛ لها ما لها و عليها ما عليها.

الفرع الثاني: السيادة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة

بعد فشل عصبية الأمم في مهامها و قيام الحرب العالمية الثانية و خلال التحضير لاستخلافها بالأمم المتحدة؛ تضمن إعلان موسكو المؤرخ في 1943/10/30 الموقع من طرف وزراء خارجية دول الحلفاء في مادته 4 على ضرورة إنشاء منظمة دولية عامة مؤسسة على مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول السلمية و مفتوحة للانضمام لكل الدول صغيرة كانت أو كبيرة من اجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك في اقرب وقت ممكن⁽³⁾.

و قد لفتت هيئة الأمم المتحدة و لأول مرة في التاريخ أنظار العالم بأقطابه المختلفة المتسلمة و المتناحرة، لتقول أن الحرب غير مشروعة؛ و أن أي استعمال للقوة أو تهديد بها يعتبر خرقا للميثاق إلا في حالة الدفاع الشرعي أو تفعيل الفصل السابع طبقا لمقتضيات الأمن الجماعي.

(1) عثمان علي الرواندي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص ص 179-180.

(2) عثمان علي الرواندي، نفس المرجع، ص ص 250-253.

(3) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 95.

وقد جاء التأكيد من خلال هيئة الأمم المتحدة على المساواة في السيادة بين الدول من خلال المادة 2 في فقرتها الأولى و التي جاء فيها: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ". و اختلف في ترجمة النص الخاص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق بين المساواة في السيادة و بين المساواة السامية وهو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور حامد سلطان و ذهب إليه الدكتور عامر الجومرد الأمر الذي يعطي مرونة في النص، و إمكانية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾، إلا أن أعمال الجمعية العامة و مختلف اللجان لا تشير إلى هذه الترجمة حيث تم التأكيد من قبل قرارات الجمعية العامة على المساواة في السيادة بين الدول في الكثير من المحافل استنادا إلى نص هذه المادة الأمر الذي يجعلنا نستبعد الترجمة التي جاء بها الدكتور عامر الجومرد و اتباعه.

كما جاء التأكيد على المساواة في السيادة في عدة مواد على غرار المادة 2 ف 1 و تتمثل في المادة 18 و كذا المادة 55 و 78 و عموما فيمكن إجمال مبدأ المساواة في السيادة من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- 1- ليس للدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.
- 2- لكل دولة الحق في التصويت بصوت واحد في المؤتمرات الدولية التي تشترك فيها، و لا تكون القرارات ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول المشتركة في المؤتمر.
- 3- لكل دولة أن تستعمل لغتها الوطنية في المؤتمرات و العقود الدولية لكن نظرا لصعوبة ذلك تم الاكتفاء باستعمال لغة واحدة أو مجموعة محددة من اللغات.
- 4- ذكر أسماء الدول في المؤتمرات و المعاهدات حسب الترتيب الأبجدي تطبيقا للمساواة.
- 5- ليس لأي دولة ادعاء الصدارة .
- 6- ليس لأي دولة أن تخضع لقضاء دولة أخرى.

هذا و لقد بادرت هيئة الأمم المتحدة عن طريق قرارها 178 (II) في 21 نوفمبر 1947⁽³⁾ بالطلب من لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن تقوم بتحديد حقوق وواجبات الدول، و التي تم حصرها

(1) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 118-119.

(2) أحمد واني، المرجع السابق، ص 96-97.

(3) الجمعية العامة، القرار رقم 178 (II)، مشروع إعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها، الدورة 2، المؤرخ في: 21 نوفمبر 1947.

في 14 مادة تتضمن أربعة حقوق أساسية تتمثل في الاستقلال و المساواة أمام القانون و ممارسة الاختصاصات و الدفاع الشرعي، و جملة من الواجبات تتمثل أساسا في عدم التدخل و عدم إثارة الحروب و عدم التهديد باستعمال القوة و تسوية المنازعات بالطرق السلمية و تطبيق المعاهدات و التقيد بقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

و قد قامت اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ببحث مبدأ المساواة في السيادة و خلصت إلى أن كل دولة تحوز حقوقا و واجبات متساوية بصرف النظر عن الاختلافات بينها في المجال الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي أو أي مجال آخر كما ضَمَّنَت اللجنة العناصر التي يجب أن تؤدي إليها المساواة في السيادة و المتمثلة في⁽²⁾:

- 1- المساواة في التصويت.
- 2- المساواة في الحقوق السيادية.
- 3- احترام الشخصية القانونية و وحدة الأراضي و الاستقلال السياسي.
- 4- احترام الالتزامات التي تكون على عاتق الدولة.
- 5- تنفيذ الالتزامات بحسن النية.
- 6- حرية الاختيار لنظام الحكم و طرق التطوير.

كما كرست المادة 18 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المساواة في التصويت بحيث يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة ممثلا بمندوب دوئما اعتبارات للحجم و القوة و النفوذ.

و قد سعت هيئة الأمم المتحدة إلى إرساء سيادة الدول و المساواة بينها من خلال جملة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كمشروع الإعلان المتعلق بحقوق و واجبات الدول الصادر في 6 ديسمبر 1949⁽³⁾ و الذي جاء فيه النص على المساواة القانونية بين الدول، و كذا قرار الجمعية العامة 1495⁽⁴⁾ المؤرخ في 17 أكتوبر 1960 بشأن التعاون بين الدول الأعضاء، و القرار المتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان القانون

(1) عثمان على الرواندي، المرجع السابق، ص 224.

(2) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 117-118.

(3) الجمعية العامة، القرار رقم 375، المتضمن مشروع إعلان حقوق و واجبات الدول، الدورة 4، المؤرخ في: 6 ديسمبر 1949.

(4) الجمعية العامة، القرار رقم 1495، المتضمن تعاون الدول الأعضاء، الدورة 15، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1949.

الدولي و إنمائه التدرجي سنة 1960 و الإعلان 1514⁽¹⁾ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمر و المتضمن حق تقرير المصير سنة 1960، و الإعلان رقم 2131 الصادر سنة 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلة للدول و حماية استقلالها و سيادتها⁽²⁾، و اتفاقية فينا للمعاهدات 1969⁽³⁾ في دياباجتها، و كذا إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول رقم 2625 سنة 1970⁽⁴⁾ و ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول الصادر بقرار رقم 3281 سنة 1974⁽⁵⁾، و الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم 103/36 عام 1981⁽⁶⁾.

أما من جانب مجلس الأمن فقد سعى هو الآخر من خلال العديد من القرارات إلى دعم السيادة حتى ولو كانت الدولة محتلة و ممثل ذلك القرار رقم 478⁽⁷⁾ في 20 أوت 1980 الذي صدر عقب اعتماد إسرائيل للقانون الأساسي في 30 جويلية 1980 و الذي يجعل القدس عاصمة إسرائيل، حيث جاء في القرار أن سن القانون الأساسي يشكل انتهاكا للقانون الدولي و أن جميع التدابير و الإجراءات التشريعية و الإدارية التي اتخذتها إسرائيل تجاه تغيير وضع القدس تعتبر ملغاة و باطلة مطلقا.

و هو نفس الأمر الذي سعى إليه الرئيس الأمريكي ترامب من خلال قراره يجعل القدس عاصمة إسرائيل في 6 ديسمبر 2017 و الذي رفض من قبل مجلس الأمن مع استعمال ممثلة الولايات المتحدة لحق الفيتو إلا أنه تم التأكيد على رفض القرار بعد الجمعية العامة في 21 ديسمبر 2017 بفارق 119 صوتا.

(1) الجمعية العامة، القرار 1514، إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، الجلسة العامة 958، الدورة 15، المؤرخ في 25 ديسمبر 1960.

(2) الجمعية العامة، الإعلان رقم 2131، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

(3) الجمعية العامة، بناء على القرار رقم 2166 و 2287، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 22 ماي 1969.

(4) الجمعية العامة، بناء على القرار رقم 2625، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في: 24 أكتوبر 1970.

(5) الجمعية العامة، القرار 3281، ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الدورة 29، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1970.

(6) الجمعية العامة، القرار رقم 36/103، الإعلان عن عدم جواز التدخل والتشويش في الشؤون الداخلية للدول، الدورة 36، المؤرخ في: 8 ديسمبر 1981.

(7) مجلس الأمن، القرار 478، Territories occupied by Israel، المؤرخ في 20 أوت 1980.

هذا القرار الذي أكد أمرين أولهما سيادة الدول رغم تهديدات الولايات المتحدة بقطع مساعداتها على الدول التي لم تصوت لصالح القرار؛ وهو تهديد مخالف لقواعد القانون الدولي، و ثانيهما تراجع الهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية بعد تولي ترامب سدة الحكم.

و إذا أردنا أن نقرأ الميثاق قراءة نقدية فإنه يؤخذ على ميثاق هيئة الأمم المتحدة إعطاؤه حقوقاً للدول الخمس تمثل في حق الأفضلية، فحق الفيتو⁽¹⁾ يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حيث قد تصدر الكثير من القرارات أو تنتقض ضد إرادة الدول⁽²⁾، ولو أجمعت الدول صاحبة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي جعل السيادة مهددة في كثير من الأحيان من قبل مجلس الأمن الذي أباح الكثير من التدخلات و سكت عن أخرى لأنها تتماشى و مصالح الدول الكبرى.

و بصفة مجملة فقد جاءت الأمم المتحدة لتولي موضوع سيادة الدول اهتماماً أكبر من ذي قبل، فهي تمثل مرحلة تاريخية لولادة سلطة القانون الدولي وسيادته في النطاق العالمي، و باتت المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي قاطبة مغلبة على المصالح الوطنية عند حصول التعارض فيما بين المصلحتين، و لقد عملت الأمم المتحدة وبالذات من خلال أهم فرعين لها هما الجمعية العامة ومجلس الأمن على القيام بمختلف النشاطات الدولية بهدف معالجة مشاكل الحروب وتحقيق السلام؛ وبسبب التطور الكبير في الوسائل الحربية والأسلحة الأكثر فتكاً بالبشر خاصة أسلحة الدمار الشامل، فقد عملت الأمم المتحدة كل ما أمكنها لتضييق السيادة الوطنية، وإجبار الدول على الإذعان لمتطلبات السلام العالمي وتقديم التنازلات عن بعض الامتيازات السيادية من أجل مصلحة المجتمع الدولي ودفعة نحو الرقي والتقدم والرفاهية؛ هذا و إن ميثاق الأمم المتحدة قد منح الهيئة اختصاصات واسعة لتنظيم الجوانب المختلفة للعلاقات الدولية ليضفي بذلك على المنظمة صفة الاختصاص الشامل مع عالمية النطاق⁽³⁾.

أما في ظل المنظمات الدولية فقد نصت المادة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على احترام المساواة في السيادة⁽⁴⁾، و نصت المادة 4 من اتفاقية مونتيفيديو المبرمة بين الدول الأمريكية حول حقوق و واجبات

(1) تم تأكيد هذا الحق في اتفاق بالطا و الذي يعتبر استثناء على مبدأ المساواة و الذي يمنح الدول الخمس العظمى المركز الدائم في مجلس الأمن حسب المادة 23 و حق الفيتو في المادة 27 و تعليق التعديل على موافقة هذه الدول في المادة 108 و 109.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2008، ص 530.

(3) عثمان علي الرواندي، المرجع السابق، ص 250-253.

(4) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في 25 ماي 1963.

الدول (1) بقولها أن: "الدول متساوية في سيادتها قانوناً و إنما تتمتع بنفس الحقوق و الواجبات ولها نفس الأهلية في ممارسة هذه الحقوق و لا تستند هذه الحقوق بالنسبة لكل منها إلى مقدرتها على استعمالها و إنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي".

كما تم تأكيد على السيادة من خلال نص المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية حيث جاء فيها أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها(2).

و هو نص فضفاض يفتقر في الكثير من أجزائه إلى الدقة و الوضوح كما جاء قرار جامعة الدول العربية في 5036 في 1990/8/2 الذي أدان الاعتداء على السيادة الكويتية و اعتبر انتهاك سيادة الكويت عدواناً مؤكداً على العديد من القرارات الدولية(3).

و القرار 819 في 1998/9/10 الداعي إلى احترام حقوق الإنسان في إطار و حدود السيادة الوطنية، و القرار 5819 (4) الذي ينص و بشكل صريح على وجوب وضع معايير عالمية من اجل عدم استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل و التقليل من حدود السيادة الوطنية، وهو قرار جاء تطبيقه على الدول العربية نفسها.

أما على المستوى الأوروبي فعندما نقوم بمراجعة مختلف الاتفاقيات نجد أنها تتحاشى الكلام عن المساواة في السيادة، و يعود ذلك إلى النظرة الفوقية التي لازالت تعيشها الدول الأوروبية خاصة أمام مستعمراتها القديمة، ناهيك عن وصاية الكثير من الدول الأوروبية المباشرة و غير المباشرة الصريحة و الخفية على الكثير من الدول خاصة الإفريقية منها.

(1) Convention on Rights and Duties of States, Signed at Montevideo on 26 December 1933.

(2) ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945.

(3) مجلس الجامعة العربية، قرار القمة العربية الطارئة رقم 5036، المؤرخ في 2-3 أوت 1990.

(4) مجلس جامعة الدول العربية، الدورة 11، قرار رقم 5819 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1998.

الفرع الثالث: السيادة في تطبيقات القضاء الدولي

لقد أكد القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي و ذلك من خلال جملة من الأحكام، و من أمثلتها ما حكمت به محكمة التحكيم في قضية الألباما⁽¹⁾ عام 1872 بين الولايات المتحدة و إنجلترا؛ خلال مخالفة إنجلترا في الحرب الأهلية الأمريكية بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب لقواعد الحياد، و ذلك عندما سمحت ببناء و تجهيز السفن في موانئها لصالح ولايات الجنوب و من بين السفن سفينة الألباما حيث أكدت المحكمة على وجوب التزام إنجلترا بالعرف الدولي الذي يقضي باحترام سيادة الدول و مبدأ الحياد⁽²⁾.

و في زمن لاحق و رغم أن المتعارف عليه أن الاستعمار و الاحتلال فيه انتقاص من السيادة إلا أن المحكمة البلجيكية للنقض أكدت في حكمها الذي أصدرته في 20 ماي 1916 أن السيادة البلجيكية النابعة من الشعب لا تنتقل بمجرد قيام حالة فعلية مؤداها احتلال بعض الأراضي من قبل القوات الألمانية الأمر الذي لا يعني انتقال سيادتها إلى رئيس هذه القوات ذلك لأن القوة لا تخلق القانون⁽³⁾.

و في إطار الحديث عن السيادة و تأكديها قضائيا حكمت محكمة التحكيم في قضية المستثمر الأمريكي التي أثارت خلافا بين الولايات المتحدة و غواتيمالا ففي عام 1922 أبرم المستثمر الأمريكي شوفليت عقدا مع حكومة غواتيمالا ووافق برلمانها عليه إلا أنه و في عام 1928 اصدر البرلمان قانونا داخليا يلغي عقود الاستثمار و يمنح الدول حق وضع اليد على المستثمرات الأجنبية مما دفع الولايات المتحدة بطلب التعويض لصالح مواطنها؛ و عرض الخلاف على محكمة التحكيم الدولية التي أكدت أن القانون الدولي يسمو على

(1) دعاوى تعويض ألباما كانت سلسلة من دعاوى تعويض الضرر رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد حكومة المملكة المتحدة لمساعدتها سراً الولايات الكونفدرالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية بعد التحكيم، عام 1872 دفعت بريطانيا للولايات المتحدة 15.5 مليون دولار للأضرار التي سببتها السفن الحربية بريطانية الصنع التي بيعت للكونفدرالية، وبذلك أنهت الخلاف وأمّنت علاقات الصداقة بين البلدين.

(2) عبد الله محمد الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية، المؤتمر الدولي 14، جامعة المنصورة، مصر، د س، ص 23.

(3) دون ذكر المصدر، خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 155.

القانون الداخلي و لم تقبل احتجاج دولة غواتيمالا بدستورية القانون الذي أجاز الإلغاء؛ مُعملة بذلك مبدأ عدم جواز قبول الاحتجاج بالقوانين الوطنية للتوصل من التزامات دولية⁽¹⁾.

و قد تم التأكيد على ذلك في حكم محكمة العدل الدائمة في عهد عصبة الأمم في قضية السفينة ومبلوندن سنة 1923⁽²⁾، و قضية الأمريكيين في المغرب سنة 1925 و قضية تحكيم الدين التركي سنة 1925 كما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 17 مارس 1934 في قضية المناثر بين فرنسا و اليونان⁽³⁾.

و في عهد هيئة الأمم المتحدة تم التأكيد على سيادة الدول من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية كورفو في أبريل 1949⁽⁴⁾، كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرار آخر لها أن القيود الواردة في المعاهدات لا تعد تنازلاً عن السيادة⁽⁵⁾.

كما تم التأكيد على السيادة من خلال جملة الأحكام و الآراء الاستشارية اللاحقة لقضية كورفو من بينها قضية نوتيبوم⁽⁶⁾ الصادر في 6 أبريل 1955 و الفتوى الصادرة في 26 أبريل 1988 حول النزاع بين الولايات المتحدة و منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق شروط التحكيم وفقاً لاتفاقية المقر⁽⁷⁾، و حكم محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002 في القضية المتعلقة بمذكرة اعتقال وزير خارجية الكونغو الصادرة في 11 أبريل 2000⁽⁸⁾؛ تنفيذاً للقانون البلجيكي المتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف 1949 و برتوكولها اللاحقين سنة 1988 المعدل و المتمم في 10 فبراير 1999، حيث جاء في المادة 7 من هذا

(1) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 24.

(2) عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع، ص 26-29.

(3) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 156.

(4) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 6.

(5) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 91.

(6) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 41.

(7) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 248.

(8) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2000-2002، منشورات الأمم المتحدة.

القانون اختصاص المحاكم البلجيكية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بغض النظر عن مرتكبها ومكان ارتكابها، و يلاحظ من خلال المادة أن بلجيكا منحت لنفسها اختصاصا عالميا في قضية دولية و هذا ما دفع محكمة العدل الدولية أن تحكم على فعل بلجيكا بأنه انتهاك قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية و انتهاك للاختصاص الجنائي الدولي وفق قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

إلا أنه يؤخذ على القضاء الدولي أنه لم يستطع وضع حد للعديد من القضايا الدولية التي تنتهك السيادة و التي عرضت عليه و على رأسها القضية الفلسطينية حيث يستشف من قرارات محكمة العدل الدولية أن المساواة في الأطر القانونية لا ينبغي أن تقابلها بالضرورة مساواة سياسية بحيث تختلف قدرة الدول على التأثير في العلاقات الدولية⁽²⁾، فالوضع الدولي شديد التقلب و لا يمكن أن نقول أنه على كل دولة أن تقبل أو هي ملزمة بان تقبل نهائيا موقفا أحاديا أو جماعيا تجاه شرعية القانون الدولي باعتباره نظاما مهيمنا⁽³⁾.

المطلب الثالث: المقاربة بين التدخل و السيادة

بعد أن استعرضنا أهم المعطيات التي تتعلق بالسيادة في القانون الدولي نجد أنه من الأهمية بمكان أن نتطرق إلى المقاربة بين التدخل الدولي و السيادة؛ خاصة في ظل التنظيمات الدولية و إقرار حقوق الإنسان حيث صار من الصعب وضع حد بين ما يدخل في سيادة الدول و بين ما يخرج منها و متى يكون التدخل انتهاكا للسيادة و متى لا يكون كذلك.

الفرع الأول: المقاربة الفقهية بين التدخل و السيادة

إن التدخل بمعناه الواسع كما أشرنا سابقا يعني كل ممارسة فوقية تكون فوق إرادة الدولة، الأمر الذي يجعلنا نعتبر الكثير من قواعد القانون الدولي تَدخُلِيَّة ذلك لأنها قد تفرض جملة من القواعد لا تتماشى و ما تبتغيه الدولة.

و لقد حاول الفقه الدولي الحديث أن يضع حدودا تفصل بين التدخل الدولي و السيادة و ذلك من خلال القيود التي يجب على الدول أن تنصاع لها؛ على عكس ما أتى به الفقه التقليدي في هذا الصدد

(1) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 26-29.

(2) ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011، ص 467.

(3) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، رقم 47، الكويت، 1989، ص 182.

و الذي من بين رواده الفقيه الروماني **بوكلس** الذي ينظر إلى أن السيادة تعني تحرر الدولة من سيطرة أي حكومة أجنبية؛ بحيث لا يتدخل فيها أحد و لا يحق له؛ و يرى أنها بهذا المعنى إنما استخدمت لمواجهة الكنيسة و نفوذها من خلال اعتبار السيادة في مفهومها الخارجي قدرة الدولة المطلقة في التصرف بالشؤون الداخلية دون الخضوع لأي جهة خارجية⁽¹⁾.

فلقد وجد الفقهاء أنفسهم في موقف صعب عند إقرار السيادة المطلقة عندما جاہتہم ظاهرة القانون الدولي، و الذي قد يفرض بعض القيود على السيادة و بعض التدخلات التي تقتضيها البيئة و ضرورة التعايش بحيث لا بد للقانون الدولي أن يكون في مقام اسمي من القانون الداخلي و القومي، و قد أجاب **أوستن** على ذلك بقوله إن القانون الدولي ليس قانونا بالمعنى الصحيح و الدقيق بل هو مجرد أخلاق و وضعية؛ و يرى **هيجل** بنفس الرأي حيث يعتبر أن السيادة للدولة و ذلك لأنها اسمي قانون بشري⁽²⁾.

و على الرغم من أن القانون الدولي قد تطور من حيث الشكل مع مرور الزمن و تم إرساء قواعده في أجهزة مختلفة و تنظيمات دولية كهيئة الأمم و محكمة العدل الدولية، إلا أن الطريق أمامه ما يزال طويلا و من ثم فان الخضوع للقانون الدولي و إباحة التدخل بأشكاله المختلفة و بطرق قانونية لا يعني بأية حال دمج سيادة الدولة في كيان دولة أعلى منها؛ بل هو اعتراف بوجود تشريع دولي تكون الدول ملزمة باتباعه⁽³⁾.

و يرى **دي مارتينز** بأن القانون هو النتاج المقيد للدولة و لا بد أن يكون صادرا عن إرادتها؛ فالدول لا تتقيد إلا بالمعاهدات أو العرف بإرادتها و لا يمكن لأي جهة أن تفرض عليها ما تشاء أو أن تتدخل فيها و إن ما تفعله نابع من إرادة داخلية لا أوامر فوقية، و في وجهة نظر أخرى عبر **القاضي انزيبوتي** في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائم للعدل الدولي في سنة 1931 بأن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون و قد توصلت المحكمة بأن السيادة كحق للدولة لا يجب أن يتعارض و أحكام القانون الدولي⁽⁴⁾.

هذا و إنه عند التدقيق في مدلول السيادة حسب الفقه المعاصر نجد أن لها جانبين أحدهما داخلي

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 499.

(2) دون ذكر المصدر، بواسطة دينيس لويد، المرجع السابق، ص 172-174.

(3) دون ذكر المصدر، بواسطة دينيس لويد، نفس المرجع، ص 172-174.

(4) دون ذكر المصدر، بواسطة كشيده طاهر، التدخل الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر،

سنة 2011، ص 28.

و آخر خارجي فأما الخارجي فيعني اكتساب حصانة من التدخل الخارجي إلا القانوني منه؛ فليس لأي طرف خارجي التدخل في شؤون دولة أخرى و أما الجانب الداخلي فنجد أن السيادة تغطي كافة حقوق السلطة العليا داخل الدولة و من تم فالدولة لها الحق في اتخاذ سائر القرارات العليا فوق أراضيها بواسطة نظامها السياسي و لا يجب أن يؤثر عليها في ذلك أحد⁽¹⁾.

و حسب خليل موسى فإن مبدأ السيادة على هذا الشكل قد انتقض مع المتغيرات التي أفرزها النظام الدولي الجديد حيث لم تعد الدولة تملك ذلك الحق المقدس في السيادة المطلقة خاصة مع دخول مبدأ المسؤولية الدولية؛ و قد صارت السيادة أكثر ارتباطا بمفهوم السلم و الأمن الدوليين و حقوق الإنسان و هذا ما أكدته التدخلات الدولية المختلفة و التي صارت تثير شكوكا حول مبدأ السيادة و مصدره⁽²⁾.

الفرع الثاني: المقاربة بين التدخل و السيادة في ظل التنظيمات الدولية

في عصر التنظيمات الدولية اصطدمت فكرة السيادة المطلقة بأفكار جدية وواقع جديد أدى إلى تفنيد النظريات السابقة و إعطاء بعد جديد للدولة⁽³⁾، فتمسك الدول بفكرة السيادة أدى إلى انهيار عصبة الأمم و فشلها، فالسيادة هي حق لصيق بالدولة و من المنطق القانوني أن أي حق له قواعد قانونية تنظمه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و من تم ليس هنالك تعارض بين السيادة كمبدأ قانوني و حق للدولة و قواعد القانون الدولي و عندما يُقال أن السيادة حق فالمقصود هو تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي و هذا ما تؤكدته المواثيق الدولية⁽⁴⁾.

و مع تطور العلاقات الدولية و تقدم قواعد التنظيم الدولي أخذت الدول تتراجع عن مفهوم السيادة المطلقة و اعترفت بإمكانية إبرام التزامات دولية خاصة في ظل المنظمات الدولية تؤدي إلى التضييق من السيادة⁽⁵⁾.

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج1/ ص 104.

(2) خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2004، ص 149.

(3) أنظر سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2000، ج1/ص104.

(4) أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص 512- 514.

(5) مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع، ص 497.

إن هيئة الأمم المتحدة شأنها شأن كل المنظمات الدولية ترفض نظريا التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبدأ السيادة، و ترى أن العلاقة بين الدولة و الشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة؛ و ليس في المواثيق المختلفة ما يسوغ لأي حجة للتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة⁽¹⁾.

و قد ذهب الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور **بطرس بطرس غالي** إلى أن السيادة لم تكن أبدا مطلقة بالدرجة المتصورة نظريا و يعتبر التقليل منها من المقتضيات الفكرية الرئيسية في زمن المنظمات الدولية، و لذا يجب أن نعيد التفكير في السيادة لا من اجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن و التعاون، و إنما بقصد الإقرار بانها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة و لعل هذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل المتعلقة بالدولة سواء داخليا أو خارجيا⁽²⁾.

و لقد ظهر التناقض و التعارض بين القواعد القانونية خاصة المتعلقة بالسيادة و التي نص عليها الميثاق في المادة 2 فقرة 1 و مختلف المنظمات في مواثيقها، و بين الواقع العملي للممارسات التي قامت بها الأمم المتحدة و أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن و حلف الناتو و غيرها من المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع العسكري، عند التعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و التي تتزايد بصورة ملفتة بعد سنة 1990⁽³⁾.

و خلاصة القول هي أن مبدأ السيادة كما هو معروف يرتبط بالهوية القانونية للدول وهو مفهوم يوفر النظام و الاستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن حجمها، و عليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره ركنا أساسيا لميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة 1 من المادة 2 من الميثاق؛ و مع ذلك فإن السيادة ليست خالية من الغموض و الاضطرابات و أن مفهومها اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي؛ فإن ما كان بالأمس انتهاكا للسيادة لم يعد اليوم كذلك، و اذا كانت سيادة الدول في ظل الظروف الطبيعية تثير جدلا واسعا بين الفقهاء فإن هنالك ما يثير جدلا أوسع، و هو ما يتعلق بسيادة الدول التي تخضع للاحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع

(1) عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد خاص، جامعة ديالى، العراق، ص 129.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 520.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع، ص 498.

وجود المشكلة الأساسية التي ترى أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي و الفعال للقانون الدولي، و رغم وجود إشكالية أخرى تتعلق بالاطار القانون الخاص باستخدام المنظمات الدولية للقوة في حالة تحديد الأساس القانوني لتفويض القائم بالتدخل من قبل مجلس الأمن فان المادة 53 في فقرتها الأولى من الميثاق تحظر على المنظمات القيام بأعمال القمع و التدخل دون إذن من مجلس الأمن الدولي، هذا و إن السلطة الدولية لا تعتبر مطلقة بل مقيدة بالمواثيق الدولية و ميثاق الأمم المتحدة الذي له الدور الكبير في بناء مفهوم السيادة و ضبط تحولاته من زمن إلى آخر رغم النقائص التي تتخلله من حيث البنية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المقاربة بين التدخل و السيادة في ظل التدخلات الإنسانية

عند الحديث عن مفهوم التدخل خاصة الإنساني منه فلا بد من القول أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها، وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق و واجبات دولية⁽²⁾.

و لقد كان هنالك خلاف قانوني حول التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، ما أثار جدلا واسعا حول مبدأ السيادة من حيث نسبتها و إطلاقها خاصة مع التغيرات الدولية الجديدة، و اذا كانت السيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين فان هناك اختلافا بين السيادة المشروعة بواسطة القانون و السيادة القائمة بحكم السيطرة على الواقع و الميدان سياسيا؛ فالدولة تتعرض في عالمنا المعاصر لعوامل عدة قد تؤدي إلى فشلها في حماية السيادة الإقليمية منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية وثورة الاتصالات و انتشار الأسلحة الفتاكة و التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي مع الأمن الإقليمي و قد أضعفت هذه التطورات نظام الدولة الوطنية⁽³⁾ التي باتت جزء لا يتجزأ من دولة عالمية تكفل حقوق الإنسان بحيث يكون التدخل لأجله أسمى من السيادة ذاتها.

فالتدخل الإنساني وفق هذا المفهوم له صفة السيادة الفوقية التي تكسب شرعيتها من التطور في النظام الدولي الراهن الذي تمخض عنه نقص في شرعية السيادة الوطنية نتيجة التنازلات المتلاحقة، و هكذا لم تعد السيادة الوطنية بمضمونها القديم قادرة على الصمود في وجه مفهوم السيادة العابرة للحدود؛ كما نتج عنه

(3)عادل حمزة، المرجع السابق، ص 128.

(2)عادل حمزة، نفس المرجع، ص 129.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 212.

تتحور في مفهوم السيادة في حد ذاتها و الذي ليس خال من الغموض على اعتبار التناقض الموجود بين الواقع السياسي و الأطر القانونية الدولية⁽¹⁾.

وقد يعتبر البعض أن التدخل الإنساني تعدي على السيادة و يستندون إلى المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف و الذي جاء فيه من خلال فقرته أنه: " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، و لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق " البروتوكول " كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه"⁽²⁾، إلا أنه تم الرد عليهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بالقول: " إذا كان التدخل يمثل تعديا غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو يوغسلافيا؛ و لانتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على مبادئ إنسانيتنا المشتركة"⁽³⁾.

هذا و قد جاء القرار 688 سنة 1991 المتعلق بالعراق و الذي سنأتي على تفصيله لاحقا ليقول أن حقوق الإنسان فوق سيادة الدول، وهو ما أكده الرئيس الأمريكي عقب القرار بقوله لا يجب أن تسجن حقوق الإنسان في قلعة السيادة⁽⁴⁾.

(1) إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي المتغير، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1600، 2006، ص 5.

(2) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف 12 أوت 1949، المتعلق بضحايا النزاعات غير المسلحة الدولية، المؤرخ في: 8 جوان 1977.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن 21، الجمعية العامة، الدورة 54، المؤرخة في 27 مارس 2000، ص 45.

(4) عواشيرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001، ص 415.

كما جاء قرار الجمعية العامة رقم 1/67 في الدورة 67 من أجل أن يؤكد على سيادة القانون على المستويين الدولي و الداخلي، مدعماً ذلك بثلاث ركائز أساسية تتمثل في السلام و الأمن و حقوق الإنسان و التنمية، و جاء في البند الثاني من فقرته الأولى التأكيد على المساواة بين الدول دون تمييز⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن التطورات الاجتماعية الدولية انعكست على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن أخذ يظهر جلياً في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة و التي في معظمها ذات طابع اقتصادي أو إنساني؛ و أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت به كل دولة بغرض الإسهام في تحقيق مصالح المجموعة الدولية فهذه المعطيات الجديدة و التي تبلورت أكثر في ظل النظام الدولي أسهمت في ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي؛ وقد جاء هذا التخلي محكوماً بالضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة و هي نتيجة طبيعية للتطور المستمر للمجتمع الدولي⁽²⁾.

المبحث الثالث: التدخل الدولي و مبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم الأسس التي يبنى عليها القانون الدولي فهو الأساس القانوني المناقض لكل تدخل؛ و قد شهد هذا المبدأ تطوراً عبر حقبة زمنية مختلفة حتى بلغ أوجهه، ليعود إلى الانحصار مع انحصار السيادة و تضيقها و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذا المبدأ باعتباره يحد من التدخلات الدولية.

(1) قرار الجمعية العامة رقم: 67/1 ، إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الدورة 67، المؤرخ في 24 سبتمبر 2012.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 58.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل وبيان خصائصه

سنتناول من خلال هذا المطلب عرض المفاهيم الأساسية التي تتعلق بمبدأ عدم التدخل.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم التدخل

سنحاول تعريف مبدأ عدم التدخل من خلال ما يلي:

أولاً: تاريخية المبدأ

تطور مضمون مبدأ عدم التدخل مع تطور العلاقات الدولية و انعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولا في تفسيره عبر التاريخ⁽¹⁾، فلقد كانت النظم السياسية في أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر أنظمة ملكية ترى في التدخل عملا مشروعاً، حيث أن الدول الأوروبية دخلت في نزاع مرير بسبب عدم التقارب فيما بينها و ادعاء السيادة المطلقة الأمر الذي أسفر عن حرب الثلاثين عاما و التي انتهت بمعاهدة واستفاليا لسنة 1648 و التي وقعتها كل الدول الأوربية آنذاك حيث تم الاعتراف من خلالها باستقلال كل من هولندا و سويسرا و كذا ظهور السيادة الإقليمية و مبدأ توازن القوى⁽²⁾ الذي يعتبر محطة انتقالية بين السيادة المطلقة التي تشترع التدخل و السيادة المقيدة التي تحده، و بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789 و انتهاجها نظاما سياسيا جديدا لأول مرة أدى إلى إثارة المخاوف من اهتزاز العروش الملكية في أوروبا الأمر الذي أسفر على محاولات عديدة من أجل التدخل في شؤون فرنسا؛ و التي ردت على ذلك عن طريق إيراد نص صريح في دستورها يقضي بعدم قبول التدخل في شؤون الحكومات الأخرى؛ و عدم قبول أي تدخل في شؤونها الداخلية⁽³⁾.

كما جاء في مرسوم المعاهدة الوطنية في 13 أبريل 1793 إعلان مقابل يقضي بأن فرنسا و باسم شعبها لن تتدخل في شؤون أي حكومة أخرى⁽⁴⁾.

(1) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 264.

(2) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 17.

(3) دون ذكر المصدر، بواسطة محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016، لبنان، ص 43.

(4) J.B.Duvergier, Collection complete des Lois, la convention national du 12-13

Avril 1793, Deuxieme Edition, tome 5, p 248.

Lien: <https://books.google.dz/books>.

و عند الكلام عن مبدأ عدم التدخل في أمريكا فإن المبدأ يجد متكأه في رسالة جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا طالبا منهم عدم التدخل في شؤون الأوروبيين و التوجه إلى العلاقات التجارية معهم، حيث جاء في رسالته في سنة 1796 بمناسبة انتهاء عهده الرئاسية " لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية و احذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في منازعات بين دول أوروبا" (1).

و في 2 ديسمبر من عام 1823 جاء الرئيس الأمريكي جيمس مونرو (2) ليؤكد على المبدأ و ذلك من خلال رسالته السنوية الموجهة للكونغرس (3).

و يرى الفقيه جون بريس أن هذا التصريح قد منح الولايات المتحدة الحق في حماية باقي القارة الأمريكية، و نتج عنه الفرضية التي تعكس المصالح المشتركة بين الدول و إرادة الولايات المتحدة في التعبير عنها (4).

(1) Lillian Goldman, the Law Library, Washington's Farewell Address 1796, New Haven, 2008.

Lien: https://avalon.law.yale.edu/18th_century/washing.asp

(2) الرسالة الكاملة للرئيس الأمريكي جيمس مونرو، نسخة أصلية، متوفرة على الرابط:

<https://www.ourdocuments.gov/doc.php?flash=false&doc=23#>

(3) من خلال الرسالة تستشف ثلاثة نقاط أساسية:

- أن القارة الأمريكية وصلت إلى حد من الحرية الإقليمية و التي لا يقبل أن تنتهك من قبل الدول الأوروبية.
- أن محاولة الدول الأوروبية فرض نظمها السياسية على أي جزء من أجزاء القارة الأمريكية يعتبر خطرا على أمن و سلامة الولايات المتحدة الأمر الذي لا تسمح به هذه الأخيرة.
- أن الولايات المتحدة لا تتدخل في شؤون أوروبا و حروبها مع احتفاظها بحقها في الدفاع الشرعي إذا وقع اعتداء على حقوقها أو تم تهديد مصالحها.

تاريخ الاطلاع: 2018/08/23 على الساعة: 16:30

(4) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 41.

و رغم أن إعلان الرئيس الأمريكي مونرو لقي ترحيباً من قبل دول أمريكا إلا أنه كان مطية من أجل أن تصبح الولايات المتحدة الأمريكية فيما على شؤون أمريكا؛ فالفقه الدولي يعتبر أن ظاهر تصريح مونرو عدم التدخل إلا أن باطنه التدخل في شؤون دول القارة الأمريكية⁽¹⁾؛ و مع مرور الوقت تأكد الأمر بأن الولايات المتحدة أسست لسيطرتها على دول القارة الأمريكية مستعملة في ذلك تصريح مونرو، و بعد أن نجحت في ذلك خرجت عنه لتتدخل في شؤون العالم؛ و في شؤون بعيدة كل البعد عن أمريكا.

و مع تطور الأحداث الدولية و تأكيد انتهاك المبدأ في العديد من المحافل سعت الدول الضعيفة؛ إلى وضع حد للتدخلات الدولية؛ منها تلك التي طالت دول أمريكا اللاتينية فقد سعت إلى ترقية مبدأ عدم التدخل و تطويره عن طريق مؤتمر مونتفيدو 1933⁽²⁾ للدول الأمريكية التي تتبنى اتفاقية خاصة بحقوق و واجبات الدول في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول، ثم ميثاق الأمم المتحدة و ما تلاه من اتفاقيات متعاقبة إلى يومنا هذا سعياً إلى توطين السيادة و إقرار مبدأ عدم التدخل.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الفقه الدولي

لقد درج الفقه على التمييز بين نوعين من عدم التدخل تدخل في الشؤون الداخلية للدول و التدخل في الأمور التي تتعلق بصميم السلطان الداخلي للدولة؛ في حين يميز بعض الفقه عدم التدخل من حيث السعة و الضيق فيرى أن التدخل الواسع يشمل ما تم طرحه من تدخل في الشؤون الداخلية و تلك المتعلقة بصميم السلطان الداخلي؛ أما التدخل الضيق فيشمل التدخل العسكري دون غيره و الذي تم النص عليه صراحة من خلال نص المادة 2 في فقرتها الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽³⁾.

و قد اعتبرت المدرسة القانونية الطبيعية مبدأ عدم التدخل على أنه ضرورة مستنبطة من الحق المعبر عن الاستقلال الطبيعي للدولة، فقاعدة عدم التدخل ضرورة حتمية للحفاظ على أدنى شروط الاستقرار و التوازن في مجتمع دولي مكون من كيانات سياسية مستقلة و ذات سيادة، و قد ذهب جرسبوس إلى القول بأن شرعية الحرب العادلة لم تكن نابعة من القانون الوضعي للأمم بل من الحق الطبيعي الأصلي للملك؛ كما

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 79.

(2) Convention on Rights and Duties of States, Signed at Montevideo on 26 December 1933.

(3) ماجد عمران، السيادة المرجع السابق، ص 467.

ذهب إلى أن التدخل هو مرحلة انتقالية بين الحرب و السلم، و قد قدم استثناء على مبدأ عدم التدخل يتمثل في التدخل لأغراض إنسانية مبررا ذلك بأن الفرد موضوع القانون الدولي و اطار شرعي للتدخل و أن النظام الدولي هو مجتمع الإنسانية و التي يجب الاستجابة لندائها⁽¹⁾.

في حين يرى **وولف** و الذي ينسب إليه أنه منشئ المبدأ المطلق لعدم التدخل في شؤون الدول أنه لكل دولة الحق في تسيير شؤونها الداخلية بنفسها؛ و من ثم ينشأ الحق و المنعة من أي تدخل على أن الدول لها أن تنهى جماعيا و بطريقة إجبارية أي دولة لم تنفذ التزاماتها الدولية⁽²⁾.

أما الفقيه **فاتل** فيرى أن الأصل هو عدم التدخل و أن التدخل لا يجب أن يتجاوز ثلاثة حدود و هي: الدفاع، العقاب، الحصول على تعويضات⁽³⁾.

أما في المدرسة الوضعية فيرى الفقيه **شارل روسو** و **كلود ألبرت كوليراد** أن مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الرئيسية الثلاثة في القانون الدولي⁽⁴⁾، أما **ويتن** فيرى أن قاعدة عدم التدخل قاعدة عامة تجعل حالات التدخل الشرعي حالات خاصة محددة بالضرورة في كل حالة من الأحوال⁽⁵⁾، أما **هال** فيذهب إلى أن الاستقلال هو ترجمة لإرادة الدولة في اتخاذ قراراتها بعيدا عن أي قيد تفرضه عليها دول أجنبية فضلا عن حقها في البقاء و النمو⁽⁶⁾.

(1) ميخائيل غورباتشوف، تفكير جديد لبلدنا و للعالم، ترجمة حمدي عبد الجواد، دار الشروق، ط 2، 1988، ص 182، نقلا عن برقوق سالم، المرجع السابق، ص 37.

(2) بدون مصدر، بواسطة عبد الله نوار شعب، المرجع السابق، ص 135.

(3) بدون مصدر، بواسطة برقوق سالم، المرجع السابق، ص 39.

(4) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 213.

(5) Isidro Fabela, Intervention, Edition A.pedone, Paris, 1961, p 67.

بواسطة برقوق سالم، المرجع السابق، ص 40.

(6) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، 1985، ص ص 123-125، بواسطة عبد الله شعث،

المرجع السابق، ص 139.

في حين أن الكاتب الألماني **داهون** يعتبر مبدأ عدم التدخل أحد الحقوق الأساسية للدول⁽¹⁾، و يذهب معه في نفس الاتجاه الفقيه الإيطالي **كوادري**؛ أما الفقيه السوفياتي **توكين** فيعتبره أحد المبادئ الديمقراطية في القانون الدولي الكلاسيكي⁽²⁾.

و قد قام **كارلوس كالفو** بمحاولة لإقناع الأنظمة الأوروبية بضرورة تنمية الهوية الأمريكية المشتركة و التي بإمكانها وضع الأطر و المؤسسات الضرورية لأي محاولة تدخل خارجية، و كان ذلك جراء التدخل الفرنسي في المكسيك ما بين 1861-1866، تلت محاولة **كالفو** محاولة **لويس دارغو** 1902 و التي كانت كرد فعل على الحصار الأوروبي على فنزويلا بعد رفضها دفع ديون مستحقة لعدد من مواطني الدول الأوروبية إلا أن هذه المحاولة كانت جزئية ما فتح المجال للولايات المتحدة للتدخل المباشر في الدوميناكان سنة 1905⁽³⁾.

ثالثاً: مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية دولية

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ القانونية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة و من أكثرها تأكيداً و انتهاكاً في نفس الوقت، فالسيادة أدعى إلى عدم التدخل إلا أن الدول ما فتئت تخترق هذا المبدأ بشكل مستمر اعتماداً على مبررات واهية تتعلق في غالبها بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و بالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يرجع إلى القرنين السابع عشر و الثامن عشر، إلا أنه لم يرق ليصبح قاعدة قانونية ملزمة على الصعيد الدولي⁽⁴⁾.

و تتجلى الأهمية القانونية لمبدأ عدم التدخل في التعبير عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية و يضمن سبل التعايش بينها، من خلال مساواتها في السيادة و حرية اختيار الأنظمة السياسية و تسيير مرافقها المختلفة، كما أنه يحمي الدولة من كل أشكال الضغوط الخارجية سياسية كانت أو اقتصادية؛ و قد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق الدول و واجباتها في عام 1947 بهذا الرأي، عندما تم النص في المادة 3 على أنه يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى، كما حرص الميثاق على تأكيد مبدأ المساواة القانونية في السيادة بين الدول و التي تعتبر حداً

(1) V.George Dahon, cité par L.focsaneau, AFDI,1968, p 63.

بواسطة بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 213.

(2) دون ذكر المصدر، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 213.

(3) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 42.

(4) برفوق سالم، نفس المرجع، ص 41.

من حدود مبدأ عدم التدخل⁽¹⁾، فلا شك أن مبدأ عدم التدخل يعد من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول⁽²⁾ كما يعتبر من المبادئ العامة في القانون الدولي و تلتزم بتنفيذه و احترامه دول العالم من صغيرها إلى كبيرها؛ وهو يفرض على جميع الدول الامتناع عن التدخل في شؤون غيرها لحماية للمصلحة العامة و للمجتمع الدولي؛ و لأن التدخل يشكل تهديدا للأمن و السلم العالميين ما يحدث جوا من الترقب يؤثر على مجمل العلاقات الدولية، وهو ما نلمسه من خلال التدخل العسكري العراقي في الكويت في عام 1991 حيث تعرضت دول المنطقة كلها لعدم الاستقرار؛ و كذا التدخل الأمريكي في العديد من المناطق و التي لازالت آثاره باقية إلى يومنا هذا⁽³⁾.

و لقد ذهب الاجتهاد القضائي الدولي على نفس الحدو، حيث أقرت محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 رفضها الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في شؤون نيكارغوا الداخلية و الخارجية مهما تكن الأسباب، و ذكرت أن اختيار الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأمريكية لا يمنحها بأي شكل من الأشكال الحق في التدخل في شؤونها⁽⁴⁾، لأن التدخل بهذه الشاكلة و على هذا النحو يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي⁽⁵⁾.

و يعتبر البحث عن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل من المسائل الدقيقة و المعقدة في القانون الدولي؛ بل و من اصعبها⁽⁶⁾ فبالرغم من أن المبدأ يشكل حجز الزاوية في العلاقات الدولية، إلا أن الذي يلقي نظرة فاحصة بسيطة على ساحة العلاقات الدولية يجد انتهاكات يومية صارخة للمبدأ في وجهه القانوني.

إذ أن مبدأ عدم التدخل لم يتمكن قط من مقاومة اختلال التوازن بين قوى الأطراف المعنية، و كثيرا ما تيسر التدخل تحت غطاء التحالفات العسكرية و الاقتصادية كتتحالف الربو بالنسبة للأعمال التي قامت بها

(1) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 38.

(2) عبد الله نوار شعب، المرجع السابق، ص 141.

(3) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 51-52.

(4) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 212 و ما يليها.

(5) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 57.

(6) عبد الله نوار شعب، المرجع السابق، ص 141.

الولايات المتحدة في سان دومينكان سنة 1965، و ميثاق فرسوفيا بالنسبة إلى تصرفات الدول الاشتراكية في تشيكوسلوفاكيا سنة 1968 (1).

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل و حماية المساواة بين الدول

المساواة في معناها المطلق و المجرد تعني أن تستفيد الدول في الجماعة الدولية من الحقوق ذاتها و تعمل على الواجبات نفسها؛ فلا يكون لأي منها ميزة على الأخرى؛ و بعبارة أخرى يمكن القول أن مبدأ المساواة يقرر صفة العالمية و الوحودية للقانون الدولي في تعامله مع الدول (2).

و تشكل المساواة القانونية للدول أحد أهم المبادئ في القانون الدولي و تعني: المساواة في الحقوق و الواجبات بين الدول، كما تشتمل المساواة بين الدول على جملة من العناصر القانونية التي تتمثل في: تمتع كل دولة بحقوق ملازمة للسيادة؛ و واجب احترام الدول الأخرى لحرمة الوحدة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول، و حق الدولة في اختيار نظامها و كذا واجب الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية الكاملة بحسن النية و التعايش بسلام مع الدول الأخرى (3).

و قد تناول الميثاق مبدأ المساواة في مواضع عدة حيث أشارت إليه الدباجة بالقول أن: "الأمم كبيرها و صغيرها لها حقوق متساوية"، و كذا المادة 1 فقرة 2 بقولها "نماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"؛ كما جاءت المادة 2 فقرة 1 لتؤكد على المبدأ بشكل صريح حيث جاء فيها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" (4)، الأمر الذي يعني أن الأمم المتحدة قد ساوت بين جميع الأعضاء من الناحية القانونية و لا يجوز لإحداها أن تمس إرادة أحرارها.

أما الجمعية العامة فقد أشارت هي الأخرى إلى مبدأ المساواة في الكثير من المحافل ففي 14 ديسمبر 1960 أصدرت الجمعية العامة إعلانا حول منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة (5)، حيث أكد هذا الإعلان على مبدأ المساواة بين الدول الصغيرة و الكبيرة؛ كما أضاف إلى ذلك واجب التأسيس لاحترام

(1) روني جان دوبيوي، القانون الدولي، دار منشورات عوايد، ط 1، لبنان، 1973، ص 77.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 120.

(3) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للنشر و التوزيع، ط 1، العراق، 2009، ص 146.

(4) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

(5) الجمعية العامة، القرار 3281، المتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الدورة 29، المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

مبدأ المساواة، و قد تم التأكيد على ذلك في 24 أكتوبر 1970 في قرارها المتعلق بإعلان مبادئ العلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة و كذا ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول في 12 ديسمبر 1974 و الذي جاء فيه: "أن العلاقات الاقتصادية و السياسية يجب أن تقوم على مبدأ المساواة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"⁽¹⁾.

و يترتب على مبدأ المساواة عدة نتائج هامة تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ عدم التدخل:

أولاً: لا يجوز لأي دولة أن تلمي إرادتها على دولة أخرى و لأي دولة حق الرفض.

ثانياً: لا تخضع أي دولة لقضاء دولة أخرى.

ثالثاً: تساوي الدول في التمثيل في المؤتمرات و في التصويت و لا فرق بين كبيرة و صغيرة.

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن المساواة و مبدأ عدم التدخل يبحران في قارب واحد و بطريقة متوازنة، بحيث لا يتصور إهدار أحدهما دون أن يمتد أثره للآخر، و رغم ذلك فإن فكرة المساواة في ظل أحكام الميثاق فكرة ظاهرية أكثر منها واقعية، ذلك أن المساواة الفعلية بين الدول الصغرى و الكبرى أمر معتذر نظراً للفتاوت بين هذه الدول في الإمكانيات العسكرية و الاقتصادية.

الفرع الثالث: الخصائص المميزة لمبدأ عدم التدخل

يتميز مبدأ عدم التدخل بجملة من الخصائص الأساسية و التي تتمثل أساساً في:

أولاً: قاعدة عرفية و اتفاقية

قد تطور مبدأ عدم التدخل ابتداء من الثورة الفرنسية و انتهاء إلى إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ القانونية الدولية الأساسية، حيث يسجل تاريخ المبدأ العملية الانتقالية التي حولته من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفاقية أكثر قوة خاصة بعد إدراجه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) الجمعية العامة، القرار 1514، إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، الجلسة العامة 958، الدورة 15، المؤرخ في

25 ديسمبر 1960.

(2) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 237.

ثانيا: قاعدة مطلقة و مجردة

فهو مبدأ يسرى على جميع الدول في جميع الأحوال، و لا يسرى على دول دون دول أخرى ذلك لأن هنالك حاجة دولية إلى السلم الدولي؛ و لذا ينبغي التعامل معه كقاعدة مطلقة و مجردة و هو بهذا واحد من المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر و ينبغي الوقوف عندها⁽¹⁾.

فمبدأ عدم التدخل مبدأ قانوني مجرد و ينطبق على جميع الدول في جميع الأحوال دون أي استثناء، و لما كان من المسلم أن المبادئ العامة الدولية هي قواعد قانونية فإنها تكتسي بكسائها ألا وهو كساء التجريد و يشكل ذلك نظاما قانونيا لأي شخص دولي⁽²⁾.

ثالثا: قاعدة آمرة

بما أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة، فانه يترتب على ذلك أن أي اتفاق يتعارض مع هذا المبدأ يعد باطلا، كأن تتفق دولتان على التدخل في شؤون دولة ثالثة و أساس ذلك يعود إلى المادة 53 من قانون المعاهدات التي جاء فيها: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل؛ على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي و التي لها ذات الطابع"⁽³⁾، فضلا على أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على سمو الميثاق على أي اتفاق آخر⁽⁴⁾؛ و لأن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الوارد ذكرها في الميثاق فإنه لا يجوز الاتفاق على خلافه فهو مبدأ معترف به و يحظى بالقبول في المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: السلطان الداخلي للدولة و مبدأ عدم التدخل

لقد برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي مع ظهور عصبة الأمم حين قيدت سيادة الدول الأعضاء بخصوص بعض الاختصاصات كالهجرة و التعريف الجمركية؛ ما أدى إلى فصل المحكمة

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 35.

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 15.

(3) اتفاقية فينا للمعاهدات، المؤرخة في 22 ماي 1969،

(4) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

(5) أنظر محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 49.

الدائمة للعدل عام 1923 بالانتصار للاختصاص الدولي بموجب قبول دولة ما لالتزامات تعاهديه في مسألة معينة وجب عليها إبعاد المسألة من النطاق الداخلي، و ما جعل العصبة تقر بأن تحجيم نطاق المجالين الداخلي و الدولي متروك للجماعة الدولية وفقا للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة، وهو ما جعل العلاقة بين الاختصاص الدولي و الداخلي في تداخل مستمرة بفعل تشابك المصالح و تداخلها فلم يعد هنالك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية و حدود المصلحة الدولية؛ و أضحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون من أهم الحقوق الداخلية في زمن مضى؛ مسائل دولية خالصة بتطور العلاقات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الاختصاص الداخلي للدولة

لقد تضمن الميثاق نصوصا قانونية و قواعد إجرائية تشكل حماية لسيادة الدول و مصالحها من جهة و تمنع مجلس الأمن من تجاوزها و الخروج عنها، الأمر الذي أدى إلى وحدة قانونية بين ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته و حقوق الدول الأعضاء، و تشكل المادة 2 فقرة 7 من الميثاق و التي جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" القانون الأساسي لحق المجلس في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول و تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق وهي استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

و يرى محمد المجذوب في نص المادة 2 فقرة 7 أنه لا يزودنا بتعريف واضح لسلطان الداخلي للدول و بسبب الغموض الذي أحاط بمفهوم السلطان الداخلي صار من العسير تحديد المسائل التي تدخل في هذا السلطان من عدمها⁽³⁾.

(1) تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية، و إشكالية المشروعية، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، د س، ص 299.

(2) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 82.

(3) أنظر سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل، ط1، الأردن، 2000، ص 389.

إلا أنه يمكن القول أن المجال المحفوظ للدولة يقصد به طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها له بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي؛ مع مراعاة التغيرات و التطورات التي تطال هذا القانون من حيث الاتساع و التضييق⁽¹⁾.

و يلاحظ على نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق مقارنة بالمادة 15 فقرة 8 الذي جاء فيه: "إذا ادعى أحد الأعضاء أن النزاع قد نشأ بين الطرفين، ووجده المجلس أن النزاع ناشئ عن مسألة تدخل في نطاق القانون المحلي فيجب على المجلس تقديم تقرير بذلك و توصية فيما يتعلق بتسويتها"⁽²⁾.

و المتأمل لنص المادة 15 فقرة 8 من عهد العصبة يجد أنها حذفت عبارة القانون الدولي كأساس لتحديد الاختصاص الداخلي؛ و لم تبين المادة حدود الاختصاص الداخلي و لا الهيئة المخول لها أن تحدد حدوده إلا ما تعلق بالتفسيرات التي تتعلق بتهديد السلم و الأمن الدوليين و تطبيق قواعد القسر في الفصل السابع⁽³⁾، و رغم الفروق الموجودة بين النصين إلا أن مغزاهما و هدفهما واحد ألا و هو وضع حد أمام كل تدخل في الشؤون اللصيقة بالاختصاص المطلق أو السلطان الداخلي للدولة، و كان من الأجدى حسب سامح عبد القوي السيد تحديد عناصر السلطان الداخلي في الميثاق حتى لا يتم التحايل عليها و التفكك منها بأي حجة من الحجج⁽⁴⁾.

و يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن تحديد ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة أمر يتزايد صعوبة مع تطور الجماعة الدولية⁽⁵⁾.

هذا و يذهب جانب من الفقه إلى تحديد الاختصاص الداخلي للدولة في مجموعة الأقضية التي تستطيع الدولة التصرف بصدها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو اتفاقي، و يتجلى الاختصاص الداخلي للدولة من فكرة وجود أمور معينة تتصل بالاختصاص المطلق للدولة؛ و مؤدى تلك الفكرة أنه من الضروري أن يصاب للدولة مقدار من النشاط لا يستطيع القانون الدولي أن يتدخل فيه،

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 46.

(2) ميثاق عصبة الأمم المتحدة، 10 يناير 1920.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 577.

(4) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 69.

(5) طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1981، ص 123.

و يطرح السؤال حول حدود هذا الاختصاص و عناصره و التي ليست ثابتة فقها و لا يمكن تحديدها بسهولة إلا أن محاولات الفقه تحملها في الأطر التالية⁽¹⁾:

أولاً- جغرافيا بوصفها المسائل التي تقع داخل أراضي الدولة.

ثانياً- شخصيا بوصفها مسائل تتعلق بالأشخاص الخاضعين لولاية الدولة.

ثالثاً- وظيفيا بوصفها المسائل التي يمكن معالجتها بطريقة ملائمة و فعالة بواسطة الدول.

رابعاً- سياسيا بوصفها المسائل التي يمكن معالجتها بواسطة الدول فرادى دون الإخلال بمصالح الدول الأخرى.

و من جهة أخرى فإن الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة في نص الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني إطلاقاً بأن السيادة قائمة بصورة كاملة مطلقة، لأن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة تتعارض مع التمتع بالسيادة التامة؛ على أن هنالك من يفضل أولوية حماية حقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ حيث يقول فردروس بأن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان الأمر متعلقاً من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام، و لا يهم في ذلك إذا كانت المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة من قبل قاعدة قانونية دولية أو داخلية؛ و قد رخصت الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تصدر جملة من القرارات في هذا الشأن و في ذلك دلالة واضحة على اعتبار المساس بحقوق الإنسان من حيث المبدأ جزء من القانون الدولي العام؛ وهذا ما يُسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل بحجة أنها متعلقة بصميم اختصاص الدولة المحفوظ⁽²⁾.

إلا أنه من جهة أخرى يعتبر من غير اللائق للأمم المتحدة التعرض لأي مسألة ترى الدول المعنية دخولها في جوهر الاختصاص الداخلي⁽³⁾، و من هنا يتضح جلياً أن الاختصاص الداخلي يمثل خطاً دفاعياً أمام تدخل الأمم المتحدة بجميع أجهزتها مع استثناء إجراءات القمع في الفصل السابع.

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 61-62.

(2) أنظر محمد سعادى، التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 266.

(3) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 93.

و تجدر الإشارة إلى أن الشؤون الداخلية قد تضيق و قد تتسع حسب تطور العلاقات التي تدخل فيها الدولة، فكلما قيدت الدولة نفسها بالمعاهدات كلما ضاق اختصاصها الداخلي و العكس صحيح، فالمجال المحفوظ للدولة هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي و يعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما انه يتغير وفقاً لتحرك و تطورات هذا الأخير، فكلما توسعت التزامات الدولة دولياً كلما ضاق اختصاصها في المجال الوطني⁽¹⁾.

و مع التطورات الحديثة نجد أن هنالك سوابق خطيرة و خارقة للاختصاص الداخلي للدول، و لعل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض للأحكام دونما إرادة شعبية سالبة على الدول أبسط حقوقها في اختيار شكل نظام الحكم و الحكام، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و دخول الولايات المتحدة الأمريكية أفغانستان؛ رسمت سناريو محكم من أجل إيصال الزعيم البشتوني حميد كرزاي إلى سدة الحكم في البلاد دونما اختيار شعبي و ذلك لأنه كان من المؤيدين للضربات الجوية الأمريكية على أفغانستان و تم التمكين له في البلاد و إبلاغه قمة السلطة في 22 ديسمبر 2001، و لم يكن الأمر بعيداً من حيث شكل النسخة في العراق؛ و إن كانت الحجج مختلفة إلا أن التدخل الأنجلوأمريكي في العراق بحجة البحث عن أسلحة دمار شامل قد أفرز رئيساً أمريكياً على العراق وهو الجنرال جارنر و الذي لم يلبث طويلاً ليخلفه بول بريمر في منصب حديث من حيث التسمية (رئيس الإدارة المدنية في العراق) و الذي يجسد دور المندوب السامي الأمريكي في العصر الحديث⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشؤون الخارجية للدول

إن المظهر الخارجي للسيادة يقتضي حق الدولة الدخول في التحالفات مع الدول الأخرى؛ و إبرام المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية، و حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى⁽³⁾.

فالدول تملك الحرية الكاملة في إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها إذا لم تكن ذات طبيعة شارعة، كما تملك الحق في التقدم بطلب العضوية للانضمام إلى المنظمات أو الهيئات المختلفة؛ كما يكون للدول الحق في تقديم مطالب دولية و إثارة المسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي؛ و مطلق الحرية

(1) كشيده الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 69-70.

(3) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ج 1/ ص 104.

في إقامة العلاقات الاقتصادية مع غيرها من الدول بما يكفل لها تحقيق مصلحتها الخاصة؛ كما يمنح القانون الدولي الحرية للدول في إقامة العلاقات القنصلية والدبلوماسية مع دول أخرى⁽¹⁾.
و لا يمكن لأي دولة أن تطلب أو تجبر من دولة أخرى بالقيام بسلوك إيجابي أو سلبي لا يقره القانون و يدخل في ذلك أيضا ممارسة الضغوط من جانب دولة كبرى على دولة أخرى من أجل إنشاء علاقة دبلوماسية أو قنصلية أو تطبيع العلاقات الاقتصادية و الثقافية مع دولة أخرى و هو ما تؤكد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و كذا اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963⁽²⁾.

الفرع الثالث: نطاق اختصاص الدولة

إن الخط الفاصل بين الاختصاص الداخلي بشقيه الوطني و الخارجي و الاختصاص الدولي يكمن في أن الاختصاص الداخلي ينتهي حيث يبدأ الاختصاص الدولي متى كان هنالك التزام دولي على عاتق الدولة مهما كان شكله اتفاقيا⁽³⁾ أو عرفيا⁽⁴⁾ أو عالميا كحفظ السلم و الأمن الدوليين على أن لا يتعدى ذلك السلطان الداخلي للدولة و هذا حسب نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و التي جاء فيها:

فليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما؛ و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق على أن ذلك لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽⁵⁾ عندما يتم تهديد السلم و الأمن العالمي؛ على أن السلم الذي يعني هذا الهدف بتدعيمه و المحافظة عليه و الجهاد في سبيله هو السلم الدولي فقط، أي السلم بين الدول وهذا يعني أن السلم الداخلي بالنسبة لكل دولة لا تختص الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 48.

(2) اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة في: 24 أبريل 1963، متوفرة على الرابط:

<https://www.fmprc.gov.cn/ara/lsw/887/t22541.shtml>

(3) تنص المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات انه لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 103.

(4) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 63.

(5) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

اللازمة لحفظه، استناداً إلى حكم المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الذي لا يجيز للأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول⁽¹⁾.

و قد أفرز التفاعل الدولي جملة من المواضيع التي تحولت من المجال الداخلي إلى الدولي، بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في السلم الدولي؛ ما أدى إلى جعل مسألة تحديد الاختصاص تنقل طردياً من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي؛ لذا يكون معيار التفرقة للث في مسألة ما معياراً فنياً مرناً تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاققت صائغي ميثاق الأمم المتحدة إلى رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين و ما دفع المجتمع الدولي إلى نقل الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، في حين عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل و تنظيمها وفقاً لأهدافها⁽²⁾.

و يتجلى الاختصاص الداخلي للدولة من خلال جملة من النقاط:

أولاً: نطاق اختصاص الدولة بالنسبة لنظام الحكم

حسب القرار الصادر عن مؤتمر الدول الأوروبية في مدينة "كان" الفرنسية في 02 جانفي 1922 الخاص ببحث موضوع الاعتراف بالاتحاد السوفياتي، أكد المؤتمر على عناصر الاختصاص الداخلي حيث قالوا بأنه لا يمكن للأمم أن تدعي حق وضع الأسس لنظام الحكم بشكل متبادل؛ إذ أن من حق كل أمة أن تختار بنفسها النظام الذي يناسبها.

و يستشف من القرار أن الاختصاص الداخلي يتكون من عنصرين:

1- تنظيم المرافق الداخلية.

2- وضع الدستور و تحديد نظام الحكم في الدولة.

و من تم فالاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة يعني أنه لا يحق لأي شخص دولي سواء كان منظمة دولية أو دولة أن يشارك الدولة صلاحياتها⁽³⁾.

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص 390.

(2) حتحات نور الدين، المرجع السابق، ص 299.

(3) أنظر محمد سعادى، المرجع السابق، ص 264.

فمن حق الدولة أن تختار نظامها السياسي و نوع حكومتها و شكل انتخاباتها و تعدد أحزابها و نقاباتها و الطريقة المثلى للتعبير عن الرأي و نظامها الأمني و الاستراتيجي، و كل ما يتعلق بشؤونها الداخلية الحيوية بما يحقق لها الأمن و السلام و الرخاء؛ و بما يتلاءم و ظروف شعبها، دون أن تخضع في ذلك لأية تعليمات أو أوامر صادرة من سلطات أجنبية بالنسبة للمسائل التي تندرج داخل الاطار التنظيمي الداخلي لها، فالدولة لها الحق في تنظيم شؤونها الداخلية على النحو الذي يناسبها دون إخلال بالالتزامات الدولية المترتبة على أحكام القانون الدولي و المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا⁽²⁾.

إلا أن ذلك تم انتهاكه عدة مرات و سنوضح ذلك عند الحديث عن التدخل لحماية الديمقراطية.

ثانياً: نطاق اختصاص الدولة بالنسبة للتشريع

إن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلق فوقها سلطة، لها أن تسن التشريعات و القواعد المختلفة داخل إقليمها بما يوفر لها السلم و الأمن، و يضمن لها الشرعية و تطبيق القانون⁽³⁾.

على أن التشريع لا بد أن يوفر حقوق المواطنين و يمنع تعسف السلطة بحيث يكون قيدياً لها حتى تكون أعمال الحكومة موافقة و مطابقة للقواعد القانونية النافذة في الدولة⁽⁴⁾ ذات السيادة بما يضمن بقاءها و قوتها و استمرارها.

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 42.

(2) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 212.

(3) أنظر طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد 1، سوريا، 2010، ص 46.

(4) أنظر محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص ص 1-2.

ثالثا: نطاق اختصاص الدولة بالنسبة للقضاء

حيث أن الدولة هي المسؤولة عن إقامة العدالة و حسن سير القضاء من خلال تكوين جهات القضاء المختلفة و درجاته و كذا تحديد ولاية القضاء تحقيقا لأغراض عامة و مراعاة للاعتبارات السياسية التي تجعل من القضاء الوطني محولا بنظر مختلف النزاعات التي تنشأ على أراضيها سواء كان الطرف وطنيا أو أجنبيا⁽¹⁾. أما على المستوى الدولي فإن للدولة دورا سياديا سواء تعلق الأمر بتشكيل الهيئات القضائية الدولية أو تحديد طبيعة النزاعات الدولية أو حتى السلطة التقديرية للدول في الالتجاء إلى القضاء الدولي و كذا الأسس القانونية التي تستند إليها المحاكم القضائية الدولية للفصل في المنازعات⁽²⁾.

رابعا: نطاق اختصاص الدولة بالنسبة للسيادة على مختلف الموارد

إن الدولة لا يمكن أن تكون محلا للرقابة عندما تكون بصدد المحافظة على سيادتها و إدارة مصالحها السياسية الخاصة و مرافقها العامة، لان ذلك يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي⁽³⁾. فللدولة كاملة السيادة على ثرواتها الطبيعية حيث ترتبط السيادة على الثروات بالسيادة على الإقليم الأمر الذي يعني في نظر القانون الدولي أن الثروات و المصادر الطبيعية دائما تعود لملكية الدولة، و في هذا الصدد جاء القرار 1803 لسنة 1962 ليؤكد على شرط جوهرى طردى مفاده أن سيادة الدولة مرهون بسيادتها على مصادرها الطبيعية، و من تم فإن البعد الاقتصادي للسيادة يعتبر سببا في وجودها و في نفس الوقت ضمانا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين⁽⁴⁾.

خامسا: نطاق اختصاص الدولة بالنسبة للسيادة على الرعايا

إن علاقة الدولة برعاياها تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة مالم تقيد الدولة نفسها بقيود

(1) محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات السعودي، مكتبة القانون و الاقتصاد، ط1، السعودية، 2009، ص 119.

(2) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 51.

(3) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 90.

(4) أحمد سبيد الأعغا، حماية الموارد الطبيعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 1، فلسطين، 2017، ص 42-43.

عن طريق اتفاقيات دولية أو الدخول في منظمات إقليمية؛ فإذا وجد القيد صار هو الشريعة التي يجب أن تتبع و لا يمكن للدولة أن تحتج بالسيادة على رعاياها في مواجهة اتفاقية دولية قامت بإبرامها⁽¹⁾. و قد ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في مسألة عدم الاحتجاج بالاختصاص الداخلي في قضية النزاع الإنجليزي الفرنسي؛ بخصوص حق فرنسا في فرض جنسيتها على الأشخاص المقيمين في تونس و مراكش في 8 فبراير 1933 حيث تقول المحكمة: أنه يقصد بعبارة - مسائل تدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في الاختصاص المطلق لإحدى الدول الأطراف في النزاع- المسائل التي ترتبط بأكثر من دول واحدة، إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تنظمها و إنما تبقى رهينة العلاقات الدولية لا الاختصاص المطلق للدولة⁽²⁾.

فلقد خرجت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة، لتصبح من صميم اختصاص المجتمع الدولي، و هو ما ذهب إليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لسنة 1971⁽³⁾، و ما كرسته الممارسة الدولية خاصة بعد بروز النظام الدولي الجديد الذي اتخذ من المبرر الإنساني سبيلا للتدخل في عدة دول كالعراق و الصومال و كوسوفو⁽⁴⁾، و ما يمكن الإشارة إليه أيضا أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تفسر كالتزام من قبل الدول بقبولها تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي تحيل إليها المادة 55 من الميثاق⁽⁵⁾، حتى و إن كانت تلك المجالات تعود إلى صميم الدولة الداخلي⁽⁶⁾.

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 198.

(2) أنظر محمد سعادي، المرجع السابق، ص 266.

(3) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 212 و ما يليها.

(4) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، د ط، مصر، 2004، ص 26.

(5) المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:"

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

(6) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 111.

و قد يصل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة إلى حد تغيير نظامها السياسي و أجهزتها الداخلية، بسبب مبررات القضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان بصورة مكثفة و قد حدث ذلك في عدة بقاع من العالم كالعراق و ليبيا (1).

و في الأخير ينبغي الإشارة و التأكيد على أن فكرة الاختصاص الداخلي يجب أن تأخذ طابعا مرنا يتوافق مع التغييرات الحاصلة في العالم؛ و ما يجري عليه العمل في مختلف الأجهزة الدولية التي تقيد الحرية عن طريق الالتزامات الدولية أو بموجب المعاهدات (2)، و لعل ما يؤكد ذلك القرار 2554 (3) الصادر عن الجمعية العامة الذي جاء لبيان أمرا مفاده أن حق تقرير المصير قد بات من الأمور التي تخرج عن اطار الاختصاص الداخلي للدولة (4)؛ فتغييرات الدولية تفرض معطيات جديدة و يجب أن تتوافق الأسس القانونية مع هذه المعطيات.

المطلب الثالث: موقف أهم المنظمات الدولية من مبدأ عدم التدخل

لقد شكل مبدأ عدم التدخل اهتماما كبيرا في القانون الدولي العرفي، و تم تثبيت ذلك في مختلف المواثيق و الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية؛ و لم تفتأ أي منظمة دولية إقليمية حكومية ذات بعد سياسي أن تنشأ دون أن تشير إليه، و قد تم تأكيده في العديد من المحافل الدولية و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و حتى أحكام القضاء الدولي، و تعتبر الأسس القانونية المختلفة التي سنعرضها معضدة لمبدأ عدم التدخل و في نفس الوقت مؤكدة على عدم مشروعية التدخل.

(1) أنظر محمد سعادى، المرجع السابق، ص 268.

(2) ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي و اختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 133.

(3) الجمعية العامة، القرار 2554، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمر... و القضاء على الاستعمار، الدورة 24، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1969.

(4) أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011، ص 99.

الفرع الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية ذات البعد العالمي والتي رسخت من خلال أجهزتها المختلفة مبدأ عدم التدخل، و يتضح ذلك جليا من خلال ميثاقها وكذا قرارات الجمعية العامة و أحكام محكمة العدل الدولية.

أولا: ميثاق هيئة الأمم المتحدة و مبدأ عدم التدخل

لقد اعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل عنصرا قانونيا هاما؛ و تم تضمينه بطريقة غير مباشرة حسب رأي بطرس غالي في الميثاق، من خلال إقرار مبدأ المساواة في نص المادة 1 فقرة 2 التي أقرت المساواة القانونية بين الدول الأعضاء حيث يتمتع جميع الأعضاء بالسيادة الكاملة⁽¹⁾.

و بالرغم من أن مبدأ عدم التدخل لم يدرج صراحة في الميثاق الأممي إلا أن هنالك عددا من الإشارات إليه في المادة 2 فقرة 4 و التي تمت الإشارة إليها سابقا؛ حيث فسرت من قبل الدول الغربية كمادة معبرة عن مبدأ عدم التدخل لأنها طلبت من الدول أن تتحرك في الاطار الدولي أو الثنائي بطريقة لا تحدث تعديا على الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية للوحدات الدولية الأخرى، و يرى عدد من الملاحظين أن مصطلح التدخل حسب هذه المادة إنما يشمل العمليات السياسية و السلوكات المشار إليها في المادة الثانية فقط دون غيرها؛ بحيث لا يجب أن يتم التوسع في حدود مفهوم التدخل خاصة و أن المادة 2 فقرى 4 لم تحلله بوضوح⁽²⁾، فيما يذهب عبد القوي السيد إلى حصر التدخل في كل عمل من الأعمال الموجهة ضد السلامة الإقليمية للدولة مثل الغزو بواسطة القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية أو الاستلاء على جزء من أراضي دولة من الدول؛ فإذا كنا أمام حالة من هذه الحالات حسب رأيه فنحن أمام تدخل غير مشروع طبقا لنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق⁽³⁾، فيما نجد أن مزرة جعفر يوسع في مفهوم عدم التدخل على منوال هذه المادة؛ و يرى بأنها جاءت من أجل أن تحجم عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لأي دولة و بأي صورة لا تتفق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) بطرس بطرس غالي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، د ط، مصر، 1959، ص 327.

(2) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 44.

(3) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 131.

(4) نوري مرزة جعفر، المنازعات الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 129.

كما منعت المادة 2 فقرة 7 الأمم المتحدة من التدخل في شؤون أعضائها، إذ أعلنت على أنه لا يوجد أي شيء منصوص عليه في هذا الميثاق يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في مسائل تقع في إطار المحيط القانوني للدولة؛ و الهدف من هذه المادة هو منع الأمم المتحدة من أن تصبح الدولة خارقة للعدالة أو دولة عليها تعمل لمجموعة من الأعضاء على حساب الآخرين⁽¹⁾.

و إذا تحدثنا عن استعمال القوة من طرف دولة أخرى أو بالوساطة أو ما يعرف بالعدوان غير المباشر أو التدخل الخفي و المستتر و الذي يتخذ وسيلة لتنفيذ أغراض الطرف ذي المصلحة من أجل زعزعة و تقويض و إرباك دولة أخرى؛ و الذي قد يكون أيضا عن طريق تقديم المساعدات إلى دولة أجنبية أو عناصر داخلية في الدولة من أجل الإطاحة بحكومة قائمة لصالحها و مع تتحجج الدولة المستفيدة من أنها لم تخرق مبدأ عدم التدخل في نص المادة 4/2 حيث أنها لم تستعمل القوة و لم تهدد بها؛ فإن الجمعية العامة أفتت في ذلك و اعتبرت المساعدات نوعا من القوة المحظورة و العدوان غير المباشر في نص المادة 2 فقرة 4 عن طريق القرار 3314 المتعلق بالعدوان⁽²⁾، إذ يشمل مبدأ عدم التدخل أيضا تقديم مساعدات لعناصر تخريبية ترمي إلى الإطاحة بحكومة معينة⁽³⁾.

ومن خلال تحليل الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق يمكن القول أنها تنطوي على أربعة عناصر⁽⁴⁾:

- 1- لا مجال لتصور أي مبرر من أجل اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في سبيل انتهاك مبدأ عدم التدخل.
- 2- تمتع جميع الدول و بصورة متساوية بجميع مظاهر القوة و لا يمكن لأي دولة أن تقوم باكراه دولة أخرى بالتخلي عن حقوقها السيادية.
- 3- الامتناع عن أعمال التنكيل و الانتقام.
- 4- لا يتم تسوية المنازعات الدولية عن طريق القوة أو التهديد بها.

و يعتبر نص المادة 2 فقرة 4 من النصوص التي تعبر عن نهضة حضارية إنسانية، حيث أنه يحرم القوة بشتى أشكالها و حتى التهديد و التلويح بها؛ و قد كان يقوم تفسير هذا النص على أن التحريم مطلق و لا

(1) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 44.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 135.

(3) طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 145.

(4) نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 130.

تحده حدود ما جعل منه ذا أهميته بالغة خاصة بالنسبة للدول الضعيفة التي كانت تعتبر أن هذا التفسير يخدمها، و مع الصراع الذي كان بين معسكر الشرق و الغرب إبان الحرب الباردة وجد هذا التفسير استقرارا و دعما من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن، ذلك أن كلا من القطبين كان يسعى لإثبات وجوده و تطبيقه للميثاق و إدانته لكل تجاوز له رغم وقوع هذه التجاوزات في تلك الفترة، و بعد الحرب الباردة و تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالريادة صارت هنالك نظرة أخرى لاستعمال القوة ما أدى إلى ظهور اتجاهات فقهية خاصة في الولايات المتحدة تسعى إلى تبيح النص بما يتوافق و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الجديدة و بما يمكنها من الحفاظ على التوفيق و الريادة⁽¹⁾.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة و مبدأ عدم التدخل

لقد أولت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المبدأ عناية كبيرة منها القرار 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول⁽²⁾ حيث جاء فيه: " لا يجوز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان، كما لا يجوز لها استخدام تدابير اقتصادية أو عسكرية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية و للحصول منها على أي مزايا مما جعل أشخاص القانون الدولي يكسبون هذا المبدأ الصفة الإلزامية".

و قد قدمت دول العالم الثالث و الكتلة الشرقية في سنة 1965 للجمعية العامة لائحة من أجل تجريم التدخل في الأمور الداخلية معتبرة إياه تهديدا للسلم و الأمن العالميين؛ خاصة و أنها وصفت التدخل بالعدوان الذي يشكل خرقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما صادقت الجمعية العامة على اللائحة رقم 2225⁽³⁾ التي طالبت فيها بإنهاء اللجوء الى التدخل مهما كان شكله باعتباره مهددا لاستقرار العالمي للدول.

و تم دعم ما جاء في المادة 2 فقرة 4 أيضا من خلال قرار الجمعية العامة رقم 36/103 الصادر في 9 ديسمبر 1981 في المادة 2 الفقرة الثانية و التي نصت على أنه "من واجب الدول الامتناع في علاقاتها

(1) عبد الرحمن الطحان و نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 65.

(2) الجمعية العامة، بناء على القرار رقم 2625، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في: 24 أكتوبر 1970.

(3) الجمعية العامة، القرار 2225، تنفيذ الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الدورة 21، المؤرخ في: 19 ديسمبر 1966.

الدولية التهديد باستعمال القوة بأي شكل من الأشكال أو انتهاك الحدود القائمة و المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي و الاجتماعي لدولة أخرى أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرها أو إحداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية أو تراثها الثقافي"⁽¹⁾.

و لقد أكدت الجماعة الدولية عن طريق الجمعية العامة في العديد من القرارات التي لا تكفيها الصفحات على هذا المبدأ و يكفي أن نشير في هذا إلى القرار رقم 290 (IV) لسنة 1949⁽²⁾، و القرار رقم 380 (V) لسنة 1950⁽³⁾، و القرار 1236 (XII)⁽⁴⁾ لسنة 1957 و القرار رقم 1960/1541 المتعلق بحق تقرير المصير⁽⁵⁾ و القرار 1803 (XVII) لسنة 1962 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية⁽⁶⁾ ناهيك عن القرار 2131 سنة 1965 المتعلق برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها⁽⁷⁾ و قرار الجمعية العامة 2225 لسنة 1966⁽⁸⁾ و القرار 2625 في سنة 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول⁽⁹⁾ و تأكد المبدأ أكثر من خلال قرار الجمعية العامة 91/31⁽¹⁰⁾ لسنة 1976 و قرار الجمعية العامة 101/34⁽¹¹⁾ لسنة 1979 و قرار الجمعية العامة رقم 103/36 لسنة 1981⁽¹²⁾.

(1) الجمعية العامة، القرار 36/103، الجلسة العامة 91، المؤرخة في 9 ديسمبر 1981، A/RES/36/103.

(2) الجمعية العامة، القرار 290 (IV)، أساسيات السلام، الدورة 4، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1949.

(3) الجمعية العامة، القرار 380 (V)، السلام من خلال الأفعال، الدورة 5، المؤرخ في: 17 نوفمبر 1950.

(4) الجمعية العامة، القرار 1236 (XII)، علاقات السلم و الجوار بين الدول، الدورة 12، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1957.

(5) الجمعية العامة، القرار السابق.

(6) الجمعية العامة، القرار 1803 (XVII)، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1962.

(7) الجمعية العامة، القرار السابق.

(8) الجمعية العامة، القرار السابق.

(9) الجمعية العامة، القرار السابق.

(10) الجمعية العامة، القرار 31/91، عدم التدخل في شؤون الدول، الدورة 31، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1976.

(11) الجمعية العامة، القرار 34/101، عدم التدخل في شؤون الدول، الدورة 34، المؤرخ في 14 ديسمبر 1979.

(12) الجمعية العامة، القرار السابق.

ثالثاً: محكمة العدل الدولية و مبدأ عدم التدخل

كما أكد القضاء الدولي و نص على مبدأ عدم التدخل بشكل صريح في قضية مضيق كورفو⁽¹⁾ حيث ورد في حكم محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 أبريل 1949 على انه يتم العمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة، بل إن محكمة العدل الدولية عادت مجدداً و رفضت الإقرار بوجود حق التدخل المسلح لأي غرض ولو كان إنسانياً في القرار الصادر في 27 جوان 1986 بشأن الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا؛ حيث قالت المحكمة: "إن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان حقوق الإنسان من قبل الدول فليس تمت تناسب بين استخدام القوة و بين العمل من اجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول حتى ولو كانت الأغراض إنسانية"⁽²⁾.

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية و مبدأ عدم التدخل

في سنة 1933 جاء مؤتمر مونتفيدو ليؤسس لنظام جديد في أمريكا تأكد بالفعل من خلال ميثاق بوجوتا⁽³⁾ المؤرخ في 30 أبريل 1948 من خلال المادة 15. و قبله أكدت معاهدة ريو⁽⁴⁾ في 2 سبتمبر 1947 في مادتها الأولى على أن أي هجوم مسلح ترتكبه دولة ضد أي دولة أمريكية هو هجوم على الدول الأمريكية كلها ما يوجب الدفاع الشرعي الجماعي حسب المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، إلا أنه يؤخذ على معاهدة ريو ترخيصها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال المادة 1 في فقرتها 3 و التي نصت على السماح للدول الأقوى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأضعف بحجة حمايتها.

و قد جاءت اللجنة القانونية المشتركة و فسرت ما جاء في المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية معددة مجموعة من التصرفات و الأعمال الدولية التي لا يجوز الإتيان بها من قبل الدول الأمريكية في مواجهة

(1) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 6.

(2) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 212.

(3) ميثاق بوجوتا المؤرخ في 30 أبريل 1948 متوفر في الموقع على الرابط:

https://www.oas.org/sap/peacefund/resolutions/pact_of_bogot%C3%A1.pdf

(4) معاهدة ريو المؤرخة في 2 سبتمبر 1947 متوفرة على الموقع الرسمي في الرابط: <https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000004-0559.pdf>

بعضها لأنها تشكل تدخلا في شؤون الدول الأخرى، خاصة في أوقات الأزمات الداخلية و النزاعات المسلحة مثل السماح بتهريب الأسلحة لنشر القلاقل و الاضطرابات و الفتن في الدول الأخرى أو تغذية الحروب الأهلية في إحدى الدول الأمريكية؛ حيث أن ذلك يمثل خطرا مباشرا على الدول الأخرى، كما أن المنظمة تمنع مساعدة الأشخاص أو الجماعات التي تسعى للتمرد على دولة حتى ولو كانت هذه الجماعات متمردة على حكومة غير معترف بها⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن معظم دول المنظمة الأمريكية قد عززت مبدأ عدم التدخل من خلال نشاطات المنظمة؛ و ساهمت في تطويره و طرحه من أجل الدفاع عن السيادة الدول و منع أي تدخل أجنبي في شؤون القارة الأمريكية و التزامها بذلك المبدأ⁽²⁾.

و قد نصت المادة 6 من ميثاق منظمة الأمريكية 1948 على وجوب اتباع جملة من الإجراءات و المنصوص عليها في المادة 8 منه في حالة تعرض دولة من الدول الأعضاء للعدوان الذي عرفته المادة 9 منه في سابقة يجب الانتباه إليها بقولها: "... أو تعرضها لأي شكل من أشكال القوة الذي يمكن أن يزعزع سيادتها أو استقلالها".

كما تضمنت المادة 7 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أنه " لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو و لا يمكن إخضاع أي دولة من الدول ولو مؤقتا لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب و الظروف..... " إلا أن المادة 19 وضعت حالة استثنائية للمبدأ و ذلك في حالة الأزمات الداخلية و الحروب الأهلية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن و الاستقرار على المستويين الإقليمي و العالمي⁽³⁾.

هذا و قد أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة 15 و 17 على ضرورة تحريم التدخل، حيث عبرت المادة بشكل صريح لا يحمل تعدد الأوجه و بصورة قاطعة على عدم مشروعية التدخل تحت أي صورة من الصور أو ظرف من الظروف أو شكل من الأشكال؛ و اذا ما تمت المقارنة بين نص المادة 15 و نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد المادة 15 أكثر وضوحا و دقة، و يرى الدكتور

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 192.

(2) فراس صابر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

(3) ميثاق بوجوتا المؤرخ في 30 أبريل 1948 متوفر في الموقع على الرابط:

عبد الرحمن زيدان أن ما جاء في المادة 15 من ميثاق بوجوتا و ما تم تفسيره من قبل اللجنة التابعة لها، يعد أكثر وضوحاً لبيان الأعمال التي تعد تدخلاً غير مشروعاً؛ و هي تعد بحق أكثر تقدماً من المادة 7/2 الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إلا أنه يؤخذ على المادة عدم تعريفها للتدخل الدولي و عناصره و أركانها حيث تم اختراقه عن طريق دعم قوات الكونترا ضد الحكومة المركزية في نيكاراغوا سنة 1986 و كذا تدخل الولايات المتحدة في هايتي سنة 1994.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 16 من ميثاق المنظمة الأمريكية؛ قد تفردت عن غيرها حين أشار إلى أن الإكراه المتسم بالطابع الاقتصادي أو السياسي الذي يهدف إلى فرض إرادة دولة على دولة يعتبر تدخلاً واجب الحظر⁽²⁾، حيث لا نجد في بقية المواثيق النص على التدخل الاقتصادي.

و قد أعربت بعض الدول الأمريكية أثناء اجتماع مجلس المنظمة سنة 1965 عن قلقها من التدخلات الأمريكية في شؤونها، و طالبت بإنشاء منظمة لا تكون وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية، و لقد شكلت الثورة الكوبية سنة 1961 نقطة تحول في السياسة الأمريكية التي تجاوزت كل الحدود القانونية، حتى أنها وصلت إلى حصارها و عزلها سياسياً و غزوها بالسلح خلال عملية خليج الخنازير سنة 1961 و طردها من منظمة الدول الأمريكية في فبراير 1962 و كادت تصطدم بالاتحاد السوفياتي بسببها في ما يعرف بأزمة الصواريخ، و لم يتوقف التدخل عند هذا الحد فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا عام 1984 و الذي أدانته محكمة العدل الدولية، و تدخلت بشكل مستمر في فنزويلا سنة 1998 من أجل زعزعت الأوضاع بعد وصول هوجو شافيز إلى سدة الحكم؛ و ذلك لأنه جاء بأفكار مناهضة للولايات المتحدة الأمريكية و لقي شعبية في شعبه⁽³⁾؛ ما يجعل مطالب تلك الدول بإنشاء منظمة أمريكية جديدة بدون الولايات المتحدة الأمريكية مطلباً مشروعاً و عقلاً يتوافق و الأسس التي بني عليها ميثاق بوجوتا.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 192.

(2) ميثاق بوجوتا المؤرخ في 30 أبريل 1948 متوفر في الموقع على الرابط:

https://www.oas.org/sap/peacefund/resolutions/pact_of_bogot%C3%A1.pdf

(3) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص ص 116-117.

الفرع الثالث: المنظمة الإفريقية و مبدأ عدم التدخل

لقد جاء الحديث عن مبدأ عدم التدخل في المنظمة الإفريقية على مرحلتين مرحلة ترتبط بميثاق الوحدة الإفريقية و مرحلة تتعلق بالاتحاد الإفريقي و سنتناول المبدأ في كل واحدة منها على حدى:

أولاً: مبدأ عدم التدخل في منظمة الوحدة الإفريقية

أبرم ميثاق الوحدة الإفريقية بمدينة أديس أبابا في 25 ماي 1963 عن طريق 32 دولة مؤلفا من 33 مادة، و قد نص ميثاق المنظمة على مبدأ عدم التدخل من خلال المادة 3 البند 2 بالقول: " تحقيقاً لأهداف المنظمة في المادة 2 يؤكد أعضاء المنظمة ارتباطهم بجملة من المبادئ منها: عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء"، كما أكد البند 3 من نفس المادة على "وجوب احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و حقها الثابت في كيانها المستقل"، فيما جاء البند 5 بتعابير متسعة و ألفاظ جديدة حيث نصت على " الاستتكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي بجميع صوره و كذلك ألوان النشاط الهدام، التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دول أخرى" (1).

هذا و جاء الميثاق مؤكداً لما تم إصداره في مؤتمر منروفا ما بين 8 و 12 ماي 1961 فيما يخص التهديدات الموجهة للسلام و الاستقرار في إفريقيا و العالم، كما تم إصدار عدة قرارات تمخضت عن العديد من المؤتمرات أعرب فيها الأعضاء عن قلقهم إزاء التهديدات الخطيرة الموجهة إلى السلام و الاستقرار في إفريقيا و العالم و لذلك تعمل المنظمة دائماً على أبعاد القوى الأجنبية عن القارة الإفريقية سواء عن طريق إزالة آثار الاستعمار أو القواعد العسكرية، و قد اعتبرت منظمة الوحدة مكرسة لمبدأ عدم الانحياز و معتبرة إياها امتداداً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وهو ما تؤكد المادة 3 من ميثاق المنظمة و ما تم تأكيده في المؤتمر الذي عقد في القاهرة سنة 1964 فيما يتعلق بساسة حسن الجوار (2)، و قد عقدت منظمة الوحدة الإفريقية في باكر في أكتوبر سنة 1965 قمتها الثانية و أوضحت من خلال قرارها رقم 27 بعض صور الأنشطة التخريبية التي ترتبط بالتدخل الدولي؛ و أكد القرار على خمسة أنواع منها التحريض و التشجيع على الانقسام و النزاع الداخلي في الدول الإفريقية باستخدام الاختلافات القائمة بسبب الدين أو

(1) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المؤرخ في 25 ماي 1963.

متوفر على الرابط: [http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm)

[afri/mol01.doc_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm)

(2) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص ص 99-101.

العنصر أو اللغة أو العمل على تعميق الخلافات الداخلية و انتهت القمة إلى عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

و كذا مؤتمر الجزائر المنعقد في 14 سبتمبر 1968 و الذي اعتبر أن أي اعتداء ضد أي دولة عضو في المنظمة هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء، و رغم أن منظمة الوحدة الإفريقية كانت اقل وضوحا في تحديد موقفها من التدخل الدولي كما منظمة الدول الأمريكية إلا أنها تبقى أوضح من ميثاق الأمم المتحدة في تحديد مجال مبدأ عدم التدخل.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في منظمة الاتحاد الإفريقي:

لقد مرت نشأة الاتحاد الإفريقي بأربعة قمم أساسية تتمثل في قمة سرت والتي دعت إلى إنشاء الاتحاد كبديل عن منظمة الوحدة في سنة 1999، ثم جاء التأكيد على ذلك من خلال قمة لومي بالتوغو سنة 2000 و التي اعتمدت القانون التأسيسي الخاص بتأسيس الاتحاد، لحقتها بعد ذلك قمة لوساكا في جويلية 2001 حيث تمت صياغة الخطة التنفيذية للاتحاد، لتأتي بعد ذلك قمة ديربان في سنة 2002 و التي أطلقت الاتحاد رسمياً ونادت بعقد أول قمة لرؤساء الدول التابعة للاتحاد⁽²⁾.

و يعتبر ميلاد الاتحاد حدثا تاريخيا حيث قرر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الانتقال إلى منظمة الاتحاد الإفريقي نهائيا، و جاء في ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي النص على واجب الدول في الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت عليه المادة 3 فقرة ب أيضا بالدعوة إلى وجوب "الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيهم و استقلالها" و كذا المادة 4 فقرة ز و التي نصت عدم التدخل أي دولة عضو في شؤون دولة أخرى⁽³⁾.

في حين ورد الاستثناء على المادة 4 فقرة ز سالفه الذكر في نص المادة 4 فقرة ح و التي جعلت "من حق الاتحاد التدخل في أي دولة عضو في حالة الظروف الخطيرة و المتمثلة في جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية"، كما يمكن للدولة العضو حسب الفقرة ي من المادة 4 أن تطلب تدخل

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 193.

(2) الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي: <https://au.int/ar>

(3) ميثاق الاتحاد الإفريقي بالتوغو، المؤرخ في 11 جويلية 2000.

متوفر على الرابط: <https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file->

[au_constitutive_act_ar.pdf](https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf)

الاتحاد من أجل إعادة إحلال السلم و الأمن، على أن هذا التدخل يكون للاتحاد دون غيره و المرتجى من خلال هذه المادة حسب الدكتور عبد القوي السيد أن الاتحاد أراد أن يواكب بذلك التطورات الحديثة في المجتمع الدولي بصورة تبدو أكثر إيجابية⁽¹⁾.

و يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية و الهامة التي عمل واضعوا ميثاق الاتحاد الإفريقي على تضمينها في مختلف النصوص، و تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية كما انه يندد بكل أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر و يرفض اللجوء إلى استعمال القوة⁽²⁾، معتبرا أن النزاعات لا بد أن تدحل داخليا أو بتعاون الدول إقليميا فيما بينها من أجل إيجاد حل لها.

وعلى هذا الأساس تدخل الاتحاد الإفريقي في عدة نزاعات داخل القارة كالنزاع بين المغرب و الصحراء الغربية؛ كما قام الاتحاد الإفريقي في سنة 2002 بنشر بعثة لحفظ السلام مؤلفة من حوالي 2700 جندي في بورندي و 7000 جندي لحفظ السلام في دارفور سنة 2004 كما أشرف على التخفيف من حدة الأزمة السودانية في 1 يناير 2008 قبل تسلم الأمم المتحدة أزمة إقليم دارفور⁽³⁾، إلا أن كل هذه المساعي قد أثبتت فشلها لعدم وجود عنصر الفاعلية من جهة و من جهة أخرى فان الأزمات التي تعنيها القارة الإفريقية و التدخلات السياسية و الاقتصادية و العسكرية التي تطال القارة في مختلف ربوعها أدت إلى فشل الاتحاد فلم يعد بمقدوره تغطية الأزمات و امتصاص النكبات و توفير الرعاية للأفراد و الجماعات، و مادامت هنالك أزمات داخلية لكل دولة من دول القارة فلا يمكن حتميا و منطقيا توفير الحماية الجماعية ذلك لأن كل دولة غارقة في لظى نيرانها و مشاكلها الداخلية.

الفرع الرابع : مبدأ عدم التدخل في المواثيق الأوروبية

صرح وزير الخارجية البريطاني بمبدأ عدم التدخل قبل تصريح مورنو و هو منهج انتهجته فرنسا من خلال دستورها في سنة 1793؛ كما أنها لم تؤيد إسبانيا في استرجاع مستعمراتها على العكس من روسيا التي كانت تقوم سياستها على التوسع؛ و قد حاولت الولايات المتحدة إقناع الدول الأوروبية بالمبدأ ولكنها واجهت صعوبات عديدة في ذلك فلم تستطع رد الاعتداء الذي قامت به بريطانيا من أجل الاستلاء على جزر

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 87.

(2) كشيدة الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

(3) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص ص 99-101.

فولكلاند في أمريكا الجنوبية و لا عندما خاضت فرنسا صراعا مع الأرجنتين حول منطقة لايلاتا و لا عندما قامت فرنسا بحملتها ضد المكسيك في 1861⁽¹⁾.

و يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المسائل الدقيقة التي لازالت محلا للنقاش، فالدول الأوروبية على مدى سنوات كانت تعتبر اتخاذ هيئة الأمم المتحدة لأي إجراءات حول مستعمراتها عملا منافيا لقواعد القانون الدولي العام، إلا أنها تراجعت على ذلك في وقت لاحق من خلال إعلان المجلس الأوروبي؛ لتحذو بعد ذلك حدوا آخر نحو مواجهة مبدأ عدم التدخل؛ معتبرة القضايا التي تخص حقوق الإنسان من الشؤون التي تخرج عن السلطان الداخلي للدولة و تخضع لرقابة الدولية⁽²⁾.

و قد حاولت الدول الأوروبية التفرقة بين التدخلات المشروعة و التدخلات غير المشروعة بمعايير غير دقيقة مبالاة إلى تغليب المصلحة، و يبدو أن مسار المبدأ في حقل العلاقات الدولية بعد تأسيس كل من هيئة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي اعترافا مد و جزر بين التزام بهذا المبدأ و انتهاك له من جهة أخرى بشكل يندر بزواله و يؤسس لمشروعية التدخل، و قد أسهمت الحرب الباردة إلى حد كبير في تعطيل مقتضيات القانون الدولي تجاه العديد من المنازعات التي كان ينبغي أن تعالج وفق أطر الميثاق لا مصلحة الدول الكبرى خاصة نص المادة 7/2⁽³⁾.

و عند الحديث عن مبدأ عدم التدخل في القارة العجوز يكون من الواجب الإشارة إلى الحلف الأطلسي الذي تأسس في 14 أبريل 1949 كدرع دفاعي في أوروبا ملائما معاهدة إنشائه مع نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و نص صراحة على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية، و قد التزم الحلف بذلك إلى حد كبير منذ نشأته إلى عام 1990.

و مع مطلع التسعينيات بدأ الحلف يتخلى عن المبدأ الذي جاء به في معاهدة إنشائه حيث أصدر قادة الحلف في نوفمبر 1991 إعلان روما حول السلام و التعاون الدولي؛ و أكد الإعلان على التحديات و المخاطر الأمنية التي باتت تهدده و اختلاف طبيعتها عن الماضي و حتى و أن كانت هذه المخاطر لا تهدد الحلف بطريقة مباشرة فيجب ضحدها قبل أن تصل إليه و تطل الدول المشاركة فيه؛ و قد تم تأكيد ما جاء في إعلان روما في العديد من المحافل الدولية حيث تم تدخل الحلف في إقليم كوسوفو سنة 1998 بالقوة

(1) محمد خضير الأنباري، نفس المرجع، ص ص 103 - 104.

(2) طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 145.

(3) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 104.

و دون الرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة مما دفع البعض في ظل هذا التصرف إلى القول بأن تصرف حلف الناتو ينبئ عن موت إكلينيكي لهيئة الأمم المتحدة إذ خرج الحلف الأطلسي عن نطاق المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و يلاحظ أن حلف الناتو قد غير مساره بعد إعلان روما 1991 كما أنه أتى بمفهوم جديد في التدخل وهو التدخل لمجرد وجود خطر محقق يمكن أن يضر بأحد دول في المستقبل حتى وإن تباعدت المساحات؛ سعياً منه إلى فرض هيئته في العالم الأمر الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي و المواثيق الدولية. و يعتبر مبدأ عدم التدخل في القارة الأوروبية مبدأً يثار بطريقة ملتوية و متلونة على حسب ما تقتضيه مصلحة الدول الأوروبية.

الفرع الخامس: مبدأ عدم التدخل في جامعة الدول العربية

في 22 مارس 1945 ولدت جامعة الدول العربية بميثاق محرر من 20 مادة في ظروف كانت الدول العربية فيها متأرجحة بين الاستعمار و الانتداب و الاستقلال، و رغم الوضع الذي كانت تعيشه الدول العربية إلا أنها لم تتناول إشارة واضحة لمبدأ عدم التدخل؛ إلا ما جاء في الدباجة من احترام للسيادة وكذا ما جاء في المادة 8 و التي اختزلت مبدأ عدم التدخل في مجال محصور و نطاق ضيق يتمثل في تعهد الدول المشتركة في الجامعة بعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغيير نظام الحكم⁽²⁾، و تدل المادة 8 للأسف حرص رؤساء الدول العربية على كراسيهم.

و بنظرة موضوعية على ميثاق جامعة الدول العربية، نجد أن الميثاق لم يتناول مبدأ عدم التدخل بصورة قاطعة و كأنه حكم على هذا المبدأ بأن يظهر في صورة باهتة غير واضحة المعالم و بدت في الواقع أضعف بكثير من تناول المبدأ ذاته في ميثاق الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي⁽³⁾.

و لقد ظهر الاهتمام بمبدأ عدم التدخل من خلال المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية بطريقة غير مباشرة حيث جاء فيها " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 196.

(2) ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ في 22 مارس 1945.

(3) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 89.

السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، و النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحتها" كما تمت الإشارة إليه بصيغة مباشرة و محصورة في المادة 8 و التي جاء فيها: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، و تعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، و تتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها"،⁽¹⁾ و لقد استوجبت جامعة الدول العربية رفض كل تدخل من شأنه المساس بالاستقلال و تماسك الوحدة الإقليمية أو تحديد الأمن و السيادة الوطنية⁽²⁾.

و طبقاً لميثاق الجامعة العربية فإن مبدأ عدم التدخل قد تم تحديده في الشؤون الداخلية الخاصة بنظام الحكم في الدول، و أن احترام المبدأ هو ركيزة أساسية في تعزيز مبدأ السيادة و عدم التدخل السياسي الذي يستهدف شخصية الدولة و زعزعة سيادتها⁽³⁾.

و لتجنب مخاطر التدخل في الشؤون الداخلية دعى ميثاق الجامعة إلى تحقيق التضامن العربي؛ و في سبيل ذلك أصدرت الجامعة العديد من القرارات منها قرار الجامعة لعام 1960 لبحث سبل تقوية التضامن العربي حيث دعى القرار إلى⁽⁴⁾:

- 1- مضاعفة الجهود لاستمرار قيام جو من الود و التفاهم و التأمين و ضرورة تجنب الاتهامات و كل عمل من شأنه الأضرار بالعلاقات الودية بين دول الجامعة.
- 2- التمسك بمبادئ الميثاق نصاً و روحاً خاصة المادة 2 و المادة 8 و اذا كان مبدأ عدم التدخل يهدف إلى حماية السيادة الوطنية و الاستقلال السياسي لكل دولة؛ فان هذا المبدأ لا يعني التنصل من الالتزامات القومية و المصيرية للأمم العربية و يجب أن تبقى الالتزامات فوق كل اعتبار.
- 3- التأكيد على نص المادة 3 التي توجب اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية لرد أي عدوان تتعرض إليه دولة عربية.

(1) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 98.

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 305.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ط، الأردن، 2012، ص 279.

(4) قرار جامعة الدول العربية لعام 1960.

كما تدخلت جامعة الدول العربية و فق الأطر القانونية لحل النزاعات الدولية في ميثاقها و كذا ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لفض عدة نزاعات كالنزاع المغربي الجزائري سنة 1963 و الذي تدخلت فيه بقرار 1963/10/19، و كذا الحرب الأهلية في لبنان و التي انتهت في 13 أكتوبر 1990، كما أخذت البلدان العربية على عاتقها سواء داخل الجامعة أو خارجها من خلال جبهة الصمود و التحدي و مؤتمر الشعب العربي موقفا مناهضا للسياسة المصرية؛ بعد قيام السادات بتوقيع اتفاقية كامب ديفد، معلنة معارضتها و استعدادها في ذات الوقت لإحباط هذه الاتفاقية، و لم يسم صنعها ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لمصر⁽¹⁾ ذلك لأن ما فعلته يهم المنطقة العربية كاملة.

و قد تدخلت الدول العربية أيضا في العدوان العراقي ضد الكويت في عام 1991 و لم تثمر أي نتائج، و غاب دور الجامعة تماما في الأزمة السودانية التي انتهت بالانقسام مع بداية عام 2011، كما لا يزال غائبا في القضية الفلسطينية التي تعرضت للخذلان العربي خاصة بعد توقيع اتفاقية كامب ديفد⁽²⁾.

هذا و تبقى الجامعة العربية اليوم؛ مجرد هيكل يجمع قادة العرب في القاعات و القمم العادية و الاستثنائية و التي لا تحدث أي استثناء في وتيرة الأحداث الدولية.

و في الأخير يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل اكتسب مكانة حساسة في القانون الدولي حيث يعتبر اختراقه خطرا على الكيان الدولي و تهديدا للاستقلال السياسي و ضربا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، و قد أسهم إقراره في التعاون و التعايش السلمي بين الدول و تبادل العلاقات فيما بينها على كافة الأصعدة⁽³⁾، إلا أنه تدهور بشكل ملفت بعد سنة 1990 و ما تلى إقرار النظام الدولي الجديد ولعل ما تبرزه الأحداث الدولية خاصة في سنة 2018 من وصاية أمريكية على جميع الدول العالم و التي تجلت بشكل كبير من خلال خطاب الرئيس الأمريكي ترامب أمام الجمعية العامة في الدورة 73 في 24 سبتمبر 2018 بلغة المتدخل في بقاع مختلفة من العالم؛ و بعنجهية المهيمن على الأوضاع، يؤكد على تردي هذا المبدأ شأنه شأن السيادة كما أشرنا سابقا.

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 135.

(2) اتفاقية كامب ديفد، المؤرخة في: 17 سبتمبر 1978، ولاية ميريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني: المنازعات الدولية و التدخلات المشروعية لحلها

مع تطور المجتمع الدولي و إدراكه التام للمخاطر التي تخلفها النزاعات الدولية، حاول و بشكل خاص في ظل التنظيمات الدولية وضع حدود للنزاعات؛ عن طريق التأسيس لجملة من الآليات التي يمكن أن نعتبرها وفق موضوع دراستنا تدخلات ذات وجه مشروع، ذلك لأنها مبنية على أساس حسن النية و حفظ السلم و الأمن الدوليين؛ سواء تعلق الأمر بالتدخلات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية أو حتى العسكرية؛ و التي جاء النص عليها صراحة في الفصل السادس و السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن أي خروج عن ما ورد في الميثاق تدخلا غير مشروع يجب مجابته بكل الطرق القانونية.

أو تلك التي تكون على أساس الدفاع الشرعي؛ و الذي هو حق مكفول في القانون الداخلي و الدولي على حد سواء، على أنه لا يأخذ على إطلاقه بل تقيده جملة من القيود الضابطة؛ التي يجب احترامها و الأخذ بها و الوقوف عند حدودها و إلا تم اعتبار فعل الدفاع أو تأول الدفاع الشرعي تدخلا في حد ذاته.

و سنحاول من خلال هذا الفصل أن نشير بشكل عام إلى المنازعات الدولية و طرق حلها وفق الأطر القانونية؛ هذا مع التركيز أكثر على ما جاء في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفق المادة 39 و ما يليها؛ و ما تعلق بالدفاع الشرعي وفق المادة 51 باعتبارهما الوسيلة الأخطر في تعزيز أو تهديد السلم و الأمن الدوليين؛ فإن أسسنا لهما تأسيسا قانونيا حسنا و سيجنهما بسياج العدالة في التعامل و الرد؛ كان ذلك أدعى لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و إن كان الأمر على عكس ذلك كان التأسيس باطلا و العمل منافيا و التدخل غير مشروع؛ حتى ولو أستند في ظاهره على هذه الأسس و سنفصل ذلك في الدراسة التطبيقية بشكل أفضل.

المبحث الأول: المنازعات الدولية و طرق حلها

لقد استوجبت الضرورة التفكير في وضع قواعد لضبط العلاقات الدولية، ووضع آليات فعالة لتجسيد هذه القواعد، مع فرض احترامها و تطبيقها على الجميع دون استثناء، و لقد ساهمت معاهدة واستفاليا لسنة 1648 و التي جاءت بعد حرب دامت ثلاثين سنة⁽¹⁾ في استخدام وسائل بديلة لحل النزاعات بطريقة منهجية؛ تقوم على السلمية و الحوار من خلال التأسيس للمؤتمر الأوروبي و التمثيل الدبلوماسي المؤقت، هذا الأخير الذي تم التأكيد عليه في معاهدة فينا لسنة 1815 و تم تحويله من صفته المؤقتة إلى تمثيل دائم؛ و كان الغرض من كل ذلك بعث قنوات للحوار قبل الدخول في أي نزاع.

لتأتي بعد ذلك معاهدي لاهاي الأولى و الثانية 1899 و 1907⁽²⁾ للتأكيد على أنه في حالة النزاع و الخلاف الشديد و قبل اللجوء إلى السلاح؛ لا بد أن تتعهد الدول باللجوء إلى المساعي الحميدة أو الوساطة أو التحكيم حسب ما تقتضيه الظروف، و يمكن الجزم أن معاهدة لاهاي الثانية تعتبر أول تمهيد لتحريم الحرب و كذا إعطاء وسائل بديلة لحل النزاعات الدولية بوسائل سلمية.

(1) لقد مرت حرب الثلاثين عاماً بأربعة مراحل -1: الحرب البوهيمية 1618-1625م، -2: الحرب الدنمركية 1625-1629، -3: الحرب السويدية 1630-1635 -4: الحرب السويدية الفرنسية 1635-1648.

(2) اتفاقيات لاهاي Hague Conventions هي معاهدتان دوليتان تم التفاوض عليهما في مؤتمر السلام في لاهاي بهولندا: مؤتمر لاهاي الأول في 1899 و مؤتمر لاهاي الثاني في 1907. وبجانب اتفاقيات جنيف، كانت اتفاقيات لاهاي بين أول النصوص الرسمية لقوانين الحرب وجرائم الحرب في صلب القانون الدولي غير الديني. وقد أُرُبع عقد مؤتمر ثالث في 1914 وتأجل إلى 1915، إلا أنه لم يُعقد لنشوب الحرب العالمية الأولى. وقد أطلق باحث القانون الدولي الألماني وداعية السلام الكانتي الجديد فالتر شوكنك على المؤتمرين اسم "الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي". ورأى فيهما نواة لاتحاد دولي ينبغي انعقاده على فترات منتظمة لإرساء السلام وتطوير عمليات القانون الدولي للتسوية السلمية للنزاعات، مؤكداً على "أن اتحاداً سياسياً واضحاً لدول العالم قد تشكل من خلال المؤتمرين الأول والثاني." وتعتبر الوكالات المختلفة التي أنشأها المؤتمران، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم، "وكلاء عنه أو أجهزة في الاتحاد؛ راجع ويكيبيديا الموسوعة الحرة و الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي: www.icrc.org/ar

و قد جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945⁽¹⁾ جملة من الوسائل التي وردت على سبيل المثال هدفها و الغاية منها حل النزاع بطرق ودية و غير ودية، كما جاء إعلان مانيلا في سنة 1982⁽²⁾ ليؤكد على الحل السلمي للمنازعات الدولية، و لا يكاد يخلو محفل دولي من التذكير بطرق حل النزاعات الدولية و حدودها حتى لا تتحول إلى تدخل دولي.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

النزاع الدولي هو لفظ مركب يتألف من كلمتي نزاع و دولي، و من تم سنتطرق إلى كل كلمة على حدى من حيث الجانب اللغوي؛ ثم نتطرق بعد ذلك إلى المعنى الاصطلاحي للنزاع الدولي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاع الدولي

التنازع في اللغة التخاصم، و تنازع القوم: اختصموا و بينهم نزاعة أي خصومة في حق، و في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فلما سلم من صلاته قال: "ما لي أنزع القرآن": أي أجاذب في قراءته، و ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه، و المنزعة: ما يرجع إليه الرجل من أمره و رأيه و تدبيره، قال الأصمعي: يقولون والله لتعلمن أينا أضعف منزعة، بكسر الميم، و منزعة بفتحها، أي رأياً و تدبيراً؛ حكى ذلك ابن السكيت في مفعلة و مفعلة، و قيل: المنزعة قوة عزم الرأي و الهمة، و يقال للرجل الجيد الرأي: إنه لجيد المنزعة، و نزع الخيل تنزع: جرت طلقاً⁽³⁾.

أما كلمة دولي فقد تعرضنا لها عند حديثنا عن التدخل الدولي في أول فرع من فروع هذه الدراسة، و لذلك سنحاشي إعادتها تفادياً للتكرار.

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 10 أكتوبر 1945، المادة 33 و ما يليها.

(2) الجمعية العامة، القرار 10/37، المتضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الدورة 37، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

(3) جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص 352.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع الدولي

عُرِّفَت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي على أنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض و تعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين⁽¹⁾.

و حسب مفهوم القانون الدولي القديم يكون النزاع دوليا إذا كانت أطرافه دولاً، أما إذا ثار النزاع بين الدولة و المواطنين أو موطني دولة مع موطني دولة أخرى فلا يكون النزاع دولياً، إلا اذا تبنت الدولة المعنية قضية مواطنها و حورتها إلى نزاع مع دول أخرى⁽²⁾.

و يقصد بالنزاع الدولي أيضاً الخلاف بين دوليتين على مسألة قانونية أو حادث مادي معين؛ أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما السياسية و الاقتصادية أو غير ذلك مما يرتبط بالمصالح المادية و المعنوية في المجالات المختلفة⁽³⁾.

أما النزاع الدولي في المفهوم الحديث فهو خلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول تفسير نص اتفاقي أو ادعاء بعدم الوفاء بالتزام قانوني دولي واجب الأداء؛ أو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي مما يصطلح أن يكون محلاً للتقاضي و يمكن عرضه على محكمة دولية أو هيئة للتحكيم⁽⁴⁾.

أما النزاع المسلح فهو صراع تستخدم فيه القوة المسلحة بين دولتين أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم واحد و قد اكتسب هذا المصطلح أهمية كبيرة بالغة خاصة بعد تحريم الحرب دولياً⁽⁵⁾، و قد يكون النزاع المسلح داخلياً إذا تم في إطار دولة واحدة أو دولياً إذا كان بين شخصين من أشخاص القانون الدولي و لو كان الشخص حركة تحريرية، و هذا ما جاء في البرتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية جنيف 1949 و الموقع عليه في جنيف سنة 1977⁽⁶⁾.

(1) الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 إلى 1990، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 49.

(3) كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، لبنان، 1998، ص 16.

(4) شارل روسو، القانون الدولي العام، د، د، دط، لبنان، 1982، ص 283.

(5) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د ط، مصر، 1999، ص 680.

(6) مجمع اللغة العربية، نفس المرجع، ص 680.

و يشمل النزاع الدولي أيضا الخلافات التي تقع بين الدول أو بين الدول و الحركات التحررية سواء كان الخلاف ذو طبيعة سياسية أو قانونية، على أنه من الصعب الفصل بين الاعتبارات السياسية و القانونية من الناحية العلمية فالنزاع القانوني هو الذي يتخذ شكلا قانونيا بحتا، أما النزاع السياسي فهو الذي ينطلق من مصلحة ما حتى ولو تضمنت هذه المصلحة شكلا قانونيا بحتا⁽¹⁾، و قد يحدث النزاع السياسي أو القانوني و يبلغ أوجه ليتحول إلى نزاع مسلح⁽²⁾.

الفرع الثالث: أركان النزاع الدولي

لا يمكن أن يكون النزاع دوليا إلا اذا توافرت فيه مجموعة من الأركان الأساسية و التي تميزه عن غيره من النزاعات و سنتناولها كالتالي:

أولا: أطراف النزاع

حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد، و نفرق في هذه النقطة بين النزاع الدولي و النزاعات الداخلية التي تكون داخل حدود الدولة الواحدة، هذا دون الإخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يهدد السلم و الأمن الدوليين من أخطار وفقا للميثاق الأمم المتحدة، و لكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقلة ذات السيادة الكاملة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل⁽³⁾.

ثانيا: الركن الدولي

حيث لا بد أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام و المتمثلين أساسا في الدول و المنظمات الدولية و الحركات التحريرية فقط، هذا مع عدم إغفال ما للفرد و الشركات من مكانة على الساحة الدولية و السعي الحثيث للعديد من الجهات أن تؤهلهم لأن يكونوا أشخاصا من أشخاص القانون

(1) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 430.

(2) مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 680.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص 17.

الدولي⁽¹⁾، إلا أن النزاعات بين الأفراد و الدول أو الشركات و الدول لا ترقى لتكون في مستوى النزاعات الدولية، اللهم إلا إذا تبنت الدولة ذلك بنفسها و كانت وكيلا في النزاع عن أفرادها الطبيعيين أو المعنويين. و تجدر الإشارة إلى أن النزاع بين أعضاء الاتحاد الفدرالي لا يعتبر بأي حال نزاعا دوليا بل يعتبر نزاعا داخليا و هذا على عكس النزاعات التي تنشأ بين دول الاتحاد الكونفدرالي و التي تعتبر نزاعات دولية، و ذلك لاستقلال دول هذا الاتحاد عن بعضها البعض من حيث الأهلية القانونية و الصفة الدولية؛ و هو ما تؤكد المادة 18 فقرة 1 من الميثاق بإعطاء صوت لكل دولة حتى ولو كانت الدولة فدرالية أما اذا كانت كونفدرالية فيكون لكل عضو في الاتحاد الكونفدرالي صوت خاص به.

ثالثا: المنازعة

و نعني بالمنازعة المعارضة و إبداء الرأي المناقض و المضاد في المسألة محل النزاع أو إنكارها أو تفسيرها تفسيراً يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.

و المنازعة كركن جوهري في النزاع قد تتخذ عدة أشكالاً مختلفة نذكر منها على سبيل المثال⁽²⁾:

- 1- عدم الاتفاق في وجهات النظر بين المتنازعين.
- 2- اعتراض على إجراءات معينة بخصوص موضوع النزاع.
- 3- إنكار الادعاءات و الرد بادعاءات مقابلة.
- 4- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسير يغاير تفسير الطرف الآخر.

و قد تكون المنازعة لفظية كاستعمال التهديد المباشر أو الرسائل التهديدية لتصل إلى حد المنازعة المسلحة، كما قد يختلف الأطراف المتنازعون في تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعة و لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلاً، ما دامت منصبة على واقعة مادية واحدة، فالشرط هو وحدة الواقعة المادية لا

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص 18.

(2) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 564.

الوصف القانوني؛ و تتجلى ضوابط المنازعة الدولية في المادة 33 و ما يليها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تصنيف النزاعات الدولية:

قد تكون المنازعة الدولية قانونية أو سياسية؛ كأساس عام و مرجعي، كما قد تكون المنازعة مسلحة كحد تفاقمي للنزاعات السابقة، و سنأتي على تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: النزاع القانوني

أشارت اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 إلى تعريف النزاعات القانونية على أنها كل ما يتعلق بمسائل تفسير و تطبيق الاتفاقيات الدولية.

و عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع القانوني في قضية مافروماتيس⁽²⁾ في 1924/08/30 على أنه: عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون، و لم يلقى هذا التعريف قبولا في الأوساط الفقهية⁽³⁾.

و يمكن القول أن النزاع ذو الطبيعة القانونية هو ذلك النزاع الذي يمكن حله استنادا إلى القواعد القانونية المعروفة⁽⁴⁾ أو استنادا إلى قواعد القانون الدولي، و يمكن تعريفه بأنه النزاع الذي يختلف فيه الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم، و يقصد بهذا النزاع الصراع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بينهما حول تطبيق القواعد القائمة و تفسير أحكامها، و يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة و الصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، و من تم فهذه النزاعات ذات طبيعة موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر لبواعثها، فالدول في ادعاءاتها متعارضة و تعترف بوجود حقوق لها في المسائل التي تستند فيها على القانون الدولي القائم، و لذلك يمكن القول أن النزاع القانوني

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

(2) جاءت قضية مافروماتيس حول نزاع قانوني تفسيري عند وجود نصين مختلفين و ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها في القضية أنه في حالة وجود نص قانوني محرر بلغتين مختلفتين لهما قوة رسمية متساوية، و يبدو معنى أحدهما أوسع من الآخر، فأنه ينبغي الأخذ بالمعنى الأضيق باعتباره القدر المتيقن الذي يتفق مع النية المشتركة لأطراف المعاهدة.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص 20.

(4) كمال حماد، نفس المرجع، ص 20.

هو الذي يختلف الأطراف فيه حول حق يدعيه طرف و ينازعه فيه آخر و من أمثلة هذا النزاع قضية المنطقة الحرة في جيكس و السافو العليا سنة 1932⁽¹⁾، هذا و يذهب جانب من الفقه إلى حصر النزاعات القانونية في منازعات الحدود⁽²⁾ و المطالبات المالية و الإخلال بالتزامات الدولية⁽³⁾ و كذا الادعاءات التي تصيب أجنب خلال حرب أو فوضى داخلية، بينما يذهب جانب آخر إلى القول بأن النزاعات القانونية تحصر في أربعة نقاط أساسية تتمثل في⁽⁴⁾:

- 1- منازعات التسوية القضائية بتطبيق القانون الدولي العام.
- 2- منازعات تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدولة العليا.
- 3- منازعات تنطوي على إشارات متفق عليها و تشير إلى قواعد القانون الدولي لتسويتها.
- 4- المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم.

و قد جاءت المادة 13 فقرة 2 من عهد العصبة و المادة 36 فقرة 2 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة بنفس المنهج الفقهي؛ و الذي يعتمد حصر النزاعات القابلة للحل بطرق قضائية أو تحكيمية وهو نفس المنهج الذي اعتمده اتفاقيتي لاهاي في تعريفها سالف الذكر و هو ما تم تأكيده من خلال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 36 فقرة 2 و التي حصرت هي الأخرى النزاعات القانونية فيما يلي⁽⁵⁾:

- (1) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2010، ص 35.
- (2) تعد منازعات الحدود الدولية من أخطر المنازعات الدولية وأكثرها انتشارا في المجتمع الدولي، وترجع خطورتها إلى ارتباطها الوثيق بالعناصر الأساسية المكونة للدولة وهي الإقليم والشعب والسيادة مما يجعلها تمس بشكل مباشر كيان الدول واستقلالها، كما يرجع كثرة انتشارها إلى اعتبار أن كل دولتين متجاورتين يفترض وجود نزاع حدودي بينهما ما لم تكن الحدود المشتركة لتلك الدولتين قد تم تعيينها وتخطيطها بينهما بطريقة صحيحة ودقيقة وبصورة دائمة ونهائية.
- (3) إن للدولة حقوقا وعليها التزامات وفق قواعد القانون الدولي، و من تم فانه لا بد من وجود مسؤولية دولية بالنسبة للدولة التي تقصر في الوفاء بالتزاماتها.
- (4) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 564.
- (5) نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، ص 9، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص 51-52. متوفر على الرابط: <http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> تم الاطلاع

يوم: 2016/9/29 على الساعة 11:30

- 5- تفسير المعاهدات الدولية.
- 6- أحد موضوعات القانون الدولي.
- 7- الحوادث التي تعتبر خرقاً لتعهد دولي.
- 8- القضايا المتعلقة بالتعويض.

و بنت معاهدات لوكارنو التحكيمية سنة 1925 معياراً مختلفاً مضيضة صفة النزاعات مهما تكن طبيعتها و التي يتخاصم فيها الطرفان بشأن موضوع قانوني معين⁽¹⁾، إلا أن هذا التعريف هو أضيق من التعريف السابق، لأنه إذا أخذ بحرفتيه فإنه يستبعد النزاعات الموضوعية التي تمت الإشارة إليها في البندين أ و ب من المادة سالفه الذكر من نظام محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: النزاع السياسي

يعرفه الدكتور منتصر سعيد حمودة على أنه كل نزاع يهدف الى التفوق و فرض السلطة و الهيمنة⁽²⁾، و هو تعريف واسع فضفاض لا يعطي معياراً واضحاً إذ أن القوة و التفوق و فرض السلطة هي عناصر يمكن أن تكون أيضاً في النزاع القانوني.

و بسلاسة أكثر يمكن تعريف النزاعات السياسية على أنها تلك النزاعات التي لا يمكن حلها وفق القواعد و الأطر القانونية المعروفة⁽³⁾، و يمكن تعريفها بأنها النزاعات المطالبة بتغيير حالة قانونية أو واقعية معينة أو نظام قانوني قائم استناداً على دوافع سياسية، و من تم فهذا النوع من النزاعات يركز على مصالح سياسية و اقتصادية تفرق بين الرفقاء فتضارب آراؤهم و رؤاهم و يسعى كل واحد منهم إلى تحصيل أكبر قدر من المنفعة لصالحه فضلاً عن ارتباط النزاع بظواهر العلاقات الدولية و الجديدة و عدم إمكانية عرضه على محكمة دولية و أمثلته في الواقع كثيرة كالنزاع الإيراني البريطاني الذي تفجر حول

(1) معاهدات لوكارنو التحكيمية 16 أكتوبر 1925، ص4، متوفرة على الرابط:

<https://www.wdl.org/ar/item/11586/view/1/5> تم الاطلاع يوم: 2016/9/29 على الساعة 11:30

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 565.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص 21.

احتجاز خمسة عشر بحارا بريطانيا يوم 23 مارس 2007 في المياه الإقليمية الإيرانية k و الذين تم اطلاق سراحهم بعد 10 أيام مع اعتذار بريطاني على ذلك⁽¹⁾.

كما أنه قد تسير النزاعات السياسية لتؤطر بطريقة قانونية و لعل ما ناقشه الكونغرس في أكتوبر 2018 حول مشروع قانون نوبك الذي يمنع تحديد أسعار البترول و يمنح الولايات المتحدة الأمريكية الحق في محاكمة من يقوم بتحديد أسعار النفط أو الاحتكار أو تحديد كميات المبيعات، يعود إلى سبب سياسي محض في ثوب قانوني؛ يتمثل في نزاع الولايات المتحدة الأمريكية سياسيا مع دول منظمة الأوبك. و ما يمكن إجماله في الأخير هو أن النزاعات ذات الطابع القانوني تحل عادة بالطرق التحكيمية أو القضائية استنادا على القواعد و الضوابط القانونية؛ في حين تحل النزاعات السياسية بطرق الدبلوماسية و السياسية المختلفة من وساطة و توفيق و مساعي حميدة و غيرها من الوسائل المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة حسب الفصل السادس.

الفرع الثالث: النزاع المسلح

إن القانون الدولي في تنظيمه للعلاقات الدولية يقر حالتين هما حالة السلام و التي لها تنظيمها الخاص بها و حالة النزاع المسلح و التي يطبق عليها قانون النزاعات المسلحة و الحياد⁽²⁾.

و كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد للنزاع المسلح من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث يذهب البعض إلى القول بأنه تدخل قوة مسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة ضد مجموعة سواء كان الهجوم مشروعاً أو غير مشروع⁽³⁾، كما يعرفه البعض بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل و لا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي على أن يقع ذلك خارج حدود أحد الطرفين و تبدأ النزاعات المسلحة عادة بالإعلان و تتوقف بسبب وقف القتال

(1) أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص ص 38-39.

(2) عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2008، ص 54.

(3) بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص 6.

أو الهدنة أو الاستسلام أو الصلح⁽¹⁾؛ و يعتبر مصطلح النزاع المسلح من المصطلحات الشاملة دون النظر إلى الطرف القوي أو الضعيف المحارب أو غير المحارب.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فيعود الفضل في تنظيمها القانوني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و المادة 3 المشتركة بينها، على اعتبار أن هذه النزاعات من أهم مواضع القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ فتعرف على أنها تلك التي تدور في إقليم واحد بين قوات مسلحة و أخرى منشقة، أو بين جماعات نظامية و جماعات أخرى، أو من خلال وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية أو المطالبة بأمور معينة من أجل تحقيقها وهو ما حدث في سوريا و ليبيا عام 2011⁽³⁾، هذا و يرى إريك دافيد أن النزاعات المسلحة الدولية هي منازعات أوسع من المنازعات الداخلية المنشورة في البرتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة جنيف، حيث أن هذا النوع الأخير دقيق و يقوم عادة على مواجهة الحكومة⁽⁴⁾.

و مع تزايد النزاعات المسلحة خاصة الداخلية توجه الفقه إلى إيجاد نوع جديد من النزاعات المسلحة؛ و هي النزاعات المسلحة الداخلية ذات البعد الدولي، في محاولة للتوفيق بين المستجدات الدولية و القواعد القانونية و سيادة الدول كمفهوم تسعى من خلاله العديد من الدول إلى التهرب من تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإذا ذهبنا إلى منطقة الشرق الأوسط منذ سنة 2010 دون نسيان النزاع في فلسطين نجد أن أغلب هذه النزاعات بدأت وفق أشكال قانونية معينة إلا أنها سرعان ما تبدلت و تغيرت⁽⁵⁾ فتصنف بعضها على شكل نزاع داخلي كما هو الشأن بالنسبة لمصر، و نُظر إلى البعض الآخر على أنه

(1) أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدوايدي، سوريا، 2004، ص 102.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 58.

(3) محمد خليل معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص 84.

(4) Éric David, Principes de droit des conflits armés, 3eme éd., Bruxelles, Bruylant, 2002, p 129.

(5) أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن، 7 مارس 2016، ص ص 3-4.

ذو شكل دولي كما هو الشأن بالنسبة لليبيا؛ الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان وضع حد فاصل و مميز بين مختلف النزاعات المسلحة.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى على أن هنالك أنواعا و تقسيمات أخرى للنزاعات الدولية كالنزاعات شبه الدولية و النزاعات المدنية و النزاعات التجارية و النزاعات الإثنية و الدينية و غيرها⁽¹⁾، و التي ليس المقام مقام الخوض فيها بالتفصيل.

المطلب الثالث: الطرق الودية لحل المنازعات الدولية

عقدت في أواخر القرن التاسع عشر عدة مؤتمرات كان الغرض منها وضع جملة من الحلول و الوسائل التي يمكنها أن تحول دون الحرب كمؤتمري لاهاي 1899 و 1907 و ذلك من أجل إحلال السلم و الأمن الدوليين، إلا أن المؤتمرين لم يجرموا في بنودهما الحرب و اللجوء إليها ما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914، و لم يتم تحريم الحرب إلا في مؤتمر باريس سنة 1928 من خلال ميثاق بريان - كيلوج الذي اعتبر اللجوء إلى الحرب وسيلة غير قانونية لحل النزاعات⁽²⁾، و تم تأكيد ذلك من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 3 التي جاء فيها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، و الفقرة 4 التي كانت صريحة في تحريمها بقولها: "يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، كما أشارت المادة 33 و ما يليها إلى طرق حل النزاع وديا.

و تقسم الوسائل الودية لحل النزاعات الدولية إلى وسائل سياسية و أخرى قانونية نصت عليهما المادة 33 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق

(1) أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص ص 42-52.

(2) ميثاق بريان - كيلوج، ص 3.

و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"⁽¹⁾.

و الملاحظ الحضيف لنص المادة يجد أنها ذكرت الوسائل الودية على سبيل المثال لا الحصر و ذلك بقولها "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، و من تم فالذي سنتناوله في دراستنا هو الوسائل الودية التي نص عليها ميثاق الهيئة، دون غيرها من الوسائل التي يمكن أن تستحدثها الدول فيما بينها لحل نزاعاتها.

الفرع الأول: الطرق الودية السياسية لحل النزاعات الدولية

تتمثل الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية بشكل أساسي بين الدول في المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التحقيق و التوفيق.

أولاً- المفاوضات: و هي من أقدم الوسائل في حل النزاعات، و قد بات استعمالها جدياً خاصة في زمن القوة التدميرية و الأسلحة الذرية و يمكن تعريفها بأنها: "عملية يهدف أطرافها إلى التوصل لحل مشترك ينظم سلوكياتهم المستقبلية حول مسائل مختلف فيها بغية إيجاد قاعدة مقبولة؛ يستند إليها التوزيع النسبي للمزايا و المنافع، و كذا الأعباء و المخاطر، و تتم عن طريق الأطراف مباشرة أو من يمثلهم"⁽²⁾، و يعرفها الدكتور **مصطفى أبو بكر**: "بأنها عملية منظمة و رسمية تتم بين عدة أطراف بغية تحقيق أهدافها و إشباع حاجاتها"⁽³⁾ فهي بذلك تبادل للآراء و توضيح نقاط الخلاف و نقاشها و تنازل عن بعض الأمور بين الدول المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع، و قد تجرى المفاوضات تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة أو تحت إشراف منظمة إقليمية، بطريقة شفوية أو كتابية ثنائية أو جماعية في شكل مؤتمر، و قد لا تؤدي المفاوضات إلى حل حتمي للنزاع و لكن حسب المتنازعين بدل العناية من أجل الوصول إلى حل أو التخفيف من حدته"⁽⁴⁾، على أن المفاوضات تعد من أيسر الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية و ذلك لعدم

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945، ص 15.

(2) علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول و النشأة، د ط، د د، د س ن، ص 233-234.

(3) مصطفى محمود أبو بكر، التفاوض الناجح، الدار الجامعية بالإسكندرية، د ط، مصر، 2005، ص 18.

(4) أنظر طارق علي جماز، العلاقات الدولية، محاضرات بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدائمارك، د ط، د ن، د س ن، ص 78.

تقيدها بإجراءات شكلية معينة⁽¹⁾، كما أن التفاوض المستمر يعزز من عملية بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة موفرا المال و الجهد و محافظا على توازن القوى⁽²⁾.

أما من حيث إلزامية المفاوضات فقد تكون ذات طبيعية ملزمة إذا تم الاتفاق عليها كشرط في بنود اتفاقية دولية بين الدول الأطراف، أو عند صدور حكم يلزم بالتفاوض، كما قد تكون المفاوضات غير الملزمة في حال عدم وجود اتفاق مسبق أو ورود نص يلزم بالتفاوض⁽³⁾، و لقد ساهمت المفاوضات في حل العديد من النزاعات الدولية نذكر منها: المسألة الإندونيسية سنة 1948، و الإيرانية 1964⁽⁴⁾.

ثانيا- المساعي الحميدة: في حال ما اذا أخفقت المفاوضات يمكن اللجوء إلى المساعي الحميدة و التي تكون بمبادرة احدى الدول سواء بطلب من المتنازعين أو من تلقاء نفسها من أجل وضع أرضية مشتركة و إيجاد المناخ المناسب للجمع بين الفرقاء و المتنازعين ليجلسوا في طاولة الحوار⁽⁵⁾، دون أن يشارك الساعي في طاولة المفاوضات⁽⁶⁾.

هذا و قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات كما تسبق النزاعات المسلحة و قد تكون أثناء قيامها فعلا، و يجب أن يكون الطرف الساعي سواء كان دول أو منظمة دولية أو حتى شخصا ذو مكانة سامية كالأمين العام للأمم المتحدة محايدا، لينتهي دوره إما بالفشل أو بالنجاح في جعل الأطراف تجلس على طاولة المفاوضات، و تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو غيرها من الأجهزة بدفع الأمين العام من أجل المساعي الحميدة في نطاق واسع و التماس جميع نقاط التقارب التي من شأنها أن تؤدي إلى تلطيف الأجواء و تخفيف حدة التوتر المحيطة بالنزاع و قد استخدمت المساعي الحميدة من قبل جامعة الدول العربية و منظمة الأمم المتحدة و المؤتمر الإسلامي خلال الحرب الخليجية الأولى و الثانية و لم

(1) عبد الحليم بن مشري، المفاوضات الدولية و تسوية النزاعات، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2014، ص 15.

(2) عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد الثاني، العراق، ديسمبر 2013، ص 234.

(3) عمر أبو عبيدة الأمين، نفس المرجع، ص ص 244-245.

(4) أنظر كمال حماد، المرجع السابق، ص 79.

(5) أنظر طارق علي جماز، المرجع السابق، ص 78.

(6) يونس المهدي مكائيل الشريف، الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودبا، المجلة الليبية العالمية، العدد 18، ليبيا، 5 ماي

2017، ص 5.

تؤد إلى حل⁽¹⁾، في حين أن هنالك نزاعات أخرى تم حلها عن طريق المساعي الحميدة؛ نذكر منها النزاع بين الهندوراس و نيكارغوا سنة 1918⁽²⁾، و المساعي الأمريكية لحل النزاع بين تركيا و اليونان سنة 1995⁽³⁾.

ثالثا- الوساطة: هي وسيلة أقرب ما يكون إلى المساعي الحميدة و قد تم الجمع بينها في بند واحد في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، حيث أن الوساطة هي أن تقوم دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين بالجمع بينهما؛ أو بينهم في حالة تعدد الأطراف على طاولة المفاوضات و اقتراح حلول للنزاع، و هذا ما لا نجده في المساعي الحميدة التي يكون هدفها جمع المتنازعين إلى طاولة الحوار دون إبداء الحلول⁽⁴⁾، لتكون بذلك مهمة الدولة الوسيطة التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حدة الجفاء الذي يكون بينهما⁽⁵⁾، و من بين النزاعات التي تم حلها عن طريق الوساطة النزاع بين مصر و إسرائيل حول سيناء بوساطة أمريكية و الذي انتهى بإبرام معاهدة كامب ديفد في 1989/03/26؛ و على اثر هذه المعاهدة خرجت إسرائيل من سيناء، و تعتبر هذه المعاهدة حجر الزاوية في تحكيم الخلاف حول منطقة طابا بين مصر و إسرائيل و التي قضت فيها محكمة التحكيم سنة 1989 بمصرية منطقة طابة⁽⁶⁾.

و في المنازعات التي تشتد خطورتها يمكن اللجوء إلى الوساطة المزدوجة؛ و هي أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضات بشأن النزاع القائم، و تعمل الدولتان المختارتان مبدئيا على عدم قطع العلاقات بين طرفي النزاع، ثم تقومان بالمفاوضات و التي لا تتعدى مدتها ثلاثين يوما يتمتع خلالها أطراف النزاع عن الكلام إلى أن تنتج المفاوضات نتائجها و التي تكون إما إيجابية أو تنتهي بقطع للعلاقات الدبلوماسية بطريقة سلمية⁽⁷⁾.

(1) محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الشلف، 2010، ص 17.

(2) أنظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 557.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص 79.

(4) كمال حماد، نفس المرجع، ص 80.

(5) أنظر علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 737.

(6) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 557.

(7) أنظر علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 738.

كما قد يقوم بالوساطة مجموعة من الأفراد أو الدول أو هيئة من الهيئات و المنظمات الدولية بصفة اختيارية غير إلزامية؛ و لا يمكن للدولة الوسيطة أن تملّي إرادة على أحد أطراف النزاع و إنما يكون لطرفيها الخيار الواسع قبولاً أو رفضاً⁽¹⁾، و مع ذلك لازالت الوساطة الأسلوب الذي يحضر في كافة النزاعات و لعل من أقربها تاريخياً وساطة الأخضر الإبراهيمي و دي ميستورا في سوريا.

رابعاً- التحقيق: يعتبر التحقيق وسيلة من الوسائل التي ابتكرها مؤتمر لاهاي 1899 بناء على مقترح روسي و تم تدوينها في مؤتمر لاهاي 1907 و تركزت هذه الوسيلة على عرض النزاع أمام لجنة تحقيق من أجل تفصي الحقيقة النزاع بوسائل محايدة دون ميل إلى طرف دون طرف⁽²⁾، إلا أن ما يؤخذ عليها في ظل نظام لاهاي أنها ليست دائمة⁽³⁾، هذا و تقتصر مهمة اللجان في سرد الوقائع دون إبداء أي رأي في المسؤوليات و بأي شكل من الأشكال و يترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ بتسوية النزاع مباشرة أو بواسطة عرض ما توصلت إليه لجنة التحقيق على هيئة تحكيمية و من أمثلة لجان التحقيق تلك التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة القضية الفلسطينية في سنة 1948 و التي راح ضحيتها الكونت بارنادور⁽⁴⁾.

و الجدير بالذكر أن طريقة التحقيق التي جاء التطبيق على منوالها بعد عصبة الأمم تختلف كثيراً عن الطريقة التقليدية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي، حيث أن التحقيق صار وسيلة من أجل إيضاح الغرض و تسهيل مهمة الجهات التي تقوم بحل النزاع و تسويته؛ و لم تعد لجان التحقيق بعد هيئة الأمم المتحدة تكتفي بدراسة المشكل من بعيد، بل أصبحت أشبه بلجان التحقيق في القانون الداخلي؛ حيث تعين الأزمة من مختلف جوانبها و تقترح حلاً لها من خلال تقرير التحقيق بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع⁽⁵⁾.

خامساً- التوفيق: يعتبر التوفيق من الوسائل الحديثة و التي دخلت حيز التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى؛ لاسيما بعد أن نصت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة سنة 1922 كما جاء النص عليه في الكثير من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي أبرمت لتسوية المنازعات الدولية و منها ميثاق لوكارنو

(1) يونس المهدي ميكائيل الشريف، المرجع السابق، ص 5.

(2) طارق علي جماز، المرجع السابق، ص 81.

(3) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط 6، العراق، 2006، ص 589.

(4) كمال حماد، المرجع السابق، ص 81.

(5) عصام عطية، المرجع السابق، ص 591.

1925، و معاهدات البلطيق 1925 و ميثاق التحكيم لعام 1928⁽¹⁾، و يعتبر التوفيق الوسيلة الأكثر مرونة و نجاعة في عصر التنظيمات الدولية، و قد نصت عليه المادة 1 من اتفاقية جنيف 1928 المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية⁽²⁾، و يمكن تعريفه بأنه عملية التحقق من الوقائع و تقديم مقترحات لحلها عن طريق طرف ثالث يتم التوافق عليه قد يكون شخصا أو لجنة توفيقية⁽³⁾، و يكون للأطراف المتنازعة تحديد إجراءات التوفيق الواجب اتباعها من قبل الطرف الثالث، هذا الأخير الذي يقوم بتقديم مقترحات تكون ذات صبغة غير ملزمة لأطراف النزاع؛ التي يبقى لها الحرية الكاملة في قبولها من عدمه، و التوفيق أقرب إلى التحقيق إلا أنه يتعداه باقتراح الحل و إقناع أطراف النزاع بقبوله و هذا ما لا نجده في التحقيق⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية في إطار المنظمات الدولية

تلجأ المنظمات الدولية إلى ما يمكن تسميته بوسائل النصح و الإقناع في سبيل تشجيع الأعضاء على حل المنازعات في أطر سلمية بعيدا عن كل ما من شأنه أن يؤثر على العلاقات الدولية و قد تم التأكيد على ذلك من خلال القرارات و التوصيات و التوجيهات؛ و لعل من أهمها إعلان مانيلا 1982 بخصوص التسوية السلمية للمنازعات الدولية⁽⁵⁾، و الإعلان المتعلق بمنح وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان المؤرخ في 30 نوفمبر 1988⁽⁶⁾.

و قد جاء في البند الثاني من المادة 12 من صك عصبة الأمم أنه يتم عرض النزاع على مجلس العصبة كوسيلة حل سلمية، و الذي يعمل كوسيط في الحل و يقوم بنشر تقرير مفصل حول النزاع الذي يكون ملزما إذا تم اتخاذه بالإجماع (مع استثناء أصوات الدول الأطراف) غير ملزم في حالة اتخاذه بالأغلبية، و قد

(1) عصام عطية، المرجع السابق، ص 591.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 558.

(3) طارق علي جماز، المرجع السابق، ص 81.

(4) كمال حماد، المرجع السابق، ص 81.

(5) الجمعية العامة، القرار 10/37، المتضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الدورة 37، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

(6) الجمعية العامة، القرار 43/51، الإعلان المتعلق بمنح وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، الدورة 43، المؤرخ في 30 نوفمبر 1988.

كانت الجمعية العامة للعصبة تدرج النزاعات في جدول أعمالها و تستمع للأطراف و تقترح حلاً لنزاعاتها، و قد نجحت في تسوية الكثير من النزاعات كالنزاع بين بلغاريا و اليونان سنة 1924، و جاءت بعد ذلك هيئة الأمم المتحدة التي ولدت في محاض حربي عسير و بيئة دولية كلها النزاع؛ لتبادر لأول مرة إلى تحريم الحرب من خلال ميثاقها الذي أعطى الحق للجمعية العامة في إصدار توصيات بأغلبية الثلثين في النزاعات التي تمس الأمن السلم الدولي؛ و بالأغلبية العادية في النزاعات الأخرى حسب المادة 18 من الميثاق، كما لمجلس الأمن الحق في بحث سبل حل النزاعات الدولية بطرق مختلفة و ذلك من خلال المادة 33 و ما يليها أو بطرق أخرى يستأثر بها مجلس الأمن كتفويض قوات حفظ السلام⁽¹⁾⁽²⁾، و قد نجحت الهيئة في الكثير من النزاعات و فشلت في البعض الآخر كالنزاع السوري و الفلسطيني و غيرها من النزاعات التي لازالت عالقة.

و لقد أعطت المادة 52 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الضوء الأخضر للمنظمات و الوكالات الدولية من أجل معالجة أي أمر متعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين؛ مادامت هذه التنظيمات و الوكالات تمارس نشاطها بما يتلاءم و مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، حيث جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها و مناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة" ومبادئها.

كما أكدت المادة 52 فقرة 3 من الميثاق أنه على مجلس الأمن أن يشجع على الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية؛ و التي من أهمها المنظمة الأوروبية التي استأثرت بطرق خاصة تتعلق بحل النزاعات الدولية خاصة التي تمس حقوق الإنسان، أما المنظمة الأمريكية فقد نصت على حل النزاعات في إطارها عن طريق المواد 20 و 22 و 23 من ميثاق المنظمة، كما أكدت منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي على الحل السلمي للنزاعات في إطارها و هو أمر تؤكد في العديد من المحافل كالنزاع المغربي و الجزائري سنة 1963، أما جامعة الدول العربية و التي سبقته الأمم المتحدة في تحريم اللجوء إلى القوة من

(1) أنظر علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 639.

(2) أنظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 560.

خلال المادة 5 منه و التي نصت أيضا على حرية الأطراف في اللجوء إلى المنظمة عند نشوب النزاع على أن تكون قراراتها فيه ملزمة و نافذة⁽¹⁾.

و في دراسة قام بها جوزف ناي حول منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية، توصل إلى أن لهذه المنظمات الإقليمية الفضل في تسوية و إدارة 19 صراعا إقليميا، و نجد أنه في ثلث الصراعات المبحوثة تمكنت المنظمات الإقليمية من توفير التسوية الدائمة لها، و في نصف الصراعات ساعدت على التخفيف من حدتها؛ متوصلا في الأخير إلى أن المنظمات الإقليمية أنجعت من هيئة الأمم المتحدة في إيجاد الحلول لمختلف النزاعات الدولية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الوسائل الودية القانونية لحل النزاعات الدولية

و تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا- التحكيم الدولي: بموجب مؤتمر لاهاي لسنة 1907 تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة و قد نصت المادة 37 من اتفاقية المؤتمر على تعريف للتحكيم جاء فيه أن التحكيم هو: " تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون؛ و اللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر عن محكمة التحكيم" و بينت المادة 38 الغاية منه بقولها: " إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس احترام الحق"⁽³⁾.

و يعتبر التحكيم الصيغة الأولى للعدالة الدولية لا سيما في العصر اليوناني؛ و يمكن أيضا تعريفه بأنه وسيلة قانونية لحل النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام و ذلك بواسطة حكم صادر عن هيئة تحكيمية⁽⁴⁾ أو شخصية مرموقة أو لجان سياسية أو هيئات قضائية أو على أساس اتفاق

(1) يونس المهدي مكائيل الشريف، المرجع السابق، ص 10.

(2) أنظر كمال حماد، المرجع السابق، ص 88.

(3) معاهدة لاهاي لسنة 1907، ص 84.

(4) أنظر كمال حماد، المرجع السابق، ص 84.

خاص يفصل في النزاع القائم يحتكم إليه أطراف النزاع للفصل فيه⁽¹⁾، و تكون للدول الحرية الكاملة في اللجوء إليه هذا مع تساويهم في تعيين المحكم، و ليتم بعد ذلك اختيار محكم محايد من طرف المحكمين⁽²⁾. و الملاحظ أن التحكيم يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف؛ تظهر فيها إرادة الدول و التزاماتها بأسلوب التحكيم و نتائجه، و يتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم، كما أن الأصل في أحكامه أنها ملزمة لجميع الأطراف⁽³⁾.

و يعتبر البعض أن التسوية القضائية لا تشمل التحكيم؛ باعتبار أنه تم النص عليه في نص منفصل عن التسوية القضائية في نص المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أن هنالك إجماعا بين الفقهاء على اعتبار أن مفهوم التسوية القضائية يشمل التحكيم و القضاء الدولي على حد سواء⁽⁴⁾.

و تدل الإحصائيات حسب الدكتور أحمد سي علي أنه تم تسوية أكثر من 300 نزاع عن طريق التحكيم خلال 180 سنة، و من بين هذه القضايا النزاع بين الهاندوراس و غوتيمالا، و قضية جزر كليبرتون⁽⁵⁾.

ثانيا- القضاء الدولي: هو وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين يتم اختيارهم على أساس الكفاءة و النزاهة⁽⁶⁾. و يبقى اللجوء إلى القضاء الدولي كما اللجوء إلى التحكيم؛ منوطا بإرادة الدول التي تعتبر شرطا مسبقا لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، و قد بدأ التمييز بين التحكيم و القضاء الدولي بعد إنشاء عصابة الأمم التي أوجدت المحكمة الدائمة للعدل و التي تم استبدالها بمحكمة العدل الدولية بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

(1) أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص 131.

(2) أنظر منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 566.

(3) أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ج 1/ ص 146.

(4) أنظر محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم القانونية، الشلف، 2008، ص 17.

(5) أنظر أحمد سي علي، مبادئ و وسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي و التحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 112-113.

(6) كمال حماد، المرجع السابق، ص 85.

و في حالة تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي فان الدول تكون ملزمة به؛ وفقا لنص المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و في حالة رفض أحد الأطراف النزول إلى ما جاء في قرار المحكمة؛ فانه يخول للطرف الثاني اللجوء إلى مجلس الأمن الذي له أن يتخذ التدابير و التوصيات المختلفة من أجل تنفيذ الدولة الممتنعة الالتزامات الواردة في الحكم.

و يتضح من نص المادة 94 الإقرار بالطبيعة الإلزامية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية و المؤسسة على الأسس المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و المتمثلة في الاتفاقيات الدولية و العرف و المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، و لعل من أهم القضايا التطبيقية التي عرضت على محكمة العدل الدولية قضية جزر ايكريهوس و مينكز بين بريطانيا و فرنسا و التي حسمت لصالح بريطانيا في 1953/11/17، و قضية غريسبادان سنة 1959 بين السويد و النرويج و التي قضى فيها لصالح السويد⁽¹⁾.

و رغم الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في مجال تفسير الاتفاقيات و حل النزاعات خاصة المتعلقة بالحدود، إلا أننا نجد أنها أصدرت أحكاما كثيرة امتنع أطراف النزاع عن تنفيذها نذكر منها قضية كورفو سنة 1949، و قضية الرهائن الأمريكية سنة 1980.

و بهذا يؤخذ على القضاء الدولي مأخذان الأول أن اللجوء إليه يكون على سبيل الجواز بحيث لا توجد هيئة تشبه النيابة العامة في العالم تحرك الدعوى ضد الدولة بمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي، أما المأخذ الثاني فهو عدم نجاعة الأحكام من حيث التنفيذ لتبقى معلقة على التدابير اللامحصورة التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن؛ كما يمكن أن لا يبت فيها إطلاقا، نهايك عن الابتزازات و الإهانات التي تتعرض لها المحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حتى وصل مستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون في 10 سبتمبر 2018 إلى القول بأنه يمكن محاكمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور حكم ضد أمريكي؛ و في القضية الإيرانية الأمريكية حول العقوبات المفروضة على ايران صرح الرئيس الأمريكي ترامب عقب

(1) أنظر أحمد سي علي، مبادئ و وسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي و التحكيم الدولي، ص 110-112.

صدور الحكم في 3 أكتوبر 2018 بأنه حكم تافه، الأمر الذي ينبئ بأن القضاء الدولي تأمرك فيما أن يكون فيما يخدم أمريكا و إما فلا يعتبر قضاء.

أما الوسائل غير الودية لحل النزاعات الدولية فسوف نتناولها بالشكل الأفضل و التفصيل الأعمق في المبحث الثاني المتعلق بالأمن الجماعي.

المبحث الثاني: حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس للتدخل الدولي

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين أو ما يعبر عنه بالأمن الجماعي أو تفعيل الفصل السابع؛ من أهم الآليات التي أوجدها ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أجل وضع حد لأي تدخل دولي غير مشروع، أو نزاع متجاوز للحدود أو كل ما من شأنه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين.

و يحتوي الفصل السابع على الكثير من المصطلحات المتداخلة و التي شغلت قرائح الفقهاء و كتاباتهم خاصة عندما نكون أمام تفعيلها بما يخدم السلم و الأمن الدوليين، حيث جاء الاختلاف حول مضامين السلم و الأمن الدوليين و تهديد السلم و الإخلال به، و كذا مقتضيات الأمن الجماعي و ركائزه و إجراءاته، و سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان المقصود بالسلم و الأمن الدوليين؛ و الذي يعتبر تحديده وضبطه مرجعية أساسية في تكيف الوقائع و تفعيل إجراءات القمع القانونية.

المطلب الأول: مفهوم السلم و الأمن الدوليين

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نقف على مفهوم السلم و الأمن الدوليين من الزاوية اللغوية و الفقهية و القانونية؛ و ذلك حتى نقرب المفهوم و يتسنى للمصطلح أن يقترب إلى فهمنا أكثر خاصة و أنه من المفاهيم التي يصعب ضبطها بضوابط.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي السلم و الأمن

السلم و الأمن لفظان مركبان بحرف عطف و من تم سنتناول كل لفظ منهما على حدى:

أولاً- السلم لغة : السلم والسلم و السلم، وقد فُرى على ثلاثة أوجه و السلم: ضد الحُرْب، و مِنْهُ اشتقاق السَّلَامَة⁽¹⁾، وتقول: سلم فلان من الآفات سَلَامَةً، و سَلَّمَهُ اللهُ سبحانه منها وسلمت إليه الشيء

(1) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط 1، لبنان، 1987، ج2/ص 858.

فتسلمه، أي أَخَذَهُ، والتَسْلِيمُ: بَدَلُ الرضا بالحكم، وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلَفَ فيه، وأَسْلَمَ أمره إلى الله، أي سَلَّمَ. وَأَسْلَمَ، أي دخل في السَلَمِ، وهو الاستسلام. وَأَسْلَمَ من الإسلام. وَأَسْلَمَهُ، أي خذله. والتَسْلَامُ: التصالح. والمِيسَالَمَةُ: المصالح، واستَلَمَ الحجر: لمسه إِمَّا بِالْقُبْلَةِ أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر، كما تقول: استنوق الجممل، وبعضهم يهمله، واستسلم: أي انقاد⁽¹⁾.

ثانيا- الأمن لغة: أمن: الأمن: ضد الخوف، والفعل منه: أمن يأمنُ أمناً. والمَأْمَنُ: مَوْضِعُ الأَمْنِ، والأَمْنَةُ من الأَمْنِ، اسم مَوْضِعٍ من أمنت⁽²⁾، وَ (اسْتَأْمَنَ) إِلَيْهِ دَخَلَ فِي أَمَانِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} ⁽³⁾، قَالَ الْأَخْفَشُ: يُرِيدُ الْبَلَدَ الْأَمِينَ وَهُوَ مِنَ الْأَمْنِ. قَالَ: وَقِيلَ: (الْأَمِينُ وَالْمَأْمُونُ) ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: السلم و الأمن الدوليين في الفقه

لقد جاء نظام الأمن الجماعي على أعقاب حربين عالميتين، من أجل تأكيد الكفالة على الدول التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها من الدول القوية، و حتى تتضامن الدول صيانة لمبدأ حظر استعمال القوة و هذا باستغلال الإمكانيات التي يمتلكها المجتمع الدولي في إطار مشروع و وفق إجراءات و نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و سنحاول من خلال هذا الفرع أن نقف على مفهوم السلم و الأمن الدوليين و كذا المصطلحات التي تقاربه:

أولاً- السلم و الأمن الدوليين: لقد اختلف الفقه اختلافا كبيرا في تحديد مضامين السلم و الأمن الدوليين، و ذلك لمطاطية اللفظ و تغير ظروف استعماله و تباين المعطيات التي يمكن أن يفعل فيها حفظه، حيث يذهب جانب من الفقه إلى أن حفظ السلم هو منع الدول من اللجوء إلى القوة؛ أما حفظ الأمن

(1) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط 4، لبنان، 1987، ج5/ص 1952.

(2) أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، د ط، د س ن، ج8/ص 388.

(3) سورة التين، الآية 3.

(4) زين الدين الرازي، المرجع السابق، ج 1/ص 22.

فيتضمن القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام الدولي⁽¹⁾.

و يرى البعض أن حفظ السلم و الأمن الدوليين يتلخص من خلال شقين أساسيين: شق وقائي يحول دون وقوع العدوان، و شق علاجي يتمثل في الإجراءات اللاحقة للعدوان عن طريق رده و عقاب المعتدي⁽²⁾. فالسلم هو الحالة الأصلية، أما الأمن فيتحقق عندما ترى الدول أنه ليس تمت خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي بحيث تتمكن الدول من المضي بحرية في العمل على تنميتها و تقدمها، و على ذلك يكون الأمن الدولي نتيجة و حاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع⁽³⁾، و استتباب الأمن يؤدي حتما إلى حالة السلم.

و بلغة أدق يمكن القول أن حفظ السلم هو الواجب الوقائي ذو الوجه السلبي؛ و الذي يتمثل في امتناع الدول عن الالتجاء إلى القوة، أما حفظ الأمن فهو الواجب العلاجي ذو الوجه الإيجابي و الذي يتمثل في درء كل فعل يخرج عن الواجب السلبي الذي يقتضيه حفظ السلم؛ و قيام المجتمع الدولي عن طريق أجهزة الأمم المتحدة بكل الإجراءات اللازمة لمنع أي فعل معادي للسلم، فالعلاقة بينهما طردية إذ أن أي فعل يمس بواجب السلم الدولي يوجب تفعيل واجب حفظ الأمن الدولي.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه و مع تطور الأحداث لم يعد الأمن الدولي مقتصرًا على الأمن العسكري و السياسي بل صارت له أبعاد أخرى تتمثل في الأمن الاقتصادي و الإنساني و القانوني؛ فالاقتصادي يؤمن الرفاه؛ و الإنساني يؤمن السعادة؛ و القانوني يؤمن الضمانات و الحدود التي يجب على كل شخص أن يلتزم بها⁽⁴⁾.

على أنه ينبغي أن ننوه إلى أن الأمن القومي يختلف عن الأمن الفردي في أن الأول يكفله القانون الدولي، أما الثاني فيكفله القانون الداخلي، و الأمن في كلتا الحالتين يسمى أمنًا جماعيًا ذلك لأن النظام

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 363.

(2) ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، د ط، مصر، 2004، ص 94.

(3) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1994، الجزائر، ص 141.

(4) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص ص 142-143.

الجماعي هو الذي يمنح الأمن⁽¹⁾، و في حال تعارض الأمن القومي أو الفردي مع الأمن الدولي فالأولوية للأمن الدولي حفاظا على الأمن الجماعي.

إلا أن الإشكالية التي تطرح نفسها بإلحاح تتمثل في ماهية المعايير و الأسس التي يمكن أن نبني عليها تهديد السلم و الأمن الدوليين، فنقول عن حالة معينة أنها تهدد السلم و الأمن؛ و عن حالة أخرى أنها لا تهدد السلم و الأمن.

و لقد كان تحديد المفاهيم و المعايير مطلب الدول الصغرى في سان فرانسيسكو سنة 1945، حيث طالبت بإيجاد تعريف لمصطلحات تهديد السلم و الإخلال بالسلم و العدوان الواردة في المادة 39، إلا أنها فشلت في مطلبها باعتراض من قبل الدول الكبرى، و كانت الفكرة السائدة آنها أن مجلس الأمن يتخذ سلطته التقديرية لموجبات تفعيل الفصل السابع⁽²⁾.

و في تعقيب فقهي على ذلك ذهب البعض إلى أن المادة 39 من الميثاق تشمل أي مسألة تهدد السلم و الأمن الدوليين حسب ما تراه هيئة الأمم المتحدة من جهة، و حسب ما يخدم الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس من جهة أخرى، و عند تعرض بعض المحاكم الدولية للمفهوم و قفت عاجزة معتبرة إياه مفهوما سياسيا غير مضبوط⁽³⁾.

فمشكلة عدم تحديد ضوابط و معايير لتهديد السلم و الأمن الدوليين؛ يجعل حفظه و تفعيل نظام الأمن الجماعي مسألة مضطربة و هذا ما سنلمسه بشكل أكبر في المراحل القادمة من الدراسة.

ثانيا- نظام الأمن الجماعي: و هو الوسيلة التي من خلالها يتم حفظ السلم و الأمن الدوليين و القنطرة الموصلة إلى تحقيقه.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية و الإسلامية، ايتراك للطباعة و النشر، ط1، مصر، 2011، ص 175.

(2) أنظر عمران عبد السلام، مجلس الأمن و التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات قاريونس، ط1، ليبيا، 2008، ص 205.

(3) خالد محمد جمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق و احتلاله، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، الإمارات المتحدة، أكتوبر 2011، ص 241.

و لم يعرف ميثاق هيئة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي إلا أن الكثير من الفقهاء تعرضوا إلى تعريفه، حيث عرفه **طلعت الغنيمي** بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية في المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها و السهر على أمنه من كل اعتداء⁽¹⁾.

و قد عرف البعض الأمن الجماعي بأنه نظام يركز على التزام جميع الدول في أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك⁽²⁾.

كما يعرف البعض هذا النظام بأنه تحمل الجماعة الدولية داخل المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها و السهر على أمنه من الاعتداء، و يعرفه البعض الآخر بأنه نظام المساعدة المتبادلة بين الجميع و لا يخص دولة معتدى عليها بالذات، فيما يهتم البعض بجانب الردع على أنه نظام جاء من أجل محاربة العدوان و تحقيق السلام بحيث تسهم جميع الدول في ردع الدولة المعتدية حتى لا تعود للاعتداء و لا يبادر غيرها إليه⁽³⁾.

و يرى جانب آخر من الفقه أنه يقصد بالأمن الجماعي اتفاق الدول الخصوم على أكثر من مجرد التعاون على علاقات سلمية، و تعتبر نظرية الأمن الجماعي نقطة وسطا بين العالم اللامنظم و بين الحكومة العالمية، حيث تستبعد نهائيا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال⁽⁴⁾.

و قد حاول البعض وضع ركائز للنظام الأمن الجماعي من أجل استدراك المعايير التي لم يتم التوصل إليها في مسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين و يمكن إجمالها فيما يلي⁽⁵⁾:

1- الإطار القانوني: حيث يحدد في نصوص الميثاق دون غيره من النصوص.

2- المحل: يتسم نظام الأمن الجماعي بالعمومية بحيث يطبق على كافة الدول على حد

سواء.

(1) طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1977، ص 91.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 174.

(3) عبد الله شعث، الرجوع السابق، ص 387.

(4) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 172.

(5) أنظر عبد الله شعث، المرجع السابق، ص ص 393-394.

3- الغاية: للأمن الجماعي غاية واحدة و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

4- الوسائل: حيث أن مجلس الأمن يعمل نيابة على الدول وفق نص المادة 1/24 من

الميثاق و هو الذي يحدد مدى تهديد السلم و الأمن أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ما يوجب التصرف وفق تدابير الفصل السابع من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

إلا أنه و بالنظر لهذه المرتكزات نجد أنها لم تعط الجديد و إنما جعلتنا ندور في حلقة مفرغة حيث أعادتنا إلى مجلس الأمن كصاحب القرار النهائي، ما أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعي⁽¹⁾ و إضافة نظام احتياطي جديد يتمثل في سياسة حفظ السلام⁽²⁾.

ثالثا- القوة و تهديد السلم و الأمن الدوليين: بالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد أنه لم يتكلم فقط عن تحريم الحرب و إنما حظر كل استخدام للقوة⁽³⁾ و حتى التهديد بها، و لعل محرري الميثاق أرادوا من

(1) لقد فشل نظام الأمن الجماعي في تأدية الأهداف المرجوة منه و كل من يرغب في تقييم هيئة الأمم المتحدة كهيئة فاعلية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين يكفيه أن يلقي نظرة فاحصة على بعض القضايا الدولية كالأزمة الصومالية و أزمة البوسنة و الهرسك و التي تعد نماذج صارخة لفشل هيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

(2) تتمثل سياسية حفظ السلام في استعراض قوات القمع و الردع المعروفة بقوات الطوارئ الدولية أو قوات حفظ السلام و هي قوات متعددة الجنسيات تابعة لدولة صغرى و لا تملك سلطة القتال أو عقاب المعتدي و إنما تقوم فقط بالدفاع عن نفسها ووظيفتها الفصل بين المتحاربين و تسجيل الخروقات ووقف اطلاق النار و حماية العزل و يعتبر هدف هذه القوات وقائيا من أجل إيجاد جو للأطراف لحل النزاع وفق اطر سلمية و حتى لا تتفاقم الأمور و تنفلت و تهدد السلم و الأمن الدوليين، و قد كان تدخل قوات السلام في كثير من المخطات و من النماذج العملية لذلك قوات حفظ السلام المتواجدة في كوسوفو و الأخرى الموجودة في البوسنة و الهرسك و غيرها في السلفادور و كمبوديا و زيمبابوي و أنجولا و الصومال.

(3) لقد استخدم الميثاق مصطلح القوة بدل مصطلح الحرب الذي ورد النص عليه في ميثاق العصبة و ما لحقه من موثيق حيث أن القوة لا تعتبر مرادفة للحرب بحيث قد تستعمل القوة بين دولتين دون بلوغ مرحلة الحرب على أن الحرب هي أعلى مستويات القوة و من تم نصل إلى أن الميثاق حرم القوة على إطلاقها ولو شملت الضغط السياسي و الاقتصادي و غيرها، وهو ما أكدته إعلان الجمعية العامة لسنة 1970.

ذلك سد كافة الثغرات التي شابت ميثاق باريس؛ و الذي يعتبر أول ميثاق دولي يحرم الحرب إلا أنه أباح استعمالها في بعض الأعمال؛ كالأعمال الانتقامية و التي لم تحظر إلا من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

أما التهديد بالقوة فيقتضي التدخل من أجل قطع وقوع القوة فعلا، و هذا الأمر الذي يبرر حسب جوزيف ناي في إطاره نظرية الإخماد و التي مفادها أنه عندما تتردى الأوضاع في الأراضي المجاورة لحدود دولة ما و تسود الفوضى فيجب على هذه الدولة أن تصد هذا التوتر ولو بالقوة من أجل إعادة الاستقرار إلى حدودها⁽²⁾، حيث أنه وفقا لذلك فإن هيئة الأمم المتحدة كلما رأت في التهديد باستعمال القوة تهديدا للأمن الدولي وجب عليها التدخل من أجل كبحه.

و هنا يجدر أن نشير إلى أن استعمال القوة ضد القوة أو التهديد بها لا بد أن يكون مبنيا على تفويض، و هو ما يؤكد الفقيه جونانان ثروني حيث يرى أنه يجب استخدام القوة في ظل تفويض من قبل الأمم المتحدة دونما نظر إلى البواعث مهما كان شكلها أو صبغتها، لأن ذلك يفتح الباب على مصرعيه لتعم الفوضى سيما أن التدخل دون موافقة الأمم المتحدة يتناقض مع أهداف الميثاق بشكل صريح؛ و من ثم لا يمكن القول بأي شكل من الأشكال أن التدخل الدولي بدون تفويض يستند إلى قاعدة عرفية أو أنه تطوير لقانون جديد يعدل القانون الحالي، و أساس ذلك أن حظر استعمال القوة و آلياته جاء عن طريق ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمو على كل الاتفاقيات و الموائيق و من ثم تحتاج إضافة أو تعديل أي قاعدة في الميثاق إلى تفعيل توازي الأشكال، أو كما عبر عنه بتوازي الأوضاع بين القواعد بحيث لا تعدل أي مادة إلا بتعديل على الميثاق، خاصة فيما يتعلق بالقواعد الآمرة و الذي يعتبر حظر استعمال القوة من أجزائها⁽³⁾.

هذا و إن الملاحظ الحصيف و من خلال المصطلحات التي عرضناها و التي لها علاقة وطيدة بحفظ السلم و الأمن الدوليين؛ يجد أن كل المصطلحات تعود إلى السلطة التقديرية لا المعايير المحددة و الدقيقة ما يجعل حفظ السلم و الأمن الدوليين عملية متأرجحة.

(1) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 580.

(2) دون مصدر، بواسطة عبد الله شعث، المرجع السابق، ص 387.

(3) www.proquest.com بواسطة معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع،

ط1، مصر، 2011، ص 37.

و قد أثبتت الأحداث الفجائية أن العوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين تتطور بتطور المجتمع الدولي، و أن هذا الأخير لازال يعاني من مرحلة العتمة و الضبابية؛ التي يختلط فيها الشرعي باللاشرعي مع تراجع مبادئ قانونية دولية كمبدأ السيادة و عدم التدخل لصالح مبادئ جديدة كالتدخل و مسؤولية الحماية، و هي مرحلة قد تطول و قد لا تنتهي ما دامت الأفعال غير المشروعة ترد بأفعال غير مشروعة مثلها تغليباً لمنطق القوة و تغييباً لمنطق العدالة و القانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حفظ السلم و الأمن الدوليين في المواثيق الدولية

رغم الاختلال الذي يعاني منه مفهوم السلم و الأمن الدوليين إلا أنه يعتبر من أكثر المصطلحات التي لقيت تأكيداً في مختلف المواثيق الدولية، حيث شغل حجر الزاوية و لبنة التأسيس في قضايا كثيرة و ستناوله في مختلف المواثيق الدولية فيما يلي:

أولاً: حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال هيئة الأمم المتحدة

لقد قامت عصبة الأمم المتحدة على أعقاب الحرب العالمية الأولى مؤلفة من 58 دولة سنة 1920 و قد كان المسعى الأول لها هو نبذ الحرب و إرساء دعائم السلم و الحد من انتشار الأسلحة و تسوية المنازعات بالطرق السلمية⁽²⁾.

و لقد تأثر ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالآثار التي خلفها العدوان على الإنسان، فاعتمد مبدأ عدم التدخل إلا انه شرع للقوة من خلال المادة 42 من الميثاق و التي جاء فيها: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه؛ ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(1) إدريس لكريني، التدايعيات الدولية الكبرى لأحداث سبتمبر، الوراقة الوطنية، ط1، المغرب، 2005، ص 22.

(2) أنظر مارتين غريفش و تيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص 305.

فقد جاءت هذه المادة من أجل أن تشرع للتدخل إذا كان هنالك تأثير على حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، هذا الأخير الذي تكرر في ميثاق الأمم المتحدة 32 مرة و لم يتكرر لفظ معنوي أكثر منه في الميثاق، و في هذا دلالة واضحة على التوكيد اللفظي الذي حظي به مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين. و قد أورد نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق استثناء خاصا باستعمال القوة حيث جاء فيها: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

فقد جاء الاستثناء صريحا لصالح مجلس الأمن؛ من أجل تطبيق الإجراءات الملائمة الواردة في الفصل السابع من الميثاق؛ و التي بمقتضاها يسمح لمجلس الأمن بالتدخل و اتخاذ تدابير المنع أو القمع في حالات انتهاك السلم و الأمن الدوليين؛ و ذلك حتى تعود الأمور إلى نصابها الطبيعي، و يقصد بالأمن الجماعي تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية، و قد يقوم بهذه المهمة وحده و قد يكلف المنظمات الإقليمية للقيام بها داخل نطاق إقليمي معين تحت رقابته و إشرافه، إذا ما كانت المنظمة الإقليمية أقدر على القيام بتلك المهمة، و قد خولت المادة 1/24 في ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحمل المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين من أجل القيام بهذه المهمة، و يستمد المجلس طبقا للفصل السابع سلطات واسعة من الناحية النظرية بقصد إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما؛ و هو في سلطته هذه يشبه السلطة العليا التي تكون فوق الدول جميعا من أجل أن تفرض قراراتها و الإجراءات التي تراها لازمة لمواجهة سائر الأخطار التي تهدد السلام⁽²⁾.

فإن تحقيق السلم و الأمن الدوليين هو الهدف الاسمي في هيئة الأمم المتحدة و من دون تحقيقه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى، و لا يمكن للعلاقات بين الدول أن تنمو إلا اذا تم تعزيز التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب⁽³⁾.

(1) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 91.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص ص 144-146.

(3) أنظر عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 84.

و في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تملك الجمعية العامة اختصاصات عامة، تتمثل في المبادئ العامة للتعاون الدولي؛ و التي تصدر في حقها توصيات مختلفة حسب المادة 11 فقرة 1، و كذا مناقشة أي موقف أو نزاع متصل بحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما تملك اختصاصات احتياطية تمكنها من تقديم توصيات من أجل وقف المنازعات التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين على شرط أن لا يباشر مجلس الأمن فيها⁽¹⁾.

و نظرا لفشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة في العديد من الحالات قامت الجمعية العامة بإصدار قرارها حول الاتحاد من أجل السلم، و الذي استحدث في الأزمة الكورية إذ يقضي بأنه "في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة عدوان أو بسبب عدم توصل الأغلبية من مجلس الأمن إلى ممارسة المهام الأساسية؛ تقوم الجمعية العامة بدراسة المسألة على وجه السرعة؛ و إبداء التوصيات فيها للدول من أجل اتخاذ الإجراءات الجماعية و من بينها استعمال القوة في حالة الضرورة"⁽²⁾، و تجدر الإشارة إلى أن نظام الاتحاد من أجل السلم؛ تم اتخاذه في النزاع الكوري ولم يتم اتخاذه بعد ذلك؛ و السبب كما يرى ميشال فيرالي يعود إلى عدم استعداد الدول لوضع قواتها العسكرية تحت تصرف المنظمة؛ خاصة أنه لا يكون بإمكان أي دولة التدخل في حرب بين قوى عظمى خشية أن يتم الانتقام منها⁽³⁾.

و من أجل إضفاء الفاعلية على ميثاق هيئة الأمم المتحدة في جانب السلم و الأمن الدوليين، جاء تقرير خطة السلام في 17 جوان 1992 من أجل أن يقف على جملة من المصطلحات الأساسية التي تتعلق

(1) عمران عبد السلام، المرجع السابق، ص 218.

(2) أنظر بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 292.

(3) أنظر بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 295.

بمحافظة السلم و الأمن الدوليين و تتمثل في الدبلوماسية الوقائية⁽¹⁾ و حفظ السلم⁽²⁾ و صنع السلم⁽³⁾ و بناء السلم⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

و قد ذهب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان في السياق ذاته من خلال خطابه أمام الجمعية العامة في 17/12/1996 إلى أن ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم و الأمن الدوليين؛ يرتبط بالعوامل المسببة للنزاع كعدم الاستقرار الاقتصادي و الاضطهاد و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁶⁾، كما أكد تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2000 أن هنالك توسعا في مفهوم الأمن الجماعي؛ خاصة في ظل ما يمس حقوق الإنسان من أضرار جسيمة تطورت مع تطور الإنسانية.

ثالثا: حفظ السلم و الأمن في المواثيق الإقليمية

لقد جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام الدول في العالم المعاصر حيث باتت كل دولة تبحث عن أمنها في إطار التجمعات الإقليمية و الأحلاف و التكتلات العسكرية أو في المنظمات التي وضعت تنظيم قانوني معترف به لمسألة تحقيق الأمن الجماعي لكافة الدول أعضاء المنظمة⁽⁷⁾.

و قد تزايد الارتباط بين الأمن الوطني و الأمن الدولي و صار الأمن الوطني عالميا لا يتجزأ بكل أبعاده و صار كل ما يهدد الأمن الوطني يهدد دول الجوار و الأمن الإقليمي و الدولي⁽⁸⁾.

(1) الدبلوماسية الوقائية هي مجمل الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل منع نشوب النزاعات أو الحيلولة دونها أو احتوائها أو توقف انتشارها إلى أطراف أخرى.

(2) حفظ السلم يتمثل بمجمل عمليات قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم وفق آليات مبنية على مبادئ العدالة و القانون الدولي.

(3) صنع السلم يشمل الوسائل الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة.

(4) بناء السلم هو السعي إلى تغيير بيئة الصراع و إقامة بيئة أقل إثارة للنزاعات و أكثر قدرة على توفير الثقة بين أبنائها.

(5) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع، ط1، مصر، 2011، ص ص 145-146.

(6) صالح لحاج محمد، تطور مفهوم السلم و الأمن في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط:

http://alislamag.com/index.php?mayor=contenu&mayaction=article&article_id=1533&idlien=189

تاريخ الاطلاع: 2017/10/7 على الساعة 16:30

(7) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 173.

(8) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 144.

فقد جاء في ميثاق جامعة الدول العربية النص على حفظ السلم في نص المادة 3 و التي جاء فيها: "... يدخل في مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية"، و من خلال نص المادة يتضح أن جامعة الدولة العربية لم تقف عند حفظ السلم و الأمن الدوليين بل عملت على وضع أسس لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية بين الدول العربية، و ذلك لتكريس مبدأ السلم و الأمن في المجال الإقليمي كما حدد الميثاق في المادة 6 منه الآليات التي من خلالها يمكن التصدي لأي اعتداء يقع على احدى الدول العربية من جانب دولة أجنبية أو دولة عربية أخرى؛ عملاً بمبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين في الاطار الإقليمي العربي حيث جاء فيها: " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهتدة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً؛ ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية، و إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة بالفقرة السابقة؛ وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده".

و قد تم تأكيد ذلك في عدة محطات في زمن مضى كالصراع بين الكويت و العراق سنة 1961 حيث قال الأمين العام آنها أنه يأمل أن لا يشهر العربي سلاحه على أخيه العربي⁽¹⁾ و تكرر ذلك في حرب 1973.

كما جاء النص في المادة 19 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على المعايير المختارة التي يتأسس عليها حفظ السلم و الأمن الدوليين عند انتهاك المبادئ الواردة في نص المادة 15 و المادة 17 من ميثاق المنظمة⁽²⁾، و قد تصدت المنظمة إلى عدة نزاعات كالنزاع في الدومنيكان سنة 1965، كما قامت بوضع قوات حفظ السلام في المنطقة مع وقف اطلاق النار، كما حاولت منظمة الدول الأمريكية إنشاء قوة دائمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة على أعقاب الصراع الداخلي في الدومنيكان سنة 1965، حتى تكون هذه القوات

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، مصر، ص 390.

(2) ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948.

على قدرة من الاستعداد لصد كل ما يمكن أن يهدد السلم و الأمن الدوليين على المستوى الإقليمي تحت شعار "جنود بلا عدو"، على أن تبقى هذه القوات تحت القيادة المشتركة لمنظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾.

و في إفريقيا القارة التي تشكوا أزمة الأمن و السلام فقد تم التأكيد على حفظ السلم و الأمن الدوليين في ديباجة منظمة الوحدة الإفريقية حيث نصت على أنه: "... يتعين توفير كافة الظروف المواتية للسلم و الأمن و المحافظة عليهما"؛ كما جاء في الميثاق الدعوة إلى تشكيل قوات سلام إفريقية من أجل مواجهة مختلف النزاعات و الصراعات، و قد تمت تسوية عدة صراعات كالصراع السوداني بين الحكومة و إقليم دارفور بعد قمة طرابلس في أكتوبر سنة 2004؛ و التي انتهت بإرسال قوات إفريقية إلى الإقليم لحفظ الأمن و عودة اللاجئين إلى ديارهم⁽²⁾.

وقد أكد مجلس الأمن من خلال القرار 924 على أنه يجب إعطاء الدور الكامل للمنظمات الإقليمية خاصة جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي و مجلس التعاون الخليجي للعمل معا لوقف اطلاق النار في الصراع اليمني سنة 1994⁽³⁾.

كما أكد مجلس الأمن من خلال القرار 955 على الدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء الصراع سلميا ووقف اطلاق النار بين الأطراف المتصارعة في رواندا⁽⁴⁾.

و من خلال القرار 1170 في ماي 1998 شجع مجلس الأمن الآليات الإفريقية الجديدة للعمل على فض المنازعات الإفريقية خاصة تلك النزاعات الداخلية⁽⁵⁾.

كما أكدت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 158/50 في دورتها الخمسين على تعاونها مع منظمة الوحدة الإفريقية؛ و استعدادها لتقديم كل ما هو متاح لدعم قدراتها المؤسسية و التنفيذية في مجال منع المنازعات و إدارتها و تسويتها⁽⁶⁾.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 204.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 393.

(3) مجلس الأمن، القرار 924، الحالة المتعلقة باليمن، المؤرخ في: 1 جوان 1994.

(4) مجلس الأمن، القرار 955، الحالة المتعلقة برواندا، المؤرخ في: 8 نوفمبر 1994.

(5) مجلس الأمن، القرار 1170، الحالة في إفريقيا، المؤرخ في: 28 ماي 1998.

(6) الجمعية العامة، القرار 50/158، المتضمن التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في: 28 فبراير 1996.

و أسبوييا أكد رئيس الهند كممثل للدول الآسيوية في 3 نوفمبر 1948 على أن العالم هو كيان أكبر من أوروبا، و أنه لا يمكن حل المشاكل الدولية و دعم السلام في العالم، اذا تم اعتبار أن مشاكل العالم هي مشاكل أوروبا؛ و أنه سيكون لدول لم تكن معتبرة في الماضي دور كبير في تسيير شؤون العالم غدا⁽¹⁾.

كما سعت الدول الأوروبية إلى التأكيد على المبدأ من خلال ميثاق بروكسل الذي تحول فيما بعد إلى حلف الناتو؛ ثم جاءت بعدها منظمة الأمن و التعاون في أوروبا و اتحاد أوروبا الغربية لنفس الغرض؛ و قد تكونت المجموعة الأوروبية في حلف الناتو من أجل التشاور و تبادل الآراء في الأمور العسكرية الأوروبية و تحقيق السلم و الأمن في المنطقة من جهة، و من جهة ثانية فإن أوروبا كانت بحاجة إلى كسر المظلة الحمايية الأمريكية التي كانت تستغلها لدواعي اقتصادية ضد العدوان الشيوعي⁽²⁾، و التي أكد عليها الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في خطابه في 28 أوت 2018، حيث قال يجب أن نأخذ العبرة من الحرب الباردة، و نعيد النظر في الهيكل الدفاعي الأوروبي.

و تجدر الإشارة في الأخير إن المادة 52 و المادة 53⁽³⁾ تؤكدان على أهمية الدور الإقليمي في حماية و حفظ السلام و الأمن، و أنه لا توجد أي معوقات ضد المنظمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة في التعامل مع الأمور الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و قد أكدت الجمعية العامة في القرار 57/49 سنة 1994⁽⁴⁾ على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية، و ذلك لأن تأمين الجزء يؤدي إلى تأمين الكل و من تم حفظ السلم و الأمن الدوليين.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 397.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 204.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

(4) الجمعية العامة، القرار 57/49، المتضمن الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو وكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1994.

المطلب الثاني: الإجراءات السابقة للتدخل الدولي العسكري لحفظ السلم و الأمن الدوليين

شهدت الوسائل غير الودية لحل النزاعات الدولية تحورا كبيرا فبعدها كانت الحرب هي الوسيلة الوحيدة لحل هذه النزاعات جاءت هيئة الأمم المتحدة لتحرم الحرب كافلة للدول حقوقا من خلال ميثاقها و الذي جاء في فصله السابع مجموعة من الأساليب القمعية هدفها قمع كل منتهك للأمن و السلم الدوليين؛ و كذا الحد من النزاعات الدولية التي يمكن أن تؤثر على المعمورة بكاملها و لقد جاء النص على هذه الوسائل في المادة 41 و ما يليها.

حيث جاء في المادة 41 أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، فإذا لم تف بالغرض جاز لمجلس الأمن أن يتدخل بالقوة حسب المادة 42، و تحدد إجراءات التدخل و خطته و الجهة التي تشرف عليه في المواد من 43 إلى 49.

الفرع الأول: وسائل منع انتهاك السلم و الأمن الدوليين

جاء في المادة 41 و على سبيل الجواز و المثال مجموعة من العقوبات التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها، و التي تتمثل أساسا في العقوبات الاقتصادية بأنواعها المختلفة التقليدية و الذكية و قطع العلاقات الدبلوماسية.

و طبقا لنص المادة 39 يقوم مجلس الأمن بالتأكيد عما إذا كان هنالك تهديد للسلم أو إخلال به و يتخذ ذلك بشأن هذه المسائل ما يراه من توصيات فالعمل الذي يقوم به المجلس هو تكييف الوضع و إعطاء الوصف الذي يتناسب مع خطورته و بيان ما اذا كان يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به، و على ضوء التكييف يصدر المجلس التوصية المناسبة للتعامل مع الموقف، و من التدابير العملية للتدابير غير العسكرية تدخل مجلس الأمن في 20 جويلية 1987 و اصدر القرار 598⁽¹⁾ حول الحرب بين العراق و إيران

(1) مجلس الأمن، القرار 1170، الحالة في إفريقيا، المؤرخ في: 28 ماي 1998.

و قد جاء في قرار مجلس الأمن أنه " بعد الاطلاع على بنود ميثاق الأمم المتحدة لا سيما تلك الخاصة بالتزام جميع الدول الأعضاء بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية و حتي لا يتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و قد أقر القرار بأنه يوجد انتهاك للسلم فيما يتعلق بالنزاع بين العراق و ايران بموجب المادتين 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و ما يعاب على نص المادة 39 كما أشرنا أنها لم تأت بأي تعريف لكل من المصطلحات التالية: تهديد السلم و الإخلال بالسلم و العدوان، كما أنها لم تبين أي معيار مرجعي تحدد من خلاله ما إذا كانت تصرفات دولة ما تندرج تحت إحدى الحالات من عدمه⁽²⁾، كما أنها لم تحدد على الأقل الحد المرجعي الأدنى و الأقصى حتى يتسنى لنا التكييف في حدوده.

كما أن الميثاق من خلال المادة سالفة الذكر قد أعطى لمجلس الأمن سلطات واسعة تبقى محصورة بين إرادة التدخل و إمكانية التدخل؛ على حسب التفسير الواسع و الفضفاض للمجلس فيما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، و لأن السلم و الأمن خاضعان لمتغيرات الزمان و المكان فان واضعي الميثاق تخيروا تلك الصياغة المرنة ليجعلوا من التهديد شاملاً لوقائع و أحداث لم تكن معروفة آن وضع الميثاق⁽³⁾.

و ذهب بعض الفقه إلى أن المصطلحات الواردة في المادة 39 غير مُعرّفة و لا محددة لكي لا يتم حصر مجلس الأمن في إطار ضيق، حيث صارت لا يقتصر عند تفعيلها على العوامل التي تحدد السلم و الأمن الدوليين في المنازعات بين الدول و أعمال القتال الواسعة؛ و إنما بات يشمل قمع الأقليات و أعمال الإرهاب و التنكر لمبادئ الديمقراطية و المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، مستندين في ذلك إلى قمة مجلس الأمن في 31 ديسمبر 1992 عندما أراد مجلس الأمن أن يوسع إلى حد كبير من صلاحياته؛ حيث ذكر أن "غياب الحروب و النزاعات العسكرية بين الدول لا يعني استتباب الأمن فقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و تشمل تلك المصادر المجالات الاقتصادية و الاجتماعية

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 149.

(2) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 183.

(3) أنظر ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2013، ص ص 130-131.

و الإنسانية... " (1)، و لقد أراد المجلس من خلال هذا التفسير أن يصبح وصيا على الدول في كل أفعالها عن طريق ما عرف بالجيل الثالث لحفظ السلام.

و يرى البعض أن موقف الأمم المتحدة تجاه السلم و الأمن الدوليين واحد؛ إلا أنه يختلف في التعاطي مع الحالات و يتغير من حالة إلى أخرى، متدرجا من الإدانة الشفهية وصولا إلى الإجراءات العسكرية (2). و سنشمل الإجراءات المنيعة غير العسكرية على حسب ما ورد في الميثاق بالتفصيل من خلال الفروع اللاحقة.

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية محطة انسداد و دلالة على أن العلاقات غير قابلة للاستمرار (3) و يعرف الأستاذ ليسان سفاز قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه "ذلك التصرف الإرادي الدال على عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أخرى بشتى الأشكال، و يترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة و بعض الآثار القانونية المحددة" (4)؛ و ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه يستبعد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة في المادة 41 سالف الذكر، أما الأستاذ جيرهارد فان غلان فيعرفه بأنه "يمثل تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة، و أن وسائل أقصى ستطبق في حين يمكن أن نعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه " إجراء ردعي يمكن أن يصدر من دولة اتجاه أخرى، أو أن يكون على إثر قرار صادر من منظمة دولية بأن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجا خطيرا يتعذر معه استمرارها سياسيا و دبلوماسيا نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي (5) .

(1) أنظر ختال هاجر، المرجع السابق، ص ص 124-125.

(2) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف؟، دار الكتاب الحديث، د ط، الجزائر، 1999، ص 337.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص 90.

(4) Lucien Sefz, La Rupture des relations diplomatiques, Pedone, Edition A, Paris, 1966, p 361.

بواسطة: محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، ص 149.

(5) سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 17.

و تظهر صورة قطع العلاقات الدبلوماسية في سحب الممثلين الدبلوماسيين أو ترحيلهم ، و مثيله ما حدث 5 جوان 2017 عندما قررت السعودية و الإمارات العربية و مصر و البحرين قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر، فيما أعلنت الأردن في اليوم الموالي عن تخفيض التمثيل الدبلوماسي معها، كما أعلنت سلطات موريتانيا عن قطع علاقاتها الدبلوماسية رسميا معها ؛ فيما ذهبت جيبوتي في 7 جوان 2017 عن تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي بها.

و من الحالات التي طلبت فيها هيئة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء قطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة ما يمكن أن نذكر :

ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39 في 12/12/1946 من قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في إسبانيا، على اعتبار أنه نظام فاشي مخالف لمبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾، و ما أوصت به الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 1761 في 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا⁽²⁾، و ذلك كرد فعل على سياسة التمييز العنصري الذي مارسته تلك الدولة، كما أصدر مجلس الأمن قرارات كثيرة تحث على قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق على أعقاب غزو الكويت سنة 1990 و سنأتي على تفصيلها في آخر فصول الدراسة.

و في 31 جانفي 1962 أصدرت منظمة الدول الأمريكية توصية إلى أعضائها تتضمن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة كوبا، نتيجة قيام النظام الشيوعي بها برئاسة فيدل كاسترو⁽³⁾. كما قررت جامعة الدول العربية خلال قمة جبهة الرفض ببغداد في 2 نوفمبر 1978 قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر على إثر توقيع اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل.

(1) الجمعية العامة، القرار رقم: 39، Relations of Members of the United Nations with Spain، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1946.

(2) الجمعية العامة، القرار رقم: 1761، The policies of apartheid of the Government of the R، South Africa، المؤرخ في: 6 نوفمبر 1962.

(3) سولاف سليم، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية

يمكن تعريف هذا النوع من العقوبات على أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة ضد دولة أو مجموعة من الدول من أجل تغيير سلوك معين، و تعرف أيضا بأنها كل إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، أو أنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول لحمل دولة أو عدة دول على القيام بعمل أو منعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي⁽¹⁾.

فهي بذلك وسيلة ضغط من دولة أو مجموعة من الدول على دولة أو مجموعة من الدول؛ نتيجة الإخلال بالتزامات دولية أو من أجل تحقيق سياسة خارجية⁽²⁾.

و يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا له أو عملا من أعمال العدوان؛ وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

و لعل الغرض الأساسي من هذه العقوبات هو الامتثال للقانون الدولي عبر تقييد السلطات الدولية و عزلها دوليا و تطويقها ثقافيا و سياسيا و اقتصاديا⁽³⁾، و لقد لجأ مجلس الأمن إلى هذه العقوبات عدة مرات كحالي روديسيا 1966 و جنوب إفريقيا 1977 و العراق 1990 و ايران 2006.

و يتضح من خلال تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها 53؛ أنه قد ناقشت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1998، في تعليقها العام رقم 8 آثار الجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين، وخاصة الأطفال و تناولت أثر التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية، وهو موضوع لا يدخل ضمن نطاق هذه المواد، وكذلك التدابير المضادة التي تفرضها إحدى الدول أو

(1) أنظر مراد كواشي، دول العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه و القانون، العدد السابع، ماي 2003، ص ص 127 - 128.

(2) أنظر تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و الاعتبار الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2012، ص 14.

(3) أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزعات، ص 188.

مجموعات الدول مشددة على أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومضت قائلة أنه من الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي و الاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلد لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من إلحاق المعاناة بالفئات الأكثر تعرضاً داخل البلد المستهدف⁽¹⁾.

و قد تتعدد أشكال و أنواع هذه العقوبات فقد تكون في شكل حصار بحري أو مقاطعة أو عقوبات مالية أو قوائم سوداء و قد أكدتها العديد من القرارات و سنتناولها بتفصيل أكثر في الفصل التطبيقي.

المطلب الثالث: إجراءات التدخل العسكري لحفظ السلم و الأمن الدوليين

عندما لا تجدي كافة الوسائل سواء السياسية أو القضائية أو المنعوية، يتم اللجوء إلى استخدام القوة القمعية كملاذ أخير لحل النزاعات الدولية، دون تنكر لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الصغير و الكبيرة، و المتقدمة و المتخلفة، و بغض النظر عن أيديولوجياتها و نظامها السياسي و الاجتماعي، و دون إخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و يعطي ميثاق الأمم المتحدة الأولوية في ديباجته لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب و لا يكون استعمال القوة إلا استثناء؛ على أن مصطلح القوة يحمل عدة أوجه و تفسيرات، حيث أن الدول الأفرو-آسيوية و بدعم من أوروبا الشرقية تفسره بحسب الميثاق أنه يتعدى القوة المسلحة ليشمل أشكالاً أخرى للقوة، في حين أن الدول الغربية و الكثير من دول أمريكا اللاتينية تفسيره تفسيراً ضيقاً و ترى أن القوة موقوفة على القوة المسلحة دون غيرها⁽²⁾.

الفرع الأول: استخدام القوة القمعية

بالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن هنالك حالتين يجوز فيها استخدام القوة بشكل مشروع بموجب الفصل السابع و هما:

(1) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، ص 171.

(2) أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص 188.

- 1- بقرار من مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم و الإخلال به أو وقوع أعمال عدوان طبق المادة 39، على أن أعمال العدوان مصلح ففضاض يحتاج إلى حصر.
- 2- في حالة الدفاع الشرعي طبق المادة 51 من الميثاق مع مراعاة ما يجب أن يتوافر في الدفاع الشرعي من شروط.

و المتأمل للمادة 42 و التي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

و المتأمل للنص يجد أن السلطة التقديرية واسعة لمجلس الأمن في اتخاذ القرار و طريقته و شكله، على أن المواد من 43 إلى 50 قد بينت هامشا من الحقوق الاتفاقية للدول؛ تصل إلى التذاكر مع مجلس الأمن إذا كان اتخاذ التدابير العسكرية يؤثر اقتصاديا على دولة أخرى سواء كانت عضو أو لم تكون عضوا طبق المادة 50 من الميثاق، و كذا ما يتعلق بتولي لجنة أركان الحرب الإشراف العام على التدابير العسكرية؛ و قيادة الجيش الذي يوضع تحت تصرف مجلس الأمن وفق المادة 47 و المشكّل من القوات المسلحة للدول الأعضاء طبق المادة 43 و غير الأعضاء طبق المادة 44.

و باستقراء نص المادة 42 من الميثاق نجد أنها تكشف صراحة عن الحق الكامل لمجلس الأمن في التدخل و اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاك الالتزامات الجوهرية في الميثاق، و هذا النص يمثل في ذاته أقوى سلطة خولت لمجلس الأمن و هي التدخل بالقوة و التصرف باسم الجماعة الدولية في تأديب الخارجين عن الشرعية الدولية و استخدام القوة العسكرية؛ وهو أبرز مظاهر هذه السلطة، إذ لم يسبق على مر العصور أن تم تفويض من قبل المجتمع الدولي بالتدخل لتوقيع عقوبات عسكرية على دول ذات سيادة علاوة على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن تعد ملزمة على الجميع⁽¹⁾.

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 154.

كما أن مجلس الأمن غير ملزم باتباع ترتيب معين بحيث يلجأ إلى التدابير غير العسكرية وفق المادة 41 ثم التدابير العسكرية وفق المادة 42، بل له مطلق الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين وفق ما تفضيه الضرورة و تمليه الظروف.

و بقراءة في قرارات مجلس الأمن نجد أنه لم يستخدم الرخصة المخولة له بمقتضى المادة 42 في أي حالة من حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، وهو الأمر الذي ظهر قديما بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950 و حديثا بمناسبة حرب الكويت عام 1991، و في الحالتين لم يتعلق الأمر بحرب الأمم المتحدة و إنما بحرب مجموعة من الحلفاء ضد العراق إعمالا لرخصة الدفاع الشرعي⁽¹⁾ وفق نص المادة 51 و ذلك بهدف رد العدوان عن الدولة المعتدى عليها و سيأتي تفصل ذلك لاحقا.

و يمكن القول عن هذه الوسيلة أنها أقرب وجه مشروع للتدخل العسكري؛ و ذلك اذا تمت وفق الأطر القانونية اللازمة لذلك، إلا أن الملاحظ أن بعض الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن كثيرا ما شنت حروبا ضد دول أخرى خارج إطار الشرعية الدولية خاصة فيما يخص المواد الإجرائية، هذا الأمر الذي يجعل الكثير من الدول الضعيفة هيكليا أو سياسيا و اقتصاديا عرضة لنوايا خبيثة خفية تغطيها نوايا سامية ظاهرية من أجل مصالح معينة؛ يكون الباعث وراءها إما اقتصاديا أو فرضا لنفوذ في منطقة معينة أو اتباعا لاستراتيجية الفوضى البناء لإعادة توزيع مناطق النفوذ في بقاع مختلفة، و لعل العراق و السودان اليوم أبرز مثالين على ذلك.

أما عن نطاق الأمن الجماعي و تدبيره فلا يجب أن يستخدم إلا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية، أي يقتصر على حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين فقط⁽²⁾.

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 155.

(2) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 180.

هذا و إن المنطق القانوني السليم يقتضي أن مجلس الأمن هو الذي يقرر تفعيل التدخل العسكري و استعمال القوة، و أن أي دولة بما فيها الدول الخمس العظمى ما هي إلا جزء منه؛ و من تم لا يمكنها أن تتخذ قرارا انفراديا باستخدام القوة و لا حتى تقدير مدى تهديد السلم و الأمن الدولي⁽¹⁾.

كما يجب على كل الدول أن تقدم المساعدات اللازمة و تضع تحت تصرف مجلس الأمن القوات المسلحة و المساعدات و كل التسهيلات الضرورية، في حين يجب الامتناع عن تقديم أية مساعدة للدول التي تُتخذ ضدها أعمال المنع أو القمع، و كما يشير لويس دلبز فإن قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد ذات طبيعة آمرة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقييم فعالية إجراءات الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع

لم يثبت لهيئة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات و أحكام المادة 42 بالشكل اللازم، و ذلك لعدة أسباب من أهمها عدم ضبط آليات تطبيق المادة 43 الخاصة بتكوين القوات اللازمة، إلى جانب كثرة استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن على حسب مصالح الدول الخمس الكبرى و على حساب الأمن الدولي؛ ما جعل المنظمة عاجزة عن مواجهة بؤر الصراع في المجتمع الدولي و التي تؤثر على السلم و الأمن الدوليين سواء لهذه الأسباب أو الأسباب المتعلقة بعدم تفعيل الاتحاد من أجل السلم و التي أوردناها سابقا؛ الأمر الذي دعى إلى استحداث قوات حفظ السلام سنة 1956 خلال العدوان الثلاثي على مصر و تم التأكيد عليها في حالة الكونغو و الصومال و يوغسلافيا، إلا أن هذه الآلية قد ثار حولها الجدل بسبب عدم ورود نص عليها في الميثاق فذهبت بعض الدول⁽³⁾ إلى إقرارها على اعتبار أنها من قبيل الطرق التي يقع عليها الاختيار في فض المنازعات بالطريقة السلمية حسب المادة 33، فيما ذهب البعض الآخر⁽⁴⁾ إلى أن الأساس الذي تأسست عليه قوات حفظ السلام باطل حيث أنها تعتبر من قبيل أعمال القمع وفق المادة 42 و التي هي

(1) معتر فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص ص 49-50.

(2) Louis Delebez, Les principes Généraux du Droit International Public, 1964, p 442.

عن طريق، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 291.

(3) تتمثل هذه دول العالم الثالث في كل من الدول الإفريقية و الآسيوية و اللاتينية.

(4) وهو الرأي الذي انتهجته كل من فرنسا و الاتحاد السوفياتي و دول الكتلة الشرقية.

من اختصاص مجلس الأمن لا الجمعية العامة⁽¹⁾، و نحن نؤيد هذا الرأي؛ و قد امتنعت كل من فرنسا و الاتحاد السوفياتي عن دفع الحصص المقرر لكل منهما من أجل تكلفة هذه القوات ليعرض النزاع حول هذه المسألة أمام محكمة العدل الدولية فيما عرف بقضية النفقات⁽²⁾، و التي صدر حولها القرار في 30 ديسمبر 1961 تحت القرار رقم 1731⁽³⁾.

و يعتبر بعض شراح القانون الدولي أن الفصل السابع بات يدخل في إطار قانون الطوارئ الدولي و تنطبق عليه قواعد الاستثناء، على أنه لا يجب أن يتجاوز حدود القواعد الآمرة في القانون الدولي، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن تقرر خلاف ذلك حيث يتم تقدير السلم و الأمن الدوليين وفق مصالح الدول الخمس الدائمة؛ التي كثيرا ما تتعامل بازدواجية في المعايير مستندة إلى نص المادة 25 من الميثاق الذي يلزم الدول من جهة و لا يمنحها حق الدفع بعدم قانونية قرارات مجلس الأمن من جهة أخرى؛ حتى ولو كانت هنالك حالات أسوأ من الحالات التي يتم التدخل فيها⁽⁴⁾.

هذا و يرى بعض الفقه أنه زيادة على الاتحاد من أجل السلم فإن التكتلات العسكرية أيضا باتت تضعف الأمن الجماعي للدول، حيث تؤدي الأحلاف إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي و انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات متناحرة و قد تأكدت هذه الحقيقة في الحرب الباردة بين حلف وارسو و الحلف الأطلسي، كما أن التكتلات العسكرية تؤدي إلى تقسيم الجهود الدولية و اختراق المادة الثانية في فقرتها 4 و 7، و يرى البعض أن هنالك مساحة تعارض كبيرة بين ميثاق الأمم المتحدة و الالتزامات التي يرتبها على

(1) ماهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 147-150 .

(2) لجأت الجمعية العامة بموجب المادة 96 من الميثاق إلى عرض القضية محل النزاع الى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار فتوى بشأن القرار 997 الصادر عن الجمعية العامة و ما لحقته من قرارات حول تشكيل قوات السلام و دفع مستحقاتها؛ حيث قامت المحكمة بالتعرض لطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام و القرارات المنشئة لها ووظائفها مؤكدة على وجود فرق بين هذه القوات و قوات القمع مؤكدة على أن القوات انتشرت بموافقة الدولة و أنها ليست قوة عسكرية تفرض سيطرتها على الإقليم كما أنه ليس لها وظائف عسكرية تجاوز تلك التي تلزم لتحقيق الظروف السلمية، لتنتهي المحكمة إلى مشروعية قوات السلام من ناحية و عدم دوحولها في إطار الفصل السابع من ناحية أخرى.

(3) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 78.

(4) أنظر باسل يوسف بلك، العراق و تطبيقات الأمم المتحد للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان، 2006، ص 85.

عائق الدول الأعضاء فيها و بين الأحلاف و التكتلات العسكرية مما يدعوا إلى القول بتعارض نظام الأحلاف مع نظام الأمن الجماعي الدولي و من ثم عدم مشروعية الأحلاف العسكرية، كما أن تدخل التكتلات العسكرية في الكثير من الدول دلالة على عجز مجلس الأمن في التصدي للعديد من المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الدفاع الشرعي كأساس مشروع للتدخل الدولي

يعتبر الدفاع الشرعي من الحقوق الأصيلة و الطبيعية التي رعتها مختلف التشريعات الداخلية؛ و أكدت عليها الممارسات الدولية حتى قبل عهد التنظيمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

لقد عُرف الدفاع الشرعي منذ القدم على أنه الوسيلة المثلى لدرء الخطر و إزالة صفة التجريم عن الفعل غير المشروع و جعله مشروعاً، إلا أنه بالمقابل يعتبر حديث العهد في القانون الدولي و لم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي تعتبر أن الحرب جريمة دولية لا يجوز اللجوء إليها⁽²⁾.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي في اللغة

الدفاع الشرعي مركب وصفي و من تم سنتناول كل لفظ مستقلاً عن الآخر:

أولاً- الدفاع

من تدافعوا الشيء: دَفَعَهُ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَن نَفْسِهِ وَرَجُلٌ دَفَّاعٌ وَمِدْفَعٌ: شَدِيدُ الدَّفْعِ وَرُكْنٌ مِدْفَعٌ: قَوِيٌّ وَدَفَعَ عَنْهُ الشَّرَّ، عَلَى الْمَثَلِ وَمَنْ كَلَامَهُمْ: " اذْفَعِ الشَّرَّ وَلَوْ اِصْبَعًا " حَكَاهُ سَيَّبُونِيهِ؛ وَالدَّفْعَةُ: انْتِهَاءُ جَمَاعَةِ الْقَوْمِ إِلَى مَوْضِعٍ بَمَرَّةٍ، وَتَدَفَّعَ السَّيْلُ وَانْدَفَعَ: دَفَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالدَّفَّاعُ: طَحْمَةُ السَّيْلِ وَالْمَوْجُ

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 187-190.

(2) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1992، ص 131.

والدُّقَّاع: كثرة الماء وشدته، والدُّقَّاعُ أيضاً: الشَّيْءُ العَظِيمُ يُدْفَعُ بِهِ عَظِيمٌ مِثْلَهُ، على المثل، والدافعة: التَّلْعَةُ من مَسائِلِ الماءِ تَدْفَعُ فِي تَلْعَةٍ أُخْرَى⁽¹⁾.

دفعته عني ودفعت في صدره ودفع الله عنك المكروه ودافع الله عنك أحسن الدفاع واستدفع الله تعالى الأسواء ودفع إليه مالاً ودفعته فاندفع ورجل دفوع ودقَّاع ومدفع، وهو مدفع عن المكارم ودفعته فتدفع و جاؤا دفعة وأعطاه ألفاً دفعةً أي بمرة وانصبت دفعة من مطر ورأيت عليه دماً دفعا⁽²⁾.

ثانياً- الشرعي:

نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع و منه الشرعية: وهي حالة ما أصبح شرعياً⁽³⁾، و الشرع أيضاً "هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه و من ذلك الشريعة، وهي مورد شاربة الماء و اشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة؛ قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}⁽⁴⁾، وقال سبحانه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر}⁽⁵⁾ " (6).

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي في الفقه

الدفاع الشرعي هو حق يخوله القانون للشخص، فيبيح له الالتجاء إلى القدر اللازم من القوة لدرء خطر الاعتداء على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله⁽⁷⁾.

و لقد أباح مونتسكيو في كتابه روح القوانين للدولة كما للفرد حق الحرب للدفاع عن نفسها، لكي تحمي حقها في البقاء⁽⁸⁾.

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2000، ج2/ص23.

(2) محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1998، ج1/ص298.

(3) محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988، ص 263.

(4) سورة المائدة، الآية 48.

(5) سورة الجاثية، الآية 18.

(6) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان، 1979، ج3/ص262.

(7) مجمع اللغة العربية، القاموس المحيط، ج1/ص289.

(8) أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مركز الإعلام الأمني للدراسات، مصر، ص 2.

و قد عرف الفقه الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة من أجل صد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي؛ شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان و على أن تكون متناسبة معه إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات و التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و عرفها البعض الآخر بأنه قيام دولة أو دول راحت ضحية لعدوان مسلح بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها و كيانها؛ و لا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة وفق المادة 2 فقرة 4 من الميثاق⁽¹⁾.

فالدفاع الشرعي وفق هذا المفهوم هو الوضع الذي يدعو دولة معينة أو مجموعة من الدول إلى استعمال القوة للذود عن حماها، ورد كل اعتداء موجه إليها من دولة أخرى⁽²⁾.

و يعرفه بعض الفقه بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي؛ شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان و متناسباً معه؛ و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين⁽³⁾.

أما في الفقه الإسلامي فسند الدفاع الشرعي موجود في نصوص القرآن الكريم و الشريعة الإسلامية و يكفي أن نشير إلى بعض الآيات في ذلك منها قوله تعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }⁽⁴⁾.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 62-63.

(2) زياد حمدان، الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس - فلسطين، 2008، ص 33.

(3) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة، مصر، 1973، ص 11.

(4) سورة البقرة، الآية 194.

و منها قوله تعالى: { فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } (1)؛
و قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل دون ماله فهو شهيد، و من قتل دون دينه فهو شهيد، و من قتل
دون دمه فهو شهيد، و من قتل دون أهله فهو شهيد" (2).

فالدفاع الشرعي في مفهومه القانوني و الشرعي هو القيام بتصرف غير مشروع ردا على تصرف غير
مشروع سابق له (3)، ما يجعل التصرف اللاحق مشروعاً.

و يفرق الفقه بين الدفاع الشرعي و الإجراء المضاد حيث أن الدفاع الشرعي هو عمل تقصد الدولة
من خلاله الدفاع عن سلامة أراضيها و استقلالها ضد هجوم يرتدي طابع العنف، أما الإجراء المضاد فهو
عمل انتقامي لا يشتمل دائماً على استخدام القوة (4)، و لعل الحالة المرجعية فيما يتعلق بالإجراء المضاد
هي ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو ناغيماروس السدود (5).

و يقارب مونتسكيو بين الدفاع الشرعي في القانون الداخلي و القانون الدولي حيث يرى أن الحرب
الدفاعية وحدها هي الموافقة للصواب و العدل، و أن حق الدفاع الشرعي خاص بالدولة كما هو خاص
بالأفراد و العقل يدين كل ظالم عن طريق القوانين و تطبيقها (6)، وهو رأي حدى حدوه الدكتور علي صادق
أبو الهيف حيث يرى أن ممارسة حق الدفاع الشرعي التي يرسمها القانون الجزائي الداخلي؛ تتماشى وفق
متطلبات بنود ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ إذ تنص المادة 51 على الاعتداء في حالة حصرية تتمثل في العدوان
بحيث تقع أجزاء من أقاليم الدولة المعتدى عليها تحت يد الدولة المعتدية (7).

(1) سورة الحجرات، الآية 9.

(2) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، د ط، لبنان، د س ط، ص 1421.

(3) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 77.

(4) إسماعيل غزال، المرجع السابق، ص 90.

(5) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1997 إلى 2002، منشورات
الأمم المتحدة، ص 1-14.

(6) شارل لويس مونتسكيو، روح الشرائع، كلمات عربية للترجمة و النشر، د ط، مصر، 2012، ج 1/ص 24.

(7) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 194.

و لقد اختلف الفقه في تفسير المادة 51 من الميثاق بين تفسير واسع يجعل الدفاع الشرعي شاملا كاشفا لقواعد الدفاع الشرعي في القانون العربي، و بين تفسير ضيق ظاهري يقف عند حدود المادة دون البحث في خلفياتها.

أولاً: التفسير الواسع

يرى هذا الجانب من الفقه أن مشروعية هذا الحق ليست وليدة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بل هي وليدة الأعراف التي أقرتها قرارات المحاكم استناداً إلى حالة الضرورة التي لا يكون معها مجال أو وقت لاختيارها وسيلة أخرى لدفع الخطر، شريطة أن يكون الخطر جدياً و وشيك الوقوع؛ كما يجب أن تكون الإجراءات الوقائية التي تمارسها الدولة عن النفس معقولة و محددة بضرورة الحماية فقط⁽¹⁾.

(1) طارق الجاسم و زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة البعث، المجد 36، العدد 6، سوريا، 2014، ص 174.

فلقد كان تفسير الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي تفسيراً واسعاً ومرناً للشروط و الضوابط اللازمة للممارسة هذا الحق، و يبدو ذلك وضاحاً بشكل جلي في حادثة سفينة كارولين⁽¹⁾ و فيرجينيوس⁽²⁾ و ماري لويل⁽³⁾ (4).

(1) تعتبر حادثة كارولين من أهم الحوادث المعروفة في القانون الدولي العرفي حيث كانت تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الثوار الكنديين ضد الاستعمار البريطاني عن طريق تجهيز سفينة تسمى كارولين و ذلك بنقل الجنود و الأسلحة و المؤن و قد استمر عمل السفينة لمدة طويلة من الزمن ما دفع القوات الكندية إلى عبور نهر نياجرا و تدمير السفينة في إحدى موانئ الولايات المتحدة الأمريكية و قد أسندت كل من بريطانيا و كندا المسألة بناء على الدفاع الشرعي بينما تمسكت الولايات المتحدة بأن الشروط المؤسسة لحق الدفاع الشرعي لم تكن متوفرة، و قد حدد دانيال وبستر وزير الخارجية الأمريكي آنذاك الشروط اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي بأن تكون هنالك ضرورة ملحة و أن لا تترك الظروف المحيطة للمعنى الفرصة لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة و أن لا يكون هنالك وقت لتشاوور و تدبر الأمر، عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 70.

و تعتبر حادثة كارولين المشهورة أول تجسيد لحق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي الحديث على أنه يمكن أن تكون هنالك أحداث قبلها إلا أنها لم تحظى بالالتفات أو التعليق.

(2) حادثة فرجينوس تتلخص الوقائع في قيام السلطات الإسبانية بالحكم بالإعدام على سفينة عسكرية تحمل جنوداً بريطانيين و أمريكيين و مؤناً لمساعدة الثوار الكوبيين ضد الاحتلال الإسباني، و قد أقرت السلطات البريطانية الإجراءات و وافقت الولايات المتحدة الأمريكية عليها بعد الاعتراض في وقت لاحق، عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 71.

(3) حادثة ماري لويل و هي أشبه بسابقتها حيث استولت السلطات الإسبانية على المؤن و غنائم حرب كانت موجهة إلى كوبا، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية و طالبتها بالتعويض عما لحقها من أضرار إلا أن محكمة التحكيم الإسبانية الأمريكية في لجنيتها التحكيمية أصدرت قراراً سنة 1789 ترفض فيه الطلب الأمريكي و تعتبر ما قامت به السلطات الإسبانية يدخل في إطار الدفاع الشرعي، و في هذه الفترة ظهر في الأوساط الفقهية مفهوم التناسب بين القوة المستخدمة للدفاع و الخطر الواقع، عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 72.

(4) عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 2006، ص 68.

و على أساس ما سبق اختلفت وجهات نظر الفقه وفق نص المادة 51، فمنهم من يرى أن كلمة "حق طبيعي" الواردة في نص المادة تثبت للدولة حق الدفاع في جميع أشكال و حالات الاعتداء استنادا إلى العرف الدولي و إن وردت قيود على ذلك⁽¹⁾.

و قد قال بذلك كل من والدوك و بريلي و باوت و ماك دوجال و ستون و أوكونيلفيرى حيث يرون أن الدفاع الشرعي لا يكون في الهجوم المسلح فقط، و أنه يجد أساسه في العرف الدولي التقليدي قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة و أن دليل ذلك هو الحق الطبيعي الذي نادى به مونتسكيو سابقا⁽²⁾ و الوارد في نص المادة 51؛ و الذي يقضي بأن ليس في الميثاق ما يضعفه أو ينتقص منه و من تم فالدفاع الشرعي يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي؛ و ليس على أساس المادة 51 من الميثاق التي نصت على الحالة الأخطر التي يحتمل فيها الدفاع الشرعي وهي الهجوم المسلح، بمعنى أن حالات الدفاع الشرعي أتت على سبيل المثال لا الحصر لتستكمل الأمثلة الأخرى من القانون الدولي العرفي.

و حسب وجهة نظر الفقه الأمريكي عموما و يؤيده جانب من الفقه الغربي في ذلك بأن نص المادة 51 لا يتضمن تقنيا كاملا لحق الدفاع الشرعي؛ و إنما يتضمن فقط اعترافا من حيث المبدأ بالحق الطبيعي الأصيل لكل دولة في الدفاع عن نفسها، ذلك أن النص لم يكن في الأعمال التحضيرية للميثاق و قد تمت إضافته فقط بإصرار من دول أمريكا اللاتينية؛ و ذلك بغرض الحصول على اعتراف من المجتمع الدولي بالتنظيمات الإقليمية المتعلقة بالدفاع و الأمن الإقليمي، كما يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق الطبيعي راسخ في قانون العرف الدولي و الذي يجب العودة إليه من أجل تفسير نص المادة ذلك لأن العرف الدولي لم يتأثر بهذه المادة و ما أوردته ما هو إلا حالة من حالات الدفاع الشرعي⁽³⁾.

(1) محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 216.

(2) لا ننكر هنا أن مونتسكيو أشار للدفاع الشرعي تحت مسمى الدفاع الطبيعي في مطلع حديثه عن الحرب فقال: "حياة الدولة كحياة الأفراد فكما يحق للناس أن يقاتلوا في حالة الدفاع الطبيعي؛ يحق للدولة أن تحارب حفاظا على نفسها، ذلك لأن حياتي لي كما أن حياة الذي يهاجمني له و الدولة تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر" للاطلاع أكثر: عد إلى شارل لويس مونتسكيو، روح الشرائع، كلمات عربية للترجمة و النشر، مصر، 2012، ج 1/ص 341.

(3) جميل محمد حسين، المرجع لسابق، ص 19.

كما أكد هذا التوجه أن الأعمال التحضيرية للميثاق كانت متوجهة إلى عدم إدراج حق الدفاع الشرعي باعتباره مسألة مفترضة؛ لولا إصرار بعض دول أمريكا اللاتينية من أجل استكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة و من تم فالمادة 51 أتت كاشفة لا مقرررة لحق الدفاع الشرعي؛ و أن إخطار مجلس الأمن يعتبر قيذا إجرائيا لا يمس بمضمون حق الدفاع الشرعي طبقا للعرف الدولي، و يرى الفقيه ماك دوجال أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست حق الدفاع الشرعي الوقائي بفرض حصارها على كوبا في سنة 1963 كما أكد ذلك الفقيه بندشالر في محاضراته التي ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي على أن الدفاع الوقائي يتوفر في حالة وجود خطر داهم بالعدوان المسلح يعطي للدولة حق ممارسة الدفاع الوقائي طبق قواعد القانون العرفي الدولي⁽¹⁾.

و هو توجه يؤكد الفقيهان ولستاك و ولدوسك بولت؛ إذ يريان أن الدولة يمكن أن تدافع عن نفسها بوسائل وقائية في الحالة التي تكون فيها تلك الوسائل طبقا لتقديرها الذاتي ضرورية لصد الهجوم على أن يكون ذلك التقدير مبني على أسباب معقولة⁽²⁾.

و قد ذهب بعض الفقه الغربي إلى أبعد من ذلك في تفسير نص المادة 51 حيث ربطوا بينها و بين العرف الدولي التقليدي الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية و الذي يمنح للدول التدخل في الدول ليس لحماية أراضيها فقط؛ بل ولحماية مواطنها الموجودين في دول أخرى أو الحد من خطر مستقبلي، و قد تمسكت الولايات المتحدة بهذا التفسير الواسع في اجتياحها جمهورية الدومينكان عام 1965 فقد فسر التدخل بأنه حماية لمواطنين أمريكيين معرضين للخطر هناك و تكرر التفسير في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عام 2003 و لم يلق هذا التفسير ترحيبا عند فقهاء القانون الدولي؛ ذلك أنه يبني الدفاع عن النفس على عرف بائد خارق للقواعد التي تأسس عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة و التي جاءت من أجل أن تمحو كل ما يتعلق بالحروب التي كانت قبل الحرب العالمية الثانية، و لا يعتبر هذا التفسير حديثا بل له جذوره حيث جاء النص عليه في المذكرة المقدمة من الحكومة البريطانية بتاريخ 19 ماي

(1) بدون مصدر، مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 63-64.

(2) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

2011، ص 21.

1928 أن هنالك مناطق في العالم لها أهمية خاصة بالنسبة للولايات المتحدة و أمنها و سلامتها و بالتالي فإن حمايتها من أي هجوم يعتبر بالنسبة للإمبراطورية من قبيل الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

هذا و إن الولايات المتحدة تمارس الدفاع الوقائي على الدول الضعيفة فقط و لا تمارسه ضد كوريا الشمالية رغم تهديداتها القوية، و إنما تكتفي بالرد عليها بتهديدات مماثل محققة بذلك ركن التناسب الذي يتأسس عليه الدفاع الشرعي.

ثانيا: الاتجاه الفقهي الضيق

يرى جمهور من الفقه أن الدفاع الشرعي نشأ منذ عصبة الأمم و حتى الآن إلا أنه مقيد بوقوع العدوان حقا على إقليم الدولة أما مجرد التهديد فلا يمكن أن يكون مبررا وهو ما يكاد يجمع عليه أيضا الفقه العربي⁽²⁾. و في خضم مناقشة المادة 51 يرى هؤلاء أنه يجب النظر إلى نصوص الميثاق باعتبارها قواعد منشئة لا كاشفة؛ و يجب البحث في تفسيرها وفقا لما اشتملت عليه من أسس و قواعد و عناصر في كل مسألة منها؛ و لا يجب بأي حال التأثير بالأعراف أو القواعد السابقة لنشأة الميثاق مهما كانت مقبولة دوليا، و يرى كل من أن عبارة الحق الطبيعي الواردة في نص الميثاق و التي اعتمدها الاتجاه السابق هي عبارة زائدة لا معنى لها ذلك أن الدفاع قد قرن بشروط محددة حصرا⁽³⁾.

و قد نادى بهذا كل من كنز و دنيه و كلسن و برونلي و زوريك و أجو حيث يرون أنه لا يجب تفسير الاستثناء الوارد على المادة 2 فقرة 4 في المادة 51 تفسيرا واسعا، بل يجب الوقوف عند حدود هذا الاستثناء حيث يحرم كل استعمال للقوة خارج الدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح، كما فند هذا الاتجاه الاستناد إلى الأعمال التحضيرية و رأى بأنه لو كان يراد من قبل المؤتمرين ترك الدفاع الشرعي للعرف لما أوردوا نص المادة 51، كما أن الاستناد إلى الحق الطبيعي لا يعني القانون الطبيعي و لا يؤكد العرف الدولي بأي شكل من الأشكال⁽⁴⁾.

(1) محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 156.

(2) طارق الجاسم و زهير شامية، المرجع السابق، ص 175.

(3) محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 225.

(4) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 67.

و نحن نؤيد الرأي الثاني و ذلك لعدة أسباب نسردها تباعا:

1- إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة اتفاقية تسمو من حيث القيمة القانونية على العرف وفق المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ و حتى و إن تم اعتبار الدفاع الشرعي الوقائي عرفا فإن المادة 51 أتت من أجل أن تنسخ هذا العرف و تحدد الحالة التي يجب فيها الدفاع الشرعي و المتمثل في وقوع عدوان مسلح.

2- إن نص المادة 51 أتى على سبيل الحصر لا المثال و دليل ذلك الألفاظ الواردة في نص المادة و التي لا يمكن قراءتها قراءة مجزأة، كما أن المنطق القانوني في تحرير النصوص القانونية عندما يريد أن يسوغ حالات على سبيل المثال فانه يذكر حالتين على الأقل و لا يقتصر على حالة واحدة.

3- لا يمكن الاستناد بأي حال من الأحوال على الأعمال التحضيرية للميثاق ذلك لانعدام قيمتها القانونية فهي أشبه بمشروع قانون تتجاذبه المناقشات و لن تصبح له قيمة قانونية إلا بعد صدوره.

4- إذا أخذنا جدلا بالدفاع الشرعي الوقائي فيأى مدى يمكن أن نحدد التناسب بين فعل الاعتداء و رده.

5- إن نص المادة 51 يقول بتبليغ مجلس الأمن عند ممارسة الدفاع الشرعي ليقوم باتخاذ إجراءاته، وهو أمر منطقي من حيث العمل بالنسبة لدولة المعتدى عليها و لكنه غير منطقي بالنسبة لدولة قامت بالاعتداء بناء على الدفاع الشرعي، فهو أشبه بقاتل قام بالقتل ثم ذهب من أجل التبليغ عن الضحية، و كان من باب أولى تبليغ مجلس الأمن بمجرد التهديد باستعمال القوة و ذلك وفق المادة 4 فقرة 2 التي تحرم التهديد باستعمال القوة و بهذا نكون قد ضمنا دفاعا وقائيا عن طريق مجلس الأمن قبل حدوث الاعتداء و ليس بالضربات الاستباقية.

6- إذا كان العدوان المسلح قد لقي في تعريفه الكثير من المناقشات و لم يصل فيه القانون الدولي إلى كلمة فصل، فما مصير التهديد بالعدوان و ما درجة التهديدات التي يمكن أن يكون

في مقابله استعمال القوة؟ و ما درجة القوة التي يمكن أن تستعمل؟ فإذا لم يتم ضبط ذلك و يستحل فلا يمكن الكلام عن دفاع شرعي وقائي؛ لان استعماله على إطلاقه يؤدي إلى تدرع أي دولة ترى في فعل دولة أخرى تهديدا لها باستعمال القوة.

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية

يؤكد حق الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية المعروفة عالميا و قد وافق عليه كافة فقهاء القوانين الداخلية و القانون الدولي العام، فلا يوجد نظام قانوني داخلي أو دولي لا ينص على حق الدفاع الشرعي سواء للدول أو الإنسان الطبيعي⁽¹⁾.

و لقد أعتبر الدفاع الشرعي حقا معترفا به في ظل عصبة الأمم و هو ما أكدته نص المادة 2 من بروتكول جنيف لسنة 1924 حيث جاء فيه: "إن الدول الموقعة لن تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض النزاعات بأي حال إلا في مقاومة العدوان"⁽²⁾.

أما اتفاقية لوكارنو سنة 1925 بين بريطانيا و فرنسا و بلجيكا فقد حرمت الحرب إلا في ثلاثة حالات تتمثل في الدفاع الشرعي، الأعمال المشتركة ضد دولة محلة بالالتزامات الدولية، تنفيذ قرار صادر من العصبة أو جمعيتها العامة⁽³⁾.

و جاء النص في قرار الاتحاد البرلماني عام 1928 على الدفاع الشرعي في المادة 7 أن الدولة المعتدى عليها لها حق الدفاع و تساعد باقي الدول في ذلك، أما مؤتمر هافانا للدول الأمريكية في 18 فبراير 1928 فقد اعتبر الحرب العدوانية حربا محرمة و الرد عليها دفاع شرعي⁽⁴⁾.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 55.

(2) بروتكول جنيف 1924.

(3) اتفاقية لوكارنو 16 أكتوبر 1925.

(4) العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 29-30.

و قد جاء ميثاق بريان كليوج في 1928/8/27 و الذي أُعلن فيه لأول مرة من خلال المادتين الأولى و الثانية عن تحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، باستثناء الحروب ذات الدوافع الشرعية و التي من بينها الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

كما جاء النص على الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالقول ليس في هذا الميثاق ما يمس بالحق الطبيعي لدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حال حدوث اعتداء مسلح⁽²⁾. و باستقراء نص المادة نجد أن الدولة التي تتعرض للاعتداء بالقوات المسلحة لها حق رد هذا العدوان و لا يمكن لهذه الدولة أن تنتظر إلى حين تدخل هيئة الأمم المتحدة؛ و إن المبررات التي أخذ بها لتبرير الدفاع الشرعي في القانون الداخلي هي نفسها المبررات التي يصلح الأخذ بها في القانون الدولي.

و بالنظر إلى الدفاع الشرعي نجد أنه يمثل في حد ذاته ميزة خاصة حيث أنه يضيف المشروعية على تصرف الأصل فيه غير مشروع؛ و ذلك حماية لحق مشروع؛ كما أن نص المادة 51 لا يخالف نص المادة 2 فقرة 4 و 7 من الميثاق بل يعتبر معضدا و مقويا لهما؛ و مؤكدا على حرمة سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل و كذا الحق المكفول للدول في رد العدوان.

هذا و قد أقرت مختلف المواثيق الإقليمية حق الدول في الدفاع عن نفسها دون أن نخوض في تفصيل ذلك.

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي في التطبيقات القضائية

لقد ردت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1946 على الادعاءات التي أوردتها ألبانيا و قالت بأن تحرك السفن البريطانية كان تحركا عاديا، و لا يمثل حشدا عسكريا من قبل دول داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة الواحدة تلو الأخرى على أن استعداد القوات الألبانية لا يجب أن يصل إلى حد اطلاق النار و تجاوز نص المادة 2 فقرة 4⁽³⁾.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 61.

(2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 10 أكتوبر 1945.

(3) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم

المتحدة، ص 4.

و أشارت محكمة نورومبورغ إلى أن المعتدي بالحرب العدوانية يفقد حقه في الادعاء بحق الدفاع عن النفس؛ استناداً إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي وهو أنه لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس في مواجهة الدفاع عن النفس⁽¹⁾، و قد قررت محكمة نورومبورغ أنه إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً، فيجب أن يكون محل تحقيق و قضاء اذا أريد تنفيذ القانون الدولي⁽²⁾.

و لقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا إلى تفسير الجسامة في الدفاع الشرعي بأنها جسامة في رد الهجوم لا في نوعه⁽³⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنه لطالما ناقشت المحاكم الدولية خاصة الجنائية الدفاع عن النفس و لكنها نادراً ما قبلت به⁽⁴⁾، و هو الأمر الذي ينطبق أيضاً على الدفاع الشرعي في القانون الداخلي و الذي نادراً ما يحكم به القاضي و ذلك لأسباب تبقى في رأيي مجهولة.

هذا و قد جاءت المادة 31 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾ من أجل تحديد نطاق الدفاع الشرعي لا من أجل تعريفه كما يعتقد البعض؛ مشيرة إلى الحالات التي يكون الدفاع الشرعي فيها على نحو معقول، سواء عن النفس أو عن شخص آخر أو في حالة جرائم الحرب و الدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها؛ لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة؛ في طريقة تتناسب مع درجة الهجوم على الشخص أو الممتلكات المقصود حمايتها.

و يذهب الفقيه أنطونيو كاسيزي إلى أن النصوص الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصوص تخرج الدفاع الشرعي عن نطاقه، حيث أنها شملت حفظ الممتلكات و التي قد تستعمل مطية لزيادة الاعتداءات؛ كما أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا تطبق إلا لشأن خاص مفتقر لمبدأ المشروعية أو على المصادقين عليها، هذا مع التأكيد على السعي الحثيث من أجل إدخال نصوص

(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سوريا، 2005، ص 239.

(2) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 242.

(3) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر 1948-1991، ص 212.

(4) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، صادر للمنشورات الحقوقية، ط 1، لبنان، 2015، ص 393.

(5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي كأساس لدفاع شرعي عبر قاطرة القانون الدولي العرفي، وهو ما يأمل أنطونيو كاسيزي أن لا يحدث، و سبب ذلك توسع الأطر التي تتم فيها عملية الدفاع⁽¹⁾.

و في الأخير و بعد استقراء كل ما سبق؛ يمكننا القول أن القانون الدولي الاتفاقي قد أتى بالتحديد حصرا أن الدفاع الشرعي الدولي لا يكون إلا ضد العدوان المسلح، أما القانون العرفي فأتى بطرق ممارسة الدفاع الشرعي ضد العدوان المسلح؛ و مبرر ذلك أن الحرب صارت محرمة و لا يمكن أن نشرع لقواعد رد العدوان بعدوان في ظل التحريم و إلا صارت الحرب مباحة، الأمر الذي يدعونا إلى الاستناد إلى التقاليد الدفاعية الشرعية المحددة لنطاق الدفاع الشرعي في عهد ما قبل التحريم.

المطلب الثاني: صور الدفاع الشرعي و أسس تفعيله

تتنوع صور الدفاع الشرعي و تتعدد أسسه المرجعية و سنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: صور الدفاع الشرعي

قد يكون الدفاع الشرعي فرديا حيث تمارسه الدولة بصورة فردية مستعينة في ذلك بأسلحتها المناسبة دفاعا على سلامة إقليمها و استقلالها السياسي؛ بقصد منع أو وقف العدوان المسلح غير المشروع، و يعتبر حق الدفاع الفردي حقا طبيعيا مكفولا لكل دولة على الساحة الدولية؛ طالما توافرت ضوابطه و شروطه المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق⁽²⁾.

فالدفاع الفردي هو الذي تمارسه الدولة لوحدها بما لديها من إمكانيات عسكرية من أجل رد العدوان الواقع عليها وفق الشروط المذكورة سابقا⁽³⁾.

كما يكون الدفاع الشرعي جماعيا و هو الذي تمارسه مجموعة من الدول المنضوية تحت اطار تحالفات عسكرية أو منظمات جهوية أو اتفاقيات دفاع مشترك؛ بحيث يكون الاعتداء على احدى الدول في

(1) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 397.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 176.

(3) نصر الدين الأخضر، المنظومة الدفاعية بين تمثيلات نظام الأمن الجماعي و حتميات التصدي للتهديدات الإقليمية، مقال pdf،

ص 31، منشور على الأنترنت تحت الرابط: <https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016>

تاريخ الاطلاع: 2017/9/9 على الساعة 23:23.

المجموعات المذكورة اعتداء على بقية الدول، على أن هنالك من يضيف طلب الدول المتدخل في شؤونها للمساعدة من دولة أخرى أو مجموعة من الدول دون وجودها في هيكل واحد أو اتفاق مشترك نوعا من الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الأمن الجماعي و الدفاع الشرعي الجماعي يكمن في أن هذا الأخير نابع من حق الدول وفق نص المادة 51، أما الأمن الجماعي فيدخل في مسؤوليات مجلس الأمن وفق إطار الفصل السابع⁽²⁾، و كثيرا ما يختلطان بحيث يقر مجلس الأمن أن تدخله وفق الفصل السابع مع الإذن بالدفاع الشرعي في نفس نص القرار كما حدث في العراق و سنوضح ذلك بالتفصيل لاحقا.

و قد اختلف الفقه في ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي حيث يذهب جانب منه إلى أن تفسير ما ورد في نص المادة 51 يوميء أنه يجب أن تكون المعاهدة الدولية سابقة على ممارسة الدول للدفاع الشرعي الجماعي، في حين يرى جانب آخر و من خلال استقراء المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أنه يتبن عدم اشتراطها انضواء الدول التي تسعى للدفاع الجماعي عن نفسها تحت لواء وكالات و تنظيمات الإقليمية و عبارة جماعات الواردة في المادة و إن كانت تشير إلى الهيئات و الوكالات التنظيمية و الأحلاف و التكتلات العسكرية إلا أنها لا توجب الانضمام إليها قبل فعل الدفاع الجماعي⁽³⁾.

فالمادة 51 لم تبين أطر استخدام الدفاع الشرعي الجماعي و لا مضامينه؛ على أن الفقه عموما استقر على وجوب تنظيم إقليمي من أجل ممارسته و غالبا ما تكون هذه الدول متقاربة جغرافيا⁽⁴⁾.

كما ذهب الفقه إلى وضع جملة من الشروط تتمثل في أن يكون تدخل الدول مسبقا بإعلان من الدول أو الدولة المعتدى عليها و بصورة واضحة لا تحمل مجالا للريب متبوعا بطلب من الدولة للاستنجد بباقي

(1) نصر الدين الأخضرى، المرجع السابق، ص 31.

(2) خالد أبو سجاد الحسيني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، الشارقة، جوان 2015، ص 332.

(3) طارق الجاسم و زهير شامية، المرجع السابق، ص 183.

(4) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص

أعضاء الجماعة، على أن هنالك خلافا في وجوب وجود اتفاق مسبق من عدمه من ناحية⁽¹⁾، و من ناحية ثانية هنالك خلاف في مدى وجوب الاستجابة؛ حيث يرى البعض أنه واجب اتفاقي فيما يرى جانب آخر أنه واجب أدبي، إلا أن الذي لا خلاف فيه هو أن الدفاع الشرعي الجماعي تلجأ إليه الدول بناء على مصالح مشتركة تجمعها و تدفعها إلى تقديم جنودها و أسلحتها من أجل الدفاع على دولة أخرى⁽²⁾.

ولعل أمثلة الدفاع الجماعي قد أكدتها اتفاقيات و أحلاف كثيرة نذكر منها حلف ريو الذي كان نتاج ميثاق الدفاع الأمريكي في 12 سبتمبر 1947، و حلف الشمال الأطلسي الذي يرجع تأسيسه الى 4 أبريل 1949 و معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي التي أقرتها جامعة الدول العربية في 13 أبريل 1950 و حلف مانيفلا لجنوب شرق آسيا الذي يدين بوجوده إلى اتفاقية مانيفلا الموقعة في سبتمبر 1954 و حلف وارسو المنشأ وفقا لاتفاقية وارسو المبرمة في 14 ماي 1955⁽³⁾.

الفرع الثاني: أسس تفعيل الدفاع الشرعي

يتمثل الدفاع الشرعي في حق يمنحه القانون و يسمح باستخدام القوة اللازمة لمقاومة اعتداء غير مشروع⁽⁴⁾، و قد اختلف الفقه الدولي في الأساس الذي ينبنى عليه الدفاع الشرعي على مشاركة مختلفة بينها فيما يأتي:

أولا: المصلحة

أسند بعض الفقه الدفاع الشرعي إلى المصلحة الأجدر بالرعاية أو المصلحة المشتركة أو مصلحة الواجب، التي تقتضي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁽⁵⁾.

(1) محمد خليل موسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص 112.

(2) محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة للنشر و التوزيع، مصر، 1973، ص 466.

(3) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 178.

(4) فرج قيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، د ط، مصر، 2006، ص 59.

(5) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 81-85.

حيث يعتبر هذا التوجه أن هنالك تطابقا بين المصلحة التي تكفل لحماية الأفراد في القانون الداخلي و بين المصلحة التي يكفلها القانون الدولي عند ممارسة الدفاع الشرعي، بحيث تقتضي المصلحة العامة الدفاع و الذي يخضع لتقدير الدولة باعتباره من أعمالها السيادية⁽¹⁾.

و من تم فالهدف الذي يجعل من فعل الدفاع مشروعاً و مباحاً هو حفظ المصلحة ووقايتها لا الانتقام و الاعتداء مقابل اعتداء⁽²⁾، هذا من جهة و من جهة ثانية فإنه مع ميلاد القانون الدولي الجنائي جاء التأكيد على حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي المبنية على أساس الود و التفاهم و أن أي فعل عدائي يهدد هذه المصلحة يجعل من فعل الرد مباحاً⁽³⁾.

ثانياً: الإكراه

الإكراه عند فقهاء القانون هو حمل الشخص على فعل المحظور؛ أو الفعل المادي غير المشروع في صورته الإيجابية أو السلبية، و قد يكون مادياً كما قد يكون معنوياً فالمادي يعطل الإرادة و المعنوي يرهبها. و قد رفضت محكمة نورمبرغ الدفع المتعلقة بالإكراه؛ و ذلك نظير عدم وجود معيار لتقدير حجم الإكراه المؤدي إلى انتفاء المسؤولية آخذة بمعيار المواءمة دون الملاءمة⁽⁴⁾.

و يرى جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي هو نوع من الإكراه المعنوي الذي يمنع المسؤولية الجنائية لإن الإرادة لا تكون حرة محتارة؛ ما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي و بالتالي انتفاء العقوبة⁽⁵⁾.

فيما يرى جانب آخر من الفقه أن أساس تبرير الفعل المجرم في الدفاع الشرعي يتمثل في حق يمنحه القانون للمدافع لرد الاعتداء الذي أكره عليه، في شكل واجب يفرضه القانون أيضاً على كل من يستطيع الدفاع و أن يقوم به رداً على الاعتداء غير المشروع في الحالات التي لا يتسنى فيها للدولة المعتدى عليها

(1) محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 468-470.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 6، مصر، 1998، ص 183.

(3) محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعية، ط 1، مصر، 2003، ص 63.

(4) أشرف لاشين، المرجع السابق، ص 6.

(5) لاريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي - دراسة مقارنة -، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، جامعة زيان بن عاشور الجلفة،

القيام بهذا الدور⁽¹⁾، و يرى بعض الفقه أن الاعتداء الظالم يكره المعتدى عليه على التصدي للمعتدي من أجل تجنب الاعتداء؛ أو وضع حد لضرره المتأتي من الاعتداء غير المشروع، و هذا الإكراه هو الذي يبرر حسب هذا الرأي ما يقوم به المكره من أفعال مجرمة للدفاع عن نفسه⁽²⁾.

و هناك من يعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة وحتجتهم في ذلك وجود ضغط على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار فتعدم المسؤولية، وعلّة انعدام المسؤولية هي علة شخصية تتصل بعيب في اختيار لدى الفاعل⁽³⁾.

و قد ذهب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس الحدو من خلال المادة 31/ج 1، إذ جعلت من الدفاع الشرعي مانعا من موانع المسؤولية؛ ذلك لأنه يكون ضغطا على نفسية الجاني و إكراهها يفقده حرية الاختيار، و قد أخلطت المحكمة الجنائية الدولية كما الآراء الفقهية السابقة بين أسباب الإباحة و امتناع المسؤولية الجنائية، حيث أن الأولى تخص الفعل أما الثانية فتخص القائم بالفعل و الدفاع المشروع مباح لذاته لا لفاعله؛ و من تم يعتبر هذا الأساس منتقضا.

و إذا كان الدفاع الشرعي يشترك و الإكراه في أن كلاهما نابع من الاضطرار و الاشتراك في مصدر الخطر⁽⁴⁾، إلا أنهما يختلفان في الدافع إلى الفعل المجرم، كما أن الإكراه لا يبيح الفعل المجرم بل يبطل العقاب، على عكس الدفاع الشرعي الذي يجعل من الفعل مباحا⁽⁵⁾.

(1) فرج قيصير، المرجع السابق، ص 60.

(2) فرج قيصير، نفس المرجع، ص 59.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 325.

(4) يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي، د ط، 2002، ص 15.

(5) محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام -، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 262.

ثالثاً: المعاملة بالمثل

يعرفها الفقه التقليدي بأنها فعل مماثل تقوم به دولة بناء على فعل دولة أخرى سابق⁽¹⁾، أما معهد القانون الدولي في قراره شهر أكتوبر سنة 1934؛ فقد عرفه بأنها إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تقوم بها دولة لإجبار دولة أخرى على احترام القانون.

و تتضمن المعاملة بالمثل أعمالاً تقوم بها دولة كرد فعل على عمل آخر قامت به دولة أخرى، فهي تعتبر معاملة خاصة أو عدالة خاصة تركز على شريعة القصاص أو أخذ الحق باليد⁽²⁾.

و تعرف أيضاً بأنها تلك الإجراءات القسرية التي تنتهجها دولة رداً بفعل مماثل على دولة أخرى و يعتبر عنها جانب من الفقه خاصة الإسلامي بالقصاص أو أعمال الانتقام، بحيث يرد الأذى على فاعله بنفس الطريقة⁽³⁾.

فظاهر الشروط أنها تشبه إلى حد كبير شروط الدفاع الشرعي إلا أنه يؤخذ عليها عدم إمكانية إحاطتها للدفاع الشرعي خاصة الجماعي أو الذي يكون من طرف الغير الذي لم يتم المساس به حتى يُعامل بالمثل، كما أنها قد لا تكون بنفس الفورية المشروطة في الدفاع الشرعي فيمكن أن يحتفظ بالمعاملة بالمثل إلى فرصة أخرى.

و من الواضح أن رد الفعل الانعكاسي لا يقوم على أفعال مخالفة للقانون فهو عمل مشروع و إن اعتبر غير ودي قد يؤثر على العلاقات الدولية بين الدول، ومن أمثلته امتناع الدولة عن السماح للسفن البحرية لدولة أخرى بالرسو في موانئها رداً على إجراء مماثل سابق منها⁽⁴⁾.

و يتجه الفقه الحديث إلى عدم قبول الأعمال المماثلة بناء على وجود آليات و أجهزة جديدة تسهر على تطبيق القانون و من باب أولى تفعيلها دون انتهاك قواعد القانون الدولي.

(1) محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الشؤون العامة للمطابع الأمريكية، د ط، مصر، 1974، ص 210.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 146.

(3) أشرف لاشين، المرجع السابق، ص 6.

(4) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الثالث: ضوابط الدفاع الشرعي المشروع

يأتي الدفاع عن النفس كرد على هجوم غير مشروع وشيك كان أو فعلي، يهدد حياة الشخص أو الطرف الثالث، على أن لا تكون هنالك طريقة تسمح بتفادي أو منع الهجوم غير المشروع كما أنه لا يجب أن يكون الشخص المدافع دفاعا شرعيا هو المتسبب بالهجوم، و يجب أن يكون الدفاع الشرعي متناسبا مع درجة خطر الهجوم غير الشرعي الذي حث الشخص على القيام بردة الفعل⁽¹⁾.

و باستقراء المواثيق الدولية و الأحكام القضائية و الآراء الفقهية نجد أن ضوابط الدفاع الشرعي في القانون الدولي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: وقوع عدوان مسلح

و يقصد بالعدوان المسلح في هذا الضابط ما جاء في نص قرار الجمعية العامة 3314 سنة 1974 و ما جاء في المادة 8 مكرر من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، فلا يعتد بالتلويح بالعدوان بل لا بد من حلوله فعلا و أن يكون سابقا على اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي؛ كما يفترض في الاعتداء استخدام القوة المسلحة فلا يكون العدوان السياسي أو الاقتصادي أو الفكري محلا للدفاع الشرعي؛ و يهدف الدفاع الشرعي إلى رد العدوان و حصره في أضيق نطاق بالإضافة إلى الهدف الأكبر و المتمثل في تصحيح الأوضاع من اجل استعادة حقوق قانونية تم المساس بها و الاعتداء عليها⁽²⁾.

و قد اختلف الفقه في تفسير عبارة - اعتدت قوة مسلحة - في نص المادة 51 من الميثاق و التي تفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبررا إلا اذا كان ضد اعتداء مسلح فعلي يتمثل في هجوم قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية؛ و يكون قد بدأ بالفعل ضد الدولة، و قد أكدت اللجنة الخاصة المنوط بها تعريف العدوان عام 1970 على أحقية الدول في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي على أنه لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح طبقا لنص المادة 51، كما أصدرت الأمم المتحدة ما يدل على رفضها استخدام القوة من جانب الدول للدفاع الشرعي ضد الأخطار المحتملة أو وشيكة الوقوع منها العدوان الثلاثي على مصر

(1) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 392.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 165-175.

في 29 أكتوبر 1956، حيث ادعت بريطانيا وفرنسا أن ذلك كان بهدف الدفاع الشرعي لحماية المصالح الوطنية لدولهم في قناة السويس⁽¹⁾.

و قد أوردت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية نيكارغوا سنة 1986 وجهة نظر مخالفة و متوسعة حيث جاء فيها: أن الهجوم المسلح لا يقتصر على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية؛ بل ينصرف إلى إرسال دولة ما لعصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها و آثارها تصنف باعتبارها هجوما مسلحا⁽²⁾.

كما رأت أن تعريف العدوان في القرار رقم 3314 قانون عرفي و أن الهجوم المسلح لا ينطبق على قيام دولة ما بتقديم مساعدة للشوار على شكل توفير الأسلحة و غير ذلك من أشكال الدعم، و ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن العدوان غير المباشر لا يعتبر هجوما مسلحا⁽³⁾، الأمر الذي عرض المحكمة إلى انتقادات شديدة، و ذهبت اللجنة القانونية لهيئة الأمم المتحدة إلى أن التدخل العدواني غير المباشر جريمة دولية تشكل درجة عالية من الخطورة و هي لا تقل من حيث الجرم عن العدوان و الإرهاب الدولي.

و يؤكد الدكتور عبد الله سليمان أنه إذا كان حسب القانون الجنائي الداخلي للفرد الحق في أن يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن الغير أو عن مال الغير إذا حدث اعتداء، فإن العدوان المسلح في القانون الدولي الجنائي قد يقع على الدولة أو على أملاكها، و بما أن الدولة شخص معنوي فإن الاعتداء عليها ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الجوهرية الأساسية التي تتمثل في حقها في سلامة إقليمها و حقها في سيادتها الوطنية و حقها في استقلالها الوطني⁽⁴⁾.

و الجدير بالذكر أن القيام بعمليات عسكرية وقائية لإجهاض قوة الخصم خوفا من تناميها في المستقبل لا يعد بأي حال من الأحوال دفاعا شرعيا، بل هو عدوان في حد ذاته يستوجب دفاعا شرعيا، و هو من

(1) أنظر مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 95-97.

(2) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 212.

(3) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 214.

(4) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 155.

أخطر الأفكار التي تحتج بها بعض الدول من أجل تبرير أفعالها كما تفعل إسرائيل في فلسطين بحجة الدفاع الوقائي للقضاء على المقاومة، وكذا ما قامت به ضد مصر و سوريا و الأردن عام 1967 تحت ستار الدفاع الوقائي؛ كما قامت إسرائيل من خلال عملية أوبرا بتدمير المفاعل النووي العراقي في 7 جوان 1981 بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، و تمت إدانة ذلك من قبل مجلس الأمن في قراره رقم 487 في 19 جوان 1981، و قد أقرت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986⁽¹⁾.

و إذا كان الدفاع الوقائي المسلح غير جائزا ضد قوة عسكرية متنامية، فهل يمكن أن يكون الدفاع الشرعي قائما ضد عدوان غير مباشر حال كالعدوان الاقتصادي أو السياسي أو الأيديولوجي؟ في هذه المسألة انقسم الفقه إلى قسمين منهم من يرى بإمكانيته و منهم من يجعله قاصرا على العدوان المسلح، و يعتبر الرأي الثاني فقها الأراجح من حيث الطرح ذلك أن العدوان المسلح لا يعتبر متناسبا مع العدوان الاقتصادي⁽²⁾.

هذا و يجب أن يكون العدوان حالا و مباشرا و ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة، و أن يكون على قدر من الجساماة و الخطورة و أن يكون فعل العدوان غير مشروع⁽³⁾. كما أنه من شروط استخدام حق الدفاع عن النفس عدم وجود وسيلة غير العدوان تمكن بموجبها الدول من دفع الخطر الذي تتعرض له.

و قد ذهب بعض الفقه إلى إضافة شرط آخر حيث يرى الفقيه جيرهارد إلى أن المنطق و العرف معا يوضحان اقتصار المادة 51 على حالات الهجوم على عضو من أعضاء الأمم المتحدة⁽⁴⁾، إلا أننا لا نوافق في ذلك بل هو حق مكفول لكل الدول ولو لم تكن عضوا و هذا ما يؤكد النص نفسه بحيث لا يجب الإخلال بالحق الطبيعي للدول دون استثناء.

(1) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص 165-175.

(2) طارق الجاسم و زهير شامية، المرجع السابق، ص 179.

(3) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 98-118.

(4) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، د ط، لبنان، 1954، ص 184.

الفرع الثاني: اللزوم و التناسب

بالنسبة للزوم فيجب أن يكون فعل الدفاع وفق هذا الضابط هو الوسيلة الوحيدة الممكنة التي تكفل الحفاظ على حقوق الدولة و سلامتها و استقلالها؛ فإذا وجدت وسائل أخرى تتمتع بنفس المواصفات و تكفل تجنب العدوان و تجنب إتيانها، فإذا لم تتمتع بتلك المواصفات كان فعل الدفاع مشروعاً و مثال ذلك أن تهدد دولة ما دولة أخرى بالاعتداء أو الرضوخ لجملة من المطالب ففي هذه الحالة لا يمكن بأية حال سلب الدولة المستهدفة حقها في الدفاع بحجة أن هنالك وسيلة أخرى لرد العدوان الواقع عليها و ذلك عن طريق المبادرة بقبول مطالب الدولة المعتدية⁽¹⁾.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و من مقتضيات اللزوم في القانون الدولي التحضير للدفاع الشرعي و الذي يعتبر مشروعاً خاصة في ظل الأحلاف و التكتلات العسكرية⁽²⁾، و من جانب آخر فإنه يحق للدول الضعيفة أن ترد على الدول الكبرى حتى مع عدم امتلاكها القوى الدفاعية التي ترد على الهجوم⁽³⁾.

أما فيما يخص التناسب فيرى مونتسكيو بما أن الهجوم على الدولة يمكن أن يظهر في كل مكان، و يجب ظهور المدافع عن حدوده في كل مكان، مع تناسب بين الدفاع و الهجوم⁽⁴⁾.

فالتناسب يقتضي أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان، و أن تكون الأعمال الدفاعية التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع جسامة العدوان؛ و أن لا تتجاوزته تجاوزاً كبيراً؛ و إلا اعتبر التجاوز عدواناً في حد ذاته⁽⁵⁾.

كما يقضي هذا المبدأ أن لا يتم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، و من هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة لزاماً على اطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الحاق

(1) محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي و اباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، العدد 34، 2007، ص 197.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب لنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ج 2/ ص 181.

(3) شارل لويس مونتسكيو، المرجع السابق، ج 1/ ص 341.

(4) شارل لويس مونتسكيو، نفس المرجع، ج 1/ ص 327.

(5) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 242.

الأذى بالمدنيين و بالامتناع عن اتخاذ القرار بشن هجوم عسكري قد يتوقع منه بشكل عرضي أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين و ممتلكاتهم، كما تفرض قواعد قانون النزاعات المسلحة بأن يلغى أو يعلق أي هجوم عسكري اذا تبين أن الهدف المتوخى من ضربه ليس هدفا عسكريا أو قد نتج منه بصورة عرضية ضرر و خسائر بشرية أو مادية مدنية وهو ما تؤكد المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين⁽¹⁾.

و قد جاء في تقرير بروشر سنة 1927 وهو قرار يتضمن الدفاع الشرعي و التدابير المناسبة بين الخطر و الهجوم المبرر طبقا لجسامة ذلك الخطر، بالنص على أنه يجب أن تكون إجراءات الدفاع الشرعي محدودة بحدود ضرورة الحماية و متناسبة مع حجم الخطر، و من تم فالأسلحة المستخدمة في رد العدوان لا ينبغي أن تفوق من حيث القوة الأسلحة المستعملة في العدوان كأن تستعمل في العدوان أسلحة تقليدية و يكون الرد بأسلحة نووية؛ و هنا يظهر دور مجلس الأمن إذ يستطيع عن طريق مراجعة الوقائع و بحثها على الأرض، و أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع و أعمال الاعتداء، و بالتالي لا يجوز عند ممارسة الدفاع الشرعي تجاوز الحد اللازم لرد العدوان حتى لا يخرج الدفاع الشرعي عن الاطار الذي قنن لأجله، و كل تجاوز للحد يعتبر عملا انتقاميا محرما قانونا⁽²⁾.

و من أوجه التناسب أيضا أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان دون انتهاك حياد دولة أخرى أو المساس بدولة لم تشارك في العدوان، هذا مع إمكانية أن يطال دولة قدمت المساعدات لدولة معتدية من أجل الاعتداء و هذا ما يؤكد نص المادة 3 من قرار الجمعية العامة 3314 الخاص بالعدوان⁽³⁾.

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة و التقييد

لا تسمح قواعد القانون الدولي باللجوء إلى استعمال القوة من أجل حل النزاعات بين الدول أو في داخل الدولة إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو رد العدوان؛ و هذا ما يستنتج من نص المادة 3/2 من الميثاق و ما تؤكد المادة 4/2 و حتى في حالات الضرورة فلا بد أن لا يكون استخدام القوة مسوغا للقيام بأعمال غير

(1) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص ص 201-202.

(2) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص ص 165-175.

(3) محمد يونس الصانع، المرجع السابق، ص 198.

إنسانية و منتهكا لقواعد قانون النزعات المسلحة⁽¹⁾، كما أن اللجوء إلى استعمال القوة لا يعد حقا مطلقا بل له قيوده و التي جاء النص عليها في قواعد قانون النزاعات المسلحة و على جميع الدول التقيد بها و احترامها دون استثناء؛ و قد أكدت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في عام 1977 أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، و كذلك المادة 22 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب 1907 التي أشارت صراحة إلى أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، و في نفس السياق تؤكد اتفاقية جنيف لسنة 1949 على عدم استعمال أسلحة قد تؤدي إلى المساس بصحة المدنيين و تدهور حالتهم الصحية أو موتهم⁽²⁾.

الفرع الرابع: تأقيت الدفاع الشرعي و الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن

إن من أهم مقتضيات الدفاع الشرعي في عهد هيئة الأمم المتحدة أن تكون ممارسة الدولة المعتدى عليها هذا الحق بشكل مؤقتة ريثما يتولى مجلس الأمن مسؤوليته في حفظ السلم⁽³⁾.

فينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن و اتخاذه التدابير اللازمة لمواجهة العدوان⁽⁴⁾، فمجلس الأمن هو الجهاز المسؤول على حفظ السلم و الأمن الدوليين و على الدولة المعتدى عليها و التي تمارس حق الدفاع الشرعي أن تقوم بالتنسيق مع الجهاز المسؤول من اجل إعادة الأمور إلى نصابها، و متى تدخل مجلس الأمن وفق أطر الأمن الجماعي توقفت رخصة الدفاع الشرعي على أن يكون مجلس الأمن في كامل القدرة على توقيف الاعتداء عليها، فمشروعية التدخل في حالة الدفاع الشرعي مؤقتة وفق المادة 51 إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين⁽⁵⁾.

(1) نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص ص 199-200.

(2) نوال أحمد بسج، نفس المرجع، ص 203.

(3) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ج 2/ ص 181.

(4) محمد يونس الصائف، المرجع السابق، ص 199.

(5) أنظر سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية، ص ص 165-175.

و اذا كان الدفاع الشرعي يخضع في القوانين الداخلية لرقابة القضاء فانه يخضع في القانون الدولي لرقابة مجلس الأمن وفق نص المادة 51⁽¹⁾.

و يرجع قيد رقابة مجلس الأمن إلى حرص واضعي الميثاق على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمراً مؤقتاً، و ليس بديلاً لإجراءات الأمن الجماعي و التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه⁽²⁾.

فمجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المكلف برد العدوان و حفظ السلم الدولي؛ و بالتالي فإن اختصاص الدولة اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو الوكالة عند غياب الأصيل⁽³⁾.

و تقرر الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن منعا للتعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي؛ و قد أعطت هيئة الأمم المتحدة حق الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن ولعل الهدف من ذلك وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته بالعمل على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة و مبدأ عدم التدخل من مضمونهما، و على ذلك تخضع جميع الممارسات العسكرية الصادرة عن الدولة المعتدى عليها للرقابة اللاحقة لحفظ مجلس الأمن و ذلك حتى يتمكن المجلس من الرقابة و إحكام السيطرة على كافة الإجراءات الصادرة من الدولة المعتدى عليها عند ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، حتى لا يتجاوز الخطوط الحمراء، فلا يجوز للمعتدي الاستفادة من ثمار عدوانه بالنيل من الاستقلال السياسي للدولة أو الاعتداء على سلامة أراضيها⁽⁴⁾.

و يمكن لأي دولة أن تقوم بتبليغ مجلس الأمن عن العدوان ولو لم يربطها بالدولة المعتدى عليها علاقة و ذلك وفق نص المادة 34 فقرة 1 و 35.

و تجدر الإشارة إلى أن تدخل مجلس الأمن لا يتم عادة بالسهولة و السرعة المفترض تحققها في مثل هذه الحالات، حيث أن تدخله يبقى محكوماً بعدة اعتبارات كتوافق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و إمكانية استخدام حق النقض؛ كما أن تكيف العدوان الذي يقتضي الدفاع الشرعي من عدمه بيد مجلس

(1) محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 212.

(2) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 243.

(3) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 244.

(4) محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 214.

الأمن وفق المادة 39، و إلى حين التكييف و التوافق يأتي تطبيق التدابير العسكرية وفق المادتين 41 و 42 من الفصل السابع من الميثاق، و يأخذ الأمر في ذلك مدة و قد يكون العدوان انتهى و لم تنته الإجراءات المتخذة⁽¹⁾.

إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن للرقابة أن تعطي نتيجة لأن التدخل هو رد فعل مفزوع؛ و لا يمكن ضبط هذا الرد في كثير من الأحيان؛ كما أنه لا توجد معايير دقيقة لممارسة هذه الرقابة و لا أطر واقعية مرجعية لتحديد هذه المعايير.

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن الدفاع الشرعي هو سبيل مباح من سبل التدخل الدولي إلا أنه مقيد بشروط لا بد من إتيانها؛ و إذا كان الفعل المباح يحتاج إلى شروط فمن باب أولى أن يكون الفعل غير المشروع محاطا بعقوبات و جزاءات فعالة من ناحية؛ و من ناحية أخرى لا يمكن أن تكييف الأفعال المختلفة على أنها دفاع شرعي أو تأسس عليه حتى لأسباب قد تكون من حيث ظاهرها قانونية و صحيحة؛ و لكن في باطنها وهمية و سنبين ذلك بشكل أفضل من خلال الباب الثاني.

(1) محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 200.

الباب الثاني: التدخلات الدولية في المنطقة العربية

لقد تعددت الحجج التي جاء التدخل على منوالها في البلاد العربية، حيث جاء بعضها على أساس الأطر المشروعة و المنصوص عليها في الفصل السابع؛ سواء تعلق الأمر بتفعيل إجراءات الأمن الجماعي أو الدفاع الشرعي؛ على أن هذه الإجراءات تم أخذها على سعة التكييف مما مهد الطريق لظهور أطر جديدة. و التي تم تكييفها على إجراءات الفصل السابع من أجل استجلاب المشروعية و دفع التجريم و إعطاء الأحقية لتلك الأفعال؛ و يتعلق الأمر هنا بالتدخل الإنساني الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها انتهاكا جسيما، و التي تبلورت بعد ذلك في مصطلح مسؤولية الحماية؛ و التدخل لمكافحة الإرهاب بحجة أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، رغم أنه لا يوجد اتفاق دولي حول تعريف الإرهاب؛ كما جاء التدخل من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل على اعتبارها تشكل تهديدا للسلم الدولي و أن المبتغى من كل دول العالم أن تعيش بدون سلاح فتاك؛ و هو أمر مستبعد من حيث الواقع تسعى للتأسيس له دول تملك أسلحة الدمار الشامل و تريد التفرد بها.

و يلاحظ من خلال قراءتنا أن هذه الحجج المستحدثة على اختلافها قد تم تطبيقها في المنطقة العربية بل كانت البلاد العربية المختبر الأول لتجربتها؛ سواء تعلق الأمر بالتدخل الإنساني أو التدخل من أجل القضاء على الإرهاب أو القضاء على أسلحة الدمار الشامل و هو الذي سيظهر لنا جليا في القضية العراقية؛ أو التدخل باسم مسؤولية الحماية و الذي كانت أولى تطبيقاته في العديد من المناطق العربية.

و سنحاول من خلال هذا الباب الوقوف على الأسس القانونية التي يتم التدخل على أساسها في البلاد العربية، حتى نحقق البنية الكاملة للموضوع؛ هذا مع تطبيق في الفصل الثاني على بعض المناطق العربية و التي نعتبرها عينات للدراسة؛ حيث تم اختيار منطقة من المشرق العربي و تتمثل في العراق و منطقة من المغرب العربي و تتمثل في ليبيا؛ من أجل إحداث توازن في الدراسة خاصة و أنه يمكن إجمال كل التطبيقات القانونية التي تحدث في البلاد العربية على هاتين المنطقتين.

الفصل الأول: الأسس المعتمدة للتدخل في المنطقة العربية

لقد اختلفت الأسس التي تم اعتمادها في التدخلات الدولية في المنطقة العربية على أننا بينا من خلال الباب الأول حدود التدخل وكذا التدخلات المشروعة؛ و من ثم فإن أي تدخل لا بد أن يأسس على تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الدفاع الشرعي.

و قد حاولت العديد من الدول الغربية المتدخلة في النزاعات العربية أن تعتمد هذين الضابطين بحيث يتم إلصاقهما بحجج مختلفة و متعددة جاءت تحت مسمى الإرهاب حيناً و أسلحة الدمار الشامل و حماية الديمقراطية و التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية أحياناً أخرى؛ كما هو الشأن بالنسبة للعراق و ليبيا و السودان و سوريا و اليمن و سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة هذه الأسس من الناحية القانونية حتى نستطيع في الفصل الثاني تقديرها و إسقاطها بالشكل الجيد.

المبحث الأول: التدخل بحجة حماية الإنسانية

يضع التدخل الدولي الإنساني الجماعة الدولية بين الوقوف عند مبدأ السيادة و تعزيز مبدأ عدم التدخل و عدم استخدام القوة في أقصى الظروف، الأمر الذي تم التأكيد عليه بشكل لافت بعد الحرب العالمية الثانية، و بين حماية حقوق الإنسان من الإبادة و التضيق و الانتهاكات بكل صورها خاصة بعد الحرب الباردة، و أمام هذين الفرضين برزت العديد من الاتجاهات في إطار تكييف ما يتعلق بمشروعية هذا النوع من التدخل وفق أطر القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة من قريب أو من بعيد للقانون الدولي الإنساني؛ و إن كان قد نص على تحقيق حماية لحقوق الإنسان في الدباجة و في المادة الأولى و المادة 55 فقرة ج.

و الأصل أن التدخل عمل غير مشروع في القانون الدولي كما أشرنا سابقاً و قد فرضت المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ إلا أن الأمر الذي تسير عليه الأوضاع في

مجال حقوق الإنسان و اعتبارها من المواضيع التي تهم الإنسانية كافة جعل المجتمع الدولي يتدخل في العديد من الدول بالقوة حماية للإنسانية⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني و بيان أسسه و آلياته

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على أهم تعريفات التدخل الإنساني و كذا تحديد الأسس التي تم التكييف عليها و آليات تطبيقها.

أولاً: تعريف التدخل الإنساني

يرى أحمد رشيدى أن التدخل الإنساني هو حق للدولة في ممارسة السيطرة أو ضبط تصرف دولة أخرى داخل إقليمها و في نطاق سيادتها الداخلية متى كانت هذه التصرفات متعارضة مع قوانين الإنسانية⁽²⁾.

و يعرفه عمر سعد الله: "بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"⁽³⁾.

وهو نفس رأي حسام الهنداوي حيث يرى أن طرق التدخل لا يجب أن تبقى مقتصرة على القوة العسكرية، بل يشملها بوسائل الإكراه السياسية و الاقتصادية⁽⁴⁾.

و في الجانب الغربي يعرفه برنار كوشنار بأنه عجز الحكومة عن حماية مواطنيها مما يجعل على عاتق المجموعة الدولية الاستجابة لصوت الضحايا و ليس الدكتاتوري الذي لم يعد يمثلهم شرعياً⁽⁵⁾.

(1) خالد حساني، المرجع السابق، ص 335.

(2) أحمد رشيدى، حق التدخل الدولي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، العدد 8، مصر، أوت 2005، ص 24.

(3) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 172.

(4) حسام أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 52.

(5) Francois piguet, Ingérence utile et manipulée, op, cit, p 83.

بواسطة جمال منصر، المرجع السابق، ص 95.

و يعرفه الفقيه فرانك توماس أنه استخدام القوة أو التهديد بها بوساطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى تنتهك حقوق الإنسان⁽¹⁾.

فيما يعرفه أنطونيو روجيه بأنه الحق في ممارسة الرقابة الدولية من طرف دولة طرف في هيئة الأمم المتحدة أو أكثر على أعمال مخالفة للقوانين الإنسانية، من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية للدول الأخرى، و من تم كلما تم تجاهل حقوق الإنسان من قبل دولة معينة أمكن المجموعة الدولية التدخل⁽²⁾.

و يعرفه شارل روسو بأنه: "المصطلح الذي يطلق على العمل الممارس من طرف دولة ضد دولة أجنبية بهدف قمع المعاملات المعارضة للقوانين الإنسانية التي تطبقها في مواجهة رعاياها"⁽³⁾.

و يلاحظ على هذه التعاريف أنها اختلفت من حيث تخصيص و تعميم الممارسة حيث جعلها البعض حكرا على أعضاء هيئة الأمم المتحدة فيما عممها البعض لكل شخص من أشخاص القانون الدولي، كما اختلفت من حيث الموضوع بين حماية لحقوق الإنسان و حالة إنسانية؛ فالقواعد التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان تختلف عن القواعد التي تنظم الحالات الإنسانية، و ليس كل انتهاك لحقوق الإنسان موجبا للتدخل و إنما يجب أن يبلغ حدا معيناً؛ هذا الحد و التحجيم لم نلمسه في مختلف التعاريف، كما أن التعاريف لم تبين الأساس المرجعي للتدخل الإنساني و الذي لا يجب أن يخرج في رأيينا عن حفظ السلم و الأمن الدوليين أو الدفاع الشرعي.

و يمكن أن نعرف التدخل الإنساني بأنه ذلك الحق المستمد من الفصل السابع و الذي يوجب التدخل لحماية حقوق الإنسان عند بلوغها حدا يهدد الإنسانية و يُعجز الدولة المتدخل فيها.

و التساؤل الذي يثار ما الحد الذي يفصل بين تنظيم الدولة لحقوق الإنسان و الاختصاص الدولي من أجل حمايتها؟

(1) Frank Thomas, The law of humanitarian intervention by Military, AJIL, Vol 62, No 2, 1973, p 275.

بواسطة سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة و الدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر، ط 1، مصر، 2015، ص 33.

(2) دون مصدر، محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 19.

(3) Charles Rousseau, Droit international public, Editions Sirey, tome 4, Paris, 1980, p 49.

ثانيا: أسس التدخل الدولي الإنساني

تعتبر حقوق الإنسان أساسا مرجعيا للتدخل عند الكثير من الفقهاء و هي من المواضيع الخلافية التي تضايرت عليها الآراء بين كونها من الاختصاصات الدولي أو الداخلي، و يرجع السبب في ذلك إلى الغموض و عدم الدقة و التحديد الذي تتسم به المادة 2 فقرة 7 من الميثاق كما أشرنا إلى ذلك سابقا، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى التحجج بها في معاملة رعاياها، و لذلك وضع الفقه جملة من المعايير التي يمكن الاستعانة بها في تحديد المجال المحجوز للدولة و ذلك وفق جملة من المعايير⁽¹⁾:

- 1- معيار الالتزام الدولي: حيث أن الاتفاقية تخرج الدولة من اختصاصها المحجوز إلى الدولي و ذلك وفق المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات.
- 2- معيار الاهتمام الدولي: و هو معيار مطاط إلا أنه يمكن تجسده في تهديد السلم.
- 3- معيار الحقوق الأساسية: و هي الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ و أوقات الحرب.

إن تطور العلاقات الدولية جعل منظمة هيئة الأمم تنظر إلى حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، ولعل أول ما تجسيد لذلك كان سنة 1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول انتهاك حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، كما تم إصدار قرار في سنة 1977 عن لجنة حقوق الإنسان حول الأوضاع في تشيلي بعد الانقلاب العسكري، و مع إعلان هلسنكي سنة 1975 بدأت موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن السلطان الداخلي للدولة⁽²⁾.

هذا و قد تعرض ميثاق الأمم المتحدة في جانبه الإنساني إلى انتقادات كبيرة و ذلك لأن الميثاق لم يعترف بوسائل محددة لحماية حقوق الإنسان، و لم يجز للأفراد التظلم عند المساس بحقوقهم إلا أن جانبا من الفقه عارض ذلك، فالفقيه لوتربخت يرى أن الالتزام بحقوق الإنسان نابع من نص المادة 56 من الميثاق التي تفرض على الدول احترام حقوق الإنسان الأمر الذي يجعل هذه الحقوق تخرج من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي و ذلك في إطار نظام التعاون الدولي، و يبدو أن الأمم المتحدة حاولت تدارك ما شاب الميثاق من نقصان في جانب حقوق الإنسان فقامت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، و الذي تعرض بدوره لانتقادات شديدة كونه صدر عن طريق توصية من الجمعية العامة

(1) محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط 1، لبنان، 2010، ص 170.

(2) ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011، ص 469.

و أنه لا يعد مكملاً للميثاق و لا معدلاً له و لا حتى اتفاقية دولية مستقلة، كما أنه لا يحتوي على ضمانات للأفراد و لا جزاءات للدول مما دفع البعض إلى تجريدته من الإلزامية، و يمكن القول أن الإعلان لم يكتسب قوته من ذاته و إنما اكتسبها من تضمينه في الدساتير و الاتفاقيات الدولية، هذا على الرغم من أن محكمة العدل الدولية أكدت على أن قواعده أمره و تعتبر حجة على الكافة و ذلك في قضية برشلونة تراكش⁽¹⁾. و قد جاء العهدان الدوليان و البرتوكول اللاحق لهما من أجل التأكيد على هذه الحقوق و إصباغها أكثر بصبغة الإلزامية.

و بعد دخول حقوق الإنسان حيز العالمية، و تدويل الفرد في المجتمع الدولي ضاقت سعة الاختصاص الداخلي للدولة؛ و لم يعد بإمكانها الاحتجاج بمبدأ عدم التدخل و الذي ضاقت حدوده بشكل كبير عما كان عليه الأمر في السابق بفعل تطور و تشعب العلاقات الدولية، كما لم يعد للسيادة المطلقة نصيب هذا مع عدم إنكار سيادة الدول؛ و التي قيدت برقابة دولية في إطار حقوق الإنسان، حيث أن الدولة سيادة مادامت تلتزم بحقوق الإنسان و تحقيق الرعاية للأفراد وفق الأطر القانونية و من المناسب التنبيه إلى خطورة تسييس حقوق الإنسان خاصة و أن الفكرة مطاطة قابلة للتمدد ليصبح الأمر الذي كان كمالياً في وقت مضى حقاً في الوقت الحاضر، و اذا كانت الدول تعترف بعلمية حقوق الإنسان فهذا لا يعني بضرورة عولمتها وفق الأطر الأمريكية⁽²⁾.

أما مؤيدو السيادة المطلقة للدول فلا يرون في حماية حقوق الإنسان رخصة لارتكاب التجاوزات داخل الإقليم بقدر ما يرون أنها وسيلة لحماية الأفراد من السيطرة الخارجية، فهي حارسة حقوقهم حسب لوك و ميل و المعبرة عن إرادتهم حسب روسو، في حين يرى منتقدوا السيادة أنه لا يجب أخذ السيادة على إطلاقها؛ بل يجب ضبطها بضابط احترام الرعايا و حقوقهم الأساسية و كذا الالتزام بقواعد القانون الدولي لأن الدولة لا تعيش في منأى عن الدول الأخرى فاذا لم تحترم ذلك سقط ادعاؤها بالسيادة و بطل، و قد تم التأكيد على ذلك في مطلع التسعينيات عندما التقت الدول ممثلة في رؤسائها سنة 1992 في قمة مجلس الأمن؛ حيث تم استصدار بيان ختامي جاء فيه أن حقوق الإنسان تعتبر جزءاً من أجزاء السلم و الأمن الدوليين الأمر الذي يجيز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

(1) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 172-173.

(2) محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 177.

(3) ماجد عمران، المرجع السابق، ص 470.

ثالثاً: آليات تفعيل التدخل الإنساني

بصور عامة يمكن تحديد آليات التدخل وفقاً لعدد من الوسائل أهمها⁽¹⁾:

- 1- اللجان التعاهدية: و التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يخص حقوق الإنسان.
- 2- نظام التقارير: حيث يتم رفع تقارير بتقديم تقرير دوري حول التدابير التي اتخذتها في إطار ترقية حقوق الإنسان.
- 3- نظام الشكاوى: حيث تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية الحق للأفراد في إبداء شكوى ضد الدول عند اختراق حقوق الإنسان.
- 4- المقررون الخاصون و الفرق العاملة.
- 5- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: بموجب قرارها المرقم ب 141/48 سنة 1993 أنشأت الجمعية العامة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليكون الجهة المسؤولة عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المؤيدون للتدخل الإنساني

يرى أنصار الاتجاه الأول أن التدخل الدولي الإنساني لا يتناقض و الفقرة 4 من المادة 2 ما دام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي و الاستقلال السياسي للدولة و لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بأي شكل من الأشكال، وهو ما يؤكد ليليش و ستون بل و يذهب ستون إلى أبعد من ذلك حيث يبيح التدخل الفردي للدول من أجل رفع المعاناة الإنسانية في دولة ما إذا فشلت الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير الفعالة بناء على نفس الفقرة، و يرى جانب منهم أن المادة 2 فقرة 7 و التي تتعلق بالسلطان الداخلي يخرج من إطارها الملف المتعلق بحقوق الإنسان ذلك لأنه شأن يهم الجميع و ليس من السلطان الداخلي في شيء⁽²⁾.

(1) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص ص 175-180.

(2) معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص ص 33-34.

فيما يعتبر بعضهم أن المادة 51 هي الأساس و السند في التدخل الدولي الإنساني، و يرى رولين أن الدفاع لا يقتصر على رد العدوان ضد أراضي الدولة بل يتعداه ليشمل حماية رعاياها في الخارج اذا تعرضوا للخطر⁽¹⁾.

و يرى البعض أن التدخل الإنساني مبني على أساس الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 مقيد بشروط تتمثل في⁽²⁾ :

- 1- وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في دولة أجنبية.
- 2- عدم مقدرة الحكومة المحلية على حماية مواطني الدولة الأجنبية.
- 3- أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين و عدم الحاق الأذى بهم.

فيما يعتقد البعض أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان يجد سنده في نص المادة 56 من الميثاق⁽³⁾ و ذهب في نفس الاطار بحجج مختلفة كل من ميشال ريسمان و ماكدوقال مرياس حيث يريان أن نص المادة 55 و 56 هما أساس التدخل الإنساني خاصة اذا تمت قراءتهما بمعنى المخالفة⁽⁴⁾.

فيما يرى جانب آخر أن الاتفاقيات الدولية المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر شرعية التدخل ولو بالقوة، على أنه يجب التأكيد على انضمام الدولة إلى معاهدات حقوق الإنسان حتى تكون ملزمة بها.

و مما يؤيد هذا الرأي أيضا تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة من أحدث التقارير فيما يخص التدخل الإنساني حيث تم تقديمه في 8 ديسمبر 2004 من طرف الأمين العام إلى الجمعية العامة، و يرى التقرير بأنه يجب التحرك بصورة تطوعية من أجل التدخل في الدول التي لا تحمي رعاياها سواء أرادت أو أبت أو لم تقدر على استيعاب الوضع⁽⁵⁾.

(1) معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 34.

(2) محمد غازي ناصر، المرجع السابق ص 242.

(3) حيث جاء فيها : "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 و التي جاء فيها ما يتعلق بحقوق الإنسان في الفقرة ج بالقول: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللة أو الدين و لا تفرق بين الرجال و النساء و مراعات تلك الحقوق و الواجبات"

(4) معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 35.

(5) أنظر محمد سعادي، المرجع السابق، ص 270.

الفرع الثالث: المعارضون للتدخل الإنساني

يرى الاتجاه المعارض للتدخل الدولي الإنساني أنه إذا كان هدف النظام الدولي هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و سيادة مفاهيم العدالة و المساواة فان إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني سيضرب كل هذه المفاهيم عرض الحائط لكونه سيؤدي إلى نشر الفوضى⁽¹⁾؛ و ذلك لغياب معايير حقيقية تستوجب التدخل الإنساني فالمقاييس التي يتم من خلالها الحكم على وجود انتهاك لحقوق الإنسان تشوبها الازدواجية و الغموض و التباين⁽²⁾.

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني غير مشروع ذلك أن استخدام القوة يؤدي إلى انتهاك وحدة الأراضي المتدخل في شؤونها؛ و حسب لوبروني أن المادة 2 فقرة 4 لا تبيح التدخل الإنساني بأي وجه من الأوجه.

و يؤكد جوهنتان تروني أن فتح الباب لاستخدام القوة يؤدي إلى تصعيد العنف و الفوضى الدوليين كما أنه لا يمكن قبول أن وصف التدخل الدولي الإنساني استثناء على حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق، و أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن التدخل الإنساني يأتي بناء على تفعيل قواعد عرفية أو دفاع شرعي تقليدي أو تطوير في القانون الدولي يغير القانون الحالي، لأن قاعدة حظر استخدام القوة المنبثقة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تسمو على بقية الاتفاقيات و الممارسات المعارضة بغض النظر عن دخولها حيز التنفيذ؛ فضلا على أن حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة يتطلب تغييرها صدور قاعدة مساوية لها و لن يكون ذلك إلا بعد تعديل الميثاق تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال⁽³⁾.

و نرى أن التحليل الذي جاء به جوهنتان تروني أقرب للمنطق القانوني و للقواعد الموجودة في القانون الدولي العام؛ و أن القول بغير ذلك يقتضي التغيير في المنظومة القانونية الدولية بما يتماشى و المعطيات المستجدة، مع احترام توازي الأشكال عند التعديل و عدم مخالفة القواعد الأعلى درجة أو التكييف على أساسها بما يخرج عنها.

و قد ذهبت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 9 ديسمبر 1981 إلى أن يجب على الدول الامتناع عن استغلال و تشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط

(1) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، ص 44.

(2) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 287.

(3) دون مصدر، معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص ص 37.

على الدول إلا بموافقة الدول المعنية، لكسب ثقة الدول و الحفاظ على سيادتها، و ذهب اتجاه في الفقه إلى أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يشير إلى عقوبات أو جهاز تنفيذي عند اختراق حقوق الإنسان و إنما اكتفى بالإشارة إلى حقوق الإنسان في الدباجة و أن تتعهد الدول أن تلتزم بها في المادة 56 تحقيقا لما جاء في المادة 55⁽¹⁾.

فيما يرى **حسام حسان** أن أي تفسير لعبارة " أي وجه يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" على أنها سند للتدخل الدولي الإنساني هو أمر لا يتفق مع هدف واضعي الميثاق، على أن التدخل الإنساني يمكن أن يكون في إطار هيئة الأمم المتحدة وفق أطر و قواعد قانونية ليست نابعة من التدخل الإنساني في ذاته و إنما من حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾، ولو تم فتح الباب على مصريه في التدخل حتى بالنسبة للأمم المتحدة لتدخلت في كل بقاع العالم للانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان وهو أمر مستحيل.

هذا و قد أكد الفقيه **كلسن** إلى أن الحق الطبيعي في نص المادة 51 ذو دلالة لفظية لا قانونية شدا للانتباه إلى عراقية الحق و أصالته و لا يمكن اعتباره بأي حال سندا للتدخل الإنساني، أما **غسان الجندي** فيرى أن التأويلات التي تنصب على المادة 51 كمبرر للتدخل الإنساني لا تجد دعما كافيا في نصوص الميثاق و لا روحه⁽³⁾.

و يذهب البعض إلى أن التدخل الإنساني بالقوة من قبل الأمم المتحدة لم يكن واردا في عصر الحرب الباردة؛ و أضاف أنصار هذا الاتجاه بأن هذه المرحلة شهدت بعض الحالات النادرة للتدخل الفردي من قبل بعض الدول و لكنها كانت محل شجب و إدانة من جانب الأمم المتحدة، كما أن الغالبية من الدول و الفقه الدولي أكدوا على أهمية الامتناع عن استعمال القوة بأي شكل و لأي سبب يتعارض و أحكام المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، كما لم يتضمن استخدام القوة إلا فيما تعلق بحالة انتهاك السلم و الأمن الدوليين⁽⁴⁾.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 437.

(2) معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 37.

(3) معمر فيصل خولي، نفس المرجع، ص ص 39.

(4) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 415.

أما بالنسبة للمادة 55 و 56 فيؤكد كل من حسام حسن و محمد يعقوب عبد الرحمن أنهما أتيتا من أجل التأكيد على ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة لا الدول فيما بينها؛ و أنه من غير المعقول تأويل النص على انه أعطى الحق للدول فرادى و جماعات في التدخل خارج مظلة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و لقد أكدت الجمعية العامة على حرمة التدخل لأي سبب كان من خلال القرارات السابقة الذكر كالقرار 2131 و الإعلان 2625 و الإعلان 103/36 و القرار 152/52 سنة 1997 و القرار رقم 85/55 لعام 2000.

هذا و إن التدخل من اجل حقوق الإنسان قد احدث الكثير من الخلافات على المستوى الدولي خاصة على اعتبار أن التدخل قد يقوم على اعتبارات سياسية لا أخلاقية و قانونية، و رغم أن ستانلي هوفمان و انطيو كازيسي يحاولون إيجاد مبررات للتدخل لحماية حقوق الإنسان حتى بدون تصريح من مجلس الأمن فإن الفقيه برونو يرى أن التدخل بدون تفويض خرق للمادة 2 من الميثاق و لا يبرر بأي حال بنص المادة 51 المتعلقة بالدفاع الشرعي لان لها ضوابطها الخاصة⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنه و رغم الخلاف الشديد حول هذا المبرر إلا أنه قد تكرر التدخل وفقه في عدة مرات كالتدخل البلجيكي في الكونغو سنة 1964، و التدخل الأمريكي في الدومنيكان سنة 1965، و التدخل الأمريكي لتحرير رهائن طهران سنة 1980⁽³⁾.

الفرع الرابع: أنواع التدخل الإنساني

يتنوع التدخل الدولي الإنساني و تتعدد صوره و سنحاول من خلال هذا الفرع أن نشير إلى أنواع عامة على أننا سنفصل في أنواع أخرى من خلال المطالب اللاحقة، و لعل من أهم أنواع التدخل الإنساني ما يلي:

أولاً: التدخل الإنساني في زمن الحرب

إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في وقت الحرب حيث يتعلق بمختلف القواعد التي تتعلق بتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن المنازعات المسلحة بأي طريقة؛ بما في ذلك عن طريق التدخل الدولي العسكري إذا اقتضت الضرورة.

(1) معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 39.

(2) ماجد عمران، المرجع السابق، ص 470.

(3) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 241-244.

و التدخل الإنساني آن الحرب يستند إلى الدفاع عن المثل العليا الأخلاقية و السياسية التي ينبغي أن ندافع عليها، و معيار التدخل أو الإنقاذ الإنساني يفترض مقدما أن للدول الحق في حشد قواتها العسكرية إلى دولة أخرى لأسباب نبيلة و دون تدخل في الصراع و أسبابه⁽¹⁾.

و يعتبر البعض أنه لا يكون القانون الدولي الإنساني ذريعة للتدخل المسلح في حالة الحرب و أساس ذلك يرجع للفقرتين 2 و 4 من ديباجة البرتوكول الأول التابعة لاتفاقية جنيف 1949 و المتمثل في الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، كما تؤكد الفقرة 4 عدم تفسير أي نص من نصوص البرتوكول الأول أو اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه يضفي الشرعية على عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا، و اذا تم استعمال القوة فان أساسها هو ميثاق الهيئة لا القانون الدولي الإنساني و يكون ذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسي و الوحيد من خلال الفصل السابع و المتمثل في إحلال السلم و الأمن الدوليين أو الحفاظ عليهما⁽²⁾.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بالقول أن التدخل الإنساني يأتي في هذه الحالة وفق أسس القانون الإنساني؛ من أجل الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب عن طريق توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة للضحايا، لذلك فإن هذا القانون يعالج واقع النزاع دون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعيتها و هو يقتصر على تنظيم جوانب النزاع ذات الأهمية الإنسانية و هذا هو ما يعرف باسم القانون في الحرب وتسري أحكامه على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع ومدى عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذلك، بينما يسعى قانون الحرب أو قانون منع الحرب إلى تقييد اللجوء إلى القوة في ما بين الدول، وتمتنع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة الفقرة 4 من المادة 2؛ وثمة استثناءات لهذا المبدأ في حالة الدفاع عن النفس أو عقب قرار يتخذه مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

(1) حمدي شريف، نظرية الحرب العادلة، مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث، مصر، 18 أبريل 2016، ص 14.

(2) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 211.

(3) رابط الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي: <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal->

[regmies/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm](https://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm) يوم

الدخول: 2018/7/8 على الساعة: 20:25 بتوقيت الجزائر.

ثانيا: التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو المتدخل فيها

يعرف التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج على أنه "ذلك التدخل الذي تقوم به دولة ما في دولة أخرى بغرض حماية رعاياها و حماية حقوقهم بالطرق العسكرية أو غير العسكرية"⁽¹⁾.

حيث يدرج البعض ذلك في حق الدفاع المشروع عن النفس على اعتبار أن رعايا الدولة هم امتداد لإقليمها الوطني⁽²⁾.

و لقد بررت كل من إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية تدخلاتهما في الكثير من الدول بناء على حماية الرعايا و الدعم اللوجستي و رد الخطر عنهم، و حسب إسرائيل فإن حاجة الدولة إلى الحماية تمكنها من انتهاك إقليم دولة أخرى⁽³⁾(4).

و يعتبر نص **فاتيل** لسنة 1758 أقدم نص يفيد بإمكانية التدخل لمساعدة رعايا دولة ما حيث ينص على أنه من حق أي قوة أجنبية أن تقوم بمساعدة رعايا دولة ما يتعرض أبناؤها إلى الظلم⁽⁵⁾.

كما يعتبر **جرسيوس** أن الحرب تكون عادلة عندما يكون المغزى منها الدفاع عن مواطنين في الخارج المتواجدين في دولة أخرى و يتعرضون للمعاملة الوحشية أما إذا كانت بسبب السيطرة أو الفتح أو العدوان فتكون غير عادلة⁽⁶⁾، و من أمثله ما قامت به ألمانيا و النمسا و المجر و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و اليابان في الصين أبان حكم مانشو بحجة الدفاع عن الأجانب المهديين بالقتل و اللاجئين إلى مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الصين⁽⁷⁾، هذا و يذهب **مصطفى حافظ** إلى أن التدخل لحماية رعايا الدول هو أمر مستحب و عمل مشروع جائز⁽⁸⁾، في حين يرى **موريس تورلي** أن

(1) راجي لخضر، المرجع السابق، ص 80.

(2) أنظر ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 42.

(3) أنظر راجي لخضر، المرجع السابق، ص 81.

(4) أنظر ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 43.

(5) عادل درويش، سياسة التدخلات: الاستقرار في نظر القوى الكبرى، مجلة الباحث العربي، العدد 12، ص 18، معاوية عودة

السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 16.

(6) رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة بومرداس، الجزائر، 2016، ص 11.

(7) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 33.

(8) مصطفى حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1979، ص 172.

استخدام القوة العسكرية لدولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يهدد حياتهم يعتبر إنسانياً بسبب الدوافع و الظروف السياسية و لأنه يكون ضد إرادة الدولة التي تمارس الاضطهاد⁽¹⁾.

و يرفض محمد خليل موسى تدخل الدولة لحماية رعايا دول أخرى بينما يقر تدخل دولة ما لحماية رعاياها من اضطهاد حكومة الدولة المتدخل فيها⁽²⁾، و هو رأي سان ميرفي و روبرت بيك و جاك دونلي.

ثالثاً: التدخل لحماية الأقليات

حسب الاتجاه الموضوعي للأقليات هي جماعة من الناس يوحد بينهم الدين أو العرق أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيها⁽³⁾، و يعرفها البعض بأنهم مجموعة من الناس قل عددهم أو أكثر من سكان الدولة يتحدثون في لغة أو دين أو جنس⁽⁴⁾.

و لقد اهتم المجتمع الدولي بحماية الأقليات مع مطلع اهتمامه بحقوق الإنسان و كانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا سنة 1815، و ما جاء في معاهدة باريس 1856، و ما تم فرضه في مؤتمر برلين 1878⁽⁵⁾ و ما جاء في نص المادتين 86 و 93 من معاهدة فارساي سنة 1919 بين الحلفاء من جهة و الدول الجديدة التي تغيرت حدودها من جهة أخرى كتشيكوسلوفاكيا و بولونيا؛ و ذلك من خلال النص على وجوب إدماج أحكام تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان ذات الطبيعة العرقية أو اللغوية أو الدينية⁽⁶⁾ كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1933 قراراً تأمل من خلاله في الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات؛ مراعاة قواعد العدل في معاملتها لأقليات الخاضعة لسيادتها⁽⁷⁾.

(1) العربي وهيبه، المرجع السابق، ص 22.

(2) موسى خليل موسى، المرجع السابق، ص 33-34.

(3) حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير و قيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة، ط1، مصر، 2005، ص 55.

(4) عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2012، ص 9.

(5) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 157.

(6) أحمد وافي، نفس المرجع، ص 160.

(7) طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهاداً، منظمة الخليج الدولية، 2015، ص 60.

و بعد ما يقارب خمسين سنة من تأسيس هيئة الأمم المتحدة تم استصدار أول قرار خاص بالأقليات من خلال الجمعية العامة تحت رقم 135/47 في 18 ديسمبر 1992⁽¹⁾ و قد جاءت هذه الوثيقة مؤلفة من تسعة مواد؛ مستلهمة حسب ديباجتها من نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و قد نصت من خلال الاتفاقية على مصطلح المحافظة على هوية الأقليات وهو ما لم يسبق في الاتفاقيات السابقة؛ و كذا حقهم في المشاركة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العامة و التواصل الإقليمي خارج الحدود تمثينا لروابط حتى لا تكون الحدود عائقا أمام وحدة الأقلية المتفرقة على عدة دول دون المساس بالتشريع الوطني لكل دولة، كما تم التأكيد على مختلف الحقوق الخاص بالأقليات و ممارستها في أريحية دون تضييق.

إلا أن مختلف الآليات القانونية و المحاولات للحد من الانتهاكات التي تطال الأقليات باءت بالفشل ما أدى إلى شرعنة نوع جديد من التدخلات في الاطار الإنساني وهي التدخلات من أجل حماية الأقليات. ففي يوغسلافيا مثلا لم تتمكن هيئة الأمم المتحدة أن تسيطر على التدخل الذي طالها و التصفية العرقية التي لحقت المسلمين فيها منذ سنة 1991 و قد كان تدخل الأمم المتحدة فيها محلا للنقد خاصة القرار 771⁽²⁾ الذي أجاز لحلف الشمال الأطلسي التدخل في يوغسلافيا دون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل، كما تم انتقاد القرار 713⁽³⁾ من مجلس الأمن و الذي فرض حظر عام و كامل على مبيعات الأسلحة و المعدات الحربية في يوغسلافيا مع علم الأمم المتحدة أن مسلمي البوسنة غير مسلحين الأمر الذي سهل عملية تطهيرهم؛ و بدل أن تُؤمّن الهيئة لهذه الفئة الحماية أمنت عن طريق قرارها سبل الإبادة و طرق التطهير؛ و هذا ما أكدته تقرير لجنة حقوق الإنسان الذي أشار إلى عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب و المسلمين في البوسنة، و قد أدت قرارات الأمم المتحدة المتمثلة في القرار 47/135 سنة 1992⁽⁴⁾، و قرار الجمعية العامة 55/51 سنة 1997⁽⁵⁾ إلى تفكيك يوغسلافيا و تحويلها إلى

(1) قرار الجمعية العامة رقم: 135/47، المتضمن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

(2) مجلس الأمن، القرار 771، الحالة في يوغسلافيا، المؤرخ في 13 أوت 1992.

(3) مجلس الأمن، القرار 770، الحالة في يوغسلافيا، المؤرخ في 15 سبتمبر 1991.

(4) قرار الجمعية العامة رقم: 135/47، المتضمن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

(5) قرار الجمعية العامة رقم: 55/51، صون الأمن الدولي و منع تفكك الدول عن طريق العنف، المؤرخ في 9 يناير 1997.

مجموعة من الدول و هو ما يتناقض مع الوثائق الدولية خاصة إعلان حقوق الأقليات⁽¹⁾، أما قضائيا فيكفي أن نقول أن آخر حكم قضائي على آخر مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا القائد العسكري السابق لصرب البوسنة الجنرال راتكو ملاديتش و الذي تمت إدانته بجرائم إبادة جماعية في حق مسلمي البوسنة في تسعينيات القرن الماضي بحكم المؤبد قد كان في 22 نوفمبر 2017⁽²⁾، فاستصدار حكم بعد ما يزيد عن 20 سنة يدل كل الدلالة على ضعف الجهاز القضائي الدولي ناهيك على عدم وجود الرادع في العقوبة، فالذي لم يستبق حياة المئات أيستحق البقاء؟.

و قد يقول البعض أن هيئة الأمم المتحدة قد نجحت رغم كل شيء و رغم الخسائر في الحد من أعمال الإبادة الجماعية في يوغسلافيا و رواندا و قد تمت محاسبة الفاعلين؛ فما سيكون رد هؤلاء على ما يحدث للروهينجا في ميانمار، هذه القضية التي لازالت غائبة قانونيا و قضائيا رغم قدمها؛ حيث تعود جذورها إلى سنة 1948 و تصاعدت حدتها في جوان 2012 عندما تم قتل العشرات من الدعاة المسلمين على يد مجموعات بوذية متطرفة بعد عودتهم من أداء مناسك العمرة بدعوى وقوفهم وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها؛ الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهنجيين في إقليم أراكان راخين سابقا من قبل المجموعات البوذية و تحت رعاية سامية من قبل الرهبان البوذيين الراديكاليين و المنضوين تحت منظمة 969 التي باتت مفرع المسلمين الذين يشكلون 15 بالمئة من سكان ميانمار؛ و سبب هروبهم إلى الدول المجاورة؛ هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و رغم وجود 135 عرق في ميانمار إلا أن دعوة التطهير تستهدف المسلمين فقط⁽³⁾.

رابعا: التدخل الدولي لحماية الديمقراطية

ترجع الجذور التاريخية لهذا التدخل إلى الحلف المقدس سنة 1815 وهو ما حدث في إسبانيا و البرتغال و نابلي و سردينا على اثر قيام أنظمة ثورية في هذه الدول⁽⁴⁾.

(1) أنظر محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 191-194.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، محاكمة راتكو ملاديتش، رقم IT-09-92T، بتاريخ 22 نوفمبر 2017، متوفر بالإنجليزية على الرابط:

http://www.icty.org/x/cases/mladic/tjug/en/171122-3of5_1.pdf?fbclid=IwAR3FHvS9M9nG3QpjobZS2U1k_h4Nx4He5ufun49AohMouR7gkNbTpKK_nnE

(3) طارق شديد، المرجع السابق، ص 4.

(4) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 268.

و لقد تنامي هذا النوع من التدخل بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، إذ تعتبر نظرية التدخل من أجل فرض و حماية الديمقراطية ولو بالقوة العسكرية من إنتاج النظام العالمي الجديدة و مخرجاته و من أهم مؤثراته و سماته (1).

و إذا أردنا أن نلقي نظرة جوهرية على الديمقراطية فإنها تركز على نوعية الحياة التي يوفرها نظام الحكم في تأمين حياة أفضل، بحيث يقدر الجميع على تقرير مصيرهم و حماية القانون لهم من الجور و الفساد و تعزيز رخائهم و حرياتهم الفردية و أمنهم و العدالة لهم و المساواة اجتماعيا بينهم و المشاورات العامة معهم الحل السلمي لمنازعاتهم (2).

و إذا كان صحيحا أنه لا وجود للديمقراطية بدون حرية اختيار الحاكمين من طرف الشعب و بدون تعددية سياسية، ففي نفس الوقت لا يمكننا الكلام عن الديمقراطية في ظل حجز الاختيارات فلا يملك الناخبون الاختيار إلا بين جناحين من أجنحة الأوليغارشيا أو الجيش أو أجهزة الدولة أو عن طريق كاست من الكاستات المغلقة في ذاتها (3).

و لقد جاءت ثورات الربيع العربي كعقاب لنظم تدعي الديمقراطية حاولت تجميد الحياة عند حدود إرادتها؛ متصورة أن لديها وسائل القمع الكافية لصد مطالب التغيير التي جاءت متراكمة بتراكم الأزمنة و تعاقب الأيام، الأمر الذي أدى إلى سقوط حكومات بطريقة شنعاء جاءت على شكل الهرب حيننا و السجن حيننا آخر و الاستقالة جبرا و القتل الشعبي للحكام في أسوأ الصور الدالة على الحقد الذي طال دفته لحكام مستبدين (4).

إلا أن التحول الديمقراطي بهذا الشكل قد عكر الحياة في مختلف الدول العربية و وُلد في داخلها أنظمة عسكرية حاکمة باسم الديمقراطية كما هو الحال في مصر، أو أجنحة متصارعة مثل ليبيا؛ و قد تناول العديد من الفقهاء مفهوم التحول الديمقراطي من منظورات متعددة حيث يرى صموئيل هنتجتون أن الانتقال هو

(1) أنظر راجحي لخضر، المرجع السابق، ص 76.

(2) تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباط، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان، 2010، ص 350.

(3) آلان تورين، ما هي الديمقراطية، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقبي، ط 3، لبنان، 2016، ص 21.

(4) كروم خميس، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 1، مصر، 2014، ص 10.

اختزال الممر بين مرحلتين هما الاستبداد و تأسيس السلطة الديمقراطية فيما يرى دوبري أن التحول رهين البيئة حيث أن الأزمات السياسية قد تؤدي إلى ميلاد نظام ديمقراطي متزن(1).

فإذا كانت الديمقراطية لا تؤدي المغزى و لا توصل إلى المتوخى منها فتبدها يكون من باب أولى؛ سواء من فوق عن طريق سلطة فوقية أو من تحت على يد الفوضى و العنف و الحروب الأهلية و لعل الأمثلة في ذلك كثيرة و تتجلى أكثر في القارة الإفريقية.

و يعود أساس التدخل لحماية الديمقراطية فقهما على طريقتين و مذهبين؛ فمذهب ثوبان تبني فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة مخالفة لما ترسمه القواعد الدستورية و هذا المذهب يهدف إلى وضع حد للانقلابات و الثورات و الحرب الأهلية في دول أمريكا اللاتينية، إلا أنه لم يستطع النجاح خاصة مع التحولات الدولية، أما مذهب استيردا فيرى أنه على الدول التعامل مع الحكومة الفعلية بغض النظر عن شرعيتها؛ إلا أنها نظرة لم تؤكد الوقائع الدولية و تم الاستناد إلى مذهب ثوبان و الذي تأكد من خلال مبدأ ترومان خلال الحرب الباردة و التي تقوم على أن عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية و كانت الولايات المتحدة تتدخل من أجل الديمقراطية في أحد الحالات التالية(2):

- 1- التدخل لمقاومة حركات تمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطي.
- 2- القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد ما يسمى بالمنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعد.
- 3- مساعدة جبهات المعارضة التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ذات الميول الثورية.

في حين تبني الاتحاد السوفياتي مبدأً جديداً يتمثل في مبدأ بوجنيف، الذي بمقتضاه يكون التدخل مبرراً متى قامت به الدول الاشتراكية ولو بطريقة عسكرية؛ بقصد مساعدة دولية اشتراكية تهدد بالخروج عن الاشتراكية بما يعني تهديد مصالح و أمن الدول الاشتراكية الأخرى، ووفقاً لذلك تكون حماية النظم الاشتراكية تأشيرة للتدخل(3).

(1) أنظر إيمان أحمد، قراءات نظرية: الديمقراطية و التحول الديمقراطي، المعهد المصري لدراسات السياسية و الاستراتيجية، فبراير 2016، ص 5.

(2) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص ص 269 - 270.

(3) محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 270.

و بعد سقوط الاتحاد السوفياتي؛ و تحت شعار واجب التدخل الديمقراطي في سنة 1991 وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة البنية الأولى من أجل بلورة مفهوم جديد في التدخل، يتمثل في التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية و حمايتها و الانتقال من مرحلة منع التدخل إلى مرحلة حق التدخل⁽¹⁾. إلا أن أكثر نموذج يمكن إلقاء الضوء عليه عند الحديث عن التدخل من أجل الديمقراطية هو نموذج هايتي، حيث أسفرت الانتخابات في ديسمبر 1990 في هايتي إلى فوز القس أرستيد ب 67 بالمائة و لمدة 5 سنوات إلا أن الأمور لم تستقر حيث قام الجنرال راؤول سيدرايس قائد القوات المسلحة آنذاك في هايتي، و كان من المفترض قتل أرستيد في داره لو لم يبادر سفيراً فنزويلا و فرنسا بإنقاذه ليتوجه بعد ذلك إلى كولومبيا و يطالب بطرد الانقلابين و إعادته إلى منصبه بصفته الرئيس الشرعي⁽²⁾.

و لم تتوقف الجهود الدبلوماسية في سنة 1991 من أجل إعادة الرئيس إلى السلطة حيث قامت الدول الأمريكية بمختلف الجهود الدبلوماسية من وساطة و توفيق إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل⁽³⁾.

و أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك القرار 138/46 في ديسمبر 1991 و القرار 20/48 أ المؤرخ في 24 نوفمبر 1992 و القرار 143/48 في ديسمبر 1992 أما تحرك مجلس الأمن فجاء من خلال القرار 841 بتعميم الحصار على النفط و الأسلحة ما دفع الانقلابين إلى الإمضاء على اتفاق غوفرتورز أيزلاند في 3 جويلية 1993 و عهد نيويورك 18 جويلية 1993 مع ممثلي الشرعية حيث جاء مكرسين لعودة الرئيس المخلع أرستيد في أكتوبر 1993 مع صدور عفو شامل عن المسؤولين عن الانقلاب.

في المقابل قام مجلس الأمن في سبتمبر 1993 بإصدار القرار 868 من أجل نشر القوات العسكرية في هايتي الأمر الذي قوبل بالرفض من قبل الانقلابين ليقوم مجلس الأمن بالرد عن طريق الحصار الموسع من خلال القرار 875 في 15 أكتوبر 1993، و في 31 جويلية 1994 جاء القرار 940 الذي يذهب فيه إلى تفعيل الجانب العسكري من الفصل السابع بتشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة و رقابة موحدة تطبيقاً لاتفاق غوفرتورز أيزلاند و الإرجاع السريع للرئيس المنتخب شرعياً، الأمر الذي دعى الانقلابين إلى

(1) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص 312.

(2) ماهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 591.

(3) عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض حقوق الإنسان، منشورات جامعة قارونس، ط 1، ليبيا،

2008، ص 260.

ترك القوات الأمريكية تنزل بهايتي مع ضمان مستقبلهم الشخصي، و ترك الرئيس المنتخب يعود إلى السلطة؛ و بعد عودة دولة القانون رفع الحصار في 29 سبتمبر 1994 عن طريق القرار 944.

و في 1995/1/31 أصدر مجلس الأمن القرار 975 الذي أقر بأن هايتي صارت آمنة و مستقرة ما يسمح بتولي بعثة الأمم المتحدة لمهامها ابتداء من مارس 1995.

و في تعليق عن القرار 940 حول التدخل في هايتي يقول **مصطفى سلامة** أن انتهاك حقوق الإنسان أمر لا يقره أحد؛ و حماية الديمقراطية واجب، و لكن موقف مجلس الأمن الأخير بالسماح بدخول هايتي يفضي إلى مؤشرات جديدة بالنسبة للجهاز الدولي و أهمها ما يتعلق باختصاص المجلس و مضمون تدخله مع العلم أن الوضع في هايتي يتعلق بأمور داخلية لم يثبت أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾؛ ناهيك أن تدخل الولايات المتحدة في هايتي لم يكن بتفويض و لم يكن مبررا بحفظ السلم و الأمن الدوليين و إنما من أجل استعادة الديمقراطية كما ذكرت المندوبة الأمريكية في الأمم المتحدة و هو مبرر يتناقض و ميثاق المنظمة كما هو الشأن أيضا بالنسبة لتدخل فرنسا في روندا أو الاتحاد الإفريقي في الصومال و المالي⁽²⁾، و تجدر الإشارة إلى أنه و في المداولات التي سبقت إصدار القرار 940 عارضت دول أمريكا اللاتينية التدخل العسكري في هايتي حيث رأت أن مجلس الأمن يتصرف بطلب من الحكومة الشرعية و أن الأزمة في هايتي لا تعد تهديدا للسلم فيما رأى ممثل الأرجواي عدم الاعتقاد أن ما يصور و يروج له عن الوضع في هايتي تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و من المفارقات العجيبة رأى ممثل نيجيريا الذي كان يمثل حكومة عسكرية أطاحت بنظام منتخب بالمجلس حيث رأى أن القرار مشروع إلا أنه لا يجب أن يكون ذريعة للتدخل⁽³⁾، و قد أشار ممثل التشيك في مجلس الأمن إلى أنه و لأول في تاريخ مجلس الأمن تستعمل كل الوسائل من أجل استرجاع الديمقراطية، هذا و يعتبر **أوليفي كورتن** أن مثل هذا الإجراء و المتمثل في استعمال القوة يعتبر جيلا ثالثا من مبررات استعمال القوة على الساحة الدولية وهو عهد جديد للعلاقات القانونية الدولية⁽⁴⁾.

(1) أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 444.

(2) حتحات نور الدين، المرجع السابق، ص 307.

(3) عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 267-268.

(4) محمد سعادي، المرجع السابق، ص 331.

هذا و إن ما حدث في هايتي لم يتكرر و ما كان ليتكرر إلا اذا وجدت مصلحة للولايات المتحدة الأمريكية، و لعل سقوط أول رئيس منتخب في مصر ما كان ليحرك مجلس الأمن رغم وصول الانقلابين إلى سدة الحكم؛ ذلك أن مصالح أمريكا في المنطقة تتماشى مع القائد الانقلابي لا الرئيس المنتخب ديمقراطيا. و يرى الأستاذ نبيل حلمي أن التدخل لأجل الديمقراطية هو استخدام القوة بهدف إعادة الديمقراطية و الحفاظ عليها؛ و يعتبر عملا غير مشروع لتعارض ذلك مع حق الشعوب في تقرير مصيرها و اختيار نظام الحكم الذي يناسبها، فيما يعتبر سمعان بطرس أن التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية⁽¹⁾.

و لقد ذهب بعض الفقه إلى تأييد التدخل من أجل الديمقراطية باعتبارها موضوعا من مواضيع حقوق الإنسان؛ مؤسسين ذلك على فهم فضفاض لميثاق الأمم المتحدة و حق الشعوب في العيش تحت ظل حكم ديمقراطي و الوصول إلى حد التدخل العسكري اذا اقتضى الأمر تحقيق ذلك، و تجلّى ذلك بشكل خاص بعد ظهور النظام العالمي الجديد و بروز القطبية الواحدة؛ معتبرين أن الانقلاب على الحكومات الشرعية يرقى إلى مستوى التعرض للسلم و الأمن الدوليين الذي يوجب إعادة الأمور إلى نصابها، معززين رأيهم بأن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان حيث وردت في مختلف الصكوك التي تعنى بحقوق الإنسان و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 لا سيما المواد من 21 إلى 28⁽²⁾.

و يرى بعض الفقه و في نفس الاطار أن التدخل من أجل الديمقراطية هو شكل جديد من أشكال الاستعمار؛ خاصة و أن أغلب من نادى بتبرير هذا النوع من التدخل هم فقهاء أمريكيون بغية تكريس التفوق الأمريكي و تفردة في صناعة القرار بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة من أجل التوسع في تفسير نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي بما يخدم الاستراتيجية الأمريكية، هذا و إنه من الأولوية بمكان دعم السيادة الوطنية و مبدأ عدم التدخل و تقرير الشعوب لمصيرها؛ و إذا كان من الواجب التدخل في أمر ما فلا بد أن يكون محصورا و فقط أطر ومعايير محددة⁽³⁾.

(1) أنظر راجحي لخضر، المرجع السابق، ص 76.

(2) حمد زهير شامية و طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية و آثارها على السياسية، مجلة البعث، العدد 6، المجلد 36، العراق، 2014، ص 20.

(3) حمد زهير شامية و طارق الجاسم، المرجع السابق، ص 22.

نضيف على ذلك أن التدخل لأجل الديمقراطية لا يجد أسس قانونية واضحة حيث أن ما جاء في مختلف المواثيق هو مجرد دعوة إلى الديمقراطية باعتبارها نظاما ناجعا؛ إلا أنه يمكننا القول أن الديمقراطية التي تؤدي إلى الاستبداد لا بد أن تزال؛ و أن الديكتاتورية التي تؤدي إلى حفظ حقوق الإنسان و رعاية المصالح الحيوية في الدولة و التي تدفع إلى الازدهار لا بد أن تصان، خاصة إذا حظيت بالالتفاف الشعبي الإرادي، فللشعب حرية اختيار نظامه؛ و عندما اجتمعت الدول الأسبوية في بانكوك في جوان 1993 اتفقت الدول على أن لكل الدول الحق في اختيار نظامها السياسي و أنه يجب البحث في موضوع حقوق الإنسان على حسب الخصوصيات الوطنية و الإقليمية و التاريخية لكل دولة.

و اذا اعتبرنا أن الديمقراطية توجب التدخل فإنه يجب أن يراعى في ذلك الأولويات اللازمة و المرتبطة بالدرجة الأشد في انتهاك حقوق الإنسان؛ فالقضية الفلسطينية و قضية الأقليات في بورما و الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في كثير من الدول أولى بالرعاية من تعزيز أو إسقاط الديمقراطية في دولة ما؛ خاصة في زمن صارت فيه الديمقراطيات لا تعكس إرادة الشعوب لما يشوبها من تزوير و تشويه ولو تم ذلك في دولة من أكبر الدول؛ و ما قضية التشكيك في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عنا ببعيدة.

المطلب الثاني: التدخل الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية

تعتبر المساعدات الإنسانية عند البعض من صميم التدخل الإنساني و أساسه العميق فيما يراها البعض واجب دولة تجاه دولة نظير ما تقتضيه الظروف القاهرة التي تمر بها، و سنحاول الوقوف على موضوع المساعدات الدولية على اعتبار أنه من المواضيع التي تستعمل كثيرا كجسر من أجل التدخل الدولي اللامشروع تحت عباءة الإنسانية و حب الغير.

الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية

لقد وردت في تعريف المساعدات الإنسانية تعاريف عدة حيث عبر عنها البعض بأنها كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية و غير الحكومية و الحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد⁽¹⁾، في حين عرفها عماد الدين عطا الله بأنها تقديم مواد الإغاثة من أغذية

(1) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 151.

و أدوية و ملابس لضحايا الكوارث⁽¹⁾ الطبيعية و النزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية و تقديم هذه المواد في الغالب يكون من قبل هيئات متخصصة كمنظمة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو المنظمات الإغاثية المخصصة لذلك⁽²⁾، أما الفقيه موريس نوريللي فعرفها بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي⁽³⁾.

أما في الجانب الاتفاقي فقد عرفت العديد من الاتفاقيات حيث عرفت الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية سنة 2000 بأنها "كل عمل تنجزه مصلحة الحماية المدنية التابعة لدولة من الدول لفائدة دولة أخرى بهدف توقي الكوارث أو تخفيف عواقبها، وتنطبق على كل المهام المنوطة لمصالح الحماية المدنية للدول الأطراف والمقبولة من جانب الدول المستفيدة، والتي قد يساهم فيها بعض الشركاء الآخرين"⁽⁴⁾.

أما الأمم المتحدة و من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فقد عرفت المساعدات في أكثر التعاريف قبولاً لديها، بأنها معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها السعي لإنقاذ الأرواح و التخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة و يتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الحياد و النزاهة⁽⁵⁾.

و عرف معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية بأنها جميع الأفعال و النشاطات و الموارد البشرية و المادية اللازمة لتقديم السلع و الخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً و الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث و سد احتياجاتهم الإنسانية⁽⁶⁾.

(1) عرفت اتفاقية تامبير ل 1998 الكارثة: بأنها حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو البيئة سواء كان ذلك الحادث خلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري سواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة و طويلة الأجل.

(2) حيدر عبد العلي، المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، 2016، ص 362.

(3) حيدر عبد العلي، نفس المرجع، ص 361.

(4) الاتفاقية الإطارية في مجال الحماية المدنية، المؤرخ في 22 ماي 2000، جنيف.

(5) عبد الله بن جده، التسهيلات القانونية لدخول مواد و أفراد الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، باتنة، مارس 2005، ص 464.

(6) حيدر عبد العلي، المرجع السابق، ص 363.

أما في الجانب القضائي فنجد أن محكمة العدل الدولية قد تناولت المساعدات الإنسانية في قضية نيكاراغوا سنة 1986⁽¹⁾، بأنها مساعدات تشمل الغذاء و الأدوية و أية معونة و لا تشمل توريد الأسلحة و نظم الأسلحة و غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن أن تستخدم لإلحاق الأذى أو الموت.

و تأتي المساعدة الإنسانية كردة فعل لوقوع كارثة طبيعية في مكان ما و مفهوم الكارثة الطبيعية ينصرف إلى الأوبئة و المجاعات و الزلازل و الفيضانات و الزوابع و الأعاصير و العواصف و انهيار الثلوج و الرياح الشديدة و البراكين و الحرائق و غيرها من النكبات التي لا يسببها الإنسان و تؤدي إلى الموت و المعاناة الإنسانية و الخسائر المادية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمساعدات الإنسانية

لقد حظيت المساعدات الإنسانية باهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية و يكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أهمها، حيث تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البرتوكول الإضافي للمساعدات الإنسانية في عدة مواضع إلا أنها لم تأت بتعريف لها، و تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف 1949⁽³⁾ على الحق في الحصول على المساعدات و تفرض على اطرف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة مع عدم اعتبار المساعدات تدخلا في النزاع بأي حال.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁾ بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب فقد صرحت على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها و ذلك في المادة 55 و 81 و في حالة عدم القدرة على ذلك تلتزم الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة حسب المادة 23 و 28 و 29، إلا أنه لا تنص الاتفاقية بتاتا على واجب تقديم الدول المساعدات الإنسانية و السماح

(1) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، ص 103.

(2) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 151.

(3) اتفاقية جنيف الأولى، المتضمن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949

(4) اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

للآخرين بذلك تجاه مواطني الدول المتضررة، كما لا تنص على حق مواطني الدول المحايدة في المساعدات الإنسانية.

و لقد أشار القرار الصادر عن الجمعية العامة 131/43 لسنة 1988 و 100/45 لسنة 1990 و المتعلقين بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة إلى الدعم الكافي لهذه الفكرة؛ على اعتبار أنهما يقران شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و قد استندت الجمعية العامة في ذلك على أن الحرمان من المساعدات الإنسانية يعتبر انتهاكا للحق في الحياة و الذي أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية⁽¹⁾، كما تناولت الجمعية العامة المساعدات الإنسانية من خلال القرار 107/56 حول تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ في 2 فبراير 2002⁽²⁾ و القرار رقم 217/56 المتعلق بسلامة و أمن موظفي المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

هذا و قد جاءت التصريحات المتلاحقة لأمناء الجمعية العامة و كذا الدول القوية لتؤكد على أن المساعدات لن تبقى حيصة على الكوارث و الأزمات و النزاعات المسلحة، بل ستمتد إلى تغيير المناخ و الفقر و الأزمات المالية و الغذائية و قلة المياه.

الفرع الثالث: مشروعية التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية

إذا كانت المساعدات الدولية الإنسانية ضرورية لتخفيف المعاناة سواء في الكوارث المختلفة أو النزاعات المسلحة فيجب أن لا تتخذ هذه المساعدات كذريعة للتدخل في الدول؛ خاصة و أنه في ظل التنظيم الدولي الجديد صار من الصعب التمييز بين مبررات التدخل و المبررات التي تقتضي تقديم المساعدات⁽⁴⁾.

و سنعالج مشروعية التدخل من أجل تقديم المساعدات من خلال ثلاثة نقاط أساسية:

(1) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 153.

(2) الجمعية العامة، القرار رقم 107/56 تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 56، المؤرخ في 2 فبراير 2002.

(3) الجمعية العامة، القرار رقم 217/56، المتعلق بسلامة و أمن موظفي المساعدات الإنسانية و حماية موظفي الأمم المتحدة، الدورة 56، المؤرخ في 7 فبراير 2002.

(4) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 94.

أولاً: التدخل بشرط موافقة الدولة

تملك المنظمات الإنسانية الحق في تقديم المساعدات الإنسانية من مساعدات إغاثية و المساعدات التي تضمن الحياة و التي لا يمكن رفضها، و يجب على الدول أطراف النزاع أو الدولة التي يوجد النزاع على إقليمها أن تلتزم بالسماح بدخول المساعدات و مرورها و توزيعها⁽¹⁾.

و اختلفت الآراء بالنسبة لقبول الدولة المعنية من عدمه؛ فيرى البعض أنه يجب قبول الدولة و عدم تقديم المساعدات دون قبول يعتبر تدخلا في شؤون الدولة، أما البعض الآخر فيميز بين حالتين حالة تقديم المساعدات من قبل المنظمات غير الحكومية المتخصصة كالصليب الأحمر، فهذا النوع لا يتطلب موافقة الدولة لامتياز عمل هذا النوع من المنظمات بالحياد إما الحالة الثانية فتتمثل في تقديم المساعدات من قبل دولة ما، و هنا يجب موافقة الدولة التي تقدم لها المساعدة و ذلك لأنه لا يمكن أن نحمل عمل الدولة المقدمة للمساعدة دائما محملا حسنا فقد تكون المساعدات لأهداف سياسية⁽²⁾.

و لا تقتصر الموافقة على الدول بل حتى على الأمم المتحدة و التي عندما أرادت تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح في نيجريا حول إقليم بيافرا سنة 1967؛ تحصلت على موافقة الحكومة الفيدرالية و قد علق جانب من الفقه على ذلك بأن دور هيئة الأمم في ذلك أشبه بدور الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر⁽³⁾.

هذا و يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم المساعدات الدولية في زمن النزاعات المسلحة لتفسح المجال في ذلك للمنظمات الدولية حتى لا تكون المساعدات أداة بيد الدولة من اجل التدخل و المساس بسيادة الدول التي تتلقى المساعدات⁽⁴⁾، و ذلك بشرط أن يكون هنالك نزاع مسلح دولي أو داخلي على أن يكون هنالك نقص في الاحتياجات بالنسبة للمدنيين و يجب أن توافق الدولة على ذلك⁽⁵⁾.

(1) روث ابريل ستوفلر، التنظيم لقانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الصليب الأحمر الإسباني، فالنسيا إسبانيا، 2001، ص 7.

(2) حيدر عبد العلي، المرجع السابق، ص 374-375.

(3) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 437.

(4) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 101.

(5) حيدر عبد العلي، المرجع السابق، ص 368-375.

و في حين يعلق البعض المساعدات على موافقة الدولة و لو كانت دولة احتلال و من ذلك ما تراه إسرائيل إذ أنها تمنع المساعدات عن قطاع غزة بفلسطين رغم الحصار و المآسي التي يعانها شعب كامل⁽¹⁾، و لعل آخر منع كان في بداية شهر أوت 2018 حين قامت سفينة سويدية بكسر الحصار و تقديم المساعدات إلا أنها ووجهت بالقمع و الرد.

فالكثير من الدول ترفض المساعدات الإنسانية معتبرة إياها نوعا من أنواع التدخل؛ بيد أن الفقه لا يعتبر المساعدة الإنسانية من قبيل التدخل ذلك لأن سيادة الدولة تبقى محفوظة وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة خاصة القرار رقم 182/46 المؤرخ في 19 ديسمبر لعام 1991 و المتعلق بتعزيز المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة؛ و الذي أكد على وجوب احترام السيادة الوطنية احتراما كاملا هذا مع أخذ موافقة الدولة في قبول المساعدة؛ إلا أنه يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها في حالة ما اذا كانت عاجزة عن تغطية الأزمة الإنسانية⁽²⁾؛ فعمل الطبيب و الممرض و تقديم مختلف الاحتياجات لا يعد بأي شكل من الأشكال مساسا بالسيادة الوطنية على أن تبقى المساعدة الإنسانية محتفظة بطابعها الإنساني هذا مع التأكيد أن الأصل هو موافقة الدولة⁽³⁾، و قد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا و التي تمت الإشارة إليها سابقا؛ إلى أن المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا و المحتاجين لا تعد من قبيل التدخل شريطة أن يكون الهدف هو التخفيف من المعاناة السكان و حماية حقهم في الحياة⁽⁴⁾.

ثانيا: التمييز بين التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية

يرى بعض الفقه أنه يجب التمييز بين التدخل الدولي الإنساني و تقديم المساعدات الإنسانية من حيث الأسس القانونية⁽⁵⁾، مبررين ذلك بأن التدخل الدولي الإنساني يهدف إلى كبح ووقف الانتهاكات في حين أن المساعدات تسعى إلى التخفيف من حدتها، كما أن الشرط في المساعدات احترام سيادة الدولة و هو أمر لا نجده في التدخل الدولي الإنساني الذي لا يبحث عن موافقة الدولة من عدمه، هذا و أن المساعدات

(1) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 114.

(2) الجمعية العامة، القرار رقم 182/46، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 46، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

(3) محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 159.

(4) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتوى و الأوامر من 1948 إلى 1990، ص 220.

(5) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 24.

الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية يجد سنده في الكثير من قواعد القانون الدولي أما التدخل الإنساني فقد تضاربت حوله الأقوال و اعتبره البعض غير مشروع لأنه يتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي الخاص بتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية⁽¹⁾.

و أنه من الصعوبة بمكان تمييز التدخل الإنساني عن تقديم المساعدات الإنسانية؛ الأمر الذي كان أدعى إلى إيجاد بنية قانونية كاملة تتعلق بإجراءات المساعدة الإنسانية، ذلك أنه وإن كانت المساعدات تتفق مع التدخل في شقه المشروع في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إلا انه لا يمكن أن نميز بين المساعدات ذات الغرض السياسي و غيرها كما هو الشأن بالنسبة للقرارات المتخذة تجاه دارفور سنة 2005.

و لقد جاءت بعض الاتجاهات تدعو إلى الدمج بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، في سعي منها إلى عدم التمييز بين المساعدة الإنسانية و التدخل عند صدور قرارات لكل منهما، بحيث لن يعود المجتمع الدولي بحاجة إلى موافقة الدولة عند تقديم المساعدة⁽²⁾.

هذا و تختلف نظرية الحق في التدخل الإنساني عن نظرية التدخل لدواعي إنسانية لان ما يكون لدواعي إنسانية إنما يكون في شكل مساعدات و هبات في حين أن التدخل الإنساني يصل إلى حد القوة العسكرية⁽³⁾.

فاستخدام الوسائل العسكرية لحماية المساعدات الإنسانية في العراق و الصومال و يوغسلافيا و هايتي على أساس الدمج بين التدخل الإنساني و تقديم المساعدات الإنسانية يتناقض و مبدئين أساسيين للمساعدة الإنسانية هما عدم التحيز و الحياد حيث على العسكريين المكلفين عدم التفرقة بين الضحايا بسبب دينهم أو انتمائهم أو جماعة سياسية أو عرقية معينة بيد أن التدخلات العسكرية قد ينجم عنها مشكلات إنسانية لتضارب المصالح السياسية⁽⁴⁾، مما جعل معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني يعتمد في دورته المنعقدة في أبريل 1993 وثيقة عنوانها مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية و التي جاء في مبدئها الخامس: يجب على الدول أن لا تعتبر تقديم المساعدات كعمل عدائي أو كتدخل في شؤونها الداخلية⁽⁵⁾.

(1) حيدر عبد العلي، المرجع السابق، ص 366.

(2) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 113.

(3) محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة لإحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، 2016، ص 25.

(4) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 449.

(5) أنظر محمد سعادي، المرجع السابق، ص 270.

ثالثا: وجوب تقديم المساعدات من طرف لجان دولية

لقد ردت محكمة العدل الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية حين تحججت في تدخلها في نيكارغوا⁽¹⁾ على أنها كانت بصدد تقديم مساعدات، بالقول: أن المعنى بتقديم المساعدات هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب المادة 18 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 لاتفاقية جنيف و كذا المادة 3 المشتركة منه.

نستشف من قرار المحكمة أن تقديم المساعدات مشروع لكنه مرهون بتقديمها عن طريق اللجان الدولية المكلفة التي يؤول لها الاختصاص في ذلك.

و بنفس الاتجاه جاء قرار معهد القانون الدولي في 14 سبتمبر 1989 المتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل و الذي أكد على أن الغرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة حكومية أو غير حكومية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالإغاثة و المساعدة الإنسانية الغذائية و الصحية لدولة ما تتعرض حياة السكان و صحتهم فيها للخطر؛ فان مثل هذا لا يعد من قبيل التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدول⁽²⁾.

و يعتبر قرار مجلس الأمن 794 لسنة 1992 بشأن الصومال سابقة ومنعظفا خطيرا في القانون الدولي لأنه و لأول مرة يلتجئ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة لضمان توزيع المساعدات الإنسانية⁽³⁾، حيث لم ترع فيه التدابير اللازمة لتقديم المساعدات من جهة و من جهة أخرى أنه مهد لقرارات أخرى أسست للتدخل غير المشروع من خلال تقديم المساعدات؛ و لعل ما حدث في العراق أحسن دليل على ذلك الأمر الذي سنبرزه لاحقا.

من خلال ما سبق نستشف أنه لكي تصبح المساعدات مشروعة لا بد أن تكون صادرة من قبل منظمة دولية ولو لم تكن تابعة لهيئة الأمم المتحدة، فالمنظمات الإقليمية تبادر في تقديم المساعدات الإنسانية لأنها

(1) أكدت المحكمة أن الكونغرس قد قام باستخدام أموال اعتمدها لمساعدة قوات الكونترا تحت مسمى المساعدات الإنسانية، و لكن ذلك لا يبرر لها هذا الدعم حيث قالت بأنه إذا كان المبتغى الحقيقي للولايات المتحدة الأمريكية هو تقديم مساعدات إنسانية فكان ينبغي عليها أن تقدمها من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية معترفا بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما أشارت إلى ذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(2) دون ذكر المصدر، محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص 160.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم: 794، الحالة في الصومال، المؤرخ في: 3 ديسمبر 1992.

من صميم مهامها المشروعة وفق نصوص الميثاق و التي تعطي للمنظمات الحق في معالجة القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

و إذا كان بعض الفقه يعبر عن المساعدة الإنسانية بأنها تدخل مشروع فإن هنالك من يرى بأنه لا يمكن بأي حال اصطلاح لفظ التدخل على المساعدة الإنسانية؛ ذلك أن هذه المساعدات لا تمس بسيادة الدولة و لا تنقصها و تزعزعها و إنما هي نابعة من حاجة الدولة لموقف قد تتعرض إليه أي دولة أخرى كالزلازل و البراكين و مختلف الكوارث الطبيعية؛ و أن هذه الحاجة مقدرة و هي أشبه إلى حد ما مع احترام الفرق و المفارقة بحاجة بعض الدول إلى مقاولات أجنبية لتنقيب عن البترول أو البحث عن الذهب ذلك لعدم تملك الدولة ميكانيزمات و آليات و تكنولوجيا الوصول إلى هذه الموارد الموجودة في إقليمها، و على هذا الأساس فان المساعدة الإنسانية تمثل الاستجابة لنداء الإنسانية و هي أشبه بعقد تبرعي لفائدة الدولة حفاظا على الحس الإنساني فيها؛ هذا مع تأكيدنا على أن أي تجاوز لحدود تلك المساعدة عن طريق المشاركة أو الإكراه أو غيرها يعتبر تدخلا دوليا على حسب الجانب الذي مسه سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا؛ وهو رأي مقبول إلى حد بعيد إلا أننا و من خلال مراجعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء القرار 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988، و القرار 1000/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، و القرار 688 في 5 أبريل 1991، و القرار 880 في 14 أوت 1992، و القرار 794 المؤرخ في سنة 1992 نجد أن هذه القرارات في مجملها تشير إلى التدخل الإنساني على أساس أنه رديف تقديم المساعدات الإنسانية.

و من الجدير بالذكر أنه خلال تحليل الموضوع نتوصل إلى أن هنالك خلطا بين التدخل الإنساني و التدخل لحماية حقوق الإنسان، فهناك اختلاف من حيث المصدر القانوني لكل من القانونيين كما أن قانون حقوق الإنسان هو قانون يتعلق بالسلم و النزاعات المسلحة أما القانون الدولي الإنساني فيتعلق بفترة النزاع المسلح فقط، ناهيك على إمكانية تعطيل القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأزمات و الكوارث و الظروف الاستثنائية على أن لا يتم التمادي في ذلك، في حين لا يمكن تعطيل القانون الدولي الإنساني لأنه أصلا يوظف و يفعل في الحالات الاستثنائية.

و قد توصلنا في الأخير إلى أن لب التدخل الإنساني هو تقديم المساعدات الإنسانية؛ و إذا خرج التدخل الإنساني عن هذا السبيل أعتبر تدخلا غير مشروع من الناحية القانونية.

(1) بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثالث: التدخل الدولي بحجة مسؤولية الحماية

يعتبر مصطلح مسؤولية الحماية عتبة من عتبات تطور مفهوم التدخل الإنساني؛ حيث جاء الانتقال من حق التدخل إلى واجب التدخل إلى مسؤولية الحماية كمصطلح حديث نظريا قديم تطبيقيا، و سنتناول مفهوم هذا المصلح على أساس أكثر تطبيقاته كانت في المنطقة العربية حتى قيل أنه سبيل في التدخل أوجد للبلدان العربية.

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

إن مصطلح مسؤولية الحماية أو ما يعبر عنه بـ "Rtop" يعتبر من المصطلحات الحديثة التي حظيت بقبول واسع كمياري في القانون الدولي؛ فرضته الأوضاع الدولية عقب العديد من المجازر التي حدثت في بقاع كثيرة من العالم كمجازر روندا و يوغسلافيا حيث عجزت هيئة الأمم المتحدة عن التدخل من أجل إيقافها؛ و قد تم إقرار هذا المبدأ عقب مصادقة الجمعية العامة على مفهوم مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لاجتماعها في سنة 2005، و تم التأكيد عليها في العديد من قرارات مجلس الأمن في وقت لاحق، إلا أن الوجهة التطبيقية لها قد كان سابقا لهذا التاريخ حيث ظهرت فكرة المسؤولية عن حماية المدنيين مع ظهور المحاكم الدولية من خلال محاكم نورمبورغ أما تطورها فبقى حبيس الحرب الباردة، و بعد تسعينيات القرن الماضي و انتهاء الحرب الباردة و ظهور العالم الجديد بنظام دولي جديد أدى إلى تقوض مبدأ السيادة و تحميل الدولة ذات السيادة مسؤوليات تجاه المدنيين فاذا فشلت في ذلك تدخل المجتمع الدولي تحت غطاء مسؤولية الحماية.

و يقوم مفهوم مسؤولية الحماية على المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ و التي تم إيرادها في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحماية اللاجئين؛ و القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ و ينطوي تنفيذها على مجموعة واسعة من الأدوات و الميكانيزمات التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس و السابع و الثامن و التي تمت بلورتها من خلال تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي حمل عنوان "في جو من الحرية أفسح"⁽¹⁾ و التأسيس لها من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة سنة 2005 مرتكزة على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل، مسؤولية إعادة البناء.

(1) الأمانة العامة، تقرير الأمين العام في جو من الحرية أفسح، المؤرخ في 25 ماي 2005:

<https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0537563.pdf>

و إذا أردنا أن نوجد تعريفا لمسؤولية الحماية بناء على الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة فيمكن أن نقول بأنها: منح الدول الثقة الكاملة من أجل حماية حقوق الإنسان على إقليمها؛ فإن لم تستطع فإن المجتمع الدولي يساعدها في ذلك؛ فإن لم تستطع فإن المجتمع الدولي يتدخل من أجل حماية حقوق الأفراد بنفسه.

من خلال هذا التعريف نجد أن مشتملات مسؤولية الحماية تقوم على ثلاثة أركان:

- 1- مسؤولية الدولة: حيث تكون الدولة مسؤولة بصفة دائمة على حماية سكانها من كل ما من شأنه أن يمس بحقوقهم الخاصة أو العامة؛ وكذا حمايتهم بشكل خاص من التطهير العرقي و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية.
 - 2- مسؤولية المساعدة: حيث تستفيد الدولة من التسهيلات و المساعدات الدولية المختلفة في إطار تعزيز قواعد التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة إذا كانت الأطر الداخلية لا تؤمن الحماية للأفراد بالشكل الكافي.
 - 3- مسؤولية التدخل: حيث أنه و إذا حدث انتهاك جسيم لا تستجيب له الركيزتين الأولى و الثانية يكون على المجتمع الدولي أن يتدخل في الوقت الحاسم و المناسب من أجل وضع حد للانتهاكات مستعينا بالقواعد القانونية المتاحة في الفصل السادس و السابع و الثامن.
- و من خلال القراءة الفاحصة لهذه الركائز نجد أن الركيزة الأولى و الثانية هي ركائز وقائية، أما الركيزة الثالثة فهي ركيزة علاجية؛ جاءت من أجل أن تستجيب لنداء الفرد بصفته عنصرا دوليا عندما تعجز الدولة عن تأمين الحماية اللازمة له.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية و تطبيقاتها

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار 43/131 بتاريخ 1988/12/8⁽¹⁾ لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تم الحث على وجوب تلبية الدول لنداءات تقديم المساعدات الإنسانية.

(1) الجمعية العامة، القرار 131/43 تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الدورة 43، المؤرخ في 8 ديسمبر 1988.

خاصة و أنه مع بدايات التسعينيات بدأ رسم جديد لمعالم جديدة؛ إذ أن التدخل الذي كان غير مشروع فيما مضى قد صار مشروعاً وفق الأطر التي جاء بها النظام العالمي الجديد، و نظام العولمة و اعتبارات حقوق الإنسان.

و في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة أعلن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد أرضية مشتركة لمواجهة التحديات المختلفة و التي لا يمكن مواجهتها إلا في إطار الإرادة المشتركة للدول؛ خاصة بعد فشل المنظمة في إقرار السلم و الأمن الدوليين في الكثير من المحافل؛ و لعل من أهمها الإبادة الجماعية في يوغسلافيا و روندا⁽¹⁾.

وقد أشار الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان عند عرضه للتقرير السنوي للجمعية العامة في سبتمبر من سنة 1999 إلى أن مفهوم السيادة بات يتحول يوماً بعد يوم و بشكل كبير، و لا يرجع ذلك إلى العولمة و التعاون الدولي بحيث تكون السيادة أكثر مرونة و إنما يرجع ذلك إلى المكانة التي تبوأها الفرد و مركزه القانوني في المجتمع الدولي فالدول في رأيه صارت خادمة الشعوب و ليس العكس.

كما أقر الأمين العام في خطاب الألفية الموسوم بـ "نحن الشعوب"، أن مبدأ السيادة و عدم التدخل يضمنان الحماية للدول الصغيرة و الضعيفة، إلا أنه اعترض على قوله بالقول أنه إذا كان يمثل التدخل الإنساني تعدياً على السيادة فكيف نستطيع أن نستجيب إلى حالات كروندا و سريرينيتسا⁽²⁾.

بعد ذلك أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و السيادة (ل.د.ت.س.د) من قبل حكومة كندا في سنة 2000 و قد كان المحفز على إنشائها السؤال الذي وجهه كوفي عنان حول كيفية رد المجتمع الدولي على الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان؛ و التي تؤثر على إنسانيتنا المشتركة، و التي أصدرت في ديسمبر من سنة 2001 تقريراً بشأن المشاورات التي أجرتها؛ و النتائج التي بلغتها، و قد كان المسعى من خلال هذه اللجنة إيجاد ضابط وسط بين التدخل و السيادة⁽³⁾.

(1) الأمانة العامة، تقرير الأمين العام حول أعمال المنظمة، المؤرخ في: 31 أوت 1999 رقم: A/54/1 .

(2) تقرير الأمين العام عن الألفية، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، رقم: A/54/2000 .

(3) إيف ماسنغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 786، ديسمبر 2009، ص

و خرجت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول "ل.د.ت.س.د" في ديسمبر 2001 بتقرير عنوانه مسؤولية الحماية⁽¹⁾، الذي انطلق من مجموعة من التساؤلات جاء فيها: "إذا كان ينبغي ممارسة حق التدخل - إن وجد مثل هذا الحق - فمتى يمارس، ومن يمارسه، وتحت سلطة من؟"، و قد فتحت هذه التساؤلات تساؤلات أخرى حول مدى مشروعية التدخلات التي تمت من أجل حماية حقوق الإنسان و التي ذهب التقرير في فصله المتعلق بالتحدي في السياسة العامة إلى اعتبارها تدخلات غير مشروعة و أن تبريراتها كانت أدبية أكثر منها قانونية، بل اعتبر أن التدخل في كوسوفو قد ولد من المذابح أكثر مما منع، و في ظل ذلك كله ذهبت اللجنة بجميع أعضائها الاثني عشر إلى استحداث ما يسمى بمسؤولية الحماية التي توجب على الدول ذات السيادة أن تقوم بحماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها؛ فإذا لم ترغب الدولة أو لم تستطع فإن مجتمع الدولة الأوسع يتحمل ذلك، و في هذه اللحظة و حسب المبدئين الأول و الثاني من التقرير فإن مبدأ عدم التدخل يتنحى لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية⁽²⁾.

و قد أصل هذا القرار لجملة من القواعد تتمثل في الوقاية التي هي مسؤولية الدولة؛ و الرد الذي يعتبر حقا من حقوقها؛ و كذا إعادة البناء التي هي سمة جديدة من سمات التعاون الدولي و التي لازال تطبيقها معلقا أو مشروطا، و قد استحدثت القرار أيضا المبادئ التي يبني عليها التدخل العسكري؛ و لعل أهم الأمور التي جاء بها في هذا الاطار هو حسن النية و التناسب و التزام حدود استعمال القوة بهدف حماية السكان لا هزيمة الدولة، مع وجوب احترام إذن مجلس الأمن الصريح و رسم خطة عسكرية واضحة المعالم عند القيام بالتدخل.

كما قام التقرير بتقييم العديد من التدخلات الدولية و الحالات الإنسانية التي جاء التدخل على منوالها محاولا تقدير مشروعيتها من جهة و استدراك نقائصها، و يعتبر هذا التقرير لبنة قوية لبناء الكثير من القواعد القانونية التي يكون التدخل على منوالها مشروعاً و صحيحاً إلى حد ما.

و في نفس الهدف قد قامت هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك بإنشاء الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير تحت إشراف الأمين العام كوفي عنان، الذي قام بإصدار تقرير في عالم أكثر أمناً

(1) تقرير اللجنة الدولية و المعنية بالتدخل و السيادة، المؤرخ في 11 ديسمبر 2011، متوفر على الرابط:

/مسؤولية-الحماية-تقرير-اللجنة-الدولية-المعنية-بالتدخل-وسيادة-الدول/www.tolerance.tavaana.org/ar/content

(2) تقرير اللجنة الدولية و المعنية بالتدخل و السيادة، المؤرخ في 11 ديسمبر 2011.

مسؤوليتنا المشتركة في 2 ديسمبر 2004⁽¹⁾، حيث أشار التقرير إلى تقييم شامل للتهديدات التي تواجه السلم و الأمن الدوليين و طرق التصدي لها و كذا أطر الأمن الجماعي في القرن الواحد و العشرين.

و في الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 24/10/2005⁽²⁾ و بناء على كل المقدمات التي تمت الإشارة إليها، تم التأكيد على أهم القيم المشتركة التي تجمع المجتمع العالمي و التي قوامها العدل و المساواة و التضامن و احترام حقوق الإنسان و الاشتراك في المسؤولية، و قد مثل تقرير كل من اللجنة و الفريق لبنة أساسية و مرجعية قوية لمؤتمر القمة العالمي الذي تم في نيويورك في 14-16/12/2005 و الذي جاء ليعالج مواضيع الألفية الثالثة بعد الميلاد و التي من أهم مضامينها التنمية و السلام و الأمن الجماعي و سيادة القانون و حقوق الإنسان، كما استعرض التقدم المحرز منذ إعلان الألفية سنة 2000، و أكد أكثر من 150 رئيس دول و حكومة على مسؤولية كل دولة تجاه المدنيين من الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التطهير العرقي، و هي نفسها الجرائم التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما؛ مع استبعاد العدوان لأنه يخص سيادة الدول لا حقوق المدنيين، و قد أجمع رؤساء الدول على ما جاء في مؤتمر القمة العالمي بما في ذلك الفقرتين 138 و 139 من القرار رقم 1/60 المتعلق بمسؤولية الحماية في سبتمبر 2005⁽³⁾.

و قد جاء في البنود من 138 إلى 141 من مؤتمر القمة العالمي سنة 2005⁽⁴⁾ المتعلق بمسؤولية الحماية الأطر التي يجب فيها حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و التي تعتبر الركائز الأساسية لعقيدة مسؤولية الحماية حسب الوثيقة المخصصة لذلك.

هذا و يمكن القول أن البند 139⁽⁵⁾ من تقرير مؤتمر القمة العالمي، و قرار مجلس الأمن 2001/1366 المتعلق بدور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة؛ و القرار 2011/1983 المتعلق بصون

(1) تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، في عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، المؤرخ في 2 ديسمبر

2004، متوفر على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/59/565>

(2) الجمعية العامة، القرار 1/60، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005.

(3) محمد علوان، المرجع السابق، ص 26.

(4) الجمعية العامة، القرار 1/60، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005.

(5) الجمعية العامة، القرار 1/60، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005.

السلم والأمن الدوليين؛ كلها أتت من أجل التأكيد على وجوب دعم الدولة و تقديم ما تحتاجه من مساعدات سواء من جانب المحتوى الشخصي أو الموضوعي.

و في سنة 2009 قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريراً شاملاً أوضح فيه مسؤولية الحماية كمبدأ دولي من خلال ثلاثة قواعد:

1- على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواء مواطنيها أو غيرهم من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية.

2- تقع على المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.

3- إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فان المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري و الحاسم مستخدماً الفصل السادس و السابع و الثامن من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ إضافة إلى انه في الحالات الطارئة يمكن التدخل من قبل التحالفات الدولية بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و ذلك بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

و في 13 جويلية 2015 جاء تقرير الأمين العام⁽¹⁾ ليستعرض الجهود المبذولة خلال عشر سنوات للنهوض بمبدأ المسؤولية عن الحماية، مؤكداً على أهمية المبدأ بصفته التزاماً سياسياً أو إجراءً يتخذ لمنع كل ما يمكن أن يضر بالمواطنين مؤكداً على وجوب تضافر الجهود و تكاتفها من أجل تحقيق الاطار ثلاثي الركائز درء للجرائم الفظيعة، و قد تم اختتام هذا التقرير بستة أوليات يجب مراعاتها في العقد المقبل و تتمثل أساساً في:

- 1- الإعلان عن التزام سياسي وطني و إقليمي و دولي بحماية السكان من الجرائم الفظيعة.
- 2- الارتقاء بالمنع إلى درجة أن يصبح جانباً أساسياً من المسؤولية عن الحماية.
- 3- توضيح الخيارات المتاحة و القيام بها بشكل حاسم و في وقتها المناسب.
- 4- معالجة احتمال تكرار الانتهاكات.
- 5- تعزيز العمل الإقليمي لمنع الجرائم الفظيعة.

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير رقم: a/69/981، الجمعية العامة، الدورة رقم 79، المؤرخة في 13 جويلية 2015، ص ص 2-

6- تعزيز الشبكات الدولية المتخصصة في منع جرائم الإبادة و مسؤولية الحماية.

أما من الناحية التطبيقية فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان 13 قرار يشير فيه إلى مسؤولية الحماية في دول بعينها⁽¹⁾، كما كرس مجلس الأمن مسؤولية الحماية في 46 قرار منها القرار رقم 1653 في 27 يناير 2006 الخاص بمنطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا⁽²⁾، مروراً بالقرارين 1970⁽³⁾ و 1973 الخاصين بليبيا⁽⁴⁾ و القرار رقم 2216 سنة 2015 و الخاص باليمن⁽⁵⁾، و القرار 2249 و 2258 سنة 2015 و الخاصين بسوريا⁽⁶⁾.

و من خلال قراءة لهذه القرارات نجد أنها تشير إلى أوضاع متأزمة جدا في بقاع مختلفة من العالم و لكن مسؤولية الحماية لم تستطع التعاطي مع هذه الأوضاع؛ فلو أخذنا على سبيل المثال القرار 2258 المتعلق بسوريا لوجدنا أنه يتحدث بإسهاب و بالأرقام عن الوضع الإنساني الحرج جدا في سوريا؛ و في المقابل لا يعطي إجراءات فعالة تتلاءم مع الوضع الموجود فيها حيث يتم الاكتفاء بالركيزة الأولى و الثانية و التي تقوم على ترك الحرية للدولة في إدارة شونها أو مساعدتها، و تشمل المساعدة في هذه القرارات الحلول السياسية و دعوة الأطراف المتسببة في النزاع إلى التعقل و هو أمر بعيد جدا عن الدعوة التي أتت بها مسؤولية الحماية في سنة 2005؛ حيث أن الملاءمة تغيب تماما في تكييف الوقائع مع الركائز التي تقوم عليها مسؤولية الحماية.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لمسؤولية الحماية

عندما نريد الحديث عن القيمة القانونية لمسؤولية الحماية فلا بد أن ننظر إلى مدى عدم قدرة الدولة في تسير شأنها الداخلي، حيث أنه لا يوجد معيار محدد يمكن الاستناد إليه لمعرفة ما إذا كانت الدولة قاصرة على التحكم في شأنها الداخلي و الاستجابة لقواعد حماية حقوق الإنسان؛ ما يجعل سيادة الدولة على المحك رغم دعوة بعض الدول إلى تفعيل ما يسمى بالإنذار المبكر من أجل تدارك الأمر قبل تفاقمه حسب ما تقتضيه الفقرة 138، و رغم ما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بمسؤولية الحماية:

(1) محمد علوان، المرجع السابق، ص 27.

(2) مجلس الأمن، القرار رقم: 1653، منطقة البحيرات الكبرى بإفريقيا، المؤرخ في 27 يناير 2006.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم: 1970، السلام و الأمن في إفريقيا، المؤرخ في 26 فبراير 2011.

(4) مجلس الأمن، القرار رقم: 1973، الحالة في ليبيا، المؤرخ في 17 مارس 2011.

(5) مجلس الأمن، القرار رقم: 2216، الحالة في اليمن، المؤرخ في 14 أبريل 2015.

(6) مجلس الأمن، القرار رقم: 2258، الحالة في سوريا، المؤرخ في 22 ديسمبر 2015.

الاستجابة في الوقت المناسب و بطرق حاسمة و الذي سعت الجمعية العامة إلى بلورته في قرارها رقم 308/63 إلا أن ذلك ليس كافياً؛ و من ناحية ثانية فلا بد أن تكون هنالك ملاءمة بين التدخل المناسب عند حدوثه و القواعد القانونية التي يتضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس و السابع و الثامن و كذا قرار الجمعية العامة من أجل السلام، على أن يكون واضحاً بأن التدخل في كل حالة على حدى وهو ما أكدته وثيقة الأمم المتحدة 63/677 و قرار الجمعية العامة 377.

و الملاحظ لمسؤولية الحماية من حيث الموضوع يجد أنها لا تنطبق إلا على الحالات الأربع الواردة في مقررات مؤتمر القمة العالمي في البنود 138 و 139 و المتمثلة أساساً في جرائم الإبادة و التطهير العرقي و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية سواء وقعت أو كان هنالك شك في وقوعها و كأنها بلغة القانون الجنائي تسعى إلى الجمع بين التدابير الاحترازية و تدابير العقاب على مجموعة من الجرائم الدولية التي أسس لها نظام روما في وقت سابق.

من زاوية ثانية يرى أنطوان روجيه الذي يعد من أعمدة هذه النظرية؛ أنه يقع على صاحب السيادة عدم استخدام القوة العامة إلا لغاية الوفاء بالوظائف الأساسية للدولة و الوظيفتان الأساسيتان حسب رأيه هما الحفاظ على حكومة منتظمة و حماية حقوق الإنسان، كما يرى أنطوان روجيه الذي جاء بفكرة قريبة جداً من مسؤولية الحماية بوجهها الحديث منذ 1910 أنه "عندما نجد أن حقوق الإنسان عند شعب ما موضوع تجاهل من حكامه يحق لدولة أو مجموعة من الدول التدخل باسم الأسرة الدولية لإرشاد هؤلاء الحكام في الأعمال التي يقومون بها و من منعهم من التجاوزات التي قد تحدث في المستقبل؛ و من تم تحل سيادة هذه الدول في الدولة المتدخل فيها " على أن التدخل حسب رأيه لا يكون في الحكومات المتمدينة و إنما ينحصر على الدول نصف متحضرة أو الهمجية، كما أنه أتى بفكرة جديدة من أجل التدخل تحت اسم الحق في الحضارة مضمناً إياها ضمن مضامين التدخل الإنساني و جاعلاً منها أساساً للتدخل ولو اقتضى الأمر ضم إقليم إلى آخر⁽¹⁾.

و في هذا عنصرية تجاه الضعيف و انتهاك لسيادته أن حمايته أو الدفع به إلى الحضارة كما يرى أنطوان و من تم من باب أولى أن تعامل الدول على حد سواء؛ و لا يميز فيها بين كبير و صغير بحيث تكون الحماية

(1) Antoin Rougier, la théotie de l intervention d humanité, revue générale de droit international public, vol 17, Paris, 1910, p 479.

لجميع دون انتقاص من سيادة أحد و لعل هذا ما تؤكد مختلف المواثيق الدولية التي تناولناها و التي سنتناولها فيما سيأتي.

فمسؤولية الحماية تدور أساسا حول الوقاية من أجل التقليل من الأضرار التي تطال الإنسانية و لا يمكن بأي حال استعمالها كمرادف للتدخل العسكري و لا يجوز بتاتا أن ينظر إليها كمرادف لهذا النوع من التدخل، وهو ما تم تأكيده من خلال الجلسات الحوارية لمسؤولية الحماية التي عقدها الجمعية العامة سنة 2009 و التي أكدت على ركائز مسؤولية الحماية الثلاث و المتمثل في مسؤولية الدولة ذات السيادة في حماية شعبها و المساعدة على قيام الدولة بحماية شعبها أما الركيزة الثالثة و التي لقيت رفضا من قبل الدول و لم تتعاط معها في حوارات الجمعية العامة و المتمثلة في اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات جماعية و حاسمة في حال فشل قيام الدولة بمسؤولياتها في حماية شعبها، و قد انعكس ذلك على قرارات مجلس الأمن و التي تقر بالركيزة الأولى و الركيزة الثانية إلا أنها تتحاشى الركيزة الثالثة⁽¹⁾.

و مما سبق يتضح لنا أن مسؤولية الحماية ليست قاعدة قانونية ذات قوة إنما هي مجرد التزام أخلاقي و سياسي بتطبيق قواعد دولية موجودة فعلا و مسبقا، فهي لا ترتب حقوقا جديدة و لا التزامات تضاف إلى الحقوق و الالتزامات التي يقرها القانون الدولي؛ كمثل ما يتعلق بالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و هي جرائم تم تناولها بشكل منفرد و مجمل في العديد من الاتفاقيات و لعل نظام روما سنة 1998 الخاص بالجرائم الجنائية الدولية قد سبق في جمع هذه الجرائم في وثيقة واحدة، إلا أن هذه الوثيقة بقت رهينة التاريخ و تم تأخير تفعيلها إلى المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 و الذي أجّل هو الآخر إلى 2017 و في خرجة غير مسبوق في القانون الدولي خرج مستشار الأمن القومي الأمريكي عند مناقشة دور المحكمة الجنائية الدولية بأن الدستور الأمريكي أسمى من نظام روما و أن محاكمة أي أمريكي ستؤدي إلى محاكمة قضاة المحكمة أنفسهم وهو تجاوز خطير في تاريخ القواعد يؤدي إلى حتمية قتل القانون الدولي و سلطته في العالم.

المبحث الثاني: إمتلاك أسلحة الدمار الشامل كأساس للتدخل

تعتبر أسلحة الدمار الشامل من الأسلحة الفتاكة و التي اذا تم استعمالها في أي حرب فإنها تؤدي إلى دمار كبير ما دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات و تفعيل العديد من اللجان من أجل الحد من انتشارها لما فيها من تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

(1) محمد علوان، المرجع السابق، ص28.

المطلب الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل

ستناول مفهوم أسلحة الدمار الشامل فيما يأتي :

الفرع الأول: الدمار الشامل لغة

الدمار الشامل مركب وصفي متكون من لفظي دمار و شامل و سنبين كل واحد منهما فيما يلي :

أولاً-الدمار: استئصال الهلاك و دمر القوم يدمرون دماراً: هلكوا ودمرهم: مقتهم، ودمرهم الله ودمرهم تدميراً. وفي التنزيل العزيز: فدمرناهم تدميراً؛ يعني به فرعون وقومه الذين مسخوا قردة وخنازير ودمر عليهم كذلك؛ وفي حديث ابن عمر: قد جاء السيل بالبطحاء حتى دمر المكان الذي كان يصلي فيه أي هلكه⁽¹⁾.

ثانياً-الشامل: شملهم الأمر يشملهم شمالاً، إذا أحاط بهم، وأمر شامل والقوم مشمولون؛ وشملت الشاة أشملها وأشملها، إذا جعلت لها شمالاً، وهو وعاء كالكيس يدخل فيه ضرعها و شملت النخلة، إذا كانت تنفض حملها فشددت تحت أعذاقها قطع أكسية و الشملة: ما بقي في النخلة من رطبها، ويقال: ما بقي فيها إلا شماليل. والشملة: كساء يؤتزر به⁽²⁾.

الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

لا يوجد تعريف موحد لأسلحة الدمار الشامل و قد ظهرت مشكلة تعريفها منذ نقاشات موضوع نزع السلاح في الأمم المتحدة بمقترح أمريكي حيث أشار إلى أنها تشمل أسلحة المواد المشعة و الكيميائية و البيولوجية و أسلحة التفجير النووي و أي أسلحة قابلة للتطور مستقبلاً و لها آثار تدميرية⁽³⁾، و هو أمر أقرته لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن في 2 أبريل 1948 جاء فيه أنها تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة و أسلحة المواد المشعة و الأسلحة البيولوجية و الكيميائية الفتاكة و أية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل؛ و تكون لها خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري⁽⁴⁾.

(1) محمد بن منظور، المرجع السابق، ج4/291.

(2) أبو بكر محمد بن دردير، المرجع السابق، ج2/879.

(3) Frank barnaby, how to build a nuclear Bomb and other weapons, Nation Books, New York USA, 2004, p13.

(4) الأمم المتحدة، حوليات نزع السلاح، المجلد 16، الفصل 14، ص421.

و قد اعتبر السوفيات التعريف ضيقا لأن الأسلحة التقليدية التي استعملت في الحرب العالمية الثانية كانت هي الأخرى فتاكة و ذات آثار تدميرية⁽¹⁾.

و هنالك تعريف أشمل لأسلحة الدمار الشامل على أنها تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية و الهيدروجينية و النيوترونية و الكيميائية؛ و الغازات الحربية بأنواعها السامة و القاتلة و الغازات التي تشل القدرة و المزعجة إضافة إلى الأسلحة البكتيرية و البيولوجية بأنواعها سواء البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم أو المكروبات و غيرها و يتضمن المفهوم مختلف وسائل الحماية و جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾.

و تعرف أيضا أسلحة الدمار الشامل أو التدمير الجماعي بأنها: " تلك الأسلحة القادرة على إحداث درجة عالية من التدمير، أو التي يمكن استخدامها لقتل عدد كبير من الناس، و تشمل الأسلحة الكيماوية و البيولوجية إضافة إلى الأسلحة النووية"⁽³⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن أسلحة الدمار الشامل تتنوع و لا تحد بحد معين فقد أتى ذكرها على سبيل المثال ذلك على أنه من الممكن أن تظهر أسلحة فتاكة لها نفس الخصائص و الآثار؛ هذا و يجمل الفقه الدولي أسلحة الدمار الشامل في ثلاثة أنواع تتمثل أساسا في: الأسلحة الكيماوية و البيولوجية و النووية و التي سنأتي على تفصيلها فيما يلي.

الفرع الثالث: أنواع أسلحة الدمار الشامل

تتنوع أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل فيما يلي:

(1) حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي و آثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 225.

(2) حناش أميرة، نفس المرجع، ص 225.

(3) هاني الطعيمات، أسلحة الدمار الشامل و معاهدات نزعها، المكتبة القانونية، على الموقع:

https://www.bibliodroit.com/2017/01/blog-post_90.html يوم الدخول: 2018/6/28 على الساعة

أولاً: الأسلحة البيولوجية

تعد من أكثر الأسلحة فتكا حيث تتكون من كائنات حية مُعدية تتكاثر في وقت قصير و بإمكانيات مادية و تكنولوجية بسيطة⁽¹⁾.

و يعرفها البعض أنها عبارة عن الأسلحة التي تعتمد على التدمير الجماعي معتمدة على استخدام الفيروسات أو الفطريات أو البكتيريا أو السموم الناتجة عن تلك الكائنات؛ و تأتي خطورة هذه الجرائم البيولوجية من عدة دول، معتمدة على طريقة الرش الزراعي أو الرياح⁽²⁾.

فيما يعرفها قواد الحرب الأمريكية بأنها: "استعمال للبكتيريا و الفيروسات الفطرية و مسببات الكساح و الزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر و الحيوان و النبات"⁽³⁾.

و تستخدم هذه الأسلحة من قبل الدول كما المنظمات الدولية و الإرهابيين بطريقة خفية و دونما مقدرة للوصول إلى الفاعل و هنا يتعمق خطرهما أكثر⁽⁴⁾.

ثانياً: الأسلحة الكيميائية

و هي التي تتكون من مركبات كيميائية ذات تأثير حارق و سام و مزعج⁽⁵⁾، يؤثر على الوظيفة الفسيولوجية للإنسان و بعضها قاتل فيما أن بعضها الآخر معوق و مشوه⁽⁶⁾.

و تعرف الأسلحة الكيميائية بالعديد من التعريفات و تتشكل في العديد من الأشكال و تظهر آثارها بوخامة جلية؛ و لكن حسبنا أن نشير إلى أهمها حيث تعرف بأنها اصطلاح عسكري يشمل أي مادة كيميائية يكون لها تأثير كيميائي و فسيولوجي ضار على أي كائنات حية إضافة إلى تلويث المظاهر الطبوغرافية الأرضية و الأسلحة و المعدات المستخدمة في الأعمال القتالية⁽⁷⁾.

(1) عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، الدار المصرية اللبنانية، د ط، مصر، د س، ص 24.

(2) خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية و وسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، ط 1، بيروت، 2014، ص 19.

(3) عبد المجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة و القانون، العدد 23، دبي، ماي 2005، ص 111.

(4) عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 24.

(5) محمود شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، غزة- فلسطين، 2007، ص 6.

(6) عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 23.

(7) عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص 102.

و قد تكون الأسلحة الكيميائية عبارة عن غازات على اختلاف تأثيرها سواء على الأعصاب أو على الدم أو على التنفس، طالت المدة أو قصرت كما قد تكون هذه المواد حارقة و مشوهة.

هذا و قد استخدمت الأسلحة الكيماوية في مطلع القرن 20 ضد الدول و حركات المقاومة داخليا فقد استعمل الأمريكيون في الفيتنام غازات مهلوسة و الغازات المسقطة للنبات و الحارقة للمحصول من نوع DN و BZ، كما استعمل السوفييات القنابل الكيميائية من نوع الميخ في أفغانستان سنة 1980 و استعمل الإيطاليون قبل ذلك غاز الخردل في إثيوبيا عام 1936 مخلفين بذلك أضرارا جسيمة⁽¹⁾.

ثالثا: الأسلحة النووية

هي أسلحة تعتمد في قوتها التدميرية على عملية الانشطار النووي و نتيجة هذا الانشطار تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير و الحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها كما حدث في هورشيما و ناكازاكي، و قد تكون القنبلة النووية انشطارية أو اندماجية أو نووية تجميعية و لعل من أهم منتجات القنابل النووية في عصرنا القنبلة الذرية و الهيدروجينية و النيوترونية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة الدمار الشامل

تتنوع أسلحة الدمار الشامل و أطر تنظيمها فالأسلحة البيولوجية قد تم حضرها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية سنة 1972، أما الأسلحة الكيميائية فقد تم حضرها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية في 1993 كما تم حظر الألغام الأرضية بموجب معاهدة حضر الألغام المضادة للأفراد سنة 1997 و تم أيضا حظر الذخائر العنقودية بموجب اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في سنة 2008 لتبقى الأسلحة النووية الوحيدة غير المحظورة دوليا⁽³⁾.

الفرع الأول: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة البيولوجية

لقد كانت هنالك محاولات عديدة من أجل حظر الأسلحة البيولوجية قبل وقوع الحرب العالمية الثانية من خلال البروتوكول الخاص بحظر الاستعمال الحبيبي للغازات الخائقة و السامة أو ما شبهها في 17 جويلية

(1) عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص 103-106.

(2) محمود شهاب، المرجع السابق، ص 51-52.

(3) مارتن شيين، حظر الأسلحة النووية الآن، "I CAN" الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، جويلية 2013، ص 3.

1925 بجنيف، تلاها المؤتمر العالمي لنزع السلاح في سنة 1937 و الذي باء هو الآخر بالفشل؛ و بعد الحرب العالمية الثانية جاءت عدة محاولات تتعلق بالأسلحة الكيميائية و البيولوجية على حد سواء منها ما كان في جدول أعمال لجنة الثماني عشر لنزع السلاح سنة 1962، إلا أن محاولتها باءت بالفشل لتأتي بعد ذلك في 10 أبريل 1972 حيث تم فتح باب التوقيع على أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية لتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 مارس 1975، و تم التأكيد على بنودها في المؤتمر الاستعراضي الثاني في سنة 1986 و الثالث في سنة 1991 حيث تم تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين (VEREX) لمتابعة تطبيقات الاتفاقية و في سبتمبر 1994 تم الاتفاق على إنشاء فريق متخصص خاص بالتحقيق من وجود الأسلحة البيولوجية و جعله ملزما قانونا، تلى ذلك المؤتمر الاستعراضي لسنة 1996 الذي لم يصل إلى بيان أسس عمل الفريق و لم يتم اعتماد وثيقة ختامية للاتفاقية إلا في سنة 2006 هذا مع عقد دورات متفرقة للتدريب على تطبيق الاتفاقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة الكيميائية

إن أول اتفاقية لنزع السلاح الكيميائي تتمثل في اتفاق ستراسبورغ في سنة 1675 و الذي يقضي بحظر الرصاص السام و بعد حوالي مئتي سنة جاءت اتفاقية بروكسل سنة 1874 بشأن قواعد الحرب و أعرافها و تناولت هي الأخرى حظر استعمال السموم و الأسلحة المسمومة كما تم النص في اتفاقيتي لاهاي الأولى و الثاني 1899 و 1907 على حظر الأسلحة التي تحمل غازات سامة إلا أن ذلك لم يؤدي إلى وضع حد لانتشار هذه الأسلحة و العمل بها و لعل الحرب العالمية الأولى كانت أكبر حرب تستعمل فيها هذه الأسلحة حيث أنه و في منطقة إبير البلجيكية لوحدها تم قتل 90 ألف شخص و إصابة ما يزيد عن المليون بسبب هذه الأسلحة⁽²⁾.

أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد مرت اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية بنفس المراحل التي مرت بها اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية إلا أن ميلادها جاء متأخرا عنها بحوالي 20 سنة حيث تم إبرامها في باريس في 13 يناير 1993⁽³⁾ و قد تم الإشارة فيها إلى حظر الاستعمال و التخزين و الإنتاج و تدمير كل

(1) الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، مكتب نزع السلاح: www.un.org/disarmament/ar

(2) الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، مكتب نزع السلاح: www.un.org/disarmament/ar

(3) و جاء في المادة الأولى منها تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظروف:

الأسلحة التي تملكها الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال مدة زمنية محددة؛ كما جاء النص فيها على نظام التحقيق و التفتيش و الذي يعتبر وجها تطبيقا جيدا لو يتم تطبيقه على جميع الدول بنفس الشكل؛ و في سنة 1997 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف و التي بلغ عددها 87 مع فتح مجال التحقيق المنصوص عليه في الاتفاقية بداية من شهر جوان من نفس السنة.

و بحلول سنة 2003 جاء في ذكرى نفاذ الاتفاقية التنويه على المساعي التي تقوم بها المنظمة، مؤكدة على أن التفتيش شمل 56 دولة طرف من بين 153 عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و ذلك في حدود حوالي 1500 عملية تفتيش.

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازا بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

2- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

3- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

5- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة النووية

جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1653 سنة 1961 الخاص بإعلان حظر استخدام الأسلحة الذرية: "أن استخدام الأسلحة الذرية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة ويعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي ولقوانين الإنسانية، كما أنه يعتبر حربا موجهة ضد الجنس البشري عامة"⁽¹⁾.

و أكدت على ذلك في قرارها رقم 71/33 سنة 1978⁽²⁾، كما أدانت الجمعية العامة الأسلحة النووية بقولها أن الحرب الذرية تعد انتهاكا للحق الأول للإنسان ألا وهو الحق في الحياة من خلال القرار 75/38 في 15 ديسمبر 1983، ولا يقتصر ذلك على الأجيال الحالية، وإنما يشمل أيضا الأجيال الآتية. و في قرارها رقم 52/47 لسنة 1992 قالت الجمعية العامة أن⁽³⁾:

"استخدام الأسلحة الذرية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري".

و رغم كل محاولات الحظر فإن الأسلحة النووية هي الأسلحة الوحيدة من بين كل أسلحة الدمار الشامل و على الرغم من آثارها التدميرية إلا أنها لم تحظى إلى حد الآن باتفاقية دولية لحظرها هذا و إن فرض حظر قانوني عالمي على الأسلحة النووية بشكل خاص لن يتحقق إلا بتضافر الجهود و الضغوط الشعبية و السياسية و سيؤدي حتما إلى تمهيد الطريق لإزالتها بشكل تام على أن تقوم الدول الملتزمة بتحقيق الهدف و تدمير كل ما تملك من أسلحة نووية⁽⁴⁾.

هذا و يجب مراجعة التزام الدول بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خاصة من الدول الخمس التي تملك السلاح النووي و بشكل أخص روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية اللتان تملكان أكثر من 95 بالمئة من المخزونات النووية العالمية؛ كما يجب الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مبدئيا إلى حين تجديدها و الاتفاق على خفض و حظر أسلحة الدمار الشامل خاصة النووية منها⁽⁵⁾.

(1) قرار الجمعية العامة رقم: 1653، المتضمن: Declaration on the prohibition of the use of nuclear and thermo-nuclear weapons، المؤرخ في 24 نوفمبر 1961.

(2) قرار الجمعية العامة رقم: 71/33، المتضمن: نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح، المؤرخ في 24 نوفمبر 1961.

(3) قرار الجمعية العامة رقم: 52/47، المتضمن: نزع السلاح العام الكامل، المؤرخ في 9 ديسمبر 1992.

(4) مارتن شيين، المرجع السابق، ص 1.

(5) محمد خلفان الصوفي و آخرون، أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث

الاستراتيجية، ط 1، أبو ظبي، 2010، ص 20.

و لقد تم عقد مؤتمر ما بين 3 إلى 28 ماي في سنة 2010، و تم إصدار بيان ختامي بموافقة كل الدول المشاركة المتمثلة في 189 دولة حيث يتضمن خطوات و إجراءات بخصوص منع الانتشار النووي و نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ وقد تعهدت الدول النووية الخمس الرئيسية بتسريع جهودها الرامية إلى تخفيض ترسانتها النووية، وبتقديمها تقارير عن مدى ما تحرزه من تقدم في هذا المجال في سنة 2014 أي قبل مؤتمر المراجعة الذي تقرر عقده في عام 2015، وفيما يتصل بمنطقة الشرق الأوسط دعا البيان إلى عقد مؤتمر في عام 2012 لمناقشة إعلان المنطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؛ مؤكدا على ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و وضع منشآتها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁾.

و لقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها عن البرنامج النووي الإيراني في 8 نوفمبر 2011 و الذي طرح للنقاش في 17 نوفمبر في نفس السنة وبقى سريا، إلا أن ما سرب منه هو سعي إيران لتطوير قنبلة نووية الأمر الذي تجدد فيه الولايات المتحدة و إسرائيل متكئا للحرب على إيران في ظل عدم جدوى العقوبات الاقتصادية و السياسية، خاصة و أن إيران لا تخضع لاتفاقية الأسلحة الكيميائية و يعتقد أن بإمكانها صناعة غاز الأعصاب؛ إلا أنها وقعت على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية و ليس هنالك ما يؤكد عدم حيازتها لها⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن هنالك ثلاثة قوى نووية خارج نطاق معاهدة NPT لعدم انتشار الأسلحة النووية، و تسع دول لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية CWC و 31 دولة خارج نطاق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية السمية BTWC ناهيك عن الأزمتين النوويتين الكورية الشمالية و الإيرانية⁽³⁾.

و قد صدر قرار الخبرة عن اللجنة 1540 في سنة 2016 و التي أكدت على وجوب خضوع المنشآت و المواد النووية لرقابة الوكالة الذرية، و حرضت على إزالة كل آثار الإرهاب النووي دعما لاستقرار العالم. وفي هذا الصدد وجد رئيس محكمة العدل الدولية "محمد بجاوي" أنه " يبدو أن الأسلحة النووية - على الأقل في الوقت الحاضر - ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، و تخلط بين المقاتلين وغير

(1) محمد خلفان الصوفي و آخرون، المرجع السابق، ص 20.

(2) مجموعة باحثين، احتمالات الحرب على إيران تتجدد، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، معهد الدوحة، قطر، نوفمبر 2011، ص 1-8.

(3) محمد خلفان الصوفي، المرجع السابق، ص 11.

المقاتلين... و السلاح النووي سلاح أعمى، ولذلك فإن بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة " وكتب القاضي "هيرشغ" أن " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي أبرزت عن حق في استنتاجات الفتوى، تحظر بشكل قاطع لا لبس فيه استخدام أسلحة التدمير الشامل التي تشمل الأسلحة النووية " (1).

المطلب الثالث: أسس التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل و مشروعيتها

جاءت التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل وفق تكيفين أساسيين سنحاول عرض محطات إتيانها و تقدير مشروعيتها.

الفرع الأول: التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين

لقد أهل المركز السياسي لا القانوني الولايات المتحدة الأمريكية و عن طريق حق الفيتو أن تستأثر بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل من اجل التدخل في شؤون الدول الأخرى؛ و تمضي العقوبات المختلفة عليها سواء الاقتصادية و السياسية أو العسكرية عن طريق التدخل المباشر كما هو الشأن بالنسبة للعراق (2).

حيث وضعت أمريكا هدفا وهميا لفتت من خلاله أنظار العالم و كلفته تحت مسمى حماية السلم و الأمن الدوليين من اجل التدخل في العراق باعتبارها دولة تهدد أمن المنطقة و العالم على حد سواء و هذه التهمة لم تكن إلا مطية لأمريكا و حليفها بريطانيا من أجل اجتياح العراق و رغم أن النفثيش كاد ينتهي إلى خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل، إلا أن العدوان الأمريكي كان سباقا و تحجج بعد ذلك نائب وزير الدفاع بول وولفوتيز بأن التدخل كان بسبب التأخرات البيروقراطية للنفثيش؛ فيما صرح وزير الدفاع بعد ذلك بأن العراق قام بتدمير الأسلحة قبل التدخل، هذا و يعتبر قرار سحب المفتشين و مراقبي الحدود بين الكويت و العراق من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أنها بطلب من الولايات المتحدة قرارا مضعفا لدور هيئة الأمم المتحدة و معبرا على الفشل الكبير الذي تعاني منه المنظمة في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين (3).

(1)حكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، ص ص 119-120.

(2)حناش أميرة، المرجع السابق، ص 226.

(3)حناش أميرة، نفس المرجع، ص 226.

الفرع الثاني: التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل بحجة الدفاع الشرعي

يعتبر بعض الفقه أنه يمكن التدخل ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل بناء على الضربات الاستباقية فمن غير المعقول أن تبقى الدولة تنتظر وقوع هجوم متوقع على إقليمها من جانب دولة أخرى دون أن تحرك ساكناً؛ وقد استعملت ذلك إسرائيل ضد المفاعل النووي تموز العراقي في بغداد سنة 1981 و بررت إسرائيل ذلك بما يشكله المفاعل النووي من آثار وخيمة على تهدد المنطقة⁽¹⁾.

كما تدخلت الولايات المتحدة في العراق بحجة امتلاك أسلحة دمار شامل بناء على الدفاع الشرعي تحت القرار 1441 سنة 2002، كما تم الاعتداء الإسرائيلي على سوريا في منطقة عين الصاحب في أواخر سنة 2003 و تم تدمير منشأة نووية في عام 2007 بمنطقة محاذية لدير الزور بسورية بحجة الدفاع الشرعي. إلا أن هذا الأساس يعتبر مردوداً للأسباب التي تم ذكرها عند تقدير مشروعية التدخلات بناء على الضربات الاستباقية دون أن نعيد الخوض فيه.

الفرع الثالث: تقدير مشروعية الأسس الخاصة بأسلحة الدمار الشامل

أصيب مؤتمر حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بنكسة كبيرة جراء المناورات السياسية في سنة 2005 و الذي جاء من أجل مراجعة معاهدة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل npt دون الوصول إلى أية وثيقة نهائية في الموضوع تواجه نظام حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾، و لقد أصبح واضحاً بشكل جلي بأن المعايير الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لا يمكنها مواجهة تحديات عدم انتشار هذه الأسلحة⁽³⁾.

و لقد دعت أكثر من 150 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة إلى حظر الأسلحة النووية؛ و دعى ما يزيد عن 100 مليون متطوع في كل من الهلال الأحمر و الصليب الأحمر إلى عقد اتفاق ملزم لحظر استخدام و القضاء نهائياً على الأسلحة النووية، كما أكد الأمين العام بان كي مون بشكل مستمر على وجوب تضافر الجهود من أجل حظر الأسلحة النووية؛ و في استطلاع للرأي سنة 2008 شمل 26 دولة تم التوصل إلى

(1) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 124.

(2) إميلي لنداو و آخرون، إسرائيل و المشروع النووي الإيراني، ترجمة: أحمد أبو هدة، مركز الدراسات الفلسطينية، ط 1، لبنان، 2006، ص 91.

(3) إميلي لنداو و آخرون، نفس المرجع، ص 94.

أنه في كل 5/4 أشخاص في العالم يختارون نعم لصالح حظر أسلحة الدمار الشامل كما تم جمع عريضة من 20 مليون توقيع لدعوة الأمم المتحدة لفرض الحظر⁽¹⁾.

و من خلال قراءة فاحصة لمختلف المعاهدات و الاتفاقيات لا نجد أن هنالك التزامات دولية حقيقية تلزم دولة ما أن لا تمتلك الأسلحة النووية و إن وجدت فمن باب أولى أن تلتزم الدول المنتجة لها بما فيها الدول الخمس الكبرى؛ كما يجب أن تلتزم أمريكا و إسرائيل التي تتصل من كل اتفاقية قد تجعلها مسؤولة دولياً؛ و كأن كل الدول تهدد السلم و الأمن الدوليين إلا هذه الدولة، هذا و نجد أن التدخل في العراق كان بسبب امتلاك أسلحة الدمار الشامل فلماذا لا يكون في كوريا الشمالية لنفس السبب خاصة بعد تصعيد لهجة النقاش الكوري الشمالي و الأمريكي منذ وصول ترامب إلى سدة الحكم.

المبحث الثالث: التدخل بحجة الإرهاب

يعتبر التدخل بحجة الإرهاب من المبررات التي تقدمت بها الكثير من الدول من أجل التدخل في البلاد العربية و من تم سنتناول هذا المصطلح و الذي شهد تطوراً كبيراً خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

إن مفهوم الإرهاب من المفاهيم المعقدة في القانون الدولي؛ و التي لم يتم إسنادها هي الأخرى إلى معايير محددة و مميزة و سنتناول مختلف المحاولات الفقهية و القانونية التي حاولت تعريفه.

الفرع الأول: الإرهاب لغة

من الرهبة: تقول رهبت الشيء رهبا ورهبا ورهبة، والترهب: التعبد؛ ومن الباب الإرهاب، وهو قدع الإبل من الحوض وزيادها، والأصل الآخر: الرهب: الناقة المهزولة؛ والرهاب: الرقاق من النصال؛ واحدها رهب، والرهاب: عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان⁽²⁾.

(1) مارتن شيين، المرجع السابق، ص 4.

(2) أحمد بن فارس الرازي، المرجع السابق، ج 447/2.

ويقال: الرهباء من الله والرغباء إلى الله والنعماء بيد الله، وأرهبتة ورهبتة و استرهبت: أزعجت نفسه بالإخافة؛ وتقول: يقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب؛ وترهب فلان: تعبد في صومعته، وهو راهب بين الرهبانية، وهؤلاء رهبان ورهبة ورهابين ورهابة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإرهاب في الفقه الدولي

تعود جذور الإرهاب إلى أعماق التاريخ إلا أنه لم يتبلور كمصطلح إلا حديثا، فالقتل السياسي و أخذ الرهائن موجود منذ القدم ولعل من أشهر الرهائن السياسيين جان لوبون سنة 1360 و فرنسوا الأول سنة 1525، و قد بدأت مظاهر المصطلح وفق إطارها الحالية تتجلى مع مطلع القرن 18 حيث استعمله مونتيسكيو لدلالة على الأنظمة الاستبدادية قبل أن يظهر كمصطلح في ملحق الأكاديمية الفرنسية سنة 1798 دلالة على الحكومة الثورية الفرنسية التي كانت تقوم بأعمال عنف ضد الملكيين باسم الحرية؛ ثم جاء كارل ماركس ليقنن للإرهاب الثوري من أجل وضع حد للإرهاب الفردي، و هو ما أقره لينين فيما يعرف بالإرهاب الأحمر؛ و مع مطلع القرن العشرين بدأ الحديث عن الإرهاب المنظم الذي كان سببا في اندلاع الحرب العالمية الثانية، لينتقل الإرهاب من الغرب إلى الشرق عن طريق العصابات الصهيونية التي أسس لها بن غوريون و مناحيم بيغن و المتمثلة في الهاغانا و الأرغون⁽²⁾.

هذا و إن تعريف الإرهاب هو ضرورة ملحة ذلك لأنه يُوجد لدى الدول مرجعية قانونية يستندون إليها إذا ما كان التعريف موضوعيا و شاملا، الأمر الذي سيفرض التزاما قانونيا موحدا غير خاضع لإرادة أو مصلحة أجنبية⁽³⁾.

فيعرفه الدكتور نومي جال أور بأنه طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف و التهديد و قد يمارس الإرهاب ضد الأبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل لأجلها الإرهاب⁽⁴⁾.

(1) أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1998، ج399/1.

(2) توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص ص 28-32.

(3) أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 49.

(4) Noemi Gal, International Cooperation to Suppress Terrorism, New York, Martim In Press, 1985.

بواسطة محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2013، ص 79.

و عرف الفقيه جيفانوفيتش الإرهاب بأنه " عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأية صورة"⁽¹⁾.

و يعرفه فراكوتو بأنه: " أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي يقصد به التأثير على سلطة الدولة أو على اكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها و يتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء و المسلمين"⁽²⁾.

و عرفه الدكتور سالدانا بأنه كل جريمة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما⁽³⁾.

و يعرفه واردلو: " الإرهاب السياسي هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل أما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من ذلك العمل خلق حالة من قلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشر للإرهاب و إجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي"⁽⁴⁾.

و عرفه جينز برج بأنه كل استعمال للوسائل العمدية القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة⁽⁵⁾.

و لقد عرف وزير الخارجية الليبية أبو زيد الدردا الإرهاب على طريقة المثال فقال بأن وجود القوات الأمريكية خارج أراضيها إرهاب و اتكار ثروات الشعوب إرهاب و الهيمنة على ثروات البحار و المحيطات إرهاب و تزويد الأنظمة العميلة بالأسلحة المتطورة لاضطهاد الشعوب إرهاب و استخدام القمح و الذهب كوسيلة سياسية عندما يجوع الناس إرهاب⁽⁶⁾.

أما الدكتور شريف بسيوني فيعرفه بأنه استراتيجية عنف محرمة دوليا تحفزها بواعث عقائد و أيديولوجية و تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو الدعاية

(1) أمحمدي آمنة بوزينة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، مجلة جامعة الإسراء، العدد 1، جويلية 2016، ص 17.

(2) بدون مصدر بواسطة: إسماعيل غزال، المرجع السابق، ص 13.

(3) بدون مصدر، محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 78.

(4) بدون مصدر إسماعيل غزال، المرجع السابق، ص 13.

(5) بدون مصدر، محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 79.

(6) بدون مصدر إسماعيل غزال، المرجع السابق، ص 16.

لمطلب أو مظلمة؛ بغض النظر إذا ما كان مقترفو الأعمال يعملون لأنفسهم أو نيابة عن مجموعة أو نيابة عن دولة من الدول⁽¹⁾.

إن انعدام وجود تعريف شامل للإرهاب جعل أحدهم يقول: " إن البحث عن تعريف موحد وواحد للإرهاب أصبح يشبه التنقيب عن كأس القربان الذي استعمله السيد المسيح في العشاء السري الأخير" في تعبير على عدم إمكانية الوصول إلى تعريف متفق عليه حول هذه الجريمة و أن البحث فيه عملية مضنية وهو ما أكده الأستاذ دافيد تاكر وغيره⁽²⁾.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا جدوى من تعريف الإرهاب حيث يلاحظ أرنولد أن الإرهاب ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها، و يرى ماليسون أن الرهبة و الإرهاب لا تشيران إلى مجموعة الحوادث الواقعية المعروفة جيدا و المحددة بوضوح كما أنه ليس لهما معنى مقبول في الفقه القانوني لذا ليس لهما مفهوم موحد سواء في مجال الواقع أو مجال القانون، لأن الإرهاب الدولي محاط بالغموض و الوهم و سبب الاختلاف الجذري هو اختلاف المفاهيم و المعتقدات و التفصيلات لدى الباحثين و من تم يبقى الإرهاب ذو معنى عاطفي و حساس⁽³⁾.

الفرع الثالث: الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

أشارت الاتفاقيات المختلفة إلى مصطلح الإرهاب و سنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: الهيئات الدولية

جاءت الاتفاقية الدولية للوقاية من الإرهاب و المعاقبة عليه في 26 نوفمبر 1937 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة حيث وضعت هذه الاتفاقية بمبادرة من الحكومة الفرنسية تبعا لعملية اغتيال ملك يوغسلافيا و الوزير الفرنسي لويس بارتو في مدينة مارسيليا سنة 1934، و كانت هذه الاتفاقية أول تقنين دولية حاول تعريف الإرهاب إلا أنها لم تصبح نافذة لأنه لم يصادق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط⁽⁴⁾ هي الهند و

(1) بدون مصدر، محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 80.

(2) Omar Malik, Enough of the definition of terrorism, Te Royal institute, 2000, p 17.

بواسطة راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسألة الجزائرية محليا و دوليا، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012، ص 71.
(3) أنظر عثمان علي ويسبي، الإرهاب الدولي مظاهره القانونية و السياسية، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2011، ص 82-83.

(4) راستي الحاج، المرجع السابق، ص 74.

يرجع سبب عدم موافق الدول إلى إضفاء وصف الإرهاب على بعض الأعمال و الأنشطة التي ليست إرهابية حسب نظر المجموعة الدولية⁽¹⁾.

أما هيئة الأمم المتحدة فتعرف الإرهاب بأنه تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

ثانياً: الجمعية العامة

قد أدرجت الجمعية العامة موضوع الإرهاب على جدول أعمالها سنة 1972 داعية إلى مكافحته و تمييزه عن المقاومة⁽²⁾؛ و في 18 ديسمبر 1972 تبنت الجمعية القرار 3034 الذي ربط بين التأكيد على النضال من أجل التحرير الوطني و دراسة مشكلة الإرهاب الدولي وهو مشروع تقدمت به الدول الأفروآسيوية و قد نال موافقة 76 دولة و معارضة 34 و امتناع 16 عن التصويت⁽³⁾.

و في 1 ديسمبر 1973 تبنت الجمعية العامة قرار نص على دراسة وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بحياة الأبرياء أو يقيد الحريات الأساسية و دراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب و أعمال العنف التي تكمن في البؤس و الإحباط و الاسى و اليأس و التي تسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، و في 14-25 مارس 1977 عادت اللجنة الخاصة إلى مزاولة أعمالها المتعلقة بمشكلة الإرهاب و كالسابق جاء تقرير اللجنة ليعكس الخلافات نفسها المتعلقة بمكافحة الإرهاب و تم التصويت ضد القرار 147/32 في ديسمبر 1978 عن الجمعية العامة⁽⁴⁾.

تلت ذلك عدة قرارات من أبرزها، القرار 61/40 سنة 1985 و القرار 60/49 سنة 1994 و القرار 210/51 سنة 1996⁽⁵⁾.

و قد حاولت الجمعية العامة تعريف الإرهاب سنة 1995 عن طريق إعلانها عن التدابير المتخذة و الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث جاء فيه أن الإرهاب هو " مجموعة الأعمال الإجرامية التي

(1) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011، ص 126.

(2) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 61.

(3) إسماعيل غزال، المرجع السابق، مصر، ص 53.

(4) إسماعيل غزال، نفس المرجع، ص 55.

(5) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 61.

يراد بها إشاعة الرعب لأغراض سياسية بين عموم الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين بذواتهم، و هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال " (1).

و يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتصرًا على الركن المعنوي؛ خاليًا من تحديد عناصر العنصر المادي بحيث جعل من كل عمل إجرامي إرهابًا الأمر الذي جعله منتقدًا على الساحة الدولية.

ثالثًا: الاتفاقيات الخاصة

لقد نصت العديد من الاتفاقيات الخاصة على جريمة الإرهاب كاتفاقية طوكيو في 14/9/1963 لمنع الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، و اتفاقية لاهاي سنة 1970 لمنع الاستلاء غير المشروع على الطائرات، و اتفاقية مونترال لعام 1971 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، و اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بمنع و المعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، و كذا اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 و اتفاقية نيويورك سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ و كذا الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي الموقعة بنيويورك في ديسمبر 1999، و غيرها من الاتفاقيات التي أشارت إلى الإرهاب بوجه خاص أو عام (2).

في حين جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعرف الإرهاب من خلال المادة 1 فقرة 2 بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (3).

و على مستوى التصريحات الرسمية جاء في تصريح الرئيس الفرنسي جورج بوميدو في 21 سبتمبر 1972 أن فرنسا تدين الإرهاب بمقدار ما يصيب أرواحا بريئة؛ و في تقرير رفعه الدكتور فالدهايم إلى الجمعية العامة دعاها فيه إلى دراسة و اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الإرهاب و الأشكال الأخرى من العنف التي تعرض البشر للخطر أو تودي بحياة الأبرياء أو تقيد الحريات الأساسية (4).

(1) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 62.

(2) أنظر يهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2011، ص ص 180-199.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخة في 22 أبريل 1998.

(4) إسماعيل غزال، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني: أسس التدخل لمكافحة الإرهاب

لقد تنوعت الأسس التي تعنى بالتدخل الدولي من أجل مكافحة الإرهاب سواء بشكل مستقل أو مع تكييفها على أسس أخرى كالدفاع الشرعي و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول: الحرب على الإرهاب

يقوم القانون الدولي التقليدي على دعامين أساسيتين أولها أن العلاقات الدولية مقتصرة على الدول المتحضرة أو المتمدينة دون غيرها من الدول؛ و الخاصية الثانية أن الحرب كانت تعتبر عملاً مشروعاً ولو كانت غير عادلة، على أن تبقى بقية الدول محايدة و أن لا تتدخل في الحرب و هي خصائص بدأ تكريسها بشكل غير مباشر من خلال الحرب على الإرهاب بعد تاريخ 2001 و قد تجسدت بشكل جلي في العراق كما سنرى في الباب الفصل الثاني من هذا الباب⁽¹⁾.

هذا و إن أول من اصطلح الحرب ضد الإرهاب هو ننتياهو من أجل تبرير الأعمال العدوانية ضد الشعب الفلسطيني؛ و قد كان المصطلح محصور على الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، غير أن هذه النظرية لقت رواجاً أكبر بعد أحداث 2001/9/11⁽²⁾، و تم استعمالها كحجة لاجتياح أفغانستان و التي تم اعتبارها ملاذاً آمناً للإرهاب و نفس الأمر تكرر في باكستان في العملية المسماة بجيرانيمو التي استهدفت أسامة بن لادن في مخبئه بمنطقة أبوت آباد الواقعة على بعد 120 كلم عن إسلام آباد في يوم 3 مارس 2011 في سياق الحرب على الإرهاب و مطاردته حيث وجد؛ و الأدهى أن العملية حسب إعلان باكستان قد تمت بدون علم الدولة ذات السيادة من قبل قوات أمريكية خاصة⁽³⁾.

و تعتبر الكثير من الدول التدخل تحت هذه الحجة انتهاكاً لسيادتها حيث قال الرئيس الباكستاني برويز مشرف بعد عملية جيرانيمو أن العملية كانت انتهاكاً لسيادة البلاد؛ و وصفها المستشار الألماني أنها هيلموت شميت أنها انتهاك صارخ للقانون الدولي⁽⁴⁾.

إن الحرب على الإرهاب في التصريحات المتوالية للقادة الرسميين للولايات المتحدة الأمريكية فيه دلالة واضحة على توسيع النطاق و الحدود، بحيث لم تعد الحرب على الإرهاب محددة بزمن و لا محصورة في طريقة

(1) أمال يوسف، المرجع السابق، ص 99.

(2) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 75.

(3) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، نفس المرجع، ص 77.

(4) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، نفس المرجع، ص 81.

معينة، بل صارت مفتوحة و في كثير من الأحيان لا يمكن تبريرها؛ فأفغانستان التي اتهمت برعاية الإرهاب هي دولة بعيدة كل البعد عن التسلح العسكري و هي دولة منهكة داخليا بفعل الحروب المستمرة داخلها و ضعيفة التأثير في محيط بيئتها الإقليمية⁽¹⁾.

كما أن التوسيع النوعي للحرب على الإرهاب في الأهداف المتوخاة يتعدى مسائل التكييف القانوني و يثير إشكالات أخرى أكثر تعقيدا، ذلك لأنها نابعة من خلفيات سياسية أكثر منها قانونية، وهو ما تجلى بصورة واقعية و حقيقة عندما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية المزاوجة بين الإرهاب و مجرد امتلاك أسلحة دمار شامل و ذلك من أجل توسيع نطاق الحرب على الإرهاب؛ أو بلغة أدق من أجل أن تشمل الحرب العراق ولو كانت الدعوى زائفة وهو موقف لم يحظ باستحسان و موافقة الدول الغربية و الشرقية على حد سواء و كذا الفقه القانوني الدولي ذلك لأنه يؤدي إلى زعزعة الأوضاع في المنطقة بأسرها⁽²⁾.

إن حالة أفغانستان و ما أعقب أحداث 11 سبتمبر كشف عن تعايش بين نظام الأمم المتحدة و الإرادة المبتغاة من الولايات المتحدة؛ خلافا لحالة لوكربي التي تم الاعتماد فيها بشكل شبه كلي على نظام الأمم المتحدة بعيدا عن إمبيرالية المطامع باسم الدفاع عن النفس⁽³⁾.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كأساس للتدخل من أجل مكافحة الإرهاب

تعتبر بعض الحكومات أن الإرهاب هو كل عمل عنيف يقوم به خصماؤهم السياسيون ما يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم⁽⁴⁾، و لقد تم استبدال الحرب على الإرهاب بمصلح الضربات الاستباقية في وقت لاحق و التي شاعت في فترة الحرب الباردة، و تستند فكرة التدخل لمكافحة الإرهاب وفق هذا الأساس على تفسير واسع لمعنى الدفاع الشرعي و تقضي بأن الإرهاب يشكل خطرا على الدول و يجب دحر العمل الإرهابي عند وقوعه أو قبل وقوعه⁽⁵⁾، و يشير البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة نظرية الدفاع الاستباقي أو الحرب الاستباقية التي هي رديفة للدفاع الوقائي؛ و الذي عرض مشروعه بوش الابن أمام الكونغرس في 10 أكتوبر 2002 و تمت الموافقة عليه ليصبح جزءا من السياسة الأمريكية في الخارج و حجر الزاوية لاستراتيجية الأمن القومي الأمريكي في مطاردة الإرهاب في كل أرجاء العالم، كما أن الأمر

(1) أمال يوسف، المرجع السابق، ص 78.

(2) أمال يوسف، نفس المرجع، ص 79.

(3) محمد خليل موسى، الآخر و الحرب على الإرهاب، دار الفكر، د ط، سوريا، 2010، ص 48.

(4) إسماعيل غزال، المرجع السابق، مصر، ص 9.

(5) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 75.

لم يقتصر على أمريكا فقط، فهذا رئيس وزراء المملكة المتحدة ديفيد كاميرون يعلن أمام مجلس العموم البريطاني بتاريخ 9 سبتمبر 2015 عن عملية قام بها سلاح الجو الملكي البريطاني في 21 أوت 2015 باستخدام طائرة بدون طيار استهدفت قتل إرهابي يحمل الجنسية البريطانية يدعى رياض خان عندما كان يتنقل بسيارته في مدينة الرقة السورية؛ و أكد كاميرون أن العملية جاءت في سياق استراتيجية مكافحة الإرهاب و عرض السند القانوني لتلك العملية قائلاً أنه و بعد استشارة النائب العام فقد تم التأكيد على أن العملية تدخل في إطار الدفاع الشرعي عن النفس⁽¹⁾.

و ليس واضحاً في القانون الدولي ما اذا كان اللجوء إلى القوة المسلحة من جانب دولة أو دول ضحية للإرهاب ضد دولة تقدم الدعم أو تشكل ملاذا للإرهابيين تحت إطار الدفاع الشرعي؛ وهو ما تم تأكيده في قضية نيكارغوا كما أشرنا سابقاً، هذا و إن الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان يستحيل توصيفها بالدفاع الشرعي لأنها تتسم بطابع الثأر و الانتقام؛ كما أن مدة الدفاع المزعوم و الهدف منه و الأساليب المتبعة كلها تفتقد إلى التحديد⁽²⁾.

و من الأكد أن التدخل لمكافحة الإرهاب تحت إطار الدفاع الشرعي نظرية لا أساس لها في القانون الدولي و ما هي إلا تفسير واسع يخرج عن المعنى المستوحى من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و يعطي للدفاع الشرعي معنا غير لازم له مع عدم وجود أي لزوم للدفاع الشرعي و لا ضرورة على أنه حتى و إن اقتضى الأمر الدفاع الشرعي فلا بد أن يقف عند حدود هذا الدفاع و أن يتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة أو رد الفعل، و قد بين مجلس الأمن إدانته للكثير من الضربات و التدخلات التي تستند على الحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي كما هو الحال بالنسبة للقرار رقم 262 بإدانة الهجوم الإسرائيلي على مطار بيروت في عام 1968، و القرار 573 بإدانة الهجوم الإسرائيلي على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985، و إدانة الهجوم الإسرائيلي على مفاعل تموز العراقي عام 1981 في عملية أوبرا⁽³⁾.

الفرع الثالث: حفظ السلم و الأمن كأساس للتدخل من أجل مكافحة الإرهاب

الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر قد وصف بكثير الأوصاف و لكنها لم تؤدي إلى تعريفه، فهو عمل لا وطن له و لا قومية و لا جنسية و لا هوية ينمو حيث الصراعات و التقاطع الأهداف أو حيث السلطة

(1) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 77.

(2) محمد خليل موسى، الآخر و الحرب على الارهاب،، ص ص 44-45.

(3) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 79.

غائبة، عابر للحدود و القارات يحدد الأهداف و لا يميز الضحايا و يعتمد على التضحية التي تزرع في الأشخاص الذين يعمل على تجنيدهم على اختلاف ثقافتهم و مستواهم العلمي فقد أكدت أحداث سبتمبر أن الذين تم تجنيدهم من ذوي الخبرة في مجال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة الأمر الذي يعتبره البعض تهديدا للسلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

و قد جاءت دوافع الإرهاب المهددة للسلم و الأمن الدوليين عند الفقهاء على أسس و مسببات مختلفة فمنهم من ربطها بالإسلام على جهل، و منهم من ربطها بالثورات السياسية عند تضارب المصالح و تقاطعها، و منهم من جعل سببه متحولا متجولا غير مضبوط⁽²⁾.

و لقد نصت مختلف التشريعات على جريمة الإرهاب كمهدد للسلم و الأمن الداخلي؛ دون تعريف مبينة الركن المادي و المعنوي للجريمة حيث يتمثل الركن المادي في قتل الأفراد و إتلاف الأموال و التهديد بالأخطار و أعمال العنف و النسف و التفجير و احتجاز الرهائن و اطلاق النار و الوسائل المختلفة التي من شأنها إحداث الموت و التخريب و الرعب، أما الركن المعنوي في جريمة الإرهاب فيتضمن قصدا عام بعلم بالجاني بحقيقة عمله الإرهابي و قصدا خاصا يتمثل في إثارة الرعب و إشاعة الذعر و عدم الاستقرار، الأمر الذي ينعكس على الأمن و السلم الدوليين و يعرضهما إلى الخطر⁽³⁾.

و في سبيل ذلك اجتمع مجلس الأمن مرة أخرى في 28 سبتمبر 2001، بشأن هذه المسألة و اتخذ القرار 1373 و الذي أوضح الخطوات و الاستراتيجيات الرامية إلى محاربة الإرهاب الدولي و دعا القرار الدول الأعضاء إلى منع و قمع تمويل الإرهاب⁽⁴⁾، و في 12 نوفمبر 2001 جاء الاجتماع الوزاري الدولي بشأن موضوع الإرهاب، حيث اتخذ القرار 1377 و الذي أعلن فيه أن الإرهاب بات يشكل أحد أهم و أخطر يشكل أهم الأخطار الجسيمة على الأمن و السلم الدوليين للقرن 21، و ناشد جميع الدول أن تقوم بتكثيف جهودها للقضاء على الإرهاب الدولي⁽⁵⁾.

(1) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 28-34-37.

(2) توفيق الحاج، نفس المرجع، ص ص 28-38-55.

(3) عثمان علي ويسبي، المرجع السابق، ص ص 136-140.

(4) مجلس الأمن، القرار رقم 1373، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخ في: 28 سبتمبر 2001.

(5) مجلس الأمن، القرار رقم 1377، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخ في: 12 نوفمبر 2001.

و فيما يخض العقوبات الدولية التي تم اتخاذها ضد الدول الداعمة للإرهاب فتكاد تكون عقوبات أمريكية المصدر و الأهداف، لدرجة أنه يلاحظ وجود تزاوج بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية كما هو واضح على العقوبات المسطرة على كل من ليبيا و السودان و أفغانستان، هذا و إن نظام العقوبات الدولية يلاحظ أنه صار سوطا بيد الدول الخمس المتقدمة حيث تنزله في الوقت الذي تشاء على من تشاء بدعوى تهديد السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

و تتوالى عمليات محاربة الإرهاب و مكافحته بعيدا عن آليات التعاون الدولي و في انتهاك صارخ و صريح لكل الاتفاقيات و القرارات الدولية، تشريعا لقانون الغاب و التضحية بالسلم و الأمن الدوليين باسم السلم و الأمن الدوليين.

و لأجل السلم و الأمن الدوليين تم استحداث جملة من المصطلحات الحديثة في مجال الإرهاب حتى تعطى للتدخل أكثر نجاعة مثل مصطلح إرهاب الدولة و الذي صار منتشرا في الأدبيات السياسية و الحقوقية لدول العالم الثالث و بعض المتعاطفين معها في الدول المتقدمة أو لدى بعض الهيئات و المنظمات الدولية، و عن قصد أو عن غير قصد يشكل الموضوع تجاذبات ما بين دول العالم الثالث، حيث تعتبر أن إرهاب الدولة هو ما تقترفه دول الاستعمار ضد الشعوب المستعمرة، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن كل دولة لا تسير وفق فلكها و منهجها دولة إرهابية⁽²⁾، و سبب هذه التباينات هو عدم تحديد معنى الإرهاب المؤثر على السلم و الأمن الدوليين و الإرهاب الذي يعتبر شأنا داخليا للدولة؛ و عدم التمييز وفق معايير واضحة المعالم بين الدولة التي تمارس الإرهاب و تحميه و تدعّمه، و بين الدول التي تنبذه و تكافحه.

الفرع الرابع: أسس مجلس الأمن للتدخل من أجل مكافحة الإرهاب

لقد اهتم مجلس الأمن بظاهرة الإرهاب في عدة قرارات إلا أنها تجلت بصورة أقوى من خلال القرار 1368 و الذي جاء عقب أحداث سبتمبر حيث أشار إلى أنها أعمال مروعة و مهددة للسلم و الأمن الدوليين و ككل الأعمال الإرهابية ما يدعو إلى مكافحتها و تفعيل الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من الميثاق⁽³⁾، ففي هذا القرار تناقض مجلس الأمن مع القرار 1269 الذي كان قد ميز من خلاله بين الأعمال الإرهابية المهددة للسلم و الأمن الدوليين و غير المهددة له⁽⁴⁾؛ حيث جعل كل عمل إرهابي مهدد للسلم

(1) أمال يوسف، المرجع السابق، ص ص 46-47.

(2) راستي الحاج، المرجع السابق، ص 34.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم 1368، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، المؤرخ في: 12 سبتمبر 2001.

(4) مجلس الأمن، القرار رقم 1269، مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، المؤرخ في: 19 أكتوبر 1999.

و الأمن و ذلك ابتغاء تفعيل إجراءات الفصل السابع بحيث تكون كل الأعمال الإرهابية من اختصاصه كما أنه جعل من الإرهاب موضوع عدوانيا يميز الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

و قد اجتمع المجلس في 12 سبتمبر 2001 و اتخذ جميع الأعضاء القرار 1368 بالإجماع، مما يشكل خروجاً عن المؤلف؛ حيث أدان المجلس بموجب هذا النص الأعمال الإرهابية إدانة صريحة و أعرب أعضاء المجلس عن استعدادهم لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في أمريكا و مكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقاً للمسؤوليات المنصوص عليها في الميثاق⁽²⁾.

ليأتي بعد ذلك القرار 1373⁽³⁾ و الذي شكل زوبعة في الساحة الدولية ليس فقط على صعيد الإرهاب و إنما حتى على صعيد أعمال مجلس الأمن و ذلك للهجته الخاصة و قوة فاعليته و تأسيسه لجملة من الضوابط، حيث جاء من ثلاثة أقسام قسماً تم التقرير فيهما من قبله حول منع تمويل الإرهاب و وجوب اتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع استعمال إقليمها لقيام بنشاطات إرهابية، فيما جاء القسم الثالث على شكل طلب توجيهي يدعو من خلاله إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب و تبادل المعلومات، خصوصاً في ظل التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، و قد اعتبر مجلس الأمن القرار ذا طبيعة خاصة تاركاً تحديد الطبيعة للمحليين من حيث كونه معدلاً لسابقه أو مؤسس لمعاهدة دولية واسعة أو أن مجلس الأمن قد بدأ يأخذ دور المشرع في أوقات الضرورة⁽⁴⁾.

كما أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2001، لأجل متابعة تنفيذ القرار 1373 الذي يفرض على جميع الدول اتخاذ التدابير لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب و رفض توفير التمويل و الملاذ الآمن للإرهابيين و تبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية⁽⁵⁾.

و قد لحق القرار 1373 جملة من القرارات في مقدمتها القرار 1540 الذي حرض على عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل خاصة من قبل الجماعات الإرهابية، و القرار 1566 سنة 2004 فقد أشار إلى وجوب محاكمة أو تسليم الإرهابيين، و جاء القرار 1636 تحت الفصل السابع سنة 2005 من أجل تعزيز

(1) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 74-76.

(2) مجلس الأمن، القرار رقم 1368، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، المؤرخ في: 12 سبتمبر 2001.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم 1373، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخ في: 28 سبتمبر 2001.

(4) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 79-87.

(5) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 164.

مهام لجنة التحقيق الدولية في قضية الحريري بلبنان، حيث أكد مجددا على اعتبار الأعمال الإرهابية بجميع أشكاله و مظاهره من أشد التهديدات لسلم و الأمن الدوليين؛ معتبرا ضلوع أي دولة في عمل إرهابي انتهاكا للقرارين 1373 و 1566⁽¹⁾.

و في 19 سبتمبر 2006 اتفقت الدول و لأول مرة على استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب و تشكل الاستراتيجية أساسا لخطة عمل محددة و تشمل التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب و منع الإرهاب و مكافحته و اتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب و تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب و كفالة احترام الإنسان في سياق التصدي للإرهاب، و قد أكدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و التي أعدتها الجمعية العامة بقرارها 288/60 مجددا عزم المجتمع الدولي على تعزيز التدابير العالمية لتصدي للإرهاب بطائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب القائمة على الالتزام بإعلاء سيادة القانون و حقوق الإنسان، و حددت الاستراتيجية على وجه خاص أربعة مجالات للعمل⁽²⁾.

المطلب الثالث: تطبيقات التدخل لمكافحة الإرهاب و تقدير مشروعيتها

وفق الأسس السابقة كانت هنالك عدة تطبيقات تدخلية في العالم لمكافحة الإرهاب و من تم سنتناولها بالإيجاز مع تقدير مشروعية الأسس سالفه الذكر خاصة التي أتى بها مجلس الأمن في قراراته.

الفرع الأول: تطبيقات التدخل لمكافحة الإرهاب

لقد توالى الأحداث الإرهابية في العالم سنة بعد سنة في بقاع متفرقة إلا أن وجه الإرهاب الجديد ظهر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اثر استهداف برجى التجارة العالمية في نيويورك و مبنى وزارة الدفاع في البنتاغون، حيث صارت ملامح الإرهاب أكثر تنظيما و دقة و تحديدا للأهداف ما جعل الإرهاب من أكثر المواضيع أهمية في الساحة الدولية.

إن هجمات 11 سبتمبر تعد حدثا تاريخيا بكل المعايير حيث يعد أضخم و أكبر هجوم معادي للولايات المتحدة الأمريكية منذ نشأتها⁽³⁾، و قد تركت أحداث 11 سبتمبر أثرا بالغا على النظام العالمي الجديد مؤسسة لقواعد جديدة؛ تضاربتها وزارة الخارجية الأمريكية داخليا بين من يدعوا إلى التدخل في شؤون الدول بدعوى مكافحة الإرهاب باعتبارها تتقاطع مع السياسة الخارجية الأمريكية التي تنتشر مصالحها

(1) توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 88-89.

(2) محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 126.

(3) محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 208.

القومية طول العالم و عرضه، و بين من يدعو إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من القضايا الدولية و التفوق داخليا و البعد عن التدخل في المناطق المختلفة لأن التدخل قد جر لأمريكا أعداء في بقاع مختلفة من العالم، إلا أنه تم تأييد الرأي الأول ما جعل الولايات المتحدة تتدخل في دول و مناطق لم تكن راغبة في أجندتها قبل 2001 أن تتدخل فيها⁽¹⁾، و لقد أدت التدخلات بدعوى مكافحة الإرهاب إلى استعمال وسائل غير مشروعة من غزو و عدوان عسكري و اتخاذ إجراءات قسرية من دول ضد دول أخرى و عطاء مفاهيم جديدة للسلم و الأمن الدوليين ما جعل الشرعية الدولية مهددة بالخطر و لعل آثار ذلك بدت واضحة في العراق و في فلسطين التي لم يفرق فيها بين المقاومة و الجماعات الإرهابية و في جورجيا حيث صرح الرئيس الروسي بوتين بالقول: سنهاجم الإرهاب في جورجيا و سوف نحتفظ بحقنا في العمل العسكري اذا لم تقم بتصفية الجماعات الشيشانية الإرهابية في أراضيها، نفس الأمر تجلي و بنفس حجة الحرب على الإرهاب تم اختراق المجال الجوي اليمني سنة 2002 من قبل طائرات أمريكية بدون طيار، و تم اطلاق صاروخين على سيارة مدنية و قتل ستة يمينين باعتبارهم إرهابيين⁽²⁾.

وفي العراق سنة 1991 استغرق الهجوم الجوي الأمريكي 43 يوما و كان متبوعا بأربعة أيام من العمليات العسكرية البرية التي لم تؤدي إلى أية معركة حقيقية مع القوات العراقية المنسحبة من ميدان المعركة بدون قتال، و في البوسنة سنة 1994 هاجمت القوات الأمريكية جوا حوالي 300 هدف، و في سنة 1999 استمرت الهجمات على كوسوفو 78 يوما تمت من خلالها إصابة الأهداف المدنية في صربيا و الجبل الأسود و إقليم كوسوفو دون أن تكون للهجمات أي فاعلية تذكر فيما يخص تدمير الأسلحة و القوات التابعة للجيش الصربي⁽³⁾، كل هذا و مثله مما يتم اليوم في سوريا و العراق جاء تحت مظلة مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: تقدير مشروعية التدخلات لمكافحة الإرهاب

إن سلوك الولايات المتحدة الأمريكية يثير إشكالية حقيقية من حيث البنية القانونية المعتمدة، حيث سعى إلى إجبار القانون الدولي أن يحتوي واقعة سياسية وفق أطر غير واضحة المعالم و عن طريق أدوات غير مؤسسة في القانون الدولي، معتبرا الإرهاب حربا توجب حق الرد فيما اعتبر البعض الآخر أن الإرهاب عدوان يوجب الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(1) محمود عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص ص 212-214.

(2) محمود عبد العزيز محمد، نفس المرجع، ص ص 219-220.

(3) أمال يوسف، المرجع السابق، ص 71.

و يمكن الرد على هذه الادعاءات بالقول أنه و برجوع إلى القرار 3314 الذي عرف العدوان؛ و إن كان قد أتى بالأعمال العدوانية على سبيل المثال إلا أن المتأمل لنص القرار يجد أن الأعمال تكون من جانب القوات المسلحة للدولة أو بأمر و طلب منها و لحسابها، لا من قبل جماعات و مليشيات أو منظمات خارجة عن النظام، أما الحرب فشأن آخر و اذا أردنا الكلام عن قواعدها فيجب أن نعود إلى ما قبل 1945 و التي تفترض في الحرب المواجهة و هذه أمور لا نجدها في هجمات 11 سبتمبر و لا يمكن اعتبارها بأي حال من أحوال سنداً للتدخل العسكري أو غير العسكري في الدول.

أما إسناد الردود العسكرية إلى حق الدفاع الشرعي حسب القرار 1368 فهو خروج عن ضوابط نص المادة 51، ذلك أن من صفات الإرهاب أنه غير محدد الجنسية أو الجهة، فعلى من يكون الرد و ضد من يتم الدفاع و ما هي المدة اللازمة للتناسب و متى يتدخل مجلس الأمن لفرض رقابته.

هذا و إن القرار 1373 قد كان واضحاً محترماً لسيادة الدول؛ و أوكل إليهم بشكل واضح مهمة ملاحقة الإرهابيين و توطيد العلاقة فيما بينهم لإلقاء القبض عليهم مع منع تمويلهم؛ حيث أنه لا يمكن أن نعتبر بأي حال أن الدول هي القائمة بالأعمال الإرهابية ما لم تكن هنالك أسانيد و أدلة واضحة، و عندما يتم تأكيد ذلك و تتم المحاسبة، فإنه لا يجب استهداف المدنيين، بل و يجب استهداف الجهات التي دعمت الإرهاب و متابعتها وفق أطر قانونية، و إلا تم اعتبار الأفعال عقاباً خارج إطار العدالة.

الفصل الثاني: تطبيقات التدخلات الدولية في البلاد العربية

عندما نتكلم عن تطبيقات التدخلات الدولية لحل نزاعات البلاد العربية وفق الأسس التي تطرقنا إليها، فلا بد أن نشير إلى ما تقتضيه الدراسة التطبيقية من تحديد للمنطقة محل الدراسة و كذا التطورات التاريخية التي مرت بها خاصة فيما يتعلق بالتدخلات الدولية لحل مختلف المنازعات.

و سنحاول من خلال هذا الفصل الانتقال من الكل إلى الجزء بحيث نشير إلى حدود المنطقة العربية و بنيتها الجغرافية و التاريخية؛ ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن أهم التدخلات التي حدثت في البلاد العربية في زمننا المعاصر و التي تتمثل في العراق و ليبيا على أننا تجاوزنا الحديث عن سوريا و اليمن و ذلك لعدم اكتمال بنية الموضوع؛ و عدم وجود مرجعية قوية تجعلنا نبني عليها بنية دقيقة.

و نصل في الأخير إلى مدى مشروعية التدخلات و توافقها مع الأطر و الأسس القانونية التي أشرنا إليها سابقاً، مع التأكيد على أن الأسس القانونية لا ينبغي بأي حال أن تخرج عن حفظ السلم و الأمن الدوليين أو الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: البلاد العربية جذورها التاريخية و حدودها الجغرافية

تعتبر المنطقة العربية منطقة استراتيجية في توقعها إذ أنها تتوسط العالم بواحد و عشرين دولة متصلة، متأصلة بتاريخها الذي له جذور عريقة، و لقد اختلف الكثيرون في الماضي كما الحاضر حول الرابط الذي يجمع دول المنطقة العربية بين كونه لغوي أو عرقي أو قومي، على أن تحديد الحدود في العصر الحديث قطع كل قول في حصر حدود المنطقة العربية رغم التغيرات التي طرأت عليها و التي كان آخرها في سنة 2011 بتقسيم السودان.

المطلب الأول: العرب في اللغة و الاصطلاح

لعل من الأفضل هنا أن نحدد معنى كلمة "عربي" وأصولها، تلك الكلمة التي تضاربت فيها آراء المفسرين، ولم يتفقوا على رأي واحد بشأنها، حتى أدلى بعضهم برأي أو بآخر لا يعدو أن يكون مجرد حدس أو تخمين، فما هي المادة التي اشتقت منها كلمة عربي إذن؟، وما هو أقدم ذكر لها؟ و لماذا سمي سكان بلاد العرب عرباً.

الفرع الأول: العرب في اللغة

كلمة عرب عاربة وعرباء: صرحاء ومتعربة ومستعربة: دخلاء، ليسوا بخلص والعربي منسوب إلى العرب، وإن لم يكن بدويا والأعرابي: البدوي، وهم الأعراب، و الأعراب جمع الأعراب وجاء في الشعر الفصيح الأعراب، وقيل ليس الأعراب جمعا لعرب، كما كان الأنباط جمعا لنبط، وإنما العرب اسم جنس، والنسب إلى الأعراب أعرابي، قال سيبويه: إنما قيل في النسب إلى الأعراب أعرابي، لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب، فلا يكون على هذا المعنى؟ فهذا يقويه وعربي: بين العروبة والعروبية، وهما من المصادر التي لا أفعال لها، وحكى الأزهري رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتا، وإن لم يكن فصيحاً، وجمعه العرب (1).

و عرب العرب العاربة: الصريح منهم و الأعراب: جماعة الأعراب ورجل عربي وما بها عربي، أي: ما بها عربي، وأعراب الرجل: أفصح القول والكلام، وهو عربيّ اللسان، أي: فصيح وأعراب الفرس إذا خلصت عربيته وفاتته القرافة، والإبل العراب: هي العربية والعرب المستعربة الذين دخلوا فيهم فاستعربوا وتعربوا، والمرأة العروبة: الضحّاكة الطيّبة النفس، وهنّ العرب، والعروبة: يوم الجمعة (2).

الفرع الثاني: العرب في الاصطلاح

المقصود بالعرب اصطلاحاً سكان المنطقة العربية الذين أعطوها اسمهم فصارت تسمى بلاد العرب، و اختلف علماء اللغة في مدلول الكلمة الاصطلاحية من حيث اللفظ و المصدر و الاشتقاق، و على الرغم من كثرة التفسيرات اللغوية فمنهم من يرى أن العربية منسوبة إلى يعرب ابن قحطان و مشتقة من اسمه وهو أول من أعرّب على لسانه و تكلم بهذا اللسان العربي و تعلمها بنوه و بنو عمومته منه، و قد تركوا بابل ليقيموا بجانبه في اليمن و هؤلاء هم القحطانيون (3).

(1) جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، ج 1 ص 507.

(2) أبو عبد الرحمن الخليل الفراهدي، المرجع السابق، ج 2 ص 128.

(3) محمد سهيل طقوس، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النفائس، ط 1، لبنان، د س، ص 25-26.

و سمي العرب عربا نسبة إلى بلدهم عربات و عربة هي مكة و باحة العرب و دار أبي الفصاحة إسماعيل بن إبراهيم، و قد أقامت قريش بعربة ثم انتشر سائر العرب في جزيرتها فنسبوا كلهم إلى عربة لأن أبا إسماعيل ربي بها فلما لم تحملهم انتشروا و أقامت قريش بها⁽¹⁾.

و اذا أطلق لفظ العرب بعد الإسلام أريد به سكان الجزيرة العربية و العراق و الشام و مصر و السودان و المغرب، أما قبل الإسلام فانه يختلف عما بعد الإسلام من حيث المفهوم و الجغرافيا، ففي التاريخ الفرعوني و الفينيقي و الآشوري كان يراد بالعرب أل البادية في القسم الشمالي للجزيرة العربية و شرق وادي النيل في البقعة الممتدة بين الفرات في الشرق و النيل في الغرب، و يدخل فيها بادية العراق و الشام و شبه الجزيرة و سيناء و ما يتصل بها في شرق دلتا و البادية الشرقية بمصر بين النيل و البحر الأحمر⁽²⁾.

و قد اختلف علماء اللغة و التاريخ بين أول ناطق بالعربية، فمنهم من يرى أنه آدم عليه السلام مصداقا لقوله تعالى " و علم آدم الأسماء كلها" فعلمه بذلك كل اللغات حتى الحديثة منها في أيامنا⁽³⁾، و كما جاء في تفسير الطبري عن ابن العباس رضي الله عنه أنه علمه اسم كل شيء حتى القصعة والفسوة والفُسَيَّة⁽⁴⁾، و منهم من ذهب إلى أن أول من نطق بالعربية هو يعرب و كان أول من أعرب في لسانه، و منهم من ذهب إلى أن العربية التي نتكلمها اليوم و التي نزل بها القرآن تعود إلى سيدنا إسماعيل عليه السلام على قولهم أن إسماعيل تفجر لسانه باللغة العربية و نسي لغة أبيه⁽⁵⁾.

و يعرب كينصر بن قحطان أبو قبائل اليمن كلها و يذهب البعض إلى أنه أول من تكلم باللغة العربية و بنوه العرب العاربة، و نقل بن دردير في الجمهرة سمي العرب عربا عن يعرب ابن قحطان لأنه أول من انعدل لسانه من السريانية إلى العربية⁽⁶⁾ و قال محمد ابن سلامة الجمحي في كتابه الطبقات قال يونس ابن حبيب أن أول من تكلم بالعربية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام⁽⁷⁾، و أخرج الحاكم في مستدركه عن طريق

(1) محمد سهيل طقوس، المرجع السابق، ص 26.

(2) شهاب الدين أبو عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار الصادر، ط 2، لبنان، د س، ج 3 / 633.

(3) محمد بن محمد الزبيدي، المرجع السابق، ص 16.

(4) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط 1، لبنان، 2000، ج 1 / 483.

(5) محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي، ط 4، لبنان، ج 1 / 88.

(6) محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط 1، 1987، ج 1 ص 319.

(7) محمد بن سلام الجمحي، طبقات الشعراء، دار الكتب العلمية، د ط، لبنان، 2001، ص 320.

سفيان الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...قرآنا عربيا لقوم يعلمون" ثم قال لهم الله إسماعيل هذا اللسان العربي إلهاما⁽¹⁾.

و الجنس العربي هو أحد الأجناس السامية الأكثر محافظة على لسانها العربي، و ترجع المحافظة إلى طبيعة الحياة في الجزيرة العربية التي حافظت على اللسان رغم ما تعرض إليه من هجمات، و يقسم المؤرخون العرب إلى عرب بادة و عرب باقية، أما العرب البائدة فهي العرب التي اندثر وجودها من عاد و ثمود و طسم و جديس و الحد الفاصل بين العرب البائدة و الباقية مجهول، أما العرب الباقية فهي تنقسم إلى قحطانيين و عدنانيين، أما القحطانيون فموطنهم هو جنوب الجزيرة العربية و منهم ملوك سبأ و حمير و قد نزلت بأجزاء مختلفة من الجزيرة العربية و منهم اللخميون الذين نزلوا حيرة و كانت لهم مملكة المناذرة و منم أبناء جفنة ملوك الغساسنة و ملوك كندة كما منهم الأزدي الذين تفرعت عنهم الأوس و الخزرج، أما العدنانيون فيسمون بالعرب المستعربة أي الذين دخلهم دم غير عربي و هو دم سيدنا إسماعيل الذي ترعرع في أحضان قبيلة جرهم و صاهرهم و عاش أولاده بينهم فاستعربوا و هؤلاء هم عرب الحجاز و موطنهم الأصلي مكة و من أهم أولاد سيدنا إسماعيل عدنان و الذي يتفرع عنه معد و نزار و لنزار فرعين هامين هما: ربيعة و قبائله عبد العيس و بكر و تغلب و حنيفة و من قبائل مضر هوزان و غطفان و تميم و قريش⁽²⁾.

المطلب الثاني: حدود البلاد العربية مكانا و زمنا

لقد تحرك العرب و نزحوا و فتحوا و بلغوا بقاع كثيرة في العالم الأمر الذي جعل خريطتهم الحدودية تتغير من زمن لآخر توسعا أو انحصارا.

الفرع الأول: جغرافيا البلاد العربية

يطلق العرب على بلادهم جزيرة العرب مع أن الماء يحيط بهم من اتجاهات ثلاث لا أربع، و هي الشرق و الغرب و الجنوب دون الشمال و لكن رحلات العرب التجارية بين بحر الشمال و الجنوب جعلهم يعتبرون أرضهم محاطة بالبحر من كل النواحي فأطلقوا عليها كلمة جزيرة، و كثير من المؤلفين المعاصرين يطلقون عليها

(1) أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، الحديث رقم: 3641، حكم المحدث: صحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 2/ ص 476.

(2) سيف الدين الكاتب، أطلس التاريخ القديم، دار الشرق العربي، د.ط، لبنان، 2004، ص 119.

شبه الجزيرة العربية لضبط اللفظ ووضع الأمور في مضامها، و الذي ينظر إلى خريطة المنطقة العربية في شبه الجزيرة العربية مجدها على شكل مستطيل غير متوازي الأضلاع مع انبعاج في قاعدة المستطيل الجنوبية، و حدودها بحر القلزم (البحر الأحمر غربا) و المحيط الهندي جنوبا و خليج عمان الخليج العربي من الشرق أما الشمال فتقع بادية الشام و لا تصل الجزيرة العربية إلى بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) إلا تجوزا كما سبق القول، و طول الجزيرة العربية يزيد عن 1000 كلم و عرضها يقارب 1000 كلم⁽¹⁾.

و قد توسعت المنطقة العربية بعد الفتوحات الإسلامية؛ لتشمل مناطق أخرى تدرجت عبر التاريخ إلى أن وصلت إلى الشاكلة التي هي عليها اليوم على مدى 14 قرنا.

الفرع الثاني : كرونولوجيا البلاد العربية

تطورت البلاد العربية عبر الزمان عن طريق الهجرات و التي هي عمليات نزوح جماعي لقبائل كانت تسكن الجزيرة العربية من أصل عربي نحو أماكن استقرار جديدة؛ و حضرات خاصة أثرت في العالم القديم و أشهر هذه الحضارات العربية⁽²⁾:

الأكديون و الآشوريون 3500 ق.م و استوطنوا بلاد ما بين النهرين (دجلة و الفرات).

العميريون 3000 ق.م و استوطنوا وسط و شمال سوريا و فيما بعد بلاد ما بين النهرين.

الكنعانيون 2800 ق.م استوطنوا الساحل السوري و فلسطين.

الأراميون 1500 ق.م استوطنوا وسط و شمال و سوريا.

الأنباط 500 ق.م و استوطنوا جنوب سوا الجنوبية حتى خليج إليه.

المنادرة 150 ق.م استوطنوا جنوب غربي بلاد الرافدين.

الغساسنة 150 ق.م استوطنوا سوريا الجنوبية حتى دمشق.

و قد امتد العرب في ظل الإسلام من الهند حتى المغرب و الأندلس؛ فبعد بعثت الرسول الأكرم صلى الله عليه و سلم بدأت تتوسع رقعة العرب عن طريق الهجرة و الفتوحات و التزاوج و الأنساب، و بعد ضبط المعالم داخل الجزيرة العربية بدأت الفتوحات إلى خارجها فنذكر منها فتح بلاد الشام و مصر عن طريق أبي

(1) سيف الدين الكاتب، المرجع السابق، ص 117.

(2) هاني خير أبو غضيب، أطلس العالم القديم و المعاصر، دار الشرق العرب، د.ط، لبنان، 2004، ص 7.

عبدة الجراح و عمرو بن العاص و حروب خالد بن الوليد ضد البيزنطيين و تحرير العراق في معركة القادسية تحت قيادة القعقاع بن عمرو التميمي⁽¹⁾.

و في زمن الخلافة الأموية و التي تعتبر فترة الفتوحات الكبرى و انتشار العرب حيث وصل الإسلام إلى آسيا الوسطى و جنوبها تحت قيادة المهلب بن أبي صفرة و محمد ابن القاسم الثقفي و قتيبة ابن مسلم، و قد وصلت الفتوحات في العهد الأموي من السند إلى المغرب الأقصى ثم أتت الخلافة العباسية التي بلغت أشدها و أوجها في عهد هارون الرشيد و المعتصم بالله، إلا أن التداخل مع الأتراك أدى إلى ظهور دويلات انفصالية مثل الطوليين و الاخشديين و الفاطميين و الحمدانيين و البويهيين لتكون نهاية الخلافة على يد المغول بقيادة هولاكو و قتل آخر خليفة عباسي و هو المستعصم بالله⁽²⁾.

و بعد هذه المرحلة انتشر العرب ووصلوا المداد و أنشؤوا دويلات بعد ذلك في بقاع مختلفة من العالم كالمرابطين و الموحيدين و البويهيين ثم أتت بعد ذلك الدولة العثمانية و تم جمع العرب تحت رايتها و بيدوا أن الشعوب العربية كانت ترغب في أن يستولي العثمانيون على بلادهم بهدف التخلص من الاضطهاد و الحرمان، و بقي العرب يرفضون اعتبار الوجود العثماني استعبادا و تدخلا أجنبيا بل اعتبروه امتدادا و استمرارا مباشرا للخلافة الإسلامية، و ذلك حتى منتصف القرن 19⁽³⁾، و قد شكلت المنطقة العربية خمس السلطنة العثمانية في القرن 16⁽⁴⁾، و قد واصل السلطان سليمان القانوني الذي خلف سليم الأول الفتوحات العثمانية في الأقاليم العربية المختلفة، لتنتهي الدولة العثمانية بعد حركات انفصالية و تضعف طويل و ذلك في مارس 1924 حيث ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة العثمانية⁽⁵⁾.

(1) هاني خير أبو غضيب، المرجع السابق، ص 26-54.

(2) هاني خير أبو غضيب، نفس المرجع، ص 69.

(3) علي عبد المنعم شعيب، التدخل الدولي و أزمات الحكم في تاريخ العرب الحديث و المعاصر، دار الفراي، ط 1، لبنان، 2005، ص 19.

(4) علي عبد المنعم شعيب، نفس المرجع، ص 20.

(5) سيف الدين الكاتب، أطلس التاريخ الحديث، دار الشرق العربي، د ط، لبنان، 2010، ص 126.

المطلب الثالث: البلاد العربية في العصر المعاصر

لقد كان تاريخ الوطن العربي المعاصر امتدادا للتاريخ الحديث الذي عاشته الأقطار العربية، حيث أن علاقتها بالدولة العثمانية استمرت و لكن بصورة تختلف عن تلك العلاقة التي سادت منذ القرن السادس عشر بين الطرفين خاصة عندما بدأت الثورة التركية أوائل القرن العشرين و سيطرت جماعة الاتحاد و الترقى على السلطة بعزل السلطان عبد الحميد الثاني⁽¹⁾، و كذا بعد التأثيرات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى على الوطن العربي و التي كتلت كتلته إلى كتل جزئية متناثرة منها ما هو فاقد لسيادة و منها من له سيادة جزئية و منها من هو تحت الحماية الدولية.

وبعد الحرب العالمية الثانية و استقلال الكثير من الدول العربية و التي تحولت من دول ناقصة السيادة أو منعدمة السيادة إلى دول سيادة في أقطارها متحكمة في وحدتها الترابية و التي كان آخرها جيبوتي في جوان سنة 1977، إلا أن المشكل الذي طال البلاد العربية بعد تحرر أقطارها هو التدخلات الدولية سواء بالطريقة الاستعمارية القديم كما حدث مع الجولان سنة 1967 و العراق سنة 2003، أو بطريقة التدخلات الإنسانية كما حدث في ليبيا و يحدث في سوريا و اليمن اليوم.

الفرع الأول: البلاد العربية بعد الحرب العالمية الأولى

جاءت الحرب العالمية الأولى في سنة 1914 لتضع مستقبل البلاد العربية على المحك حيث تعتبر الفترة الزمنية ما بين 1914 إلى 1924 فترة حساسة بالنسبة للوطن العربي الذي كان يشهد توزيعه و تقسيمه بين عدة جبهات متناحرة، و قد جاء الاتفاق بين كل من فرنسا و بريطانيا و روسيا القيصرية سرا على اقتسام الدولة العثمانية بعد أن تم القضاء عليها شبه كلياً، واتفقوا على تكون لروسيا منطقة أرمينيا التركية الغنية بالمعادن و المناجم و الملح و مناطق حول إسطنبول، أما الأقاليم العربية والتي تشمل منطقة الهلال الخصيب فقد تم الاتفاق على تقسيمها بين كل من بريطانيا وفرنسا وذلك حسب ثلاثة مستويات:

- نفوذ مباشر

-نفوذ غير مباشر

-منطقة دولية

(1) رأفت الشيخ، تاريخ العرب المعاصر، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، مصر، 1996، ص 9.

و التفاصيل الكاملة مشمولة في اتفاقية سايسيكو، و التي تعتبر من أخطر الوثائق التي تم بالفعل تنفيذها حيث أنها كانت أولى الوثائق التي وضعت وطبقت بشكل علمي و ذلك لتجزئة الوطن العربي و تقسيمه بين كل من فرنسا و بريطانيا، كما ساعدت على إنشاء وطن لليهود في فلسطين تحقيقا لوعده بلفور، و قامت أيضا بإرساء الحدود القطرية المعروفة للدولة العربية، و تم وضع مناطق توتر بينها كمنطقة الأكراد بين الشام و العراق و منطقة الصحراء الغربية بين الجزائر و المغرب و غيرها من أجل أن تستمر النزاعات و الخلافات الضيقة على حساب الوحدة العربية⁽¹⁾.

انتهت الحرب العالمية الأولى عام 1918 و عقد مؤتمر فرساي سنة 1919 و حضر فيصل ابن الشريف حسين مؤتمر الصلح مندوبا عن الحجاز مطالبا بإقامة مملكة عربية على الأجزاء العربية الأسيوية إلا أن هذا المطلب قد رفض من قبل فرنسا وبريطانيا التي لم تف بتعهداتها وأقر المؤتمر فكرة الانتداب⁽²⁾، الذي أقره ميثاق أو عهد عصبة الأمم الموقع في 28 جوان 1919 و الذي أصبح ساري النفاذ في 10 يناير 1920 من خلال المادة 22 في الفقرات 2 و 6 و 9⁽³⁾، و وقعت اتفاقية سان ريمو التي جاءت لتوزيع الانتدابات على بعض الأقاليم العربية والأسيوية، والتي انتزعت من الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى لتكرر ما اتفق عليه في معاهدة سايسيكو مع بعض التعديلات الطفيفة الخاصة بالموصل و التي تم نقلها من الانتداب الفرنسي إلى البريطاني مقابل 25 بالمئة من النفط.

الفرع الثاني: البلاد العربية بعد الحرب العالمية الثانية

انتهت الحرب العالمية الثانية سنة 1945 مولدة هيئة الأمم المتحدة و التي أقر ميثاقها للدول حقوقا لعل أبرزها و أنفعتها للوطن العربي أنها حق تقرير المصير و احترام سيادة الدول و كذا حق المساواة، الأمر الذي كان داعما لاستقلال الكثير من الدول العربية و مقويا لموقفها الدولي، إلا أن سياسية التدخل بوجهها السياسي و التي انتهجتها الدول القوية ضد الضعيفة و الدول المستعمرة ضد مستعمراتها السابقة، جعل من الدول العربية بؤرة نزاع دائم قابلة للانحصار و التكمش؛ وهو الأمر الذي نلاحظه اليوم في الساحة الدولية و المتجلي في توسيع مناطق إسرائيل في الجسم الفلسطيني و الممنهج بداية بقرار الجمعية العامة 181 سنة

(1) هيئة الأبحاث القومية السورية، سلسلة الدراسات الوثائقية، وثائق مختار في تفتيت الوطن العربي، العدد 1 2009، ص 64.

(2) أنظر نجدة فتحي صفوة، الجزيرة العربية في الوثائق البريطانية 3، دار الساقى، ط1، لبنان، 2009، ص 10-11.

(3) عهد عصبة الأمم، ص 4.

1947 مرورا باتفاق أسلو سنة 1993 التي أعطت لإسرائيل 78 بالمئة من الأراضي الفلسطينية أي كل فلسطين عدا غزة و الضفة الغربية، وصولا إلى توسعات إسرائيل في فلسطين التي بلغت سنة 2004 ما يزيد عن 80 بالمئة ناهيك عن الحصار الذي يطال غزة منذ ما يزيد عن عشر سنوات، و كذا التوسع الإسرائيلي في سوريا بضم منطقة الجولان إلى إسرائيل بقرار من الكنيست وهو الأمر المرفوض دوليا بقرار مجلس الأمن رقم 497 سنة 1981 و الذي يعتبر الجولان السوري منطقة محتلة و إسرائيل منتهكة لشرعية الدولية، وصولا إلى تقسيم السودان إلى شمال وجنوب سنة 2011 و الذي يعتبر أول خطوة لتنفيذ مخطط لويس برنارد التقسيمي⁽¹⁾، هذا و إن المشهد المرسوم اليوم خاصة بعد أحداث الربيع العربي و الذي يلوح بظهور دول جديدة و انحصار في مساحة الوطن العربي كإمكانية ظهور دولة للأكراد مقتطعة من العراق و سوريا و تركيا.

(1) عادل الجوجري، سيف الشرق الأوسط، دار الكتاب العربي، د ط، سوريا، 2013، ص 9.



الشكل 1: مجدي الهواري، مركز الدراسات الاجتماعية، آخر صورة للوطن العربي بعد تقسيم السودان سنة 2011.

المبحث الثاني: أسس التدخل الدولي في العراق و بيان مشروعيتها

يقع العراق في الطرف الشمالي الغربي من قارة آسيا و يعد نقطة الوصل بين ثلاثة قارات: أوروبا و إفريقيا و آسيا، فضلا عن تمركزه في رأس الخليج كما يعتبر من أقصر الطرق التي تربط بين بلدان غرب أوروبا و شرق آسيا و مركزا لهبوط الطائرات و مرورها؛ الأمر الذي يفسر امتلاك العراق لأكبر أسطول للطائرات المدنية في الشرق الأوسط مع بداية القرن العشرين، هذا و يجد العراق ستة دول ذات أبعاد استراتيجية تتمثل في إيران و تركيا و السعودية و الكويت و سوريا و الأردن الأمر الذي يبرز لنا الأهمية الجيوسياسية و الاستراتيجية للعراق⁽¹⁾، ما جعله عرضة للتدخل وفق أسس متعددة سنبينها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: خلفيات التدخل في العراق

سنعتمد من خلال هذا المطلب على الخلفيات الداعمة للموضوع خاصة التاريخية منها، و التي تمهد للتعرف أكثر على التدخلات الدولية التي طالت العراق حتى يتسنى لنا تقدير مشروعيتها.

الفرع الأول: العراق قبل حرب الخليج الأولى

عندما احتل البريطانيون العراق خلال الحرب العالمية الأولى سعوا جاهدين إلى تثبيت حكمهم في هذا البلد، و في وقت لاحق كان العراقيون ينتظرون الاستقلال ففوجئوا بقرارات مؤتمر سان ريمو عام 1920 و التي تضمنت وضع العراق تحت الانتداب ما أدى إلى ردة فعل شعبية غاضبة؛ و إيدان بكفاح مسلح الأمر الذي جعل بريطانيا تراجع حساباتها، و بعد مشاورات عديدة بين المندوب السامي كوكس و بين أطراف مختلفة في العراق تم الاتفاق على عبد الرحمن النقيب رئيسا للحكومة، كما أصدر المندوب السامي في 21 أكتوبر 1920 بيانا أكد فيه على أن حكومته تسعى إلى تكوين حكومة وطنية و أن حكومة بريطانيا قد أذنت بتشكيل مجلس نيابي لسن القوانين كما تم وضع مستشار بريطاني لكل وزير يشير عليه ما يجب أن يفعله؛ و أكد كوكس أن هذا الوضع هو وضع مؤقت إلى حين وضع نظام ثابت يقرر شكله مجلس تأسيسي⁽²⁾.

(1) سماح مهدي العلباوي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الأمريكي، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2018، ص ص 26-27.

(2) خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص ص 178-179.

و بعد مدة من الحكم الملكي جاء الانقلاب العسكري في العراق لسنة 1958 و الذي أنهى الدور المركزي للملكة العراقية في الاستراتيجية الغربية في المنطقة، هذا التغيير في هرم السلطة أدى إلى تغيرات في سوق النفط و ذلك لفرض الحكومة الجديدة في المنطقة و الرفع من حصة أرباح العراق النفطية في الشراكة العراقية و الأنجلو أمريكية و إلغاء حقوق الشركة على الآبار غير المستعملة و التي لم يطلها المسح الجيولوجي، كما طالبت هذه السلطات في سنة 1961 بإحياء طلب قديم كان بعد انقلاب سنة 1936 و هو استرجاع الكويت باعتبارها جزءا من العراق قبل فرض الحماية عليها سنة 1819 من قبل بريطانيا، الأمر الذي دفع بريطانيا إلى إرسال قواتها للكويت و التي لم يتم سحبها إلا بعد نهاية الحرب العربية الإسرائيلية 1967 و إعلان بريطانيا على إجلاء كل قواتها من المنطقة في يناير 1968 و منح الاستقلال لكل مستعمراتها مع مطلع سنة 1971، و رغم المشاكل التي كانت تعانيها الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحقبة إلا أن ذلك لم يثنها عن المتوقع في المنطقة و ذلك عن طريق استراتيجية الرقابة بالنيابة و التي تعتبر جوهر مذهب نيكسون و ذلك عن طريق تقديم كل المساعدات المادية و المستلزمات العسكرية للدفاع عن مصالح الولايات المتحدة في المنطقة و اختارت لذلك كل من إيران و المملكة السعودية؛ و لم يكن اختيار البلدين صدفة و إنما يرجع ذلك لموقعهما الجغرافي و لامتلاكهما النفط و لوجود تأثير أمريكي في هذين البلدين؛ يرجع إلى سنة 1953 حيث نظمت المخابرات الأمريكية الانقلاب العسكري الذي أنهى حكم مصدق و أوصل الشاه محمد رضا بهلوي إلى سدة الحكم، كما أن الولايات المتحدة في سنة 1943 أعلنت عن القيام بكل ما في وسعها للحفاظ على العربية السعودية لأنها تشكل عاملا أساسيا للدفاع عن مصالحها⁽¹⁾.

و قد لعبت إيران دور الدركي في المنطقة بعد إجلاء الجيوش البريطانية من دول الخليج و ساندت الولايات المتحدة كل المقترحات الإيرانية لخلق اضطرابات و قلاقل في المنطقة؛ و زعزعت النظام في العراق حيث قدمت مساعدات عسكرية سرية للمعارضة الكردية في العراق و طالبت إيران بإعادة النظر في رسم الحدود في بين البلدين، هذا مع اعتبار العراق القاعدة الأمامية للاتحاد السوفياتي في المنطقة و امتدت المساندة لتشمل كل معارض لسلطة العراقية عن طريق المشروع التخابري بتقديم المساعدات المالية و العسكرية لسنة 1972، الأمر الذي أدى إلى التحضير لأكثر انتفاضة للأكراد ما بين عام 1974-1975 من أجل دفع العراق إلى طاولة المفاوضات حول مسألة الحدود و التي وقعت عليها العراق على هامش قمة الأوبيك بالجزائر

(1) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 175-177.

في 8 مارس 1975 حيث تم الاتفاق على الحدود الدولية و سيادة ايران على نصف مياه شط العرب في المقابل اتفق الطرفان على ترك الحركات التمردية في البلدين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العراق بعد حرب الخليج الأولى

بعد سقوط حكم الشاه محمد رضا بهلوي عن طريق الثورة الإيرانية في 16 يناير 1979 وجدت الولايات المتحدة أنها أمام ميزان قوى جديد يدعوها إلى تغيير استراتيجيتها التدخلية في المنطقة، فقامت بالاعتماد على العربية السعودية و لكن سرعان ما تأكد للولايات المتحدة أنه ليس بإمكانها أن تلعب الدور المركزي في المنطقة خاصة بعد أزمة الرهائن الإيرانية و كذا الغزو السوفييتي لأفغانستان و انتشار حركات المعارضة في شرق السعودية و البحرين و الكويت سنة 1980، و قد كانت الحرب العراقية الإيرانية فرصة أمام الولايات المتحدة الأمريكية لإيجاد البديل لها في المنطقة ليتحول بذلك عدو الأمس إلى صديق اليوم فقامت بدعم العراق و مساعدتها للتخلص من الشبح الإيراني الذي يلوح بعدوانه في المنطقة و ذلك عن طريق تقديم مساعدات مالية و عسكرية للعراق ما بين سبتمبر 1980 إلى غاية أوت 1988⁽²⁾.

و في ظل هذه الترتيبات الجديدة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتكوين قوات التدخل السريع و تأسيس قيادة مركزية لها في ماك ديل باطما بفلوريدا، كما كثفت من بوارجها البحرية لحماية حاملات النفط الكويتية التي تحمل العلم الأمريكي و قد بلغ عدد البوارج 47 بارجة حربية سنة 1987⁽³⁾.

و لأن العراق كان يرى نفسه حامي الحمى و أنه ضحى بالكثير لحماية إمارات الخليج من الخطر الإيراني فقد طلبت العراق من دول الخليج إلغاء الديون المترتبة عن الحرب و المقدرة ب 70 مليار دولار و تقديم المزيد من المساعدات من أجل إعادة بناء ما دمرته إيران و كذا رفع حصته النفطية في الأوبيك و تبني سياسة نفطية جماعية، و لم تتدخل الولايات المتحدة بوجهة نظر واحدة ما بين سنتي 1988-1990 تجاه الضغوطات العراقية على دول الخليج، لكن بعد التهديدات التي وجهتها العراق للكويت تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية كحامي للسلم و الأمن الدوليين عن طريق 60 بارجة حربية و آلاف الجنود من بينهم 125 ألف جندي من الدول الأوروبية و العربية و التي استقرت بالعربية السعودية، و لإعطاء الشرعية أكثر

(1) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 178.

(2) برفوق سالم، نفس المرجع، ص 179.

(3) برفوق سالم، نفس المرجع، ص 180.

كما تم استغلال التقارب الروسي و الأمريكي لمباركة هذا البناء العسكري؛ و تم أيضا استخدام مجلس الأمن و ذلك بفرض جملة من العقوبات على العراق⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العراق بعد حرب الخليج الثانية

بعد حرب طويلة دامت 8 سنوات مع ايران اجتاح العراق الكويت؛ لتستغل الولايات المتحدة و حلفاؤها الفرصة خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي من أجل تحرير الكويت⁽²⁾.

حيث قامت العراق بغزو الكويت في 2 أوت 1990 و احتلتها لمدة 7 أشهر، و أصدر مجلس الأمن خلال ذلك عدة قرارات بداية من القرار 660 الذي أدان العراق و طالبها بالانسحاب من الكويت، وصولا إلى القرار 678 الذي يجيز للدول المتحالفة مع الكويت أن تتخذ جميع الوسائل من أجل تحرير الكويت مع انتهاء المهلة الممنوحة للعراق و التي تنتهي في 15 يناير 1991، و بحلول تاريخ 1991/1/17 قام حلفاء الكويت بالتدخل من أجل رد العدوان عليها حيث انتهت الحرب في 1991/2/26 بطرد العراق من الكويت و قبوله تنفيذ جميع الالتزامات⁽³⁾، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل جاءت الضغوطات متعاقبة على العراق من أجل تدمير البنية العراقية و قوتها العسكرية.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه و منذ قصف المفاعل النووي العراقي في سنة 1982 و بروز الجيش العراقي ذو النزعة العربية و القومية سعت الولايات المتحدة إلى تدمير البنية التحتية العلمية للعراق؛ من خلال حرب الخليج الثانية و 12 عاما من الحصار ثم غزو و احتلال مستكمل لمهمة انهيار العراق خاصة في المجال العلمي حيث تم قتل و اعتقال العديد من العلماء العراقيين في مختلف المجالات على أيدي عراقية و صهيونية و أمريكية⁽⁴⁾.

(1) برفوق سالم، المرجع السابق، ص 181.

(2) ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 116.

(3) خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص ص 230-231.

(4) معاذ بطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2012،

المطلب الثاني: الأسس القانونية للتدخل في العراق

يمكن تقسيم قرارات تعامل الأمم المتحدة مع العراق إلى ثلاثة أصناف:

قرارات ذات طبيعة ردعية: و تشمل القرار 660-661-662-664-665-666-667-670-674-678-686-687-688-692-705-706-773-883-949-1441.

قرارات ذات طبيعة إنسانية: و تشمل القرار 706-712-778-986-1051-1111-1129-1153-1143-1158-1175-1210-1242-1266-1275-1280-1281-1284-1293-1302-1330-1352-1360-1382-1409-1447-1454.

و قرارات مدينة لعدم التعامل مع مفتشي الأسلحة و تشمل: 699-707-715-1060-1115-1134-1137-1194.

إلا أننا سنقسمها حسب ما يتعلق بالتدخل إلى ما يلي:

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بغزو الكويت

جاء القرار 660 المؤرخ في 2 أوت 1990⁽¹⁾ ليبيدي و بوضوح أن المجلس يتصرف وفق المادتين 39-40، و أنه يدين غزو الكويت و يطالب بسحب القوات العراقية من الكويت فوراً⁽²⁾.

(1) مجلس الأمن، القرار 660، المؤرخ في 2 أوت 1990، أُنخذ القرار في الجلسة 2932 ب 14 صوتاً بعدم اشتراك اليمن.

(2) أصدر الاتحاد السوفياتي بياناً في 1990/8/2 يرى فيه أن الانسحاب الفوري من الكويت يزيل الخطر القائم في الخليج، و في نفس اليوم أصدرت الجماعة الأوروبية مساندة لقرار مجلس الأمن و إدانة لانتهاك الوحدة الإقليمية لدولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، كما تم إصدار بيان مشترك بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة يدعو العراق إلى سحب قواته و يناشد المنظمات الإقليمية و على رأسها الجامعة العربية من أجل ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن 660، كما أبدى المؤتمر الإسلامي في 1990/8/3 تضامنه مع الكويت حكومة و شعباً مدنياً التدخل العراقي الذي يخالف المواثيق الدولية المتعلقة بضرورة تسوية المنازعات بطرق سلمية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، فيما جاء قرار جامعة الدول العربية في دورة غير عادية في 1990/8/10 مؤكداً على قرار مجلس الأمن و المؤتمر الإسلامي و مدنياً للعدوان الكويتي و غير معترف بعملة الضم ناهيك عن مطالبته بخروج العراق العاجل و الفوري و غير المشروط و مؤكداً على معاهدة الدفاع المشترك في نص مادتها الثانية و المادة 51 من الميثاق و مخرولا الحق للسعودية و دول الخليج العمل على أساسهما.

أما القرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990⁽¹⁾ جاء ليؤكد على القرار 660 و على حق الكويت في الدفاع الشرعي طبق المادة 51 من الميثاق و استنادا على الفصل السابع جاء القرار بجملة من العقوبات الاقتصادية التي تم توقيعها على العراق؛ و في المقابل أعلن الدعم المادي و المعنوي للكويت.

و قد أصدر المجلس القرار 661 الذي يفرض جزاءات اقتصادية على العراق و مقاطعته تجاريا و عسكريا و ماليا باستثناء المعدات الطبية و المنتجات الغذائية في بعض الحالات، لتعلن العراق بعده أن الكويت محافظة عراقية⁽²⁾.

فأصدر مجلس الأمن القرار 662 في 9 أوت 1990⁽³⁾ ليدين ضم العراق للكويت و يطالب المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بعملية الضم هذا مع التأكيد على القرارات السابقة.

و في 12 أوت 1990 طرح الرئيس العراقي مبادرة تربط بين انسحاب العراق من الكويت مقابل انسحاب إسرائيل من دون شرط أو قيد من المناطق العربية؛ و انسحاب القوات السورية من لبنان؛ و انسحاب العراق و إيران من كل المناطق التي سيطرت عليها بعد الحرب؛ و انسحاب أمريكا من منطقة الخليج؛ و تسوية كل الحالات التي سبقت دخول الكويت، إلا أن هذه الفكرة رفضت في مهدها الأول بل وحمّلت العراق أوزار أكبر⁽⁴⁾.

في حين جاء القرار 664 المؤرخ في 18 أوت 1990⁽⁵⁾ الذي يعبر فيه المجلس عن قلقه تجاه سلامة و رفاه رعايا الدول الأخرى في العراق و الكويت، مطالبا العراق بالسماح لهم بالخروج من الكويت و العراق و بناء على الفصل السابع يتم سحب الحصانة من الدبلوماسيات و القنصليات الموجودة في الكويت و أن تمتنع عن مزاوله أعمالها.

(1) مجلس الأمن، القرار 661، المؤرخ في 6 أوت 1990.

(2) معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 40.

(3) مجلس الأمن، القرار 662، المؤرخ في 9 أوت 1990.

(4) أنظر باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 87.

(5) مجلس الأمن، القرار 664، المؤرخ في 18 أوت 1990.

أما القرار 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 (1) (2) والذي يؤكد على القرارات السابقة خاصة القرار 661 المتعلق بالعقوبات الاقتصادية؛ و وجوب إيقاف عمليات الشحن البحري بالتعاون مع مختلف الدول التي توزع قوتها البحرية في المنطقة بغية تفتيش الحمولات و التحقق منها، وقد صدر القرار في الجلسة رقم 2938 بأغلبية 13 صوتا مع امتناع كوبا و اليمن ذلك لأنهما امتنعتا في القرار 661 و يعتبر هذا تابعا له. و أتى القرار 667 المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 (3) و الذي تأسس على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و كذا اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 و اللتان يعد العراق من أطرافهما المصادقة، إلا أنه ارتكب العديد من الأخطاء و الأعمال العدوانية تجاه الدبلوماسيين و القنصلين و الرعايا الأجانب للدول الأخرى؛ ما تم اعتباره تصعيدا لانتهاك القانون الدولي، مما يدفع إلى اتخاذ إجراءات إضافية وفق الفصل السابع في أقرب وقت لكبح انتهاكات العراق.

أما القرار 669 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990 (4) جاء بناء على نص المادة 50 من الميثاق من أجل الاستجابة لطلبات المساعدة.

لحقه بعد يوم واحد القرار 670 في 25 سبتمبر 1990 (5) حيث تأسس هذا القرار على القرارات السابقة و المادة 35 و 48 من الميثاق، مرحبا بالمساعي الحميدة للأمين العام و مؤكدا في نفس الوقت على إمكانية اتباع إجراءات خطيرة بموجب الميثاق، كما جاء القرار مؤكدا على أن القرار 661 يشمل جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات رغم أنه أشار في القرار المذكور إلى السفن فقط؛ إلا أنه استدرك من خلال القرار 670 ما يتعلق بالطائرات، هذا و يعتبر القرار 670 بمثابة حوصلة للقرارات السابقة مع بعض الإضافات و التأكيدات.

(1) مجلس الأمن، القرار 665، المؤرخ في 25 أوت 1990.

(2) بعد القرار 665 عقدت قمة هلنسكي بين جورج بوش و غورباتشوف، اللذان أكدا على الاتحاد في الموقف تجاه العراق و الذي لن تتم نهاية عزلته إلا بعد خروجه من الكويت.

(3) مجلس الأمن، القرار 667، المؤرخ في 16 سبتمبر 1990.

(4) مجلس الأمن، القرار 669، المؤرخ في 24 سبتمبر 1990.

(5) مجلس الأمن، القرار 670، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990.

أعقب القرار 670 رسالة من رئيس الاتحاد السوفياتي غورباتشوف في 6/10/1990 و الذي دعى إلى حل الأزمة في الخليج بالطرق السلمية مع التذكير بالعلاقات السوفياتية العربية بين البلدين.

و جاء القرار رقم 674 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990⁽¹⁾ و الذي يؤكد على تجاوز العراق حدود التعامل الإنساني بالنسبة لرعايا الكويت، و خطف رعايا الدول الأخرى و رهنهم و كذا اختراقها للقواعد الدبلوماسية و القنصلية مؤكدا على أن العراق تقوم بانتهاك السلم و الأمن الدوليين و تهددهما بشكل مباشر، كما دعى القرار إلى جمع كل الأدلة المتاحة ضد العراق فيما يتعلق بالخروقات التي تقوم بها في الجانب الإنساني.

في حين جاء القرار 677 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990⁽²⁾ ليدين التغيير الديمغرافي العراقي لسكان الكويت عن طريق إتلاف السجلات المدنية.

وصولاً إلى القرار 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990⁽³⁾ و الذي يتأسس على الفصل السابع و يأذن للدول المتعاونة مع الكويت اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تحقيقاً للقرار 660 و ما لحقه من قرارات حيث تمنح للعراق الفرصة الأخيرة كلفتة تم على حسن النية إلى أجل أقصاه 15 يناير 1991، إلا أن الغريب في القرار أنه هدد العراق بالتدخل بناء على الفصل السابع عن طريق حق مكفول تجاه أي عدوان وهو حق الدفاع الشرعي بناء على نص المادة 51 و الذي يقتضي أن يكون آلياً دونما حاجة إلى إذن أو تلويح به.

و نتيجة عدم استجابة العراق لقرار مجلس الأمن بدأت الحملة العسكرية على العراق من 28 دولة في 17 يناير 1991، و بعد فشل المساعي السلمية لحل الأزمة و انتهاء المهلة المحددة للعراق من أجل الانسحاب من الكويت منتصف شهر يناير؛ قامت مئات الطائرات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية و طائرات الدول المتحالفة بغارات مكثفة على بغداد و المدن العراقية إضافة إلى المنشآت النفطية و الاقتصادية و العسكرية إضافة إلى المطارات و مراكز الاتصالات، عن طريق صواريخ كروز التي أطلقتها حاملات الطائرات الأمريكية.

(1) مجلس الأمن، القرار 674، المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.

(2) مجلس الأمن، القرار 677، المؤرخ في 28 نوفمبر 1990.

(3) مجلس الأمن، القرار 678، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.

هذا و إن الطبيعة القانونية للتحالف كانت أشبه باجتماع مؤقت بين دول لا مصالح بينها و لا تاريخ من أجل استعادة سيادة الكويت دون النظر إلى عضوية الدول في الأمم المتحدة من عدمها؛ كما كان الشأن بالنسبة للحرب الكورية عام 1950 و قد وضعت القوات المتحالفة بإمرة قيادتين الأولى تكتيكية يقودها الجنرال الأمريكي نورمان شورزكوف و الثانية على مسرح العمليات يقودها الجنرال السعودي خالد بن سلطان بن عبد العزيز و هو توزيع شكلي بحث⁽¹⁾.

و في وقت لاحق أعلنت الولايات المتحدة وقف إطلاق النار ليعتمد مجلس الأمن بعد ذلك قراره رقم 686 الذي يقضي بتراجع العراق عن كل إجراءاته في ضم الكويت؛ و تحمل مسؤوليته الناجمة عن الأضرار التي تم تسببها للكويت و الإفراج عن المواطنين الكويتيين المحتجزين و تقديم المعلومات اللازمة للتعرف على المعدات و الأسلحة الكيميائية و البيولوجية العراقية و تحديد مواقعها، و قد وافق العراق على القرار 686 و كذا القرار 687 الذي يعتقد الكثيرون أنه بمثابة وصاية دولية على العراق لأجل غير مسمى بحكم سيطرة المنتصر على الضعيف⁽²⁾.

و لو تفحصنا الأحداث الجارية في العراق منذ احتلاله الكويت في 1990 و ما حصل ضده من عمليات عسكرية متلاحقة، فإنه يمكن من خلاله أن نفهم طبيعة التغيرات الجارية في الساحة الدولية و مدى ما يحدث من تجاهل واضح لقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم التدخل العسكري من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا عام 1991 بإنشاء ما يسمى بمنطقة الحظر الجوي في شمال العراق؛ و امتد إلى جنوبه في خط عرض 32 و شملت هذه العملية أيضا إدخال قوات برية شمال العراق؛ و قد تم تبرير ذلك في حينه بأنه يستند إلى تفويض ضمني تم استخلاصه من القرار رقم 688 لسنة 1991 عندما دعى مجلس الأمن وضع حد لأعمال القمع التي تمارس ضد المدنيين و السماح للمنظمات الدولية الإنسانية بتقديم المساعدات للإغاثة، ثم إضافة الحكومة البريطانية حجة أخرى في عام 1992 مفادها أن التدخل مستند إلى نظرية التدخل الإنساني و إن دواعيه إنسانية⁽³⁾.

(1) أنظر باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 108.

(2) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 42.

(3) عبد الرحمن طحان و نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

بعد ارتفاع الموارد المالية العراقية من جراء ارتفاع أسعار النفط في سنوات 1973-1974 قام العراق بترجمة هذه الموارد إلى دعامة عسكرية؛ حيث تم تدريب الكوادر و المهندسين في شتى المجالات من أجل صناعة أسلحة نووية؛ و قد ساعد العراق في ذلك كل من فرنسا و ألمانيا و البرازيل هذه الأخيرة التي عملت مع العراق من سنة 1975 إلى 1990 و باعتها كميات كبيرة من أوكسيد اليورانيوم سنة 1981 بما يقدر ب 27 طن؛ كما ساهمت في تدريب العراقيين على الصناعة النووية؛ كما ساعدت شركات بلجيكية و صينية و فنلندية و إيطالية و روسية في تكوين الكوادر العراقية؛ ما جعل من العراق تحتوي على مؤسسة متكاملة في هندسيات التسليح العالمية، هذا ناهيك عن المشاريع العراقية المختلفة و المكثفة في تخصيب اليورانيوم و الأسلحة الكيميائية و البيولوجية؛ و لقد اعترف حسين كامل بعد هروبه من العراق أن العراق كان جاهزا في شهر يناير 1991 للبدأ في إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب لو لم يتم القصف من قبل قوات التحالف؛ كما أن المفتشين الدوليين اندهشوا من قدرات العراق التحضيرية لصناعة أسلحة نووية⁽¹⁾، فلقد كان للعراق برنامج نووي قبل حرب الخليج يركز على بناء قنبلة من النوع الذي يولد انفجارا داخليا باستخدام اليورانيوم عالي التخصيب من مفاعلات ذرية حصل عليها العراق من روسيا و فرنسا، و بعد حرب الخليج تمت مراقبة معالجة تخصيب اليورانيوم من قبل أنسكوم التي كشفت عن مساعي عراقية في الحصول على أسلحة نووية، أما كيميائيا فقد دمرت أنسكوم أكثر من 40 ألف ذخيرة كيميائية و 500 الف لتر من العناصر الكيميائية و 1.8 مليون لتر من المواد الداخلية في صناعة الكيمياء و سبعة أنواع من أجهزة النقل الكيميائية من بينها رؤوس صواريخ بالستية، أما من حيث السلاح البيولوجي فقد أقر العراق في عام 1995 منتوجاته المكونة من عناصر بيولوجية كالانثراكس (الجمره الخبيثة و سم البوتولينوم و سم أفلاتوكسن) و أنواع عدة من رؤوس سكاك المملوءة بالسلاح البيولوجي، فيما اعتبرت أنسكوم أن ما أعلنته بغداد يتضمن تقريبا كبيرا لإنتاجها من عناصر السلاح البيولوجي و قدروا أن الإنتاج الحقيقي يتجاوز إلى أربعة أضعاف ما تم التصريح به⁽²⁾.

و ما يفيدنا من هذا كله أن العراق كان مهتما بأسلحة الدمار الشامل؛ و كانت تصريحات العلماء الفارين و القيادة السياسية و المنشآت الموجودة تدل على ذلك بشكل واضح، و رغم أن العراق استخدم

(1) عبد الصمد رحيم كريم، المرجع السابق، ص ص 55-67.

(2) عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص ص 111-115.

بعض هذه الأسلحة في حربه ضد إيران؛ حين تم استعمال الغاز السام المحذور دوليا ضد الجنود و المدنيين الإيرانيين إلا أن العراق لم يعاقب آنها لأن إيران لم يكن مرغوبا فيه من طرف الغرب.

في 3 أبريل 1991 تم إصدار القرار 687 الذي تضمن وجوب قبول العراق دون شروط تدمير جميع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية أو جعلها غير ذي ضرر⁽¹⁾؛ تحت إشراف لجنة خاصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مراقبة التدمير، ليعقب ذلك قرارات متوالية نظير مماثلة العراق في تنفيذ القرار 687⁽²⁾.

فالقرار 687 يقضي بأن يكشف العراق و يدمر و ينقل أو يبطل مفعول أسلحة الدمار الشامل تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ و ألا يستخدم أو يطور أو ينتج أو يحصل على الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و الصواريخ الباليستية التي يزيد مداها عن 150 كلم و كل المواد التي يمكن أن تستخدم لصنع أسلحة نووية، بما في ذلك المعدات و المنشآت التي لها صلة بذلك، كما تم تفويض الوكالة الدولية للطاقة

(1) جاء في رسالة القبول العراقي لقرار مجلس الأمن 687 المؤرخة في 1991/4/6 من قبل وزير الخارجية أحمد حسين خضير إلى رئيس مجلس الأمن و الأمين العام للهيئة جملة من التحفظات أهمها أن القرار لم يحترم الاتفاق حول الحدود و الذي يكون ذو طبيعة اتفاقية و نقض القرار 660 في فقرة 2 التي تتيح التفاوض من أجل مسألة الحدود، كما أنه سعى للتدخل في مسألة الحدود بين الكويت و العراق على عكس الطريقة التي تعالج فيها القضايا الإسرائيلية مع فلسطين المحتلة و التي كلما كانت هنالك مساعي لحلها إلا تدخلت الولايات المتحدة عن طريق الفيتو حتى و أن وافق جميع الأعضاء.

كما تم التأكيد على أن العراق طرف في الاتفاقيات المشار إليها في القرار إلا أن تخصيصه بتدمير الأسلحة غير التقليدية دون غيره خاصة إسرائيل فهو كليل بمكيالين خاصة و أن القرار 1981/487 يطالب إسرائيل بوضع جميع منشآتها النووية تحت الرقابة الدولية إلا أن القرار لم يتابع ما يجعل هنالك إخلالا بالتوازن التسليحي في المنطقة.

كان هنالك سعي من خلال الرسالة للمقاربة بين القرار 1991/687 و القرار 1981/487 خاصة أن هذا الأخير قرر للعراق تعويضات جراء ضرب مفاعلها النووي لم تنلها.

كما تحججت الرسالة على عدم تمكين العراق من الأسلحة التي يدافع بها على نفسه في ظل ما يتعرض اليه من تدخلات عسكرية مختلفة و عدم استفادته من التعويض جراء تحطم مبانيه التحتية في حين طولب بالتعويض عن ما خلفته من دمار.

و ختمت الرسالة بالقول أن السبب من الإجراءات الجائرة ضد العراق ليست نتيجة اجتياحها للكويت و إنما هي سابقة لذلك و تعود لأن العراق لم يقبل بالوضع المححف الذي يفرض على الأمة العربية في المنطقة و التأمينات التي تتاح لإسرائيل من أجل جعلها القوة العدوانية الأقوى في المنطقة.

(2) خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 232.

الذرية من أجل القيام بعمليات التفتيش الموضوعية في المواقع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل مع إمكانية استحداث مواقع جديدة.

ولقد صرح متبنوا القرار على أنه لم يسبق له مثيل في تاريخ المنظمة حيث أكد هذا القرار على جملة من الأمور التي بجدر الإشارة إليها؛ و التي من أهمها التأكيد على سيادة العراق و الكويت و كذا التذكير بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق و المتمثلة في بروتكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها و لوسائل الحرب البكتريولوجية الموقعة في جنيف 17 جوان 1925، حيث أكد على العواقب الوخيمة في حال استعمال هذه الأسلحة من العراق، كما أكد على أن العراق من الدول الموافقة على اتفاق باريس في 11 يناير 1989، التي تهدف إلى إزالة الأسلحة الكيميائية و البيولوجية في العالم، و كذا إلزام العراق بالتصديق دون شرط على الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية و التوكسينية و تدمير الأسلحة المؤرخة في 10 أبريل 1972، و يدعو أيضا للتأكيد دون شرط على الالتزام بمعاهدة انتشار الأسلحة النووية في 1 جوان 1968.

كما أبدى القرار تأكيده على الاتفاقيات و تذكير العراق بها من أجل تحضيره للجان التفتيش، كما أن القرار اتهم العراق بالإرهاب بناء على اتفاقية نيويورك لسنة 1989 و ذلك بسبب أخذه لرهائن و ضرب نقاط خارج العراق.

و نص القرار على تأمين الحدود من خلال منطقة خالية من السلاح ب 10 كلم من العراق و 15 كلم من الكويت.

و نص القرار أيضا على وجوب تدمير الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و جميع المخزونات و تدمير القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كلم.

و نص القرار على وجوب تقديم العراق خلال 15 يوما تقريرا عن المواد المحددة و كمياتها و أماكن تخزينها؛ و أن يسمح للجنة الخاصة التي تم الأمر بتشكيلها من خلال القرار بتفتيش المواقع المحددة و الإضافية.

كما اتخذ القرار بوجوب موافقة العراق و دون شرط على عدم حيازة أو إنتاج أية أسلحة نووية و أن يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش المواقع المحددة من قبل العراق، و التي تضيفها اللجنة الخاصة بحيث تقوم الوكالة بإزالتها أو جعلها عديمة الضرر حسب الاقتضاء على أن تنفذ خطة ذلك خلال 45 من يوم موافقة المجلس.

كما جاء في الفقرة 14 أن الهدف المتوخى من الإجراءات الواردة ما بين 8 إلى 13 هو جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؛ و جميع قذائف إيبالها و فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية، كما جاء القرار من أجل مراجعة القرار 661 و تعديل بعض جوانبه و المتعلقة بوصول المواد الغذائية و العلاجية دون الأسلحة أو المواد التي تؤدي إلى صناعتها وحتى حظر وصول الأفراد أو مواد التدريب أو خدمات الدعم التقني أو ما يؤدي إلى تطوير تكنولوجيا التسليح العراقي.

و يعتبر القرار 687 من أطول القرارات التي أصدرها مجلس الأمن منذ اجتياح العراق و قد أتى على تفاصيل مختلفة؛ و هو أشبه بالشروط التي يتم توقيعها على الخاسر في الحروب كما أن القرار جاء مستغلا للزمان و المكان و لم يفوت الفرصة من أجل إنزال كل ما من شأنه أن يقيد العراق و يوقع به.

و جاء القرار 707 في 15 أوت 1991 يقضي بأن يسمح العراق لمفتشي الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحرية الوصول الفوري إلى أي موقع يرغبون في الوصول إليه دون إعاقة، و أن يقدم العراق كشفا شاملا لكل جوانب برنامج أسلحة الدمار الشامل و أن يوقف أي محاولة لإخفاء أو نقل أو إتلاف مواد أو معدات ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل و أن يسمح لفريق أنسكوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية باستخدام طائرات و مروحيات في أرجاء العراق و أن يستجيب بسرعة لكل أسئلة و طلبات اللجنة الخاصة.

و أكد القرار 715 في 11 أكتوبر 1991 على أنه يجب أن يخضع العراق إلى رقابة طويلة المدى من قبل أنسكوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما جاء القرار 1060 في 12 جوان 1996 و القرارات 1115 و 1134 و 1154 و 1194 و 1205 التي تتطلب التعاون من العراق لتفتيش كافة المنشآت دونما عرقلة لذلك.

أما القرار 1154 في 2 مارس 1998 فجاء ملوفا بأشد العقوبات إن لم تستجب العراق لما تطلبه جهات التفتيش دون عراقيل، فيما جاء القرار 1194 في 9 سبتمبر 1998 مدينا للعراق تعليق تعاونها مع أنسكوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و جاء القرار 1205 في 17 نوفمبر 1998 مدينا وقف تعاون العراق مع أنسكوم، ليأتي بعد ذلك القرار 1284 الذي أنشأ لجنة الرصد و التحقيق و التفتيش التابعة للأمم المتحدة إنموفيك محل أنسكوم مع وجوب السماح و دون شروط و إعاقة بأن يصل الفريق إلى كل جوانب برنامج أسلحة الدمار الشامل العراقي.

و لقد أقدم العراق على طرد الخبراء الأمريكيين العاملين في اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لنزع أسلحة الدمار الشامل عقب اعتماد مجلس الأمن القرار 1134 الذي يهدد العراق بفرض جزاءات جديدة⁽¹⁾. فجاء القرار 1137 يدين رفض العراق السماح لموظفي أنسكوم بالدخول إلى العراق متذرة بجنسيات أعضائها و تهديدها لسلامة طائرات الاستطلاع التابعة للأمم المتحدة. ليقطع العراق علاقته مع اللجنة الخاصة في 1998 ليتدخل مجلس الأمن بالقرار 1205 الذي يدعو العراق إلى استئناف العمل مع اللجنة الخاصة، إلا أن العراق أبي.

جاء في تقرير وكالة الاستخبارات الأمريكية سي أي على موقعها في الأنترنت أن العراق واصل منذ توقف أونسكوم عن عمليات التفتيش في الأراضي العراقية في عام 1998 تطوير برامج أسلحة الدمار الشامل تحديا لقرارات الأمم المتحدة وقيودها مع احتمال إنتاجه لسلاح نووي في غضون سنة أو حتى نهاية العقد الحالي إذا لم يحصل على المواد الكافية، كما يضيف أن العراق تجاوز الحد المفروض من الأمم المتحدة وهو 150 كلم و أن العراق تعمل على تطوير عربات جوية دون طيار⁽²⁾.

و رفضت العراق منذ 1998 السماح لمفتشي الأسلحة الدولية بالدخول إلى العراق كما تقضي بذلك قرارات مجلس الأمن؛ و توقفت عن عمل أنظمة المراقبة التقنية التي نصبت من قبل الأمم المتحدة في منشآت يشتبه بأنها ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل و الصواريخ الباليستية، و لم تسمح للوكالة الدولية إلا أن تزور سنويا عددا ضئيلا جدا من المواقع لضمان سلامة مخزون العراق من أوكسيد اليورانيوم.

القرار 1501 في 27 مارس 1996 يقضي أن يعلم العراق المسؤولين عن التفتيش بكل المواد التي يستوردها و التي يمكن أن تكون ذات صلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل.

و قد ورد في تقرير اللجنة الخاصة أنسكوم بعد مغادرتها العراق أن 817 صاروخا بالستيا سفياتيا من اصل 819 قد تم تدميرها إضافة، إلى أن وكالة الطاقة الذرية أكدت على أنها قامت بتفتيش جميع المنشآت العراقية القادرة على إنتاج أسلحة نووية و تم تدميرها بموافقة العراق كما أن العراق قدم في 8 أكتوبر 1997

(1) معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 44.

(2) عبد الكريم العلوجي، العراق أكدوبة الديمقراطية، دار الكتاب العربي، ط1، سوريا، 2009، ص 105.

كشفا كاملا عن مشاريعه النووية؛ و في تقرير المتابعة الصادر عن هيئة الطاقة الذرية الدولية في 25 أبريل 2002 لم يتم إثبات وجود أي أدلة على تملك العراق أي قدرة مادية على إنتاج مواد كيميائية⁽¹⁾.

هذا و قد اعترف القادة العسكريين في كل من الولايات المتحدة و بريطانيا بنجاح الهجمات الحربية المكثفة على العراق في نهاية 1998، و زعموا تدمير جميع ما تعتمد العراق إخفاءه و حيازته من أسلحة دمار شامل⁽²⁾.

و عندما جاء ميعاد التدخل بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تورده عدة أسباب مختلطة تدعو للتدخل في العراق منها ما أسندته **الوقائع مادية** كقولها: أن المفتشين و المعارضة العراقية أوردوا أن للعراق مخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و مشروع نووي متطور كما أن العراق انتهك شرط وقف إطلاق النار و حاول إعاقة المفتشين الدوليين ما أدى لانسحابهم في 31 أكتوبر 1998، و ذهبت الإدارة الأمريكية أيضا أن النظام العراقي ينتهك حقوق الإنسان داخليا مع تهديد جيرانه خاصة في سنة 1994 عندما قامت العراق بتحريك كتائبها العسكرية مع حدود الكويت ولكن بمجرد تحذير مجلس الأمن تم سحب الكتائب، كما تحججت الإدارة الأمريكية بالمحاولة العراقية لاغتيال جورج بوش عند زيارته للكويت من قبل 16 شخص و قد قامت الولايات المتحدة في 26 جوان 1993 بإرسال عدة طائرات لقصف مبنى الاستخبارات العراقية كرد على محاولة الاغتيال مع معاينة كل الأشخاص⁽³⁾.

و من جهة بريطانيا فقد أصدرت لندن في سبتمبر 2002 ملفا معنونا بعنوان أسلحة الدمار الشامل العراقية: تقويم الحكومة البريطانية حيث أوضحت من خلاله أن البرنامج النووي العراقي نشط و ينمو باستمرار و أن العراق يسعى لشراء اليورانيوم من نيجيريا، كما قدم وزير الخارجية كولن باول في فبراير 2003 إلى مجلس الأمن تقريرا يؤكد امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل و إقامة علاقات مع القيادي في تنظيم القاعدة أبو مصعب الزرقاوي و ارتباطه بأنصار الإسلام، في حين كان يؤكد كل من هانز بليكس و محمد البرادعي بعد القرار 1441 أن العراق لا يمتلك أسلحة الدمار الشامل و أنه متعاون مع لجنة التفتيش⁽⁴⁾.

(1) ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص ص 78-79.

(2) عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص 89.

(3) خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص ص 248-252.

(4) سماح مهدي العلياي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

الفرع الثالث: القرارات المتعلقة بالتدخل الإنساني

استثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990 عند معاينة العراق الإمدادات المخصصة لأغراض طبية، كما استثنى المواد الغذائية في الظروف الاستثنائية كما سمح باستيراد المواد الغذائية اذا ما دعت الظروف الإنسانية إلى ذلك، كما اتخذ مجلس الأمن في سياق قراره رقم 986 لشهر أبريل بتصدير كمية معينة من البترول لابد أن يبيعه في الأسواق الخارجية من اجل الوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي تحت شعار النفط مقابل الغذاء و الأدوية⁽¹⁾.

القرار 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 حيث أكد القرار على وجوب التزام العراق بالقانون الدولي الإنساني و توفير الرفاه لرعايا الدول الأخرى حسب القرار 664، مؤكدا على وجوب توفير المواد الغذائية للسكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية بدعم من الوكالات الإنسانية المناسبة كما أكد القرار على أنه يسري وفق إطار الفصل السابع.

و قد جاء القرار 686 المؤرخ في 2 مارس 1991 حيث أكد القرار على كافة القرارات السابقة من 660 إلى 678 مع وجوب اتخاذ كافة التدابير تجاه الأسرى و القتلى و كذا تحديد أماكن الألغام و الأسلحة البيولوجية و الكيميائية في الكويت و في العراق كما أوجب القرار العمل باتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى في 12 أوت 1949 تحت رعاية الصليب الأحمر، و الغريب في القرار أنه جاء تحت ضوء الفصل السابع من الميثاق؟ و صدر القرار بأغلبية 11 صوتا مقابل صوت كوبا و امتناع الهند و الصين و اليمن عن التصويت. لحقه القرار 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991 الذي يدين العراق عن معاملته لسكان المناطق الكردية و تهديده للسلم و الأمن في المنطقة، كما أدان القرار القمع الذي يتعرض له الأكراد من قبل السلطات العراقية و طلب من الأمين العام أن يستغل جميع الموارد و الوكالات من أجل إغاثة المدنيين العراقيين و خاصة الأكراد باعتبارهم أقلية و على اعتبار أن انتهاك سلامة الأقليات يهدد السلم و الأمن الدوليين؛ و هي أول مرة يجمع فيها بين حماية الأقليات و تهديد السلم و الأمن الدوليين.

ليصدر القرار 706 المؤرخ في 15 أوت 1991 حيث يسمح للعراق ببيع كميات من النفط بقيمة مليار و 600 دولار من أجل استيراد الحاجات الإنسانية؛ و تغطية تكاليف اللجنة الخاصة يونسكوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية تدمير أسلحة الدمار الشامل و كذا تعويضات الحرب.

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي للنزاعات، ص 197.

و الذي يجب الانتباه إليه أنه بعد سنة 1990 بدأت هيئة الأمم المتحدة ميالة إلى التدخل الدولي بدعوى حماية حقوق الإنسان و تحقيق الحماية للإنسانية و كفالة الأمن و السلم و الدوليين، حيث أقرت التدخلات في البوسنة و الهرسك و الصومال، كما أقرت التدخل في العراق عن طريق القرار 688 سنة 1991 من أجل حماية الأكراد من السلطة العراقية، و رغم أن القرار نص على أن تتم العملية لفترة مقدرة بثلاثة أشهر إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا أعلنوا بمبادرة خاصة بإنشاء مناطق حظر طيران على السلطة العراقية في إقليمها؛ و لما فشلت الدول الثلاث في إسقاط نظام الحكم في العراق قامت القوات الجوية الأمريكية و البريطانية بما يعرف بعملية ثعالب الصحراء عن طريق قصف جوي استمر لمدة 70 ساعة من 17 ديسمبر 1998 إلى 20 ديسمبر 1998، و قد تم تدمير البنية التحتية و كذا سقوط العديد من الضحايا أغلبهم من المدنيين و تدمير العديد من المستشفيات و المدارس مع استعمال أفتك أنواع الأسلحة و أحدثها و قد أعلن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بعد انتهاء العملية ما يفيد أن هذا جزء كل من يخرج عن حدود السياسة التي رسمتها أمريكا⁽¹⁾.

و قد ترتب عن القرار 688 إنشاء مناطق آمنة في شمال و جنوب العراق و هي مناطق يحضر فيها الطيران بصورة تعمل على تقسيم الأراضي العراقية إلى ثلاثة أقاليم ما يؤدي إلى تقسيم العراق إلى ثلاثة أقسام جنوب للشيعنة و شمال للأكراد و وسط للسلطة العراقية وهو ما يعتبر تدخلا سافرا في شؤون الدول الأخرى تترتب عليه المسؤولية الدولية؛ و التي صارت تطبق على الجميع إلا على الولايات المتحدة الأمريكية و من حالفها وقد دافع وزير الخارجية البريطاني دوجلاس هيرد عن التدخل الانجلوأمريكي في العراق بأنه تدخل قانوني و يدخل في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين و أضاف بأن هذه الإجراءات لا تشكل تدخلا⁽²⁾.
لحق ذلك عدة قرارات تشير إلى الجانب الإنساني إلا أن القرار 688 يعتبر المرجع الأساسي و لا بأس أن نذكر منها القرار: 712 و القرار 778 و القرار 986 و القرار 1051 و القرار 1111.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 187.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع، ص 385.

الفرع الرابع: القرارات المتعلقة بالتدخل بحجة الإرهاب

لقد أعطت هجمات 11 سبتمبر 2001 للولايات المتحدة قدرة استراتيجية مضافة على اتخاذ سلوك خارجي بهدف الحفاظ على بقائها كقطب مهيم ووحيد على العالم تحت ذريعة مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

في 12 سبتمبر 2001 و على عكس الإدانة العربية لهجمات 11 سبتمبر جاء الموقف الرسمي العراقي معبرا بالقول الصريح أن راعي البقر الأمريكي يجني ثمار جرائمه ضد الإنسانية؛ و أنه يوم أسود في تاريخ أمريكا التي تذوق اليوم مرارة جرائمها و تغافلها عن إرادة الشعوب، في هذه اللحظة وجدت الولايات الأمريكية ضالتها عن طريق إعلان الحرب على الإرهاب و محاربة الدول الداعمة لها، و بدأ البحث عن أي خيط يمكن أن يؤدي إلى الربط بين صدام حسين و هجمات 11 سبتمبر و أسامة بن لادن، و قد كثر في ذلك اللغظ الإعلامي و السياسي؛ منه ما جاء على لسان جيمس ووسلي في 14 سبتمبر 2001 و ما جاء في صحيفة صنداي تلغرف بلندن و كلها حجج باهتة و غير مؤسسة نكتفي بالإشارة إليها دون عرضها⁽²⁾.

و لقد جاءت مواقف بوش مستندة إلى عقيدة وولفيز التي تقضي أنه على أمريكا أن تشن حروبا وقائية بشكل دوري للدفاع عن نفسها ضد الدول المارقة و الإرهابيين المزودين بأسلحة الدمار الشامل؛ و عليها أن تفعل ذلك بمفردها إذا لم يسايرها المجتمع الدولي⁽³⁾.

و تسرب تقرير نفته حكومة التشيك بأن محمد عطا أحد خاطفي الطائرتين قام بالاتصال بضابط مخبرات عراقي في براغ قبل العملية، كما نقلت صحيفة واشنطن تايمز في 21 سبتمبر 2001 أن هنالك تواصل بين صدام و بن لادن قبل العملية⁽⁴⁾.

و لقد وضعت الحرب الأمريكية على الإرهاب العالم برمته أمام ابتزاز معلن و مساومة تاريخية حيث أوضح بوش الابن بأن الدول إن لم تكن مع الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب فهي مع الإرهاب، و قد تم اعتبار هذه السياسية قنطرة لتدخل الولايات المتحدة في العديد من مناطق العالم خاصة الشرق

(1) معاذ بطوش، المرجع السابق، ص 68.

(2) ليث محمود المبيضين، المرجع السابق، 2012، ص 86.

(3) معاذ بطوش، المرجع السابق، ص 72.

(4) ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 120.

الأوسط، حيث تم إدخال جملة من الدول العربية في لائحة الإرهاب و في مقدمتها العراق و سوريا و ليبيا و السودان التي وضعت على رأس الدول الراحية للإرهاب، في تقرير الخارجية الأمريكية حول الإرهاب سنة 2002 متهمه إياها بامتلاك أسلحة بيولوجية و كيميائية و السعي للحصول على أسلحة نووية⁽¹⁾.

و لقد جاء القرار 1441 بصيغة صعبة جدا من حيث التطبيق، فلقد خلط بين أمور عدة حيث تحدث عن أسلحة الدمار الشامل و تصدير الإرهاب و حقوق الإنسان و مشكلة المحتجزين الكويتيين و الممتلكات الكويتية، هذا و إن القرار قد صدر من الناحية القانونية الشكلية صحيحا إلا أنه يؤخذ عليه موضوعيا توظيفه السياسي لقواعد الشرعية الدولية؛ و أنه لم يستعمل نفس الحدة في اللهجة مع حالات كانت تستدعي تدخلا مماثلا و على ذات القدرة من الاهتمام⁽²⁾، كما أنه فضض من نص المادة 13 من أجل إعطائها الأبعاد التي تريدها الدول القوية.

و في 24 سبتمبر 2002 كشفت الحكومة البريطانية أنه لا يوجد أي دليل على وجود أي رابطة بين العراق و القاعدة، كما لم تستطع أي وكالة من وكالات المخابرات الأمريكية سواء CIA و DIA أن تقيم العلاقة بين القاعدة و صدام حسين⁽³⁾.

الفرع الخامس: أسس احتلال العراق

عند انعقاد اللقاء الأخير بين هيئة الأمم المتحدة و العراق قبل إعلان جورج بوش الابن استعدادة لغزو العراق، طرح العراق جملة من الأسئلة القوية على كوفي عنان على شكل مذكرة، و قد أشارت الأسئلة إلى الاعتداءات المستمرة على العراق و إعادة بناء ما هدمه العدوان عام 1991 من بنية أساسية خاصة أنه ألقى على المواقع العراقية 120 ألف طن من القنابل منها 800 طن من اليورانيوم المنضب؛ و سنختار من بين 19 سؤال الأسئلة الأكثر قانونية وواقعية⁽⁴⁾:

1- هل بإمكان الأمم المتحدة أن تضمن أن القادمين للعراق ليسوا جواسيس يقومون

بمهام تجسسية؟

(1) ليث محمود المبيضين، المرجع السابق، ص 36.

(2) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 46.

(3) ليث محمود المبيضين، المرجع السابق، ص 93.

(4) أنظر عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص ص 124-127.

2- كيف يطبق مفتشون ينتمون إلى دول تسعى أن تهدد أمن العراق الوطني و تسعى لغزوه من ضمان الحياد و الوقوف عن حدود واجباتهم و حدود الميثاق، علما أن تواجد المفتشين الأمريكيين و البريطانيين ساعد على جمع المعلومات الاستخبارية و اختيار المواقع في عدوانهما، فقد تعرضت كل المواقع الرئاسية للقصف على الرغم من أن المفتشين أكدوا خلو هذه المواقع من أسلحة الدمار الشامل، كما أن القوات الأمريكية و البريطانية قصفت كل المواقع الصناعية التي كانت خاضعة للرقابة المستمرة استنادا للمعلومات التي قدمها المفتشون أنفسهم.

3- للعراق حق ثابت في الدفاع عن نفسه طبق المادة 51 من الميثاق إلا أن مجلس الأمن لم يلتزم بتعهداته في احترام سيادة العراق و وحدة أراضيها، مما شجع أطراف إقليمية و غير إقليمية على انتهاك أمن العراق الوطني فكيف تنظرون إلى حق العراق في اقتناء أسلحة دفاعية؟

4- هل كان مجلس الأمن متمسكا بصورة جدية بولايته و بالقرارات التي أصدرها و بخاصة القرار 687 و بالقراءة المنصفة لهذا القرار أم أن مجلس الأمن يخضع لتفسير الولايات المتحدة للقرارات و يقر ما تتخذه من قرارات منفردة بشأن العراق؟

إن المتأمل لجملة الأسئلة يتوصل إلى أن العراق كان يعاني ضغطا شديدا و قد أبدى امتعاضه الشديد من الممارسات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة، التي بدت في كثير من المواقف كتابع للولايات المتحدة الأمريكية كما أن لجان التفتيش كانت تبحث على إيجاد أشياء غير موجودة و تساعد في كثير من الأحيان القوات البريطانية و الأمريكية أكثر مما تساعد سيادة القانون، ناهيك عن المساس بالسيادة العراقية بطريقة مبتزة، و تحت لواء مساعدة المفتشين الدوليين تمت استباحة العراق و تقديمه كوجبة باردة للغرب، و يمكن القول أن العراق في هذه الفترة كان في شكل دولة من نوع خاص لا هي دولة كاملة الاستقلال و السيادة و لا دولة موصى عليها أو منتدبة، و إنما في عتبة بين العتبتين تجعل من النموذج العراقي متفردا في تاريخ العلاقات الدولية.

و في أواخر خريف 2002 و بداية شتاء 2003 صار غزو العراق حقيقة و ليس مجرد تهديد بتأييد من أغلبية الكونغرس، بعد أن تم إضعاف العراق من كل الجوانب، و لم تعد البغية فقط إسقاط العراق و إنما تأمين أرضية قوية لإسرائيل و أمريكا في المنطقة؛ و هذا ما ورد بشكل صريح من خلال مستشار الرئيس الأمريكي برناند لويس حين قال أن إسرائيل لن تنمو و تستمر في موقعها الاستراتيجي المهم ما لم

تعد منطقة الشرق الأوسط الأدنى إلى ما كانت عليه في عهد الإمبراطورية العثمانية؛ من كيانات قومية وعرقية و عنصرية و مذهبية متفرقة و متصارعة بفعل النزاعات المستمرة⁽¹⁾.

فيما جاءت المواقف العربية متباينة في محنة العراق فمصر تقدر خطورة استباحة أي دولة عربية بدعوى الحكم غير الديمقراطي؛ و كذا مدى تأثير العراق على منطقة الشرق الأوسط، في حين ترى السعودية وقف التشجيع الأمريكي للمعارضة العراقية بتشكيل حكومة مؤقتة في المنفى أو مجلس أعلى للخلاص الوطني في الدنمارك⁽²⁾.

كما رفضت السعودية باسم وزير خارجيتها استخدام قواعدها للهجوم؛ و أعربت الجامعة العربية و دول الاتحاد الإفريقي معارضة الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على العراق، في حين ساهمت الكويت في تهيئة قواعدها العسكرية من بينها قاعدة سيلية⁽³⁾.

و عندما حاولت الولايات المتحدة استصدار موافقة مجلس الأمن واجهت معارضة شديدة من قبل أكثر الدول الأعضاء من بينها فرنسا و روسيا و الصين و ألمانيا، لتستعيز ذلك بسبيل آخر و هو القرار 1441 المؤرخ في 8 نوفمبر 2002 الذي سعت من خلاله إلى أن تثبت فشل العراق في انتهاز الفرصة و تضيي المشروعية السياسية و الأخلاقية على عملها العسكري ضد العراق⁽⁴⁾.

و في وقت لاحق حصل جورج بوش على موافقة الكونغرس لغزو العراق مع محاولة إضفاء القالب القانوني على ذلك؛ كقولهم أن الكونغرس حول الرئيس الأمريكي استخدام القوة بناء على قرار مجلس الأمن 687 لعدم تنفيذ العراق للقرارات التي سبقته من 660 إلى 669، كما أن القرار 1441 يعطي الحق للولايات المتحدة بالتدخل دون حاجة لتفويض، وهو ما أكده وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بالقول أن عدم استجابة العراق للمفتشين و التعاطي معهم يخول الولايات المتحدة استخدام القوة العسكرية ضد العراق

(1) عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص 128.

(2) عبد الكريم العلوجي، نفس المرجع، ص 131.

(3) عبد الصمد رحيم كريم، المرجع السابق، ص 104.

(4) خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 232.

بناء على القرارين 687 و القرار 1284 دونما حاجة إلى تفويض جديد على اعتبار وجود تفويض في نص القرارين⁽¹⁾.

و رغم عدم وجود سند بين وواضح جاء التدخل في 19 مارس 2003 في العراق من قبل قوات مختلفة و بأغلبية أمريكية وصلت 83 بالمئة من عدد الجنود و 15 بالمئة بالنسبة لبريطانيا و 1.1 بالمئة لكوريا الجنوبية و 0.6 بالمئة لأستراليا و 0.06 بالنسبة للدنمارك و ما يقارب 0.06 بالنسبة لبولندا⁽²⁾ و تم غزو العراق و بعد 20 يوما دخلت القوات بغداد و سقط العراق كله تحت الاحتلال الأمريكي؛ الذي وقّع مع العراق اتفاقية أمنية بين الحكومة المشكلة تحت ظل الاحتلال و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و التي تتضمن تعهدا من قبل الولايات المتحدة بالخروج في سنة 2011⁽³⁾.

و في 22 ماي 2003 تم إصدار القرار 1483 بالإجماع⁽⁴⁾؛ و قد شكل القرار استثناء كونه أوقف العمل بقرار لنفط مقابل الغذاء و رفع العقوبات الاقتصادية و أقر احتلالا لدولة ذات سيادة، دون أن يستنكر التدخل بدون تفويض أو أن يدينه بل باشر في تذكير المحتل بواجباته بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تناقض القرار بين سيادة العراق و استقلاله و سلامته الإقليمية و منح الصلاحيات لدولتي الاحتلال⁽⁵⁾.

و جاء القرار 1500⁽⁶⁾ ليؤكد إلى سيادة العراق و سلامة أراضيه وهو في قمة الاحتلال و رحب بإنشاء مجلس الحكم في 13 جويلية 2003 و بعد مرور شهرين صدر القرار 1511⁽⁷⁾ مغيرا من لفظ قوات الاحتلال إلى اسم القوات المتعددة الجنسيات موكلا لها عملة حفظ السلم تحت قيادة أمريكية لا تحت سلطة مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة كما تضمن التأكيد على سيادة العراق على أراضيه منوها على الطابع المؤقت لسلطة التحالف حسب ما أطلق عليها في القرار 1483 معتبرا من خلال الفقرات 6 إلى 7 و 10

(1) عبد الكريم العلوجي، المرجع السابق، ص 128.

(2) عبد الصمد رحيم كريم، المرجع السابق، ص ص 103-104.

(3) خالد محمد جمعة المرجع السابق، ص 233.

(4) مجلس الأمن، القرار رقم 1483، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في : 22 ماي 2003.

(5) ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 126.

(6) مجلس الأمن، القرار 1500، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في: 13 أوت 2003.

(7) مجلس الأمن، القرار 1511، الحالة في العراق، المؤرخ في: 16 أكتوبر 2003.

أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية و التي تجسد سيادة العراق خلال الفترة الانتقالية أما الأمر الثاني فقد أكد القرار على وجوب توفير الأمن باعتباره أمراً أساسياً.

و جاء القرار 1546 من أجل إقرار مرحلة جديدة في العراق بعد اتفاق العملية السياسية و إقرار قانون الإدارة الدولية للمرحلة الانتقالية، حيث أشار القرار في ديباجته إلى بداية مرحلة جديدة في تاريخ العراق الذي انتقل إلى حكومة منتخبة ديمقراطياً بحيث ينتهي الاحتلال لتتولى حكومة عراقية مستقلة و تامة السيادة المسؤولة و السلطة بحلول تاريخ 30 جوان 2004.

أما بشأن القوات متعددة الجنسيات فقد أشار القرار 1546⁽¹⁾ إلى بقائها بموافقة الحكومة العراقية ذات السيادة؛ و ذلك لأهمية التنسيق فيما يخص تأمين المنطقة و الشراكة الأمنية على أن تبقى القوات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، كما أشار القرار إلى إمكانية إلحاق القوات العراقية بالقوات متعددة الجنسيات للاضطلاع بالعمليات معها⁽²⁾.

المطلب الثالث: تقدير أسس مشروعية التدخلات في العراق

بعد هذا الاستعراض المستفيض للقرارات و الأحداث سوف نحاول تقدير مشروعيتها وفق ما تطرقنا إليه نظرياً.

الفرع الأول: تقدير مشروعية الأسس القانونية في رد العدوان على الكويت

لقد ذهب أغلب علماء القانون الدولي إلى أن انتهاك قرارات مجلس الأمن من قبل العراق لا يجيز لأي أحد أن يستعمل القوة ضدها⁽³⁾، فالقرار 678 تنتهي صلاحيته بإخراج العراق من الكويت و لا مجال للحديث عنه بعد خروج العراق أما القرارات السابقة فتتعلق بأمور نفذها العراق أو تماطل في تنفيذها فالقرار 661 في 1990/8/2 يتعلق بالجزاءات الاقتصادية و القرار 662 يبطل ضم العراق للكويت و القرار 664 يتعلق بإمكانية خروج الأجانب من العراق و الكويت و القرار 665 يتعلق بتفتيش السفن الداخلة و الخارجة من العراق أما القرار 666 فيتعلق بوجوب تأمين العراق للسلامة الكافية لرعايا الدول الأخرى في حين يذهب القرار 667 إلى إدانة الاعتداء العراقي على مقر الدبلوماسية في الكويت أما القرار 669

(1) مجلس الأمن، القرار 1546، الحالة في العراق، المؤرخ في: 8 جوان 2004.

(2) معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 67.

(3) خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 252.

فيتعلق بمساعدة الدول التي تسعى لتنفيذ قرارات مجلس الأمن فيما يخص القضية الكويتية العراقية؛ في حين يذهب القرار 670 إلى التأكيد على القرار 661 أما القرار 674 فيمنع أخذ العراق لرهائن من دول أخرى وصولاً إلى القرار 677 الذي يدين العراق لمحاولته تغيير المكونات الديمغرافية في الكويت في حين القرار 678 سالف الذكر فقد نوه على وجوب تنفيذ القرارات السابقة مع وجوب استعمال كافة الوسائل اللازمة لذلك. أما القرار 687 فلم يُشر فيه لإمكانية استعمال القوة ضد العراق في أي وجه من أوجهه⁽¹⁾، الأمر الذي يدل على وجوب العودة إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار خاص باستعمال القوة وفق إجراءات الفصل السابع.

و لقد أشار القرار 665 إلى لجنة الأركان العسكرية حسب المادة 47 و هي لجنة غير موجودة أصلاً لعدم اتفاق الدول دائمة العضوية عليها كما أشرنا إلى ذلك في الاطار النظري عند حديثنا عن إجراءات التدخل العسكري وفق الفصل السابع؛ ما يوحي أن هذا القرار ما هو إلا صيغة شكلية لمنح القوات التي جلبت إلى الخليج العربي صبغة الشرعية، و لقد علق **رالف زاكلين** الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة على القرار 665 بقوله إن القرار غامض و لم يشر إلى استعمال الفصل السابع و أشار إلى اتخاذ تدابير تتناسب مع الظروف المحددة؛ كما أن لفظ استعمال الحد الأدنى من القوة قد حذف من مشروعه وهو الأساس الذي صوتت لأجله الصين، ما يفيد أن مجلس الأمن أراد ابتكار آلية ما بين المادة 41 و 42 من الميثاق⁽²⁾.

و قد جاء القرار 678 بعد محادثات طويلة وولد بعد تخطيط من **جيمس بيكر** الذي أورد ظروف ميلاد القرار في مذكراته تحت عنوان سياسيات دبلوماسية: الثورة، الحرب و السلم حيث يقول: "إن جدول أعمالنا الدبلوماسية كان يمر بوقت صعب؛ ذلك لأن رئاسة المجلس كانت ستؤول لليمن في الشهر القادم و اليمن حليف للعراق؛ و قد كنت أريد أن يرد في القرار نص يميز القوة بدون تفويض و بشكل صريح لا غموض فيه، فجاء مقترحي بالقول "جميع الوسائل اللازمة بما فيها استعمال القوة" إلا أن **كيمى بوب** بحث في طلي حول مشروعية المسألة و استخلص بأن السوفيات و غيرهم عارضوا الصيغة و ذهب إلى أن "مجرد قول جميع

(1) خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 260.

(2) أنظر باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 93.

الوسائل اللازمة" كاف من أجل شن الحرب"، معترفا بأهمية التدقيق اللغوي في خدمة مشروعه و قد طاف دول كثيرة من أجل إقناعهم بمشروعه؛ حيث وصلت إلى 12 بلد في ثلاثة قارات خلال 18 يوماً.

و الواضح من خلال هذا أن كلمة الوسائل اللازمة حكمت بطريقة ذكية إلا أنها لا توافق المشروعية، حيث أن المصطلحات العقابية في منطق القانون لا بد أن تكون واضحة و لا تحمل التأويلات الواسعة.

و تجب الإشارة هنا إلى إن نصوص المواد 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و ما يليها مترابطة، و لا يجوز الاستناد إلى أحدها و إهمال النصوص الأخرى بحيث لا يتصور استخدام القوة العسكرية من غير أن تكون تابعة للأمم المتحدة بناء على الآليات الواردة في المواد من 43 إلى 47⁽¹⁾.

و لقد أشارت الدراسات الدولية إلى أن القرار 678 خالف المادة 2 من الميثاق كما أنها لم تجز الاعتماد على نص المادة 51 لأن المجلس سبق و أن اتخذ تدابير حول الحالة بين الكويت و العراق، و تؤكد دراسة أخرى أن التدابير العقابية التي اتخذها مجلس الأمن بموجب المادة 41 فشلت كما أنه لم يتم توضيح مصير الجزاءات بعد تنفيذ القرار 678 من حيث التوقيف أو الاستمرارية⁽²⁾.

و تشير دراسات قانونية بأن قوات التحالف لم تأخذ بعين الاعتبار المعيارين المتعلقين بالدفاع الشرعي الذي كان في صورته الجماعية، حيث أن الضرورة تستلزم أن يلجأ المقاتل إلى قصف الهدف بوسيلة مشروعة لتحقيق غاية مشروعة؛ و الهدف من وراء القرار 678 يتمثل في انسحاب العراق من الكويت و بما أن العراق انسحب فإن الهدف قد تم بلوغه، إلا أننا نجد القوات الأمريكية قد قامت بقصف مواقع توليد الكهرباء و الماء و الطرقات بالعراق في حدود جغرافية خارج إطار العدوان الواقع؛ أما التناسب فكان يجب أن يخضع لرقابة مجلس الأمن اللاحقة إلا أن ذلك لم يتم⁽³⁾.

و عندما أجاز مجلس الأمن استعمال القوة من خلال القرار 678 فقد أجازها من أجل إخراج العراق من الكويت، وهو هدف حصري للقرار و عليه تكون فاعليته منتهية بمجرد خروج القوات العراقية من الكويت الأمر الذي يعتبر تنفيذاً كاملاً لمقتضيات القرار⁽⁴⁾.

(1) أنظر باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 101.

(2) أنظر باسل يوسف بجك، نفس المرجع، ص 102.

(3) أنظر باسل يوسف بجك، نفس المرجع، ص 118.

(4) أنظر ختال هاجر، المرجع السابق، ص 199.

و يرى الفقيه ريسمان أن هنالك مبررا أكثر قانونية من أجل التدخل في العراق وهو مساعدة الأكراد في العراق الذي يجيز اللجوء إلى القوة العسكرية بناء على مبدأ قديم العهد يقتضي خدمة الغايات الإنسانية، و يرى الفقيه جرسون أن الولايات المتحدة لا تملك السلطة القانونية فقط في مساعدة الأكراد بل إن لها التزاما قانونيا بذلك⁽¹⁾.

و قد جاء القرار 678 ليضفي الصفة القانونية التي قامت بها حكومة الكويت بالاشتراك مع حلفائها، حيث جاء من أجل إقرار الدفاع الشرعي و ليس من أجل تفعيل الأمن الجماعي سواء من حيث الصياغة و لا من حيث الإجراءات، أما عن قوله رد العدوان و إعادة السلم و الأمن لنصائهما؛ فهو قاسم مشترك بين الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي فتحقيق السلم و الأمن تحصيل حاصل لكل رد ناجح للعدوان⁽²⁾، إلا أن الغريب في القرار أنه جاء بصيغة الإذن و كأن الكويت وحلفاؤها قد قاموا برد الاعتداء بناء على شرط واقف وهو الإذن من قبل هيئة الأمم المتحدة الأمر الذي يعتبر متناقضا مع الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي و الذي يقتضي عدم انتظار الإذن من أحد عند ممارسته، و إنما يخضع للرقابة البعدية في جوانب فنية، كما أن القرار يكشف عن قصور مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي التي تعتبر هي الأصل في قضية العراق و الكويت حيث أن الكويت بعد اجتياحه لم يستطع تحقيق رد العدوان بالدفاع الشرعي إلا بعد مدة من الزمن و الأصل في الدفاع الشرعي أنه إذا لم يتم في وقته فيجب تبليغ هيئة الأمم من أجل اتخاذ الإجراءات و إن تم في وقته فيجب أن يرد وفق الشروط التي تناولناها سابقا؛ و أن يتم إعلام هيئة الأمم المتحدة من أجل استكمال الدفاع الشرعي بتدخل جماعي وهذا أمر لم نلمسه في القرار، ذلك لأن للقرار أبعادا سياسية أكثر منها قانونية، كما أن استمرار العمل بالقرار إلى سنة 2003 هو تجاوز لحدود القرار و هروب به إلى وقائع لا تدخل في نطاقه.

الفرع الثاني: تقدير مشروعية الأسس القانونية الخاصة بالإرهاب و أسلحة الدمار الشامل

إن مسألة تدمير الأسلحة إذا كان من شأنها إعادة السلم للمنطقة فإنه من الثابت أن قيام العراق قسرا بهذا الإجراء فيه إجحاف، ذلك أن هنالك دولا في المنطقة تملك نفس الأسلحة و في مقدمتها إسرائيل التي هاجمت المنشآت النووية العراقية في 1981 و تملك ذات الأسلحة و تمت معاقبتها أنها بقرار من مجلس

(1) أنظر ختال هاجر، نفس المرجع، ص 201.

(2) عبد الله شعث، المرجع السابق، ص 405.

الأمن إلا أنه لم يتابع⁽¹⁾، هذا و يلاحظ أنه كلما تنامت قوة في المنطقة سعت الولايات المتحدة إلى ردعها وهو ما يتجلى بشكل واضح في لغة ترامب في خطابه الموجه إلى ايران في 22 جويلية 2018 كل ذلك تأمينا لإسرائيل لتكون الأقوى في المنطقة.

و جاءت عملية ثعلب الصحراء سنة 1998 بناء على أساس الدفاع عن النفس إلا أنه لا يمكن أن يعتبر لهذا الأساس صلاحية، لأن الطائرات التي تمت مهاجمتها من قبل العراق كانت موجودة على الأراضي العراقية و إذا كان هنالك دفاع شرعي فهو للعراق لأن سيادته كانت منتهكة إلا أن ضعف إدارته أدى إلى عدم بروز الموقف العراقي في المحافل الدولية⁽²⁾.

أما عن دخول العراق و غزوها بناء على القرار 1441 فهو أمر لا مسوغ له اذا كان بناؤه على التفويض الضمني لنفس الأسباب التي تم سردها سابقا، كما أن التدخل قد تجاوز الحدود لأنه القرار انصب على التفتيش على أسلحة دمار شامل و قد أكد كبير مفتشي الأسلحة و المكلف من الأمم المتحدة هانز بليكس في تصريح له عن عدم وجود أي تصريح أممي يفوض الولايات المتحدة و بريطانيا أو أية دولة أخرى بشن هجوم عسكري على العراق ناهيك عن احتلاله⁽³⁾.

فدخول العراق بناء على وجود أسلحة دمار شامل هو مسوغ غير مستساغ ذلك أن لجان التفتيش عن هذه الأسلحة أكدت عدم العثور عليها، أن هنالك تقارير تشير إلى أن وكالة الاستخبارات الأمريكية قد حذرت بوش الابن من شن الحرب على العراق لتأكدها من عدم وجود هذه الأسلحة، وهو ما تم تأكيده بعد دخول العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية؛ و التي قامت بعد 12 يناير 2005 بكل فرقتها المكلفة بالتفتيش في العراق لعدم عثورها على أية أسلحة؛ و قد اعترف بذلك رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في لقاء صحفي له مع صحيفة سي أن أن و أبدى اعتذاره عن أخطاء المعلومات الاستخبارية⁽⁴⁾.

أما حجة التدخل في العراق لأنه يعتبر ملاذا آمنا للإرهاب فإن الإرهاب قد شهد أوجه بعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لا أيام النظام السابق، ولعل التقارير الدولية المختلفة خير شاهد على صحة ذلك

(1) أنظر باسل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 130.

(2) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 83.

(3) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، نفس المرجع، ص 84.

(4) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، نفس المرجع، ص 85.

لا سيما تقرير لجنة السير شيلكوت البريطانية في 7 جويلية 2016 و التي تحدثت عن تجاوزات الإدارة البريطانية لأحكام الميثاق، مع ظهور أصوات في بريطانيا تدعو لاعتذار بريطانيا عن أفعالها⁽¹⁾.

ولقد توصل البرفسور السويدي هانز بليكس المدير الأسبق للوكالة الدولية للطاقة الذرية و الذي كان مشاركا في عمليات البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق عام 2002، إلى القول بعد مرور 10 سنوات من احتلال العراق: اليوم أسأل نفسي مجددا عن أسباب هذا الخطأ الفظيع و المخالفة الصريحة لميثاق الأمم المتحدة؛ فإذا كان الهدف من التدخل هو البحث عن أسلحة دمار شامل فلم يكن لها وجود، و اذا كان الهدف هو القضاء على تنظيم القاعدة فان الجماعات الإرهابية لم يكن لها وجود في البلاد إلا بعد التدخل، و اذا كان الهدف هو إقامة نموذج للديمقراطية في العراق يقوم على سيادة القانون فان التدخل أدى إلى إقامة نظام فوضوي استبدادي⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقدير مشروعية الأسس الخاصة بالتدخل الإنساني

على الرغم من صرامة القرار 688 و إصداره على أساس يهدد السلم و الأمن الدوليين و ذهاب بعض الفقه على أن إصداره كان على أساس الفصل السابع من خلال جملة من القرائن، إلا أن الراجح عند فقهاء القانون أنه أتى مستندا على الفصل السادس حيث لم يستخدم القرار صيغ الأمر و الإلزام و أن عباراته أكثر مرونة كما أنه أشار بشكل واضح للمادة 2 فقرة 7 و استعمل مصطلح يصير و يسمح و يطلب و يناشد في دلالة على الليونة في المصطلحات كما أن الأعمال التحضيرية للقرار لم تشر إلى الفصل السابع وهو ما أشار إليه الفقه الفرنسي زاكلين و كذا الفقيه ريبريجو، و من خلال القراءة الفاحصة لنص القرار يتوصل إلى أن مجلس الأمن انتهج منهجا تجريديا ممتنعا عن الإشارة إلى المواد التي ستند إليها⁽³⁾.

و لقد ثار خلاف واسع حول القرار 688 و مدى شرعية و اعتباره مرجعا لتدخلات الإنسانية حيث ذهبت المؤيدة للقرار إلى التأكيد على المخاطر التي تشكلها الهجرة الجماعية للاجئين و انعكاساتها العابرة للحدود و ما تؤدي إليه من تهديد لسلم و الأمن الدوليين في المنطقة و هو رأي كل من مندوب تركيا و أمريكا و الاتحاد السوفياتي و زائير، في حين اعتبرت الدول المعارضة للقرار أنه عبارة عن مسألة داخلية لها

(1) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 88.

(2) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، نفس المرجع، ص 90.

(3) أنظر ختال هاجر، المرجع السابق، ص 158-164.

مثيلاتها في العالم و تشكل ذلك الحجم من التهديد الذي يستدعي انتهاك مبدأ عدم التدخل و قد سار في هذا الحدو كل من اليمن و زيمبابوي و كوبا و الصين التي أكدت على وجوب تحويل المنظمات المختصة حق تقديم المساعدات الإنسانية مع عدم المساس بالمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية⁽¹⁾.

بعد أن وصلت الأوضاع في العراق إلى درجة خطيرة وافقت العراق على مذكرة تفاهم مستندة على قرار مجلس الأمن 986 في عام 1995 عرف بقرار النفط مقابل الغذاء حيث تم السماح للعراق ببيع كميات من النفط عبر تركيا مع الإبقاء على الحظر الدولي بعد غزو الكويت⁽²⁾.

الفرع الرابع: مدى مشروعية الأسس المتعلقة باحتلال العراق

جاء القرار 1441 بتاريخ 8 نوفمبر 2002 وهو قرار أمريكي بريطاني بجملة من الضغوطات و الصفقات مارستها الإدارة الأمريكية على الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي، بشكل خاص و بقيت الأعضاء بشكل عام من أجل استصدار قرار ينذر العراق بأن أي انتهاك أو اعتراض للجان التفتيش سيعرضه للحرب مباشرة دون العودة ثانية لمجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

و لقد منحت هيئات التفتيش صلاحيات واسعة مع منع حضور مراقبين من الحكومة العراقية⁽⁴⁾.

و يمكن القول أن صدور القرار 1441 بهذه الطريقة يشكل ظاهرة فريدة و غير مسبوقة في تاريخ القرارات الدولية تعكس في حقيقتها روح التفرد و غطرسة القوة⁽⁵⁾.

و إن الجهود العربية في القضية العراقية لم ترق إلى درجة رد العدوان عن العراق بدليل أنه قد وقع فعلا، كما أن الدول العربية وافقت على القرار 1441 و طالبت العراق بتنفيذه رغم أن القرار يفضي إلى حرب وشيكة، و جاءت قمم الجامعة العربية في عمان و بيروت و الرياض و شرم الشيخ متناولة لقضية العراق في جدول أعمالها غير قادرة على اعتبار ما يقع للعراق عدوانا سافرا⁽⁶⁾.

(1) أنظر ختال هاجر، المرجع السابق، ص ص 158-164.

(2) ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 117.

(3) معاذ بطوش، المرجع السابق، ص 98.

(4) معاذ بطوش، نفس المرجع، ص 100.

(5) معاذ بطوش، نفس المرجع، ص 101.

(6) معاذ بطوش، نفس المرجع، ص ص 104-105.

و قد وضع القرار جدولاً زمنياً للعراق من أجل الإعلان عن برنامجهِ النووي و نزع أسلحة الدمار الشامل و لم يشر القرار في أي وجه من أوجههِ إلى استخدام القوة ضد العراق⁽¹⁾.

حيث جاءت عبارة كل الوسائل اللازمة كما في القرار 678 كلفظ فضفاض مبيح لاستخدام القوة في حالة عدم امتثال العراق⁽²⁾؛ و لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية اللغظين الموجودين في القرارين المختلفين من أجل التدخل في العراق؛ فالأول في القرار 678 وهو كل الوسائل الضرورية أو اللازمة على اختلاف الترجمة معتبرة إليها آخر دواء في حالة عدم استجابة العراق، و الثاني في القرار 1441 في نص المادة 13 و التي جاء فيها بأن العراق ستواجه عواقب وخيمة، فتم تفسير ذلك بأنه تفويض ضمني من أجل استعمال القوة ضد العراق.

و لقد أكد كوفي عنان بأن الحرب المزمع شنها ضد العراق غير شرعية لافتقارها لتفويض من الأمم المتحدة أو أساس المادة 51⁽³⁾.

و لعل الوصف الأدق للقرار 1441 ما ذكره هانس بليكس رئيس لجنة الأنموفيك في كتابه سنة 2004 حين قال "لقد أسقط القرار الشعيرات القليلة الباقية في رأسي و كأني أقرأ وثيقة لوزارة الدفاع الأمريكية لا نصا صاغته هيئة الأمم المتحدة"، و بعد مدة من القرار بدأت الولايات المتحدة استعراض الخرائط من قبل وزير الخارجية كولن باول تبين من خلالها للعالم معرفتها بوجود أسلحة الدمار الشامل و مواقعها و هو الأمر الذي كذبتهِ الأيام⁽⁴⁾.

و جاء القرار 1472 بعبارات بعيدة عن الواقع كل البعد حيث قال أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بسيادة العراق و سلامة أراضيهِ في الوقت الذي يتعرض فيه العراق للغزو و الاحتلال الأنجلوأمريكي.

إن مجلس الأمن قد وقع في خطئٍ جسيم بإقرار القرار 1483 الذي احتوى جميع المحظورات القانونية المخالفة للنظام العام الدولي، فلقد جاء ليغطي على جريمة ارتكبتها معسكر الغزو و لا يمكن في هذا بأية

(1) ليث محمود المبيضين المرجع السابق، ص 60.

(2) ليث محمود المبيضين، نفس المرجع، ص 61.

(3) ليث محمود المبيضين، نفس المرجع، ص 65.

(4) ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 123.

حال أن يخرج مجلس الأمن عن الدستورية الدولية التي عبرت عنها المادة 2 فقرة 4 من الميثاق هذا و قد عاد القرار بالعلاقات الدولية قرنا كاملا من الزمن؛ حيث نزل بالعراق إلى مرتبة أقل من مرتبة المستعمرات⁽¹⁾.

المبحث الثالث: التدخل الدولي في ليبيا

تعتبر القضية الليبية من القضايا الحديثة في القانوني الدولي و التي لازالت عالقة إلى حد الساعة و قد شهدت العديد من التطورات لتصل إلى الشاكلة التي صارت عليها.

فأمام القمع الذي شهده الشعب الليبي و مع انطلاق الثورات العربية؛ ثار الشعب ضد سلطة ذات نظام شمولي و التي استخدمت القوة ضد المتظاهرين إلا أنها لم تنجح خاصة مع تدخل عناصر أجنبية سواء عن طريق الإعلام للتأجيج و التحريض ضد النظام، كما تدخلت بعض الدول العربية لتصفية حسابات سابقة مع النظام الليبي و قدمت في سبيل ذلك مساعدات داعمة للانتفاضة بينما التزمت أخرى الحياد و الموقف السلبي، إلا أن التدخل بدى في أخطر صورته عندما تدخل حلف الشمال الأطلسي باستخدام القوة الجوية لقصف معقل النظام الليبي و قد نجح القصف و أدى إلى تشتيت قوات النظام الليبي و سقوطه حيث تم تبرير التدخل بأنه في سبيل حماية الديمقراطية استناد إلى التدخل الإنساني و دعم الحريات⁽²⁾.

و لقد استندت المنظمة الدولية في تدخلها الإنساني في ليبيا إلى القرارين الدوليين الصادرين عن مجلس الأمن و هما القرار 1970 و 1973 لسنة 2011، و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و الذي يعطي الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما و ذلك بتحريك الآليات المنصوص عليها في المادة 41 و 42 من الميثاق⁽³⁾.

المطلب الأول: خلفيات التدخل في ليبيا

هنالك عدة خلفيات أدت إلى تعجيل التدخل في ليبيا على عكس بقية الدول التي سبقتها في الربيع العربي التي كان الالتفاف الدولي حولها محتشما و لم تحظ بالدعم الكافي و ذلك لعدة أسباب يمكن أن نجملها فيما يلي:

(1) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 61.

(2) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 60-61.

(3) محمد خضير الأنباري، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي

تقع ليبيا في قلب شمال إفريقيا بساحل يبلغ طوله 1900 كلم و تمتد أراضيها من وسط ساحل شمال إفريقيا على البحر المتوسط إلى مرتفعات شمال وسط إفريقيا يحدّها من الشمال البحر المتوسط و من الشرق مصر و جزء من السودان و من الجنوب النيجر و تشاد و السودان و في أجزاء من الجنوب و الغرب تتصل بالجزائر أما في الشمال الغربي فتتصل بتونس و تبلغ مساحة ليبيا حوالي 685 ألف ميل مربع بما يعادل سبع مرات مساحة بريطانيا(1).

و ما يؤكد تموقع ليبيا الاستراتيجي أنها تشغل جزءا مهما من دول المغرب العربي و شمال إفريقيا فبذلك تأتي أهميتها سياسيا و جغرافيا كدولة متوسطة تبلغ مساحتها مليون و سبعمئة و تسعة وخمسون ألف و خمسمئة و أربعون كلم مربع و عدد سكانها ستة ملايين نسمة، و قد كان التنافس تاريخيا بين ولايات الشرق وولايات الغرب حول السيادة و قد ساندت الدول الشرقية خاصة بن غازي القذافي في انقلابه ضد النظام الملكي في سنة 1969 إلا أن تحول تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية و غير الإسلامية جعلها مصدرا للاضطراب ما دفع ثلاثين الف ليبي إلى الهجرة بسبب سطوة النظام و قمعه و تهميشه لسكان هذه المدن و التي وجدت في الربيع العربي موجة يجب أن تصعد من أجل التخلص من نظام القذافي خاصة و أن العلاقات الدولية كانت مواتية لإسقاط القذافي آنها(2).

و لا يجب بأي حال نسيان أن ليبيا تقع على خط النار النفطي و الغازي على عكس مصر و تونس؛ فهي تلعب دورا هاما في قضايا الطاقة مما يجعل الكثير من الدول تسعى للحفاظ على مكاسبها و مصالحها في ليبيا و من ثم فإن مواقف الدول الغربية تتحدد على ضوء متطلبات الطاقة(3).

الفرع الثاني: الخلفيات التاريخية

منحت الأمم المتحدة لليبيا استقلالها في 24 ديسمبر 1951 و قد وصفت وقتها بأكثر الدول تخلفا و ذلك نتيجة السيطرة التركية و الاستعمار الغربي بشقيه سواء الإيطالي من 1911 إلى 1943 أو خليفته

(1) هنري حبيب، ليبيا بين الماضي و الحاضر، ترجمة شاكر ابراهيم، المنشأة الشعبية للنشر، ط 1، ليبيا، 1981، ص ص 15-16.

(2) تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 129.

(3) باولو باقيني و نيقولا ستاريكوف، تاريخ ليبيا من عمر المختار إلى معمر القذافي، ترجمة فوزي ربيع، كنوز للنشر و التوزيع، د ط، مصر، 2012، ص 255.

البريطاني الفرنسي إلى سنة 1951، و منذ سنة 1951 إلى 1963 صارع الليبيون الأوضاع المتزاحمة لتفرقة أرضهم و عدلوا دستورهم مؤسسين دولة موحدة الأمر الذي كان يشكل أمامهم عقبة كبيرة، و مع اكتشاف النفط بكميات كبيرة في عام 1959 بدأت تتسارع وتيرة النمو الاقتصادي في ليبيا دونما حاجة لمساعدة خارجية لتأتي بعد عشر سنوات ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 كأهم حدث في تاريخ ليبيا المستقلة يغير وجهتها السياسية و الاقتصادية و يؤسس لها مركزا في علاقاتها الخارجية العربية و الإفريقية و الإسلامية و العالمية⁽¹⁾.

و قد بدأت العديد من محاولات الانقلاب على نظام معمر القذافي منذ سنة 1970 و ما لحقها، إلا أنه أرسى دعائم الدولة و أحكم قبضته فيها و قد تسبب ذلك في هجرة الكوادر نحو أوروبا و قد قدر عددهم في الثمانينات بنحو 30 ألف مهاجر ما أدى إلى خلق القطيعة بين النظام و الشعب و تآكل الشرعية التي كانت مؤسسة على فكرة القومية و العدالة الاجتماعية و شرعية الكرامة و الهوية الوطنية و شخصية القذافي قائد رمزي يشكل امتدادا للناصرية في مصر حيث أن القذافي كان متأثرا جدا بجمال عبد الناصر⁽²⁾.

و مع محاولات المعارضة داخليا مارس القذافي القمع على كافة معارضيه إذ يكفي أن نشير إلى انه قام بإعدام سبعين شخص بتهمة محاولة الانقلاب و الذي كانوا يمثلون الجزء الأكبر من التنظيم الثوري الذي قاده ضد الملكية سنة 1975 كما قام أيضا بالقضاء على الانقلاب الذي قاده الجبهة الوطنية للإنقاذ في سنة 1986 و كذا انقلاب عام 1986 الذي قاده مجموعة من الضباط في القوات المسلحة سنة 1991⁽³⁾.

الفرع الثالث: الخلفيات الاجتماعية

يعتبر المجتمع الليبي ذو طبيعة قبلية مؤسس على ثلاثة قبائل أساسية تتمثل في الورفلة و المقارحة و القدادفة و هي قبائل تشكل عصب المجتمع الليبي، و قد استثمر النظام السياسي الواقع القبلي خاصة بعد ثورة

(1) هنري حبيب، المرجع السابق، ص 12.

(2) محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة، مؤتمر نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال افريقيا و تداعياتها، أديس أبابا، 31 ماي 2011، ص 34.

(3) علي عبد اللطيف، الخضوع و العصيان في ليبيا أثناء الاستعمار و بعده، مركز الوحدة العربية للدراسات، لبنان، 2012، ص 3.

1969 محققا بذلك اللاتوازن بين القبائل المختلفة فقد اعتمد القذافي سياسة فرق تسد مرجحا قبيلة القذافة على بقية القبائل التي كانت تعاني التهميش، الأمر الذي أثر على سيكولوجية المجتمع؛ و على نفس النسق كرسست الجهوية ما بين ولايات الشرق و نظيراتها في الغرب فقد ظل الشرق في نظر القيادة منطقة تمرد على عكس الغرب الذي يعتبر منطقة ولاء؛ الأمر الذي أدى إلى شرح لا يعود إلى أسباب إثنية أو عرقية بقدر ما يعود إلى سياسة ممنهجة و معتمدة من قبل النظام الحاكم⁽¹⁾.

كما أن العامل القبلي يعتبر من أسس تشكيل الدول الليبية حيث لا يمكن لأي سياسي ليبي أن يقوم بتجاوز دور القبيلة و تأثيراتها السياسية فلجأ القذافي إلى دعم القبائل من أجل التخلص من معارضيهِ و حتى رفقائه الذين شاركوه الانقلاب على الملك السنوسي سنة 1969 و قد أحسن القذافي اللعب على هذه الورقة و مكن للكثير من رؤساء القبائل ما أدى إلى تنامي المعارضة الليبية منذ سبعينيات القرن الماضي و كثرت الانشقاقات و الانقلابات المضادة و تزايدت وتيرتها في الثمانينات، منها تلك التي قادتها الجبهة الوطنية للإنقاذ في عام 1986 إلى جانب انقلاب عام 1991 و الذي قاده مجموعة من الضباط في القوات المسلحة و قد تمكن القذافي من القضاء عليهم بحجة الخيانة⁽²⁾.

و جاء تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2010 أن حرية الرأي و التعبير و التجمع و تكوين الجمعيات باتت تخضع لقيود شديدة، هذا مع كبح المعارضة و اعتقال الأشخاص قسرا و انتهاك الحريات المختلفة للأشخاص⁽³⁾.

كما جاء تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2011 بجملة من المعطيات بناء على عملية تفصي الحقائق التي قامت بها المنظمة ما بين 26 فبراير إلى 28 ماي 2011 و التي شملت كل من البيضاء و أجدابيا و البرقية و بنغازي و مصراتة و راس لانوف، حيث وثق التقرير كافة الانتهاكات الواسعة ضد حقوق الإنسان و التي ارتكبتها قوات القذافي، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء و الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين و المناهضين للحكومة و التعذيب و الاختفاء القسري و الهجمات المتعمدة و العشوائية ضد

(1) أحمد إدريس، الأزمة الليبية و تداعياتها الأمنية على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة و الدولية، العدد 6، سبتمبر 2011، ص 2.

(2) تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص ص 130-133.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية، تقرير حالة حقوق الإنسان، 23 جوان 2010 متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة:

المدنيين كما وثق القرار الانتهاكات التي قامت بها قوات المعارضة و مؤيديها و المرتزقة و المنتسبين السابقين للأمن⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الخلفيات الخارجية

لقد كانت علاقات ليبيا الخارجية في عهد القذافي محل توتر بسبب تصريحاته و مواقفها التي تعتبرها الكثير من دول الغرب داعمة للإرهاب الدولي؛ و قد وصلت العلاقات مع دول الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى ذروة التوتر حينما قامت الطائرات الأمريكية بقصف ليبيا في 15 أبريل 1986 حيث تم استهداف مقرات مختلفة من بينها مقر العقيد القذافي في باب العزيزية بطرابلس على خلفية اتهام أمريكا لليبيا بتفجير ملهى لايبيل ببرلين و الذي راح ضحيته 27 قتيلًا، و ما زاد تعقيد الأمور أكثر هو اتهام كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا الجماهيرية الليبية بتدبير إسقاط طائرة بان 103 الأمريكية فوق بلدة لوكربي بإسكتلندا سنة 1988 ما أدى إلى مقتل 270 راكبا من بينهم 189 أمريكي و 11 شخصا من سكان لوكربي، ففرضت الولايات المتحدة و حلفاؤها حصارا اقتصاديا على ليبيا منذ سنة 1992⁽²⁾.

وقد تم تدويل القضية ضد ليبيا في اطار محاربة الإرهاب الدولي، في حين تمسكت ليبيا بوقفها و اعتبرت الأزمة تنطوي على مشكل قانوني محوره تفسير معاهدة مونتريال 1971 الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن و سلامة الطيران المدني خصوصا؛ كما أن القانون الليبي يمنع تسليم المواطنين للقضاء الأجنبي و لا يوجد أي التزام دولي في اطار معاهدة أو اتفاقية بين ليبيا و الدول الثلاث فيما يخص بتسليم المجرمين؛ إلا أن مجلس الأمن تجاوز كل تبريرات ليبيا و بنى قراراته على تحقيقات الدول الثلاث و التي هي عضو دائم في مجلس الأمن، و قد صوتت على القرارات و لا يجوز لها ذلك وفق المادة 3/27 من الميثاق لأنها طرف في النزاع و تم استصدار جملة من القرارات⁽³⁾.

القرار 1992-731 القرار 1992-748 و القرار 1993-883 و القرار رقم 1192-1998.

و لقد فرض القرار 731 لسنة 1992 عقوبات تضمنت حظرا جويا و عسكريا و عقوبات تتمحور في خفض البعثات الدبلوماسية و غلق مكاتب الخطوط الجوية و حظرا على المعدات البترولية الصناعية، كما

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، ط1، المملكة المتحدة، 2011، ص 11.

(2) باولو باقيني و نيقولا ستاريكوف، المرجع السابق، ص ص 172-173، ص 202.

(3) أنظر سامح عبد القوي السيد، التدخلات السلبية، ص 315-342.

تم إصدار القرار 883 من أجل تمديد العقوبات لتشمل تجميذا جزئيا على الأموال العامة الليبية و حضرا على معدات البترول الصناعية⁽¹⁾؛ و ليس المقام مقام التفصيل في القضية التي انتهت لصالح ليبيا قضائيا رغم تسليم المتورطين فيها و دفع ليبيا للتعويضات.

إلا أن العلاقات توطدت كثيرا بعد تسوية قضية لوكربي سنة 2003 و دفع ليبيا لتعويضات قدرت بنحو 2.7 مليار دولار و تسليم إثنين من مواطنيها المتهمين بالتفجير كل من عبد الباسط المقرحي و الأمين فحيمة، حيث بُرأ هذا الأخير أما المقرحي فحكم عليه بالمؤبد، و في سنة 2009 تم ترحيله إلى ليبيا بسبب مرضه، كما أن مجلس الأمن نظير ذلك قام برفع العقوبات المفروضة على ليبيا؛ و قد تعززت العلاقات أكثر بعد أن فكت ليبيا برنامجها النووي و قامت تسليم جميع الوثائق و المعدات و المعلومات إلى الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

أما على المستوى العربي بدأت ليبيا مساراتها الوندوية مع الكثير من الدول العربية عن طريق إعلانات الوحدة و التي من بينها ميثاق طرابلس في 27 ديسمبر 1969، و بيان جربة لإقامة جمهورية عربية إسلامية في 12 أبريل 1984، و بيان حاسي مسعود في 28 ديسمبر 1975 بين الجزائر و ليبيا، وصولا إلى بيان وحدة الوندوي بين المغرب و ليبيا لإقامة الاتحاد العربي الإفريقي في 18 أوت 1984⁽³⁾.

و لكن بعد اعدم صدام حسين تغيرت أولويات القيادة الليبية ما جعلها ترى أن هنالك تخاذلا عربيا خاصة في ظل السكوت العربي طيلة حصار ليبيا، الأمر الذي دفعها عدة مرات إلى إعلان انسحابها من الجامعة العربية و تعزيز العلاقات الإفريقية أكثر⁽⁴⁾.

أما بعد الثورة الليبية فبالنسبة للدول القوية فإنها لم تبدي تحمسها في استعمال الفيتو في الأزمة الليبية و ذلك نظير اعتبارات تتعلق بمصالحها في المنطقة، فروسيا تحفظت و امتنعت عن التصويت لعلاقتها مع نظام القذافي، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم ترحب بالتدخل هي الأخرى في رغبة منها في الحفاظ على مواردها النفطية في ليبيا و مواقعها التي يمكن أن تؤول بعد التدخل إلى جهات أسيوية أو أوروبية، خاصة أن تلك المصافي تقع في المناطق الوسطى و الجنوبية المعروفة بمثلث النفط (الزواية، السرير، سرت،

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي للنزاعات، ص 198.

(2) باولو باقيني و نيقولا ستاريكوف، المرجع السابق، ص 173.

(3) باولو باقيني و نيقولا ستاريكوف، نفس المرجع، ص ص 201-202.

(4) باولو باقيني و نيقولا ستاريكوف، نفس المرجع، ص 233.

طبرق، راس لانوف) و التي تسيطر عليها قوات فجر ليبيا، أما فرنسا فقد أبدت ترحيبها بالحوار على أن تبقى التدخلات العسكرية محتملة⁽¹⁾.

و لقد كانت هنالك نوعية من الضباية في المواقف الغربية ففي حين ذهبت ول البريكس إلى روسيا و الصين و الهند و البرازيل و جنوب إفريقيا في اجتماعها السنوي الثالث في 14 أبريل 2011، حيث دعت إلى ضرورة التسوية السلمية للأزمة الليبية و رفض التدخل من قبل الحلف الأطلسي، في حين ذهبت فرنسا منذ البداية إلى اتجاه التدخل العسكري في ليبيا، كما لم يخل موقف الدول الأوربية العضوة في حلف الناتو من التضارب كما هو الشأن بالنسبة لإيطاليا و تركيا و ألمانيا و اليونان، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد بقيت في موقف المتردد⁽²⁾.

و لقد استعملت الدول الغربية مسؤولية الحماية كمفهوم لتسوية التدخل في ليبيا عام 2011 و مع توافر نفس المسوغات في سوريا، إلا أن الدول الغربية اجتنبت القيام بأي عمل عسكري لحماية المدنيين هنالك⁽³⁾.

المطلب الثاني: الثورة الليبية و أسس التدخل لحلها

بعد تدهور الأوضاع في ليبيا قامت هيئة الأمم المتحدة بتقديم تقريرين 1970 و 1973 و ذلك خلال شهر من اندلاع الثورة؛ و كان للتقرير 1973 أهمية كبيرة؛ حيث جاء على أساس التدخل الإنساني ووفق مبادئ مسؤولية الحماية و لقد كان الرد سريعا في ليبيا مقارنة بالدول الأخرى، و ترجع الأسباب الخفية في ذلك إلى عدم وجود مصالح عميقة بين ليبيا و الصين و روسيا اللتان تقفان عادة ضد التدخل العسكري اعتمادا على الفصل السابع، و من جهة أخرى فالموقع الاستراتيجي لليبيا كونها بوابة أوروبا مصدرا من مصادر اللاجئين ما يحتاج إلى كبح عن طريق التدخل السريع و عند أول فرصة⁽⁴⁾.

(1) بدر شافعي، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 19 مارس 2015، ص 5.

(2) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 14.

(3) مجموعة باحثين، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة مسارات، عدد-ماي 2013، الرياض، السعودية، ص 3.

(4) مجموعة باحثين، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ص ص 12-13.

و لقد استند التدخل في ليبيا على مسؤولية الحماية و ذلك بناء على قرارات من مجلس الأمن مع إدانة من قبل مختلف المنظمات الإقليمية و على رأسها جامعة الدول العربية و سنحاول عرض الأسس بعد إعطاء رؤية مفصلة حول الثورة الليبية و ذلك فيما يأتي.

الفرع الأول: الثورة الليبية

بعد أسبوع من نجاح الشعب المصري في الإطاحة برئيسه الأسبق محمد حسني مبارك؛ التحق الشعب الليبي في فبراير 2011 بالركب الذي انطلق من تونس⁽¹⁾.

و على إثر النزاع الذي قام بين النظام الليبي في طرابلس و الثوار الليبيين في بنغازي و أجدابيا و مصراتة و الزاوية و مدن جبل نفوسة لم يتوان الطرف الأول على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لأجل قمع الحركة الثورية المتصاعدة في البلاد ما دفع بجامعة الدول العربية أن تطلب من هيئة الأمم المتحدة أن تتدخل حماية للمدنيين⁽²⁾.

و استخدم النظام الليبي العنف و القوة المفرطة ضد أهالي تاجوراء الذين خرجوا لتضامن مع ثوار بن غازي عما لحقهم و في 19 فبراير 2011 سقط على إثر ذلك قتيل بسبب اطلاق النار عليه آن تظاهرة سلميا، و سقطت امرأة في 21 فبراير 2011 الأمر الذي أدى إلى التصعيد من طرف المتظاهرين، و قد بلغت المظاهرات أوجها في يوم الجمعة 25 فبراير الأمر الذي قوبل بإطلاق نار عشوائي و اعتقالات عشوائية واسعة طالحت حتى النساء و الأطفال من أجل بث الرعب في نفوس المتظاهرين ما جعل البعض يعتبر ذلك جرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

و نظير ما تمتلكه ليبيا من عدة و عتاد لا يستهان بهما فإن العمليات التي تتعلق بحماية المدنيين و تنفيذ منطقة حظر جوي تحتاج إلى دقة كبيرة و مستوى عسكري متطور، و هو ما لا يتوفر عند العديد من الدول الأمر الذي شجع حلف الناتو من أجل تنفيذ هذه المهمة التي تقع في الحزام الأمني لأوروبا و الحلف⁽⁴⁾.

(1) وحدة تحليل السياسات، داعش و ذرائع تدخل عسكري غربي في ليبيا، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، قطر، يناير 2016، ص 1.

(2) عادل عبد الحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة إدارة القضايا، مجلة قانونية نصف سنوية، عدد أبريل 2014، طرابلس، ليبيا، ص 13.

(3) عادل عبد الحفيظ كندير، نفس المرجع، ص 23.

(4) عادل عبد الحفيظ كندير، نفس المرجع، ص 34.

لقد قامت الثورة الليبية في سنة 2011 و فتحت المسارات و الطرق من أجل تحقيق نمو أكثر تنوع و شمول لجميع فئات المواطنين على المدى القصير، إلا أن ليبيا تواجه مهاماً معقدة و مكلفة من أجل إعادة بناء اقتصادها و بنيتها التحتية و مؤسساتها و تلبية حاجات سكانها⁽¹⁾.

إن ما حدث في ليبيا بعد انتفاضة 17 فبراير 2011 هو نتاج الاستبداد و القهر الذي مر به الشعب خلال أربعين سنة مضت، ففي هذا اليوم سقط ما يقارب 65 قتيلًا و 400 جريح في صفوف المدنيين في عدة مدن بأحاء ليبيا في صدامات دامية⁽²⁾، انتهت بعد مدة من الزمن بإسقاط نظام دكتاتوري و بناء دولة ذات طبيعة غربية تتألف من هيئتين تنفيذيتين و هيئتين تشريعتين و حكومتين لشعب واحد و فئات جهوية قبلية متعصبة تدعو لتفتيت الدولة و تقاسم سيادتها تحت إطار دولة فدرالية⁽³⁾.

و بعد مرور أكثر من 7 سنوات على خلاص ليبيا من نظام القذافي مازالت ليبيا عاجزة عن تحقيق الاستقرار الأمني و التوافق السياسي و الذي يمكن ليبيا من الوصول إلى بنية الدولة الكاملة، خاصة و أن البلاد لازالت تمر بأزمة منذ انتخابات المؤتمر الوطني في صائفة 2012 و الصراع الذي نشأ بين كتلة الإخوان المسلمين و حلفائهم المستقلين و تحالف القوة الوطنية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: القرار 1970 كأساس للتدخل في ليبيا

جاء صدور قرار مجلس الأمن 1970⁽⁵⁾ بشأن ليبيا بناء على الفصل السابع وقد احتوى القرار في طياته الإجازة الواضحة من أجل السماح للدول بالتدخل عن طريق القوة القسرية؛ حيث جاء في الفقرة 3 حظر جوي لجميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي، و في الفقرة 10 جاء الإذن لجامعة الدول العربية و الدول الأخرى من أجل اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية المدنيين، و الجلي من خلال كلمة جميع

(1) رالف الشامي و آخرون، ليبيا بعد الثورة: تحديات و فرص، صندوق النقد الدولي، ليبيا، 2012، ص 1.

(2) سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث و الدراسات الإنمائية، د ط، لبنان، 2012، 159.

(3) نصر الدين مصباح، التدخل الأجنبي و أثره على السيادة الوطنية، مجلة البحوث القانونية، عدد 2015، جامعة مصراتة، ليبيا، ص 200.

(4) أنظر مجموعة باحثين، ليبيا و مخاوف الانزلاق في طريق الاقتتال الأهلي الشامل، المركز العربي للأبحاث و الدراسات

السياسية، جوان 2014، الدوحة قطر، ص 1.

(5) مجلس الأمن، القرار رقم: 1970، السلام والأمن في أفريقيا، المؤرخ في: 26 فبراير 2011.

الإجراءات اللازمة أنها تشبه القرار 678 الذي صدر في حق العراق و الذي تم التأسيس عليه من أجل التدخل و الاحتلال و هو لفظ صار منتهجا في التدخلات العسكري.

و لقد تمخض التحرك على مستوى مجلس الأمن إلى صدور القرار 1970 في 26 فبراير 2011 بالإجماع؛ و لعل ما يبرر حصول هذا الإجماع هو السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول العربية التي شهدت و تشهد نفس الأحداث.

كمت نصت الفقرة من 4 إلى 8 من القرار 1970 إلى إجراء يتعلق بإخطار المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي لمحكمة روما.

و في قراءة للقرار 1970 نجد أنه جاء ليعرب عن القلق الدولي حول الأوضاع في ليبيا مرحبا بقرار مجلس حقوق الإنسان من أجل تفصي الحقائق حول الانتهاكات التي تطال الشعب الليبي مع إمكانية أن ترقى المعاملة ضد السكان إلى جرائم ضد الإنسانية، مؤكدا على جوب محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تطال المدنيين و معتبرا إياها تهدد السلم و الأمن الدوليين و تؤدي إلى التصرف بموجب الفصل السابع.

كما طلب القرار من السلطات الليبية مبدئيا وجوب احترام حقوق الإنسان و السماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان مع ضمان سلامة الرعايا الأجانب و ضمان وصول الإمدادات و رفع القيود على الإعلام بجميع أشكاله.

و قد أحال القرار الوضع للمحكمة الجنائية الدولية، و طالب السلطات الليبية بالتعاون معها كما دعى إلى حظر الأسلحة و السفر و تجريد للأصول لأسماء محددة على رأسها القذافي و أقاربه. هذا و قد أعطى مجلس الأمن لنفسه إنشاء لجنة للجزءات مؤلفة من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم لمتابعة بعض بنود القرار.

الفرع الثالث: القرار 1973 كأساس للتدخل في ليبيا

بعد تصاعد العنف بين الحكومة الليبية و المتظاهرين أصدر مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011⁽¹⁾ و الذي دعى إلى وقف إطلاق النار بين الطرفين و مهد إلى التدخل العسكري لحماية المدنيين الليبيين و قد بدأت قوات التحالف و التي شملت العديد من أعضاء حلف الناتو بالإضافة إلى بعض الدول

(1) مجلس الأمن، القرار رقم: 1973، الحالة في ليبيا، المؤرخ في: 17 مارس 2011.

العربية المتمثلة في الإمارات و قطر و الأردن من فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا و عمل حلف الناتو في 20 مارس 2011 على فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيا، و قد استخدمت سفن المجموعة البحرية الدائمة لحلف الناتو و المتواجدة في البحر المتوسط و التي كانت مهمتها صد و اعتراض السفن المشتبه بها و التي تحمل أسلحة غير قانونية للنظام الليبي؛ و بعد انتهاء مهمة حلف الناتو في ليبيا أعلن الحلف موافقته على طلب الحكومة الانتقالية الليبية من أجل تقديم المشورة الفنية و تدريب القوات الليبية⁽¹⁾.

لقد كان هنالك موقف إيجابي من طرف جامعة الدول العربية للتدخل متمثل في القرار 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 الذي يوافق على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين، و لا يكون التدخل برا نظرا لعدم وجود توافق على ذلك وهو ما أكده يوسف بن علوي الذي ترأس اجتماع وزراء الخارجية للجامعة و كذا عمرو موسى، و قد كان في هذا تمهيد للقرار 1973⁽²⁾.

حيث أدان القرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و اعتبرها ممنهجة مشيرا إلى أهمها من تعذيب و احتجاز و إعدام و ترعيب مع عدم الوفاء بقواعد القانون الدولي الإنساني، معتبرا ما يحدث في ليبيا جرائم ضد الإنسانية.

كما نوه القرار إلى الإدانة التي صدرت من جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي و المؤتمر الإسلامي حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مؤكدا على وجوب إحالة المسؤولين للمحكمة الجنائية الدولية و مستاء من استعمال المرتزقة من قبل السلطات الليبية حسب ما أكدته لجان تقصي الحقائق.

كما حول القرار حظر الرحلات الجوية من حظر مخصص إلى حظر عام لجميع الأشخاص.

و بناء على الفصل السابع أوجب القرار الإرساء الفوري لوقف إطلاق النار و أذن القرار باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المنظمات الإقليمية وفق نص الفقرة 4، مع استبعاد الاحتلال الأجنبي لأي جزء من الأراضي هذا مع تبليغ الأمين العام بهذه التدابير و إخطار مجلس الأمن فوراً بها مع تخويل جامعة الدول العربية القيام بالتنسيق مع الدول الأخرى لتحقيق ما ورد في الفقرة 4.

(1) خير سالم ذيابات، دور حلف الناتو في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 1990-2013، مجلة دراسات، المجلد

43، العدد 1، الأردن، 2016، ص 45.

(2) بدر شافعي، المرجع السابق، ص 4.

كما أقر القرار حظر الطيران إلا للأغراض الإنسانية منها و التي تكون بغرض المساعدات الإنسانية أو التي تكون في إطار الإجراءات اللازمة وفق الفقرة 4، و التي يوجب أن يتم التسهيل لها من قبل الدول الأعضاء كما أشار القرار إلى حظر الأسلحة و الرحلات الجوية مؤكداً على حظر الأصول الوارد في القرار 1970 مع توضيح لعمل فريق الخبراء حسب المرفق.

المطلب الثالث: تقدير مشروعية التدخل في ليبيا

سنحاول تقدير مشروعية التدخل في ليبيا من الناحية الإنسانية على أساس مسؤولية الحماية و كذا مدى أحقية الناتو في التدخل من الناحية القانونية.

الفرع الأول: مشروعية مسؤولية الحماية كأساس للتدخل في ليبيا

يختص القراران 1970 و 1973 بشكل واضح بالحالة التي تشملها الدعامة الثالثة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية و قد اعتمد القرار وفق الفصل السابع من الميثاق و وفق المادة 93 منه⁽¹⁾، و تعد الحالة في ليبيا الحالة الثانية بعد دارفور من خلال القرار 1593 سنة 2005 و الذي صوتت عليه ثلاثة دول ليست أصلاً في نظام روما.

حيث أن البنية التي جاءت عليها مسؤولية الحماية جاءت على اعتبار أن ليبيا طرف في مختلف الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان الدولية و الإقليمية إلا أن رعايتها لحقوق الإنسان لم تكن على الشاكلة التي تتوافق مع ما ورد في هذه الاتفاقيات، و هذا ما تؤكد مختلف التقارير المتعلقة بمعاينة السجون و الحريات العامة ناهيك عن التشريع الداخلي الذي يقيد من أطر تكوين الجمعيات كالقانون رقم 19 و القانون رقم 71، و القيام بترحيل و تهجير العديد من الأشخاص رغم حيازتهم لوثائق قانونية سواء كانوا مواطنين أو أجناب. و لقد جاءت مسؤولية الحماية من أجل أن تبسط على ليبيا على أساس حاجة ليبيا إلى الحماية خاصة بعد القصف الجوي المفرط الذي قام به النظام الليبي ضد المتظاهرين، ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا و إثارة الرعب و هجرة العديد من الأشخاص كلاجئين إلى تونس و مصر؛ كما وقع على عاتق كل الدول حسب مفهوم مسؤولية الحماية أن تتخذ الإجراءات اللازمة تجاه الجالية الليبية في اطار الشرعية الدولية.

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

و تعد هذه المرة الثانية التي يستعمل فيها مجلس الأمن مسؤولية الحماية بعد القرار 1593 في سنة 2005 بشأن الوضع في دارفور، و من الملاحظ أن ثلاثة دول من الدول التي صوتت على الإجراء ليست طرفا في نظام روما الأساسي وهي الولايات المتحدة و روسيا و الصين مما جعل البعض يقول أن مجلس الأمن صار يطبق ما لا ينطبق على أعضائه⁽¹⁾.

و إذا أردنا أن نرسم أطر التدخل بشكل واضح فإننا نجد أن التدخل جاء على شكل خليط بين الاعتبارات الإنسانية و المطالب الشعبية للشعب الليبي و مطالبته بالإصلاحات الضرورية ما جعل مصطلح الحرب العادلة يعود للساحة الدولية من جديد، خاصة و قد تناوله الكثير من المحللين و تم تداوله لدى فقهاء القانون في هذه المرحلة حيث قال البعض أنه و أخيرا تحركت أسرة الأمم المتحدة من أجل شن حرب هدفها حماية المدنيين و التي هي حرب عادلة و سلامتها ثابتة خاصة؛ و أنها جاءت تحت لواء الأمم المتحدة التي أضفت الشرعية عليها تصريحاً على عكس التدخل في كوسفو الذي جاء على استحياء، فيما أدان البعض الآخر التدخل تحت مصطلح الحرب العادلة ذلك أن للقوة العسكرية و استخدامها مصطلحاته الخاصة في القانون الدولي الحديث.

الفرع الثاني: مشروعية تدخل الناتو في ليبيا

قد صاغ حلف الناتو أسسه القانونية على القرار 1973 حيث قام بحملة جوية ضد ليبيا و رغم أن القرار أشار بوضوح إلى حدود القوة، إلا أن العمليات العسكرية التي قام بها الناتو تعدت ذلك إلى قصف المقرات و المواقع الرسمية كما استند الحلف على مبررات أخرى و المتمثل في كون الدولة الليبية على وشك الانهيار و اعتبارها منطقة رخوة للإرهاب؛ تنطلق منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و هي منبع للطاقة و ممر استراتيجي نحو دول الساحل الإفريقي، كل هذا دفع الحلف الأطلسي إلى القيام بمجموعة من الطلعات الجوية منذ شهر مارس إلى غاية إلقاء القبض على الرئيس المخلوع معمر القذافي و مقتله ليعلن راسموسن عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في ليبيا⁽²⁾.

(1) تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 144.

(2) عبد الكريم باسماويل، التدخل الدولي لحلف الناتو في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12 جانفي 2015، ورقة، الجزائر، ص 222.

إن التدخل في ليبيا جاء من أجل تغيير نظام الحكم و مساعدة المدنيين بناء على التدخل الإنساني يعتبر عملا غير مشروع لنفس الأسباب التي تمت معالجتها في التدخل على العراق فيما يخص المادة 51 و التفويض الضمني و التدخل من أجل الديمقراطية.

هذا بالإضافة إلى أن حلف الناتو قام بمخالفة نص المادة 53 ف 1 و التي جاء فيها أن التنظيمات و الوكالات المتخصصة لا يسمح لها بالقيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن.

كما أن الناتو نفذ العملية خارج حدود الحلف وفق الفصل الخامس من معاهدة واشنطن، إذ أن نطاق ليبيا يعتبر خارجيا بالنسبة للناتو، و الذي ليس له أي صفة للتدخل في ليبيا و هو نفس ما تم في يوغسلافيا سابقا و الذي يبين أن حلف الناتو خرج باستراتيجيته عن أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة و عن أحكام المواثيق الضابطة لعمل الحلف؛ الذي تجلت رغبته في إثبات وجوده في حل النزاعات و التدخل في الأزمات حتى و إن أثر ذلك على الاستقرار و السلم و الأمن الدوليين.

و بعد التدخل فقدت الحكومة الليبية السيطرة على الوضع الأمني هذا مع ظهور جماعات جهادية متطرفة و مليشيات قبلية و بقايا مسلحة من النظام السابق، ما جعل من ليبيا شعلة تهدد دول الجوار و تشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين أكثر من السابق، كما تحولت المنطقة إلى مركز لتهديب المهاجرين الأفارقة إلى أوروبا و استفحال المخاطر اللإنسانية التي يتعرض إليها المتواجدون في ليبيا سواء من مواطنها أو الأجانب وهو ما أكدته تقرير منظمة العفو الدولية الموسوم بعنوان ليبيا تحفل بالقسوة⁽¹⁾.

و يلاحظ مما سبق أن التدخل في ليبيا قد أعطى صورة واضحة عن النتائج التي يمكن أن تخلفها التدخلات الدولية؛ خاصة التي تتم بطرق تتجاوز الشرعية؛ إلا أنه و رغم سلبيات التدخل في ليبيا يبقى نموذجها أفضل من النموذج العراقي؛ على أمل أن يستغل الشعب الليبي الفرصة في تسيير شؤونه بنفسه دون تدخل أحد مع تحكيم القواعد القانونية التي تضمن له العدالة و الشرعية بعيدا عن القبلية المتعصبة أو السياسة المتطرفة.

(1) عبد الرحمن طحان نجلاء توفيق فليح، المرجع السابق، ص 105-106.

خاتمة

لقد وُجد القانون الدولي من أجل إحداث التوازن بين الدول و حفظ سيادتها و المساواة فيما بينها؛ ووضع ضوابط واضحة لتنظيم العلاقات بين أشخاصها؛ إلا أنه و في ظل وضع تلك القواعد لم تتم مراعات التدرجية التي تولد من خلالها القاعدة القانونية و لا مراحل تطورها أو استقرارها؛ ما أدى إلى تضخم في القواعد و تخمة في التفسيرات، الأمر الذي أدى بدوره إلى تمييع القانون الدولي و عدم نجاعته في الكثير من المسائل، بحيث نجد أن الغلبة للسياسة فيه على القانون، و أن القواعد ما تلبث تستقر حتى تخطفها الأحداث إلى قواعد أخرى قد تكون في بعض الأحيان متناقضة تماما كمبدأ التدخل و عدم التدخل و مبدأ تحريم الحرب و الحرب على الإرهاب؛ و عدم تهديد السلم في زمن و تهديده في زمن آخر لنفس السبب؛ و مبدأ السيادة المطلقة و تقييد السيادة و غيرها من القواعد والمبادئ التي لم تسيح التسييح الحسن و لم يؤسس لها التأسيس الجيد الذي يمكن القانوني من ضبط الضوابط و المرجعيات حتى يتسنى له أن يكيّل على أساسها بالكيّل العادل في مختلف القضايا.

و لعل النسق الذي تتم عليه التدخلات الدولية يؤكد هذا و يرسخه؛ حيث أننا من خلال قراءة مختلف الأسس نجد أن هنالك تلاعبا بالتأويلات و التكييفات؛ إذ أن كل دولة تحاول تبرير أعمالها غير المشروعة قياسا على قواعد فضفاضة و متسعة كحفظ السلم و تهديده و الإخلال به، و قد وعينا جيدا سبب رغبة الدول الكبرى في الإبقاء على هذه المصطلحات بدون معايير قانونية واضحة.

و قد جاءت التدخلات الدولية في المنطقة العربية على نسق هذه الأسس سواء الأصلية كحفظ السلم و الأمن الدوليين أو الدفاع الشرعي مع التنويه على أن إجراءات الدفاع الشرعي لا يجب أن تحل محل إجراءات الأمن الجماعي؛ أو أسس فرعية تتمثل في كل أساس يمكن إلحاقه بالأسس الأصلية كالتدخل الإنساني أو أسلحة الدمار الشامل أو الإرهاب أو مسؤولية الحماية أو أي أساس قد يستحدث في المستقبل و يكون متوافق مع ما تم ذكره.

و لقد أثمرت دراستنا مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

1- تمييع الكثير من قواعد القانون الدولي الخاصة باستعمال القوة و عدم احترام إجراءاتها

و قواعدها في كل الممارسات.

- 2- عدم نجاعة هيئة الأمم المتحدة التي صارت مجرد هيكل يستعمل من أجل التحرك بطرق متفاوتة خدمة لمصلحة الدول الخمس خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- كثرة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بصفته جهة تنفيذية أكثر من القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة بصفتها هيئة تشريعية؛ هذا الأمر أدى إلى تضارب في كثير من القرارات و المتتبع لها بطريقة تاريخية من الأقدم إلى الأحدث يلاحظ هذا التغيير الذي استدعته الظروف السياسية أكثر من القانونية؛ ما جعل القانون الدولي غير مستقر و ثابت.
- 4- عدم ضبط القواعد التي تنظم استعمال القوة بشكل يعطي النجاعة و الفعالية؛ و إذا اعتبرنا أن التدخل عن طريق القوة هو عبارة عن عقاب لمنتهكي الشرعية الدولية فلا بد أن نحترم مبدأ الشرعية في تطبيق هذه العقوبات، بحيث يتم تحديد الأركان المادية بطريقة دقيقة غير فضفاضة و إسقاط العقاب على الفعل، في تناسب تام دون تقدير واسع أو جزاء مححف. بحيث يتم التدخل في بعض الدول و لا يتدخل في أخرى رغم توافر نفس الشروط و الأسباب.
- 5- بالنسبة للبلاد العربية فإن التدخلات التي طالتها كانت في غالبيتها نفتقر إلى الأساس الكامل مع قصور في التسبب أو في طريقة المعالجة؛ اللهم إلا ما تعلق بجل النزاع بين الكويت و العراق و الذي كان يفترض أن ينتهي بمجرد خروج العراق من الكويت و لا تمتد آثاره إلى سنة 2003 عندما تم احتلال العراق؛ و قد استغربت آن مراجعة مختلف قرارات مجلس الأمن عنونة القرارات التي تتعلق باحتلال العراق بعنوان النزاع بين الكويت و العراق رغم أن النزاع قد تم و انتهى قبل ما يزيد عن 10 سنوات.
- 6- لقد جاءت مسؤولية الحماية كمصلح جديد في القانون الدولي من أجل حفظ كرامة كل الأفراد في العالم؛ إلا أننا نستنتج أنها جاءت من أجل بسط يد التدخلات في كل دولة لا تتماشى و مبتغيات الدول الكبرى حيث تم تفعيلها كثيرا في الدول العربية بداية بالسودان وصولا إلى اليمن و رغم وجود نفس الدواعي في بقاع أخرى إلا أنه لم يتم التدخل على أساسها؛ كما أن مختلف التدخلات التي جاءت تحت مسؤولية الحماية خلّفت أزمات أكبر للأفراد من الأزمات التي كانت موجودة و التي وقع التدخل من أجل الحد منها.

و يمكن أن نجمل أهم التوصيات التي نراها تخدم القانون الدولي على حسب مقتضيات الدراسة

فيما يلي:

- 1- حل هيئة الأمم المتحدة باعتبار أنها صارت جهاز يدعم انتهاك السلم و الأمن الدوليين أكثر مما يحفظهما، و استبدالها بهيئات أخرى إقليمية تحفظ توازن القوى في العالم.
- 2- العمل على تقعيد قواعد القانون الدولي و جمعه و ضبط ضوابطه خاصة في المسائل التي تؤدي إلى استعمال القوة؛ بحيث يجب أن لا تبق على صيغتها الفوضفاضة و المسيسة بل يجب أن توضع لها معايير مقنعة تطبق على الجميع بطريقة عامة و مجردة.
- 3- وضع حدود بين القواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا التدخل لأسباب إنسانية و تقديم المساعدات الإنسانية بحيث لا يكون هنالك دمج في القواعد عند توظيفها زمان التدخلات الدولية.
- 4- نبذ الخلافات و تسوية النزاعات العربية عربيا عن طريق تفعيل دور جامعة الدول العربية أو استبدالها بمنظمة أخرى أقوى من حيث البنية القانونية و أنجع من حيث تطبيق الإجراءات؛ لأن ما يجمع الدول العربية أكبر مما يفرقها.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع



أهم الوثائق الدولية



• المواثيق الدولية و الاتفاقيات

أ- المواثيق

- 1-ميثاق عصبة الأمم المتحدة، 10 يناير 1920.
- 2-نظام محكمة العدل الدولية الدائمة 16 ديسمبر 1920.
- 3-ميثاق جامعة الدول العربية 22 مارس 1945.
- 4-ميثاق هيئة الأمم المتحدة 10 أكتوبر 1945.
- 5-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 26 جوان 1945 .
- 6-ميثاق بوجوتا المؤرخ في 30 أبريل 1948
- 7-ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 22 ماي 1963.
- 8-القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 22 جويلية 2001.
- 9-Charter of the international military tribunal for the far east
1946 .
- 10-Charter of the international military tribunal Nuremberg
1946.

ب- الاتفاقيات

- 1-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، لاهاي، المؤرخة في: 18 أكتوبر 1907.
- 2-معاهدات لوكارنو التحكيمية 16 أكتوبر 1925.
- 3-معاهدة ريو المؤرخة في 2 سبتمبر 1947 .
- 4-اتفاقية جنيف الأولى، المتضمن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في
12 أوت 1949
- 5-اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة
في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

- 6- الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 أبريل 1961.
- 7- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة في: 24 أبريل 1963.
- 8- الجمعية العامة، بناء على القرار رقم 2166 و 2287، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 22 ماي 1969.
- 9- اتفاقية كامب ديفد، المؤرخة في: 17 سبتمبر 1978، ولاية ميريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 10- الاتفاقية الإطارية في مجال الحماية المدنية، المؤرخ في 22 ماي 2000.
- 11- Convention on Rights and Duties of States, Signed at Montevideo on 26 December 1933.

• قرارات الجمعية العامة

- 1- الجمعية العامة، القرار رقم 178 II، مشروع إعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها، الدورة 2، المؤرخ في: 21 نوفمبر 1947.
- 2- الجمعية العامة، القرار رقم 1495، المتضمن تعاون الدول الأعضاء، الدورة 15، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1949.
- 3- الجمعية العامة، القرار 290 IV، أساسيات السلام، الدورة 4، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1949.
- 4- الجمعية العامة، القرار رقم 375، المتضمن مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول، الدورة 4، المؤرخ في: 6 ديسمبر 1949.
- 5- الجمعية العامة، القرار 380 V، السلام من خلال الأفعال، الدورة 5، المؤرخ في: 17 نوفمبر 1950.
- 6- الجمعية العامة، القرار 1236 XII، علاقات السلم و الجوار بين الدول، الدورة 12، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1957.
- 7- الجمعية العامة، القرار 1514، إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، الجلسة العامة 958، الدورة 15، المؤرخ في 25 ديسمبر 1960.
- 8- الجمعية العامة، القرار 1803 XVII، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1962.

- 9- الجمعية العامة، الإعلان رقم 2131، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الدورة 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
- 10- الجمعية العامة، القرار 2225، تنفيذ الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الدورة 21، المؤرخ في: 19 ديسمبر 1966.
- 11- الجمعية العامة، القرار 2554، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمر... والقضاء على الاستعمار، الدورة 24، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1969.
- 12- الجمعية العامة، بناء على القرار رقم 2625، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في: 24 أكتوبر 1970.
- 13- الجمعية العامة، القرار 3281، ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الدورة 29، المؤرخ في: 12 ديسمبر 1970.
- 14- الجمعية العامة، القرار 3281، المتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الدورة 29، المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.
- 15- الجمعية العامة، القرار رقم 3314، الدورة 29، المؤرخ في ديسمبر 1974.
- 16- الجمعية العامة، القرار 31/91، عدم التدخل في شؤون الدول، الدورة 31، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1976.
- 17- الجمعية العامة، القرار 34/101، عدم التدخل في شؤون الدول، الدورة 34، المؤرخ في 14 ديسمبر 1979.
- 18- الجمعية العامة، القرار رقم 36/103، الإعلان عن عدم جواز التدخل والتشويش في الشؤون الداخلية للدول، الدورة 36، المؤرخ في: 8 ديسمبر 1981.
- 19-
- 20- الجمعية العامة، القرار 36/103، الجلسة العامة 91، المؤرخة في 9 ديسمبر 1981،
A/RES/36/103
- 21- الجمعية العامة، القرار 10/37، المتضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الدورة 37، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

- 22- الجمعية العامة، القرار 43/51، الإعلان المتعلق بمنح وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، الدورة 43، المؤرخ في 30 نوفمبر 1988.
- 23- الجمعية العامة، القرار 131/43 تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الدورة 43، المؤرخ في 8 ديسمبر 1988.
- 24-
- 25- الجمعية العامة رقم: 135/47، المتضمن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- 26- الجمعية العامة، القرار 57/49، المتضمن الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو وكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1994.
- 27- الجمعية العامة، القرار 50/158، المتضمن التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في: 28 فبراير 1996.
- 28- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن 21، الجمعية العامة، الدورة 54، المؤرخة في 27 مارس 2000.
- 29- الجمعية العامة، القرار رقم 107/56 تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 56، المؤرخ في 2 فبراير 2002.
- 30- الجمعية العامة، القرار رقم 217/56، المتعلق بسلامة و أمن موظفي المساعدات الإنسانية و حماية موظفي الأمم المتحدة، الدورة 56، المؤرخ في 7 فبراير 2002.
- 31- الجمعية العامة، القرار 1/60، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005.
- 32- الجمعية العامة قرار تحت رقم: A/res/67/1 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012، الدورة 67.
- 33- الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير رقم: a/69/981، الجمعية العامة، الدورة رقم 79، المؤرخة في 13 جويلية 2015.

• قرارات مجلس الأمن

- 1- مجلس الأمن، القرار 1170، الحالة في إفريقيا، المؤرخ في: 28 ماي 1998.
- 2- مجلس الأمن، القرار 478، Territories occupied by Israel، المؤرخ في 20 أوت 1980.
- 3- مجلس الأمن، القرار 660، المؤرخ في 2 أوت 1990.
- 4- مجلس الأمن، القرار 661، المؤرخ في 6 أوت 1990.
- 5- مجلس الأمن، القرار 662، المؤرخ في 9 أوت 1990.
- 6- مجلس الأمن، القرار 664، المؤرخ في 18 أوت 1990.
- 7- مجلس الأمن، القرار 665، المؤرخ في 25 أوت 1990.
- 8- مجلس الأمن، القرار 667، المؤرخ في 16 سبتمبر 1990.
- 9- مجلس الأمن، القرار 669، المؤرخ في 24 سبتمبر 1990.
- 10- مجلس الأمن، القرار 670، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990.
- 11- مجلس الأمن، القرار 674، المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.
- 12- مجلس الأمن، القرار 677، المؤرخ في 28 نوفمبر 1990.
- 13- مجلس الأمن، القرار 678، الحالة في العراق، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.
- 14- مجلس الأمن، القرار 678، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.
- 15- مجلس الأمن، القرار 706، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 15 أوت 1991.
- 16- مجلس الأمن، القرار 712، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 19 سبتمبر 1991.
- 17- مجلس الأمن، القرار 778، الحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 2 أكتوبر 1992.
- 18- مجلس الأمن، القرار 794، الحالة في الصومال، المؤرخ في 3 ديسمبر 1992.
- 19- مجلس الأمن، القرار 940، المسألة المتعلقة بهاييتي، المؤرخ في 31 جويلية 1994.
- 20- مجلس الأمن، القرار 955، الحالة المتعلقة برواندا، المؤرخ في: 8 نوفمبر 1994.
- 21- مجلس الأمن، القرار رقم: 1653، منطقة البحيرات الكبرى بإفريقيا، المؤرخ في 27 يناير 2006.
- 22- مجلس الأمن، القرار رقم: 1970، السلام و الأمن في إفريقيا، المؤرخ في 26 فبراير 2011.
- 23- مجلس الأمن، القرار رقم: 1973، الحالة في ليبيا، المؤرخ في 17 مارس 2011.
- 24- مجلس الأمن، القرار رقم: 2216، الحالة في اليمن، المؤرخ في 14 أبريل 2015.

25-مجلس الأمن، القرار رقم: 2258، الحالة في سوريا، المؤرخ 22 ديسمبر 2015.

• قرارات جامعة الدول العربية

- 1-مجلس الجامعة العربية، قرار القمة العربية الطارئة رقم 5036، المؤرخ في 2-3 أوت 1990.
- 2-مجلس جامعة الدول العربية، الدورة 11، قرار رقم 5819 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1998.

• الأحكام و الفتاوى

- 1-محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة.
- 2-محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة.
- 3-محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1997 إلى 2002، منشورات الأمم المتحدة.
- 4-محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2000-2002، منشورات الأمم المتحدة.
- 5-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، محاكمة راتكو ملاديتش، رقم IT-09-92T، بتاريخ 22 نوفمبر 2017.

• التقارير

- 1-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن 21، الجمعية العامة، الدورة 54، المؤرخة في 27 مارس 2000.
- 2-تقرير منظمة العفو الدولية، تقرير حالة حقوق الإنسان، المؤرخ في: 23 جوان 2010.
- 3-تقرير منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا، ط1، المملكة المتحدة، 2011.
- 4-الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير رقم: a/69/981، الجمعية العامة، الدورة رقم 79، المؤرخة في 13 جويلية 2015.

المعاجم و القواميس



- 1- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، د ط، لبنان، ط1، د س، ج14.
- 2- محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط1، 1987، ج1.
- 3- محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي، ط4، لبنان، د س، ج1.
- 4- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د ط، لبنان، 1979، ج3.
- 5- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط1، لبنان، 1987، د س، ج2.
- 6- أبو عبد الرحمن الخليل الفراهدي، العين، دار و مكتبة الهلال، د ط، لبنان، د س، ج2.
- 7- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط4، لبنان، 1987، ج5.
- 8- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة الشروق الدولية، د ط، مصر، 2004.
- 9- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د ط، مصر، 1999.
- 10- محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د ط، لبنان، د س، ج1.
- 11- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الهداية، د ط، لبنان، د س، ج28.

الكتب العلمية

- 1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سوريا، 2005.
- 2- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر العربي، د ط، د د ن، 1982.
- 3- أبو الأعلى المودودي، الخلافة و الملك، ترجمة أحمد إدريس، دار القلم، ط 1، الكويت، 1978.
- 4- أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 2000، ج 2.
- 5- أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1998، ج 1.
- 6- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الحديث رقم: 3641، حكم المحدث: صحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 2.
- 7- أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن، 7 مارس 2016.
- 8- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، دار الأكاديمية، ط 1، الجزائر، 2011.
- 9- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، ط 1، الجزائر، 2011.
- 10- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2015.
- 11- إدريس لكربي، التدايعات الدولية الكبرى لأحداث سبتمبر، الوراقة الوطنية، ط 1، المغرب، 2005.
- 12- أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، دار القومية للطباعة و النشر، د ط، مصر، د س.
- 13- إسماعيل غزال، الإرهاب و القانون الدولي، الكتاب للنشر و التوزيع، ط 1، مصر، 1990.
- 14- أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مركز الإعلام الأمني للدراسات، مصر.
- 15- آلان تورين، ما هي الديمقراطية، ترجمة حسن قبسي، دار الساقبي، ط 3، لبنان، 2016.

- 16- إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، منشورات المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن، المملكة المتحدة.
- 17- أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هوم، الجزائر، 2008.
- 18- أمحمدي آمنة بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014.
- 19- أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدوادي، سوريا، 2004.
- 20- إميلي لنداو و آخرون، إسرائيل و المشروع النووي الإيراني، ترجمة: أحمد أبو هديبة، مركز الدراسات الفلسطينية، ط 1، لبنان، 2006.
- 21- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، صادر للمنشورات الحقوقية، ط 1، لبنان، 2015.
- 22- باروخ سبينوزا، رسالة في اللاهوت و السياسة، ترجمة حسن حنفي، دار التنوير، ط 1، لبنان، 2005.
- 23- باسل يوسف بجك، العراق و تطبيقات الأمم المتحد للقانون الدولي 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان، 2006.
- 24- باولو باقيني و نيقولا ستاريكوف، تاريخ ليبيا من عمر المختار إلى معمر القذافي، ترجمة فوزي ربيع، كنوز للنشر و التوزيع، د ط، مصر، 2012.
- 25- بدرية داي، السيادة بين الاحتلال و الاستقلال، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014.
- 26- برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013.
- 27- بطرس بطرس غالي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، د ط، مصر، 1959.
- 28- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2004.
- 29- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014.
- 30- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1990.

- 31- تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 2010.
- 32- توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.
- 33- توماس هوبز، اللقيثان: الأصول الطبيعية و السياسية لسلطة الدولة، ترجمة دينا حرب و بشرى صعب، دار الفارابي، ط 1، أبو ظبي، 2011.
- 34- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، ط3، لبنان، 1414هـ، ج3.
- 35- جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الإنساني الدولي، جامعة بنها، مصر، 2010.
- 36- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، د ط، لبنان، 1954.
- 37- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، د ط، مصر، 2004.
- 38- حسن الترابي، السياسة و الحكم، دار الساقى، ط1، لبنان، 2003.
- 39- حسن العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، دار الحامد، ط1، الأردن، 2013.
- 40- حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير و قيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة، ط1، مصر، 2005.
- 41- حمدي شريف، نظرية الحرب العادلة، مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث، مصر، 18 أبريل 2016.
- 42- ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2013.
- 43- خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، د ط، دار الجامعة الجديد، مصر، 2010.
- 44- خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية و وسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، ط 1، لبنان، 2014.
- 45- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، رقم 47، الكويت، 1989.
- 46- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا و دوليا، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012.

- 47- رأفت الشيخ، تاريخ العرب المعاصر، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، مصر، 1996.
- 48- روني جان دوبوي، القانون الدولي، دار منشورات عوايد، ط 1، لبنان، 1973.
- 49- زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية-، ط 5، لبنان، 1999.
- 50- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 51- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 52- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة و الدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر، ط 1، مصر، 2015.
- 53- سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014.
- 54- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 55- سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل، ط 1، الأردن، 2000.
- 56- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 2000، ج 1.
- 57- سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث و الدراسات الإنمائية، لبنان، 2012.
- 58- سماح مهدي العليايوي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الأمريكي، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2018.
- 59- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2009.
- 60- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 61- سون تزو، فن الحرب، ترجمة رؤوف شبايك، موقع شبايك كوم، يناير 2007.

- 62- سيف الدين الكاتب، أطلس التاريخ الحديث، دار الشرق العربي، د ط، لبنان، 2010.
- 63- سيف الدين الكاتب، أطلس التاريخ القديم، دار الشرق العربي، د.ط، لبنان، 2004.
- 64- شارل روسو، القانون الدولي العام معرب ، د د، د ط، لبنان، 1982 .
- 65- شارل لويس مونتسكيو، روح الشرائع، كلمات عربية للترجمة و النشر، د ط، مصر، 2012، ج 1.
- 66- شهاب الدين أبو عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار الصادر، ط 2، لبنان، ج 3.
- 67- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية و المقاومة المسلحة، دار الفكر العربي، د ط، مصر، د س.
- 68- طارق علي جماز، العلاقات الدولية، محاضرات بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، د ط، د ن، د س.
- 69- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للنشر و التوزيع، ط 1، العراق، 2009.
- 70- طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1981.
- 71- طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1977.
- 72- طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1977.
- 73- عادل الجوجري، سيف الشرق الأوسط، دار الكتاب العربي، د ط، سوريا، 2013.
- 74- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 2006.
- 75- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار يعرب، ط 1، سوريا، 2004، ج 1.
- 76- عبد الرحمن الطحان و نجلاء توفيق، تقويض سيادة الدول بفعل التدخل الخارجي، دار وائل لنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2017.
- 77- عبد الرحمن بدوي، فلسفة السياسة و القانون عند هيجل، دار الشروق، ط 1، لبنان، 1996.
- 78- عبد الكريم العلوجي، العراق أكلوبة الديمقراطية، دار الكتاب العربي، ط 1، سوريا، 2009.
- 79- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، د ط، الأردن، 2008.
- 80- عبد الكريم فتحى ، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، ط 2، مصر، 1984.

- 81- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- 82- عبد الله نوار شعث، التدخل الدولي في النزعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2017.
- 83- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية، د ط، الدار المصرية اللبنانية، مصر، د س.
- 84- عثمان على الرواندي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 85- عثمان علي ويسى، الإرهاب الدولي مظاهره القانونية و السياسية، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2011.
- 86- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام و القانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2010.
- 87- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط 6، العراق، 2006.
- 88- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، د ط، مصر، 1995.
- 89- علي عبد الرزاق، الإسلام و أصول الحكم، دار الكتاب المصري، د.ط، مصر، 2011.
- 90- علي عبد اللطيف، الخضوع و العصيان في ليبيا أثناء الاستعمار و بعده، مركز الوحدة العربية للدراسات، لبنان، 2012.
- 91- علي عبد المنعم شعيب، التدخل الدولي و أزمات الحكم في تاريخ العرب الحديث و المعاصر، دار الفرابي، ط1، لبنان، 2005.
- 92- علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول و النشأة، د ط، د د، د س ن.
- 93- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2010.
- 94- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ج1.
- 95- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1994.
- 96- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- 97- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- 98- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ط 1، ليبيا، 2008.
- 99- فتحي عبد الكريم، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، ط 2، مصر، 1984.
- 100- فرج قيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، د ط، مصر، 2006.
- 101- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 102- كروم خميس، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 1، مصر، 2014.
- 103- كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.
- 104- ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2012.
- 105- ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهومه في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011.
- 106- مارتن شينين، حظر الأسلحة النووية الآن، "I CAN" الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، جويلية 2013.
- 107- مارتن غريفيث و تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، 2008.
- 108- ماركو ساسولي و آخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2011.
- 109- ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، د ط، مصر، 2004.
- 110- محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي، ط 4، لبنان، د س، ج 1.
- 111- محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، السيادة و ثبات الأحكام، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، 1991.

- 112- محمد الغزالي، الإسلام و الاستبداد السياسي، نهضة مصر للطباعة و النشر، ط 6، مصر، 2015.
- 113- محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات السعودي، مكتبة القانون و الاقتصاد، ط 1، السعودية، 2009.
- 114- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1999.
- 115- محمد بنحيت المطيعي، حقيقة الإسلام و أصول الحكم، مكتبة الجامعة الأردنية، د.ط، الأردن، 1965.
- 116- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط 1، لبنان، 2000، ج 1.
- 117- محمد بن سلام الجمحي، طبقات الشعراء، دار الكتب العلمية، د ط، لبنان، 2001.
- 118- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، د ط، لبنان، د س ط.
- 119- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الشؤون العامة للمطابع الأمريكية، مصر، 1974.
- 120- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب لنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ج 2.
- 121- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج 1.
- 122- محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة للنشر و التوزيع، مصر، 1973.
- 123- محمد خلفان الصوفي و آخرون، أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ط 1، أبو ظبي، 2010.
- 124- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2004.
- 125- محمد خليل موسى، الآخر و الحرب على الإرهاب، دار الفكر، د ط، سوريا، 2010.
- 126- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988.
- 127- محمد سعادي، التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

- 128- محمد سعيد الدفاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 129- محمد سهيل طقوس، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النفائس، لبنان، ط 1، د س.
- 130- محمد صبحي، قانون العقوبات- القسم العام-، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000.
- 131- محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة، مؤتمر نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال افريقيا و تداعياتها، أديس أبابا، 31 ماي 2011.
- 132- محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط 1، لبنان، 2010.
- 133- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة، مصر، 1973.
- 134- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2012.
- 135- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 136- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، د س.
- 137- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011.
- 138- محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعية، ط 1، مصر، 2003.
- 139- محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2013.
- 140- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 6، مصر، 1998.
- 141- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2008.
- 142- مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية و الإسلامية، ايتراك للطباعة و النشر، ط1، 2011، القاهرة.
- 143- مصطفى حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1979.
- 144- مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، د ط، الجزائر، 1981.

- 145- مصطفى محمود أبو بكر، التفاوض الناجح، الدار الجامعية بالإسكندرية، د ط، مصر، 2005.
- 146- معاذ بطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2012.
- 147- معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009.
- 148- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع، ط 1، مصر، 2011.
- 149- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2009.
- 150- منى بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2008.
- 151- نجدة فتحي صفوة، الجزيرة العربية في الوثائق البريطانية 3، دار الساقى، ط 1، لبنان، 2009.
- 152- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010.
- 153- نوري مرزة جعفر، المنازعات الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1989.
- 154- هاني خير أبو غضيب، أطلس العالم القديم و المعاصر، دار الشرق العرب، د.ط، لبنان، 2004.
- 155- هنري حبيب، ليبيا بين الماضي و الحاضر، ترجمة شاكر ابراهيم، المنشأة الشعبية للنشر، ط 1، ليبيا، 1981.
- 156- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 4، لبنان، 2005.
- 157- يهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2011.
- 158- يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي، د ط، 2002.

الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011
- 2- بلقلة إبراهيم، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنات العامة في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015.
- 3- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.
- 4- جمال منصر، التدخل العسكري في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2011.
- 5- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 41.
- 6- راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.
- 7- عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2012.
- 8- العربي وهيبية، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.
- 9- عواشبة رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001.
- 10- محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.
- 11- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- أميمة بابكر محمد الأمين، عمليات الطوارئ المعقدة في العلاقات الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم، كلية العلوم السياسية، السودان، 2004.
- 2- تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و الاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2012.
- 3- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا- ، رسالة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الاقتصادية و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013.
- 4- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016.
- 5- زدرومي علاء الدين، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 36.
- 6- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.
- 7- زياد حمدان، الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس - فلسطين، 2008
- 8- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2006.
- 9- عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2008.
- 10- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
- 11- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم القانونية، الشلف، 2008.
- 12- محمد خليل معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.

- 13- محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الشلف، 2010.
- 14- محمود شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، غزة- فلسطين، 2007.
- 15- مزاني راضية، حق التدخل الإنساني في الاستراتيجية الأمريكية، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2002.
- 16- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.
- 17- معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

المقالات و الدراسات العلمية:

- 1- أحمد إدريس، الأزمة الليبية و تداعياتها الأمنية على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة و الدولية، العدد 6، سبتمبر 2011.
- 2- أحمد رشيد، حق التدخل الدولي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، العدد 8، مصر، أوت 2005.
- 3- أحمد سي علي، مبادئ و وسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي و التحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، جانفي 2014.
- 4- أحمد سيعد الأغا، حماية الموارد الطبيعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 1، فلسطين، 2017.
- 5- إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي المتغير، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1600، 2006.
- 6- إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة و السيادة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر، ورقلة، 2014.
- 7- أمحمدي آمنة بوزينة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، مجلة جامعة الإسراء، العدد 1، جويلية 2016.

- 8- الأمم المتحدة، حوليات نزع السلاح، المجلد 16، الفصل 14.
- 9- إيف ماسنغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 786، ديسمبر 2009.
- 10- إيمان أحمد، قراءات نظرية: الديمقراطية و التحول الديمقراطي، المعهد المصري لدراسات السياسة و الاستراتيجية، فبراير 2016.
- 11- بدر شافعي، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 19 مارس 2015.
- 12- بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي و الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 8، 1967.
- 13- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 26، الإمارات العربية، 2012.
- 14- حتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية، و إشكالية المشروعية، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، د س.
- 15- حمد زهير شامية و طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية و آثارها على السياسية، مجلة البعث، العدد 6، المجلد 36، العراق، 2014.
- 16- حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي و آثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2017.
- 17- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001.
- 18- حيدر عبد العلي، المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، 2016.
- 19- خالد أبو سجاد الحساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 1، الشارقة، 2015.
- 20- خالد محمد جمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق و احتلاله، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، الإمارات المتحدة، أكتوبر 2011.
- 21- خير سالم ذيابات، دور حلف الناتو في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 1990-2013، مجلة دراسات، المجلد 43، العدد 1، الأردن، 2016.

- 22- رالف الشامي و آخرون، ليبيا بعد الثورة: تحديات و فرص، صندوق النقد الدولي، ليبيا، 2012.
- 23- روث ابريل ستوفلر، التنظيم لقانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الصليب الأحمر الإسباني، فالنسيا إسبانيا، 2001.
- 24- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، العدد 12، بسكرة، دس.
- 25- الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية و القوة، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 26- طارق الجاسم و زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة البعث، المجد 36، العدد 6، سوريا، 2014.
- 27- طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادا، منظمة الخليج الدولية، 2015.
- 28- طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب و لكفاح المسلح، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد، 43، ملحق 3، الأردن، 2016.
- 29- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد 1، سوريا، 2010.
- 30- عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد خاص، جامعة ديالى، العراق.
- 31- عادل درويش، سياسة التدخلات: الاستقرار في نظر القوى الكبرى، مجلة الباحث العربي، العدد 12، دس.
- 32- عادل عبد الحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة إدارة القضايا، عدد أبريل 2014، ليبيا.
- 33- عبد الحليم بن مشري، المفاوضات الدولية و تسوية النزاعات، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2014.
- 34- عبد الكريم باسماويل، التدخل الدولي لحلف الناتو في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، ورقلة، الجزائر، جانفي 2015.

- 35- عبد الله بن جداه، التسهيلات القانونية لدخول مواد و أفراد الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، باتنة، مارس 2005.
- 36- عبد الله محمد الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية، المؤتمر الدولي 14، جامعة المنصورة، مصر، د.س.
- 37- عبد المجيد محمود الصلاحيين، أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة و القانون، العدد 23، دبي، ماي 2005.
- 38- عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد الثاني، العراق، ديسمبر 2013.
- 39- عمر راجحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، العدد 5، 29 جانفي 2015.
- 40- فريجة محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 18، جوان 2017.
- 41- لاريد محمد أحمد، تجاوز حدود الدفاع الشرعي - دراسة مقارنة -، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2016.
- 42- للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، الشارقة، جوان 2015.
- 43- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011.
- 44- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011.
- 45- مايسة محمد مدني، التدخل الروسي لحل الأزمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد الرابع، يناير 2014، جامعة النيلين، العراق.
- 46- مجموعة باحثين، احتمالات الحرب على ايران تتجدد، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، معهد الدوحة، قطر، نوفمبر 2011.
- 47- مجموعة باحثين، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني الى مسؤولية الحماية، مجلة مسارات، عدد-ماي 2013، الرياض، السعودية.
- 48- مجموعة باحثين، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

- 49- مجموعة باحثين، ليبيا و مخاوف الانزلاق في طريق الاقتتال الأهلي الشامل، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، جوان 2014، الدوحة قطر.
- 50- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، د س.
- 51- محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة لإحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، 2016.
- 52- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي و اباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، العدد 34، 2007.
- 53- مراد كواشي، دول العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه و القانون، العدد السابع، ماي 2003.
- 54- نصر الدين مصباح، التدخل الأجنبي و أثره على السيادة الوطنية، مجلة البحوث القانونية، عدد 2015، جامعة مصراتة، ليبيا.
- 55- هيلجا لاروش، العالم العربي بحاجة إلى معاهدة واستفاليا جديدة، ترجمة حسين العسكري، مجلة إير عربي، عدد أكتوبر 2006.
- 56- هيئة الأبحاث القومية السورية، سلسلة الدراسات الوثائقية، وثائق مختار في تفتيت الوطن العربي، العدد 1، 2009.
- 57- وحدة تحليل السياسات، داعش و ذرائع تدخل عسكري غربي في ليبيا، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، قطر، يناير 2016.
- 58- ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي و اختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977.
- 59- يونس المهدي مكائيل الشريف، الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا، المجلة الليبية العلمية، العدد 18، ليبيا، 5 ماي 2017.

- 1- Omar Malik, Enough of the definition of terrorism, Te Royal institute, 2000.
- 2- Charles Rousseau, Droit international public, Editions Sirey, tome 4, Paris, 1980.
- 3- Éric David, Principes de droit des conflits armés, 3eme éd., Bruxelles, Bruylant, 2002.
- 4- Frank barnaby, how to build a nuclear Bomb and other weapons, Nation Books, New York USA, 2004.
- 5- Isidro Fabela, Intervention, Edition A.pedone, Paris, 1961.
- 6- J.B. Duvergier, Collection complete des Lois, la convention national du 12-13 Avril 1793, Deuxieme Edition, tome 5.
- 7- James Leslie Brierly, The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 6 ed, Clarendon press, Oxford, 1942.
- 8- Joseph S Nye JR, understanding international conflicts, Pearson Longman, 6Ed, 2007.
- 9- Léon Duguit, Les transformations du droit public, Librairie Armand Colin, Paris, 1913.
- 10- Lillian Goldman, the Law Library, Washington's Farewell Address 1796, New Haven, 2008.
- 11- Louis Delebez, Les principes Généraux du Droit International Public, 1964.
- 12- Lucien Sefz, La Rupture des relations diplomatiques, Pedone, Edition A, Paris, 1966.

- 13- Mrttin Wight, Power Politics, continuum, New York, 2004, p 191.
- 14- R.Carre De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Recueil Sirey, tome 1, Paris, 1920.
- 15- R.J.Vanecent, non intervention and international order, the Australian Univ, Australia, 1971.
- 16- S.M.Schwebel, Agression, intervention and self-defence in modern international law, RACDI, 1972.
- 17- Susan Stranger, Th retreat of the state, Cambridge Studies in International Relations, 1996.
- 18- V.George Dahon, cité par L.focsaneau, AFDI,1968.
- 19- Antoin Rougier, la théotie de l intervention d humanité, revue générale de droit international public, vol 17, Paris, 1910.
- 20- 1Ch. Chaumont, cours general de droit international, RCADI,1970.

مواقع و روابط الأنترنت:

- 1- نصر الدين الأخضرى، المنظومة الدفاعية بين تمثيلات نظام الأمن الجماعي و حتميات التصدي للتهديدات الإقليمية متوفر على الرابط:
<https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016>
- 2- رابط الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي: <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm>
- 3- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

- 4 الرسالة الكاملة للرئيس الأمريكي جيمس مونرو، نسخة أصلية، متوفرة على الرابط:
<https://www.ourdocuments.gov/doc.php?flash=false&doc=23#>
- 5 معاهدات لوكارنو التحكيمية 16 أكتوبر 1925، متوفرة على الرابط:
<https://www.wdl.org/ar/item/11586/view/1/5>
- 6 المحكمة الجنائية الدولية، محاكمة راتكو ملاديتش، رقم IT-09-92T، بتاريخ 22 نوفمبر 2017، متوفر بالإنجليزية على الرابط:
http://www.icty.org/x/cases/mladic/tjug/en/171122-3of5_1.pdf?fbclid=IwAR3FHvS9M9nG3QpjobZS2U1k_h4Nx4He5ufun49AohMouR7gkNbTpKK_nnE
- 7 هاني الطعيمات، أسلحة الدمار الشامل و معاهدات نزعها، المكتبة القانونية، على الموقع:
https://www.bibliotdrait.com/2017/01/blog-post_90.html
- 8 الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، مكتب نزع السلاح:
www.un.org/disarmament/ar

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
10	الباب الأول: التدخل الدولي وبيان مشروعيته
14	الفصل الأول: التدخل الدولي بين السيادة ومبدأ عدم التدخل
15	المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي
15	المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي
15	الفرع الأول: تاريخية التدخل
18	الفرع الثاني: التعريف اللغوي للتدخل
19	الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للتدخل
23	الفرع الرابع: التعريف القانوني للتدخل
24	المطلب الثاني: أنواع التدخل الدولي
24	الفرع الأول: التدخل السياسي و الدبلوماسي
25	الفرع الثاني: التدخل العسكري
26	الفرع الثالث: التدخل الاقتصادي
28	الفرع الرابع: التدخل الثقافي و الإعلامي و الديني
29	المطلب الثالث: أساليب التدخل الدولي و صوره
29	الفرع الأول: التدخل الدفاعي
29	الفرع الثاني: التدخل الهجومي

30	الفرع الثالث: التدخل الفردي
30	الفرع الرابع: التدخل الجماعي
32	الفرع الخامس: التدخل المباشر
32	الفرع السادس: التدخل غير المباشر
33	المطلب الرابع: التدخل الدولي والمصطلحات المقاربة له
33	الفرع الأول: التدخل الدولي و العدوان
38	الفرع الثاني: التدخل الدولي بين الاحتلال و المقاومة
41	الفرع الثالث: التدخل الدولي و الحرب
34	المبحث الثاني: السيادة و التدخل الدولي
43	المطلب الأول: مفهوم السيادة
44	الفرع الأول: السيادة لغة
45	الفرع الثاني: السيادة في الفقه التقليدي
46	الفرع الثالث: السيادة في الفقه الإسلامي
48	الفرع الرابع: السيادة عند فقهاء القانون الدولي المعاصر
53	المطلب الثاني: السيادة في ظل المواثيق الدولية و القضاء الدولي
53	الفرع الأول: السيادة قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة
56	الفرع الثاني: السيادة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة
62	الفرع الثالث: السيادة في تطبيقات القضاء الدولي
64	المطلب الثالث: المقاربة بين التدخل الدولي و السيادة
64	الفرع الأول: المقاربة الفقهية بين التدخل و السيادة
66	الفرع الثاني: المقاربة بين التدخل و السيادة في ظل المنظمات الدولية

68	الفرع الثالث: المقاربة بين التدخل و السيادة في ظل التدخلات الإنسانية
70	المبحث الثالث: التدخل الدولي و مبدأ عدم التدخل
71	المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل وبيان خصائصه
71	الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم التدخل
77	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل و حماية المساواة بين الدول
78	الفرع الثالث: الخصائص المميزة لمبدأ عدم التدخل
79	المطلب الثاني: السلطان الداخلي للدولة و مبدأ عدم التدخل
80	الفرع الأول: الاختصاص الداخلي للدولة
83	الفرع الثاني: الشؤون الخارجية للدول
84	الفرع الثالث: نطاق اختصاص الدولة
89	المطلب الثالث: موقف أهم المنظمات الدولية من مبدأ عدم التدخل
90	الفرع الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل
94	الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية و مبدأ عدم التدخل
97	الفرع الثالث: المنظمة الإفريقية و مبدأ عدم التدخل
99	الفرع الرابع: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الأوروبية
101	الفرع الخامس: مبدأ عدم التدخل في جامعة الدول العربية
104	الفصل الثاني: المنازعات الدولية و التدخلات المشروعة لحلها
105	المبحث الأول: المنازعات الدولية و طرق حلها
107	المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي
107	الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاع الدولي

108	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع الدولي
109	الفرع الثالث: أركان النزاع الدولي
111	المطلب الثاني: تصنيف المنازعات الدولية
111	الفرع الأول: النزاع القانوني
113	الفرع الثاني: النزاع السياسي
114	الفرع الثالث: النزاع المسلح
116	المطلب الثالث: الطرق الودية لحل المنازعات الدولية
117	الفرع الأول: الطرق الودية السياسية لحل النزاعات الدولية
121	الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية في إطار المنظمات الدولية
123	الفرع الثالث: الوسائل الودية القانونية لحل النزاعات الدولية
126	المبحث الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس للتدخل
126	المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين
126	الفرع الأول: المفهوم اللغوي السلم والأمن
127	الفرع الثاني: السلم والأمن الدوليين في الفقه
133	الفرع الثالث: حفظ السلم والأمن الدوليين في المواثيق الدولية
140	المطلب الثاني: الإجراءات السابقة للتدخل الدولي العسكري لحفظ السلم والأمن الدوليين
140	الفرع الأول: وسائل منع انتهاك السلم والأمن الدوليين
142	الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية
144	الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية
145	المطلب الثالث: إجراءات التدخل العسكري لحفظ السلم والأمن الدوليين
145	الفرع الأول: المقصود بوسائل القمع

148	الفرع الثاني: تقييم فعالية إجراءات الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع
150	المبحث الثالث: الدفاع الشرعي كأساس مشروع للتدخل الدولي
150	المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي
150	الفرع الأول: الدفاع الشرعي في اللغة
151	الفرع الثاني: الدفاع الشرعي في الفقه
160	الفرع الثالث: الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية
161	الفرع الرابع: الدفاع الشرعي في التطبيقات القضائية
163	المطلب الثاني: صور الدفاع الشرعي وأسس تفعيله
163	الفرع الأول: صور الدفاع الشرعي
165	الفرع الثاني: أسس تفعيل الدفاع الشرعي
169	المطلب الثالث: ضوابط الدفاع الشرعي المشروع
169	الفرع الأول: وقوع عدوان مسلح
172	الفرع الثاني: اللزوم و التناسب
173	الفرع الثالث: مبدأ الضرورة و التقييد
174	الفرع الرابع: تأقيت الدفاع الشرعي و الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن
177	الباب الثاني: التدخلات الدولية في المنطقة العربية
179	الفصل الأول: الأسس المعتمدة للتدخل في المنطقة العربية
179	المبحث الأول: التدخل بحجة حماية الإنسانية
179	المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني
180	الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني و بيان أسسه و آلياته

184	الفرع الثاني: المؤيدون للتدخل الإنساني
186	الفرع الثالث: المعارضون للتدخل الإنساني
188	الفرع الرابع: أنواع التدخل الإنساني
199	المطلب الثاني: التدخل الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية
199	الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية
201	الفرع الثاني: الأسس القانونية للمساعدات الإنسانية
202	الفرع الثالث: مشروعية التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية
208	المطلب الثالث: التدخل الدولي بحجة مسؤولية الحماية
208	الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية
209	الفرع الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية و تطبيقاتها
214	الفرع الثالث: القيمة القانونية لمسؤولية الحماية
216	المبحث الثاني: امتلاك أسلحة الدمار الشامل كأساس للتدخل
217	المطلب الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل
217	الفرع الأول: الدمار الشامل لغة
217	الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي
218	الفرع الثالث: أنواع أسلحة الدمار الشامل
220	المطلب الثاني: الاتفاقيات المنظمة لأسلحة الدمار الشامل
220	الفرع الأول: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة البيولوجية
221	الفرع الثاني: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة الكيميائية
223	الفرع الثالث: الاتفاقيات المنظمة للأسلحة النووية
225	المطلب الثالث: أسس التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل ومشروعيتها

225	الفرع الأول: التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين
226	الفرع الثاني: التدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل بحجة الدفاع الشرعي
226	الفرع الثالث: تقدير مشروعية الأسس الخاصة بأسلحة الدمار الشامل
227	المبحث الثالث: التدخل بحجة مكافحة الإرهاب
227	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب
227	الفرع الأول: الإرهاب لغة
228	الفرع الثاني: الإرهاب في الفقه الدولي
230	الفرع الثالث: الإرهاب في الاتفاقيات الدولية
233	المطلب الثاني: أسس التدخل لمكافحة الإرهاب
233	الفرع الأول: الحرب على الإرهاب
234	الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كأساس للتدخل من أجل مكافحة الإرهاب
235	الفرع الثالث: حفظ السلم و الأمن كأساس للتدخل من أجل مكافحة الإرهاب
237	الفرع الرابع: أسس مجلس الأمن للتدخل من أجل مكافحة الإرهاب
239	المطلب الثالث: تطبيقات التدخل لمكافحة الإرهاب و تقدير مشروعيتها
239	الفرع الأول: تطبيقات التدخل لمكافحة الإرهاب
240	الفرع الثاني: تقدير مشروعية التدخلات لمكافحة الإرهاب
242	الفصل الثاني: تطبيقات التدخلات الدولية في البلاد العربية
242	المبحث الأول: البلاد العربية حدودها الجغرافية و جذورها التاريخية
242	المطلب الأول: العرب في اللغة و الاصطلاح
243	الفرع الأول: العرب في اللغة

243	الفرع الثاني: العرب في الاصطلاح
245	المطلب الثاني: حدود البلاد العربية مكانا وزمانا
245	الفرع الأول: جغرافيا البلاد العربية
246	الفرع الثاني: كرونولوجيا البلاد العربية
248	المطلب الثالث: البلاد العربية في العصر المعاصر
248	الفرع الأول: البلاد العربية بعد الحرب العالمية الأولى
249	الفرع الثاني: البلاد العربية بعد الحرب العالمية الثانية
252	المبحث الثاني: أسس التدخل الدولي في العراق وبيان مشروعيتها
252	المطلب الأول: خلفيات التدخل في العراق
252	الفرع الأول: العراق قبل حرب الخليج الأولى
254	الفرع الثاني: العراق بعد حرب الخليج الأولى
255	الفرع الثالث: العراق بعد حرب الخليج الثانية
256	المطلب الثاني: الأسس القانونية للتدخل في العراق
256	الفرع الأول: القرارات المتعلقة بغزو الكويت
261	الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل
267	الفرع الثالث: القرارات المتعلقة بالتدخل الإنساني
269	الفرع الرابع: القرارات المتعلقة بالتدخل بحجة الإرهاب
270	الفرع الخامس: أسس احتلال العراق
274	المطلب الثالث: تقدير أسس مشروعية التدخلات في العراق
274	الفرع الأول: تقدير مشروعية الأسس القانونية في رد العدوان على الكويت

277	الفرع الثاني: تقدير مشروعية الأسس القانونية الخاصة بالإرهاب و أسلحة الدمار الشامل
279	الفرع الثالث: تقدير مشروعية الأسس الخاصة بالتدخل الإنساني
280	الفرع الرابع: مشروعية الأسس المتعلقة باحتلال العراق
282	المبحث الثالث: التدخل الدولي في ليبيا
282	المطلب الأول: خلفيات التدخل في ليبيا
283	الفرع الأول: الموقع الجغرافي
283	الفرع الثاني: الخلفيات التاريخية
284	الفرع الثالث: الخلفيات الاجتماعية
286	الفرع الرابع: الخلفيات الخارجية
288	المطلب الثاني: الثورة الليبية وأسس التدخل لحلها
289	الفرع الأول: الثورة الليبية
290	الفرع الثاني: القرار 1970 كأساس للتدخل في ليبيا
291	الفرع الثالث: القرار 1973 كأساس للتدخل في ليبيا
293	المطلب الثالث: تقدير مشروعية التدخل في ليبيا
293	الفرع الأول: مشروعية مسؤولية الحماية كأساس للتدخل في ليبيا
294	الفرع الثاني: مشروعية تدخل الناتو في ليبيا
296	خاتمة
300	المصادر والمراجع
328	الفهرس

الملخص:

تعتبر التدخلات الدولية وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية؛ و ذلك إذا تمت وفق أسسها القانونية الصحيحة و المتمثلة أساسا في الدفاع الشرعي و تفعيل إجراءات الأمن الجماعي و حفظ السلم و الأمن الدوليين؛ مع عدم المساس بسيادة الدول و مبدأ عدم التدخل، و لقد مرت المنطقة العربية بالعديد من التدخلات التي كان بعضها مشروعا و أغلبها خارج إطار الشرعية؛ خاصة بعد ظهور معالم النظام العالمي الجديد الذي جاء بأطر جديدة يكون التدخل على منوالها، كالتدخل الإنساني و التدخل من أجل مكافحة الإرهاب و مسؤولية الحماية و غيرها؛ على أساس أن هذه الأطر تدخلت تحت مظلة حفظ السلم و الأمن الدوليين ما يجعلها حسب رأي البعض مشروعة، إلا أن التطبيقات الدولية تؤكد خروجها الصريح في العديد من المرات عن قالب المشروعية، حيث تكون هنالك أغراض سياسية أكثر منها قانونية عند ممارسة هذه التدخلات؛ ناهيك عن عدم احترام الإجراءات القانونية الموضحة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة عند تطبيقها.

Résumé

Les interventions internationales sont un moyen de résoudre les conflits internationaux si elles sont menées conformément à leur base juridique appropriée, à savoir principalement la défense légitime et l'activation de mesures de sécurité collectives et le maintien de la paix et de la sécurité internationales, sans préjudice de la souveraineté des États et du principe de non-ingérence La région arabe compte de nombreuses interventions, dont certaines légitimes et la plupart hors du cadre de la légitimité, en particulier après l'apparition des caractéristiques du nouvel ordre mondial qui ont introduit de nouveaux cadres, tels que l'intervention humanitaire, la lutte contre le terrorisme, la responsabilité de la protection et autres; Ils relèvent du maintien de la paix et de la sécurité internationales, ce qui, selon certains, est légitime, mais les demandes internationales ont à maintes reprises indiqué clairement qu'elles n'étaient plus légitimes, car ces interventions avaient des objectifs politiques plutôt que juridiques. Chapitre VII de la Charte des Nations Unies corps lorsqu'il est appliqué.